



الاعلان بأحكام البنیان

تأليف

المعلم: محمد بن ابراهيم اللخمي
المعروف بابن تراسي البناء

تحقيق


عبد الرحمن بن صالح الأطرم
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير



بإشراف

فضيلة الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
مدير المعهد العالي للقضاء



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
الحق البين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ، وسلم تسليما
كثيرا . . . أما بعد :

فحيث إنني أحد المعيدين في كلية الشريعة بالرياض في قسم الفقه ، وأنهيته
السنة الدراسية المنهجية ، شرعت في اختيار بحث أتقدم به لنيل درجة " الماجستير "
فهداني الله لاختيار بحث " تحقيق كتاب الاعلان بأحكام البنیان " تأليف المعلم
محمد بن ابراهيم اللخمي المعروف بأبن الرامي البنا .

واخترت التحقيق للإسهام في اخراج ثروتنا الفقهية التي مازال كثير منها
مخطوطا في خزائن الكتب المتفرقة في أنحاء العالم مما يقلل الاستفادة منها
أو يموتها .

ولأنه يهود طالب العلم على الدقة في ضبط عبارات العلماء وفهمها ، ويساعد
في تكوين قدرته الفقهية وحصيلته العلمية .

إضافة الى أنه يربطه بأنواع العلوم الأخرى وجوانب المعرفة المختلفة ، حيث
ان التحقيق يتطلب الرجوع الى فنون كثيرة كال تفسير والحديث و اصول الفقه وقواعده
والتاريخ والتراجم واللغة . . . الخ .

أما أسباب اختيار هذا الكتاب فلمميزات كثيرة اتسم بها يمكن تلخيصها
فيما يلي :-

1 - أن موضوع الكتاب من الموضوعات الحيوية الهامة ، إذ أن البنیان في أصله
ضرورة من ضرورات الحياة ، وأحكامه تكسر الحاجة اليها في
كل زمان ومكان .

- ٢ - أن الكتاب استوفى كثيرا من جوانب هذا الموضوع المشتت في أبواب متفرقة من كتب الفقه ، فجاءت سائله مبوبة مرتبة مجموعة بما ييسر على طلبة العلم عناء جمع هذا البحث من مظانه المتناثرة ويسهل لهم الرجوع اليها .
- ٣ - تنوع مصادر الكتاب وأصالتها ما يجعل للكتاب قيمة علمية هامة بإضافة صفة الأصالة عليه ، ويربط الباحث بأصوات الدواوين وكتب الفقه المختلفة فيزداد معرفة بأنواع التأليف الفقهية وناهج العلماء فيها .
- ٤ - وما يميز هذا الكتاب أن مؤلفه مرتبط بموضوعه ارتباطا قويا ، إذ أن مهنته " معلم بناء " فهو يقول عن نفسه " ليعلم من قرأ كتابي هذا أنني بنسأء أجير " وفي أثناء الكتاب بين أنه خبير ببناء اشتغل عند القضاة مع أهل النظر ، ما جعل هذا الكتاب يجمع بين فقهه وخبرته ، فمكنه ذلك من الترجيح والاختيار والتعميل على ضوء هذه الخبرة وخصوصا في المسائل المرتبطة بمعرفة البناء ، فظهر الكتاب بصورة جمعت بين علم العالم وخبرة البناء نفس موضوع البناء فكان متميزا في موضوعه بدعما في فنه .
- ٥ - وأخيرا فإن هذا الكتاب جمع بين المسائل والأحكام الفقهية النظرية وبين النوازل والوقائع العملية في عصره ، إذ أن المؤلف كثيرا ما يتبع الأحكام بذكر نازلة أو فتوى جرت في عصره ، يبين فيها فتوى العالم وحكم القاضي ، وهذا يفيد مطالع كتابه كيفية تطبيق الأحكام على الوقائع ، وإعطاءه ضوءا عن عصر المؤلف إضافة إلى حفظ هذه الفتاوى والأحكام لأجيال متتالية .

خطبة البحث

يتكون هذا البحث من تسمين : -

القسم الأول : مقدمة التحقيق ، وتشتمل على تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد : عن شمول الشريعة لجوانب الحياة المختلفة .

الفصل الأول : التأليف في موضوع البنيان قديما ، ومظاهر الاهتمام به حديثا .

وفيه ميخشتان

المبحث الأول : التأليف في موضوع البنيان قديما ، وذكرت فيه أقسام التأليف

عند الفقهاء في هذا الموضوع ، والتشليل لذلك .

المبحث الثاني : مظاهر الاهتمام به حديثا ، وفيه بيان لبعض المحاولات في

التأليف في أحكام البنيان ، والكتابة عن العمران في الإسلام .

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف ، وفيه سبعة مباحث : -

المبحث الأول : مصدر ترجمته

المبحث الثاني : اسمه ونسبه ونشأته

المبحث الثالث : مهنته وأعماله

المبحث الرابع : شيوخه والقضاة الذين لقيهم وعمل معهم .

المبحث الخامس : شخصيته العلمية

المبحث السادس : هجرته

المبحث السابع : وفاته

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ، ومنهج علمي فيه ، وفيه مباحث

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

المبحث الثاني : موضوعاته ومباحثه

المبحث الثالث : أهميته ومزاياه

المبحث الرابع : منهجه وأسلوبه

المبحث الخامس : مراجعته والناقلون عنه .

المبحث السادس : نسخ الكتاب .

المبحث السابع : منهج عملي في الكتاب ، ويشمل ما يلي : -

- ١ - تحقيق النص
- ٢ - توثيق النقول والأقوال ما أمكن ذلك
- ٣ - ترقيم الآيات ، وذكر السور التي وردت فيها
- ٤ - تخريج الأحاديث والآثار .
- ٥ - شرح الكلمات القرآنية والمصطلحات
- ٦ - ترجمة الأعلام الواردة في المتن
- ٧ - التعريف بالأماكن المذكورة في الكتاب
- ٨ - توضيح بعض المسائل أو الإضافة إليها ببعض الزيادات المهمة
- ٩ - اعداد فهرس الكتاب ، وهي
 - فهرس الآيات
 - فهرس الأحاديث والآثار
 - فهرس الألفاظ اللغوية والمصطلحات
 - فهرس الأعلام
 - فهرس الأماكن
 - فهرس الكتب الواردة في المتن
 - فهرس المصادر والمراجع
 - فهرس الموضوعات

القسم الثاني : تحقيق الكتاب

... ..

هذا وانى أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الخالص بالتوفيق والسداد للمسؤولين في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وبالذات في كلية الشريعة على ما أولسوا للتعليم فيها من خدمة وعناية ومتابعة واهتمام .

وأقدم أيضا شكرى الوافر ودعائى الخالص بجزيل المثوبة وحسن الماقبة لشيخى الفاضل المشرف على الرسالة الدكتور : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان على ما تفضل به من اشراف وتوجيه ونصح ، وما بذل من جهد ووقت ، وما زودنى به من علم وملاحظات ، كل ذلك مع خلق عظيم وتواضع جم ، فجزاه الله

عني خيرا ، ونفع بعلمه المسلمين
كما أتدم شكرى الى كل من الاستاذ الفاضل ، والعالم التونسي الجليل
الشاذلى النيفر ، والاستاذ الفاضل حاكم التمتيب بتونس الطيب بسينس ،
والاستاذ المصطفى المحقق محمد المنوني ، والدكتور صالح الهذلول رئيس
قسم العمارة فى كلية الهندسة بالرياض على ما أتاحوا لي من فرص اللقاء بهم
ومناقشتهم فى كثير مما أشكل علي ، وما زودوني به من ملاحظات ومعلومات
تتعلق بهذا البحث .

ولا يفوتنى أن أخص بعظيم الشكر وجزيل الامتان الاستاذ الفاضل محمد
الهادى أبو الاقنان / أستاذ فى الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين
الذى بذل لي جزءا كبيرا من وقته وعرفنى بالمشائخ الفضلاء فى تونس ،
وبعض أهل الخبرة فى البناء الذين احتجت اليهم فى تفسير كثير من
مصطلحات البناء الواردة فى الكتاب ، وزودني بما لديه من معلومات عن
الكتاب ومراجعته المخطوطة والمطبوعة ، وقدم لي كثيرا من الملاحظات التى
تهمنى فى هذا البحث ، فجزاه الله عنى كل خير ، ونفع بعلمه .

وختاما : فانى أسأل الله أن يجعل علي خالصا لوجهه انه سميع مجيب
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

القسم الأول

مقدمة التحقيق

وتشتمل على تمهيد وثلاثة فصول :

أولا : التمهيد

وهو عن شعول الشريعة لجوانب الحياة للمختصة

التمهيد

لما أنزل الله شريعته على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين جعلها شريعة تامة ، كاملة ، شاملة ، لا تحدد بمكان ولا تختص بزمان ولا تقتصر على جانب من الحياة دون جانب ، فهي رحمة من الله للمؤمنين ونور وهداية لمن تمسك بها الى يوم الدين .

قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ^(١) فهذه النعمة (أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون الى دين غيره ولا الى نبي غير نبيهم - صلوات الله وسلامه عليه - ولهذا جعله تعالى خاتم الأنبياء ، وبعثه الى الانس والجن ، فلا حلال الا ما أحله ولا حرام الا ما حرمه ولا دين الا ما شرعه ، وكل شيء أخبر به فهو حقيق وصدق لا كذب فيه ولا خلف ^(٢) .

ولذا فإنه ما من مسألة من مسائل الحياة الا وفي الشريعة حل لها وبمسائل لحكمها ، سواء بالنص عليها أو بالاستنباط من عموماتها وقواعدها الكلية من قبل المجتهدين الذين لهم أهلية استنباط الأحكام وتطبيقها على وقائع الحياة التي لا تتناهى . . .

ومن هذا انطلق فقهاء الاسلام طوال القرون السابقة يقضون ويفتون ، ويعلمون أحكام الشريعة ، ويدنون هذه الأحكام حتى تكونت تلك الموسوعة الفقهية العظيمة التي تلبي جميع ضرورات الحياة وحاجياتها وتحسينياتها ، فجاءت مرتبة منظمة متفاعلة مع الأوضاع التي مرت بها في مراحل التاريخ المختلفة .

وما أشد حاجتنا الى استخراج هذه الثروة النفيسة ونشرها لم ينشر منها حتى الآن ، وتعلمها وفهمها . فهما متمكنا حتى تتكون لدى طالب العلم القدرة

(١) المائدة ، آية (٣) .

(٢) تفسير ابن كثير ١٢/٢ .

على الاستتباط ومواجهة مسائل الحياة ووقائعها المتجددة .

هذا ولما كانت الأبنية وشئون العمران من جوانب الحياة الهامة ان هي في أصلها من ضرورياتها احتلت أحكامها سجلا واسما في كتب الفقه ودخلت في أبواب متعددة منه ، بل وألفت فيها كتب مستقلة ، فخرج من ذلك تنظيم تشريعي دقيق لأحكام العمران له خصائصه ومنهجه المتميز على سائر النظم والتشريعات ، مما يدل على مدى ارتباط الدين بالحياة ، وأنه لا يصح أن تقوم بدونه ولا أن تسير على غير منهجه .

••• •••

الفصل الأول

التأليف في موضوع البنيان قد يما
ومظاهر الاهتمام به حد يشا

وفيه مبحثان

المبحث الأول

التأليف في موضوع البنيان قد يما

يمكن تقسيم كلام الفقهاء عن أحكام البنيان وما يتعلق به الى ثلاثة أقسام :
التقسيم الأول : ذكرها مبثوثة في ثنايا أبواب متفرقة لعلاقتها بموضوع الباب .
وهذا يظهر في جملة من أنواع كتب الفقه أذكر منها ما يلي : -

١ - كتب الفقه العامة ، حيث تدخل أحكام البنيان في أبواب متفرقة مثل أبواب البيع ، والاجارة والكراء ، والصلح ، والفصب ، والحبس ، والشفعة ، والقسمة والدعاوى ، ودفع الضرر ، واحياء الموات ، والوقف . . . وغيرها .
فمثلا : نجد في باب البيع ذكر مسائل في عيوب الدور وما يترتب على عقد البيع في حالة وجودها ^(١) ، وفي باب الاجارة جملة من أحكام تأجير الدور وما يتصل بذلك ^(٢) ، وفي باب الصلح عرض الفقهاء جملة من أحكام الجوار في البنيان والحائط المشترك وأحكام غرز الخشب في جدار الجار وغير ذلك ^(٣) .
واشتمل باب دفع الضرر على بيان أنواع الضرر وما يجب قطعه منه من رفع بناء وفتح كوة وتضييق طريق واسالة ماء ونحو ذلك ^(٤) .
وفي باب احياء الموات والأراضي والمياه توجد أحكام الأرضين والتحصير والاقطاع ، وأحكام المياه وكيف يكون السقي ^(٥) . . . الخ .
وفي باب الدعاوى ترد أحكام الدعوى في الحائط ^(٦) .

- (١) انظر مثلا : المقدمات لابن رشد ٥٦٩/٢ وما بعد ها .
(٢) انظر المدونة ٥٠٥/٤ ، كتاب كراء الدور والأرضين .
(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٢٠٤/٤ ، وما بعد ها ، المعنى لابن قدامة ٥٥١/٤ وما بعد ها .
(٤) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، مخطوط ، الورقة ١٩٣ وجه ، بسباب " نفى الضرر " .
(٥) انظر بدائع الصنائع ٣٨٣٨/٨ ، " كتاب الشرب " ، ص ٣٨٤ ، " كتاب الأراضي " المقنع ٥٢٥/٢ .
(٦) انظر المبسوط ٨٧/١٧ ، الشرح الكبير ٣١٧/٦ .



وهكذا فى بقية الأبواب التى لها صلة بأحكام البنين ان يرد فى أشائها
من هذه الأحكام ما يناسب أصل الباب .
وهذا النوع موجود فى كتب المذاهب كلها .

٢ - كتب الفتاوى والنوازل التى جمعت فتاوى العلماء ، وأحكام القضاة فى الوقائع
التى نزلت ، وهى كثيرا ما تكون مرتبة على أبواب الفقه ، وتنتشر أحكام البنين
فى ثنايا الأبواب التى لها صلة به .
وأمثلتها كثيرة منها : -

- كتاب الاعلام بنوازل الحكام لعيسى بن سهل الأسدى .
- نوازل ابن رشد ، وابن رشد هو القاضي محمد بن احمد بن محمد ،
أبو الوليد .

وهذان الكتابان من مراجع المؤلف ، وسيأتى ذكرهما - ان شاء الله -
مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ، الذى حوى قدرا كبيرا من
الفتاوى المتعلقة بهذا الموضوع . مثال ذلك ما ورد فى كتاب الصلح
من مسائل فى الدور وما يضر منها واحداث الرواشن ، والعلو ، والحوانين
... وغير ذلك ، وكذلك ما فى باب احياء الموت حين سئل شيخ
الاسلام عن حكم البناء فى طريق المسلمين الواسع اذا كان البناء
لا يضر بالمارة ، فأجاب اجابة مفصلة شافية عنها^(١) .

- كتاب الحاوى للفتاوى " لجلال الدين السيوطى الذى اشتمل على
جملة من رسائله وفتاواه وانتشرت فيه أحكام البناء فى مواضعها^(٢) ، ومن
أمثلة ذلك : ما فى باب احياء الموت من فتوى بهدم الأبنية المحدثه
فى الشوارع وحريم المساجد^(٣) ، وما فى موضوع " البارغ فى اقطاع الشوارع"^(٤)

(١) فى الفصل الثالث عند ذكر مراجع الكتاب .

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٣٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩٩/٣٠٠ - ٤١٠ .

(٤) وخصوصا ما بين ص ١٦٩ - ١٩٨ من الجزء الأول .

(٥) الحاوى ١/١٦٩ .

من حديث مستفيض عن اقتطاع الامام جزءاً من الشارع ، وحكم ذلك في مختلف المذاهب^(١) ، وكتب رسالة هامة في مسألة البروز على شاطئ النهر^(٢) ، التي غير ذلك من مسائل الكتاب .

٣ - كتب الاقضية والأحكام ، التي ألفت في القضاء وأحكامه .
ومن أمثلتها ما يلي :

- معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، تأليف الامام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي .
وقد اشتمل على جملة من أحكام الحائض المتنازع فيه ، ووضع الخشب على الحائض المشترك ، وحكمه اذا انهدم أو خيف عليه^(٣) ، ومن وضع شيئاً في الطريق ، وضمان ما يحدث فيه والحائض المائل^(٤) ، وفي آخره عقد فصلاً خاصاً في القضاء بنفي الضرر^(٥) .

- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، للامام أبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمين المصروف بابن الشحنة الحنفي .

وسا ورد فيه ما يتصل بموضوع البناء بعض الأحكام في فصل الشفصسة^(٦) وفصل القسمة^(٧) وفصل الشرب وأحكام المياه والأرض الموات^(٨) .

- منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين

- شرح فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي .

- مفيد الحكام لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي .

- معين القضاة والحكام لأبي ابراهيم بن حسن بن عبد الرقيق التونسي .

وهذه الكتب الأربعة اعتمد ها المؤلف في كتابه^(٩) ، وأورد عنها نقولا كثيرة

(١) الحاوي ١٧٠/١ . (٢) الحاوي ١٧٨/١

(٣) انظر ص ١٦٢ - ١٦٥ منه

(٤) ص ٢١٠ - ٢١٢ (٥) ص ٢١٢ .

(٦) ص ٣٠٧ (٧) ص ٣٠٩ .

(٨) ص ٤٠٣ ، ٤٠٤

(٩) وسيأتي ذكرها في الفصل الثالث عند ذكر مراجع الكتاب .

حيث اشتملت على جلة من أحكام نفق الضرر والجوار، والجدار، والقسمة
والشفعة والأراضي والمياه والميوب في الدور . . . الخ .

٤ - كتب الوثائق، وهي التي ألفت في كيفية كتابة وثائق العقود وضيظ الشروط بين
المتعاقدين في الأئحة والبيوع وسائر المعاملات .
وهذه الكتب منها ما هو مختص بذكر نماذج للوثائق فقط، ومنها ما هو مشتمل
على هذه النماذج مقرونة بأحكام فقهية في الموضوع، وهذا النوع الأخير
هو الذي رجح إليه المؤلف .
ومن أمثلتها : -

- وثائق ابن مغيث، واسمها "المقنع في الوثائق" لأبي جعفر أحمد بن
محمد بن مغيث .

- وثائق ابن القاسم المسماة "بالمقصد المحمود في تلخيص العقود" لأبي
الحسن علي بن يحيى الصنهاجي . وهما من مراجع المؤلف^(١) .

- وثائق ابن الهندي، أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني .

٥ - كتب الحسبة، والحسبة وظيفة من الوظائف الشرعية التي تحقق جزءاً من
مسئولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) .

وهي من الموضوعات التي خصها العلماء بالبيان والتأليف سواء في كتب ورسائل
خاصة بها أو ضمن مؤلفات أشمل منها .

وتدخل أحكام الأبنية وما ينبغى أن يزال من منكراتها ومنكرات الطررق
في هذه التأليف النظرية منها والعملي، إذ أن كتب الحسبة منها ما يهتم
بالجانب النظري الذي يعنى بتأصيل موضوع الحسبة من حيث تعريفها وذكر

(١) انظر مراجع الكتاب في الفصل الثالث .

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠، ولاهي يعلى ص ٢٨٤، الحسبة

لابن تيمية ص ٦٠٦ .

شروطها وآداب المحتسب والأحكام المتعلقة بها وأدلتها وما إلى ذلك .
ومنها ما ألف في الجانب العملي حيث يستعرض المؤلف أنواعا من منكرات الطرق
والأسواق والأبنية والصناعات والحرف وغيرها وما ينبغى أن يراعى فيها من
مواصفات وتقيود وشروط .

ومن أمثلة النوع الأول : -

- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى
وفيه خص موضوع الحسبة بفصل مستقل ذكر فيه أحكامها^(١) ، ومن ضمنها
أحكام تتعلق بقطع الضرر عن الجار من شجرة تنتشر عروقها أو أغصانها
في دار الجار ، أو تتور يتأذى بدخانها ، أو حفر يثر بجانب يثر جاره
وهو يضره ، وأحكام تعلية البناء والإشراف على الجار وتحوز ذلك^(٢) .

- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماورى ، الذى
جعل آخر أبواب كتابه بابا^(٣) " فى أحكام الحسبة " ، وفى فصل من فصول
هذا الباب أفرد بحثا فيما ينكر من حقوق الآدميين المحضة الذى تضمن
جملة من أحكام الجوار ومسائل البناء^(٤) .

ومن أمثلة النوع الثانى : -

- كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لميد الرحمن بن نصر الشيرازى ، وفيه
باب خاص يتعلق بالنظر فى الأسواق والطرقات ، وما ينبغى أن تكون
عليه فى الارتفاع والاتساع ، وحكم اخراج ما يضر بها ، وجملة مما يتعلق
بمنكراتها^(٥) .

(١) ص ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) ص ٣٠٠ - ٣٠٧ .

(٣) الأحكام السلطانية للماورى ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٤) ص ٢٥٥ .

(٥) ص ١١ - ١٤ .

- كتاب " معالم القرية في أحكام الحسبة " لمحمد بن محمد القرشي
المصروف بابن الأخوة ، ومن أبوابه باب خاص في منكرات الأسواق
وما يضر بها من أبنية وغيرها (١) .

... ..

القسم الثاني من أقسام التأليف في أحكام البنين : تخصيص باب أو أبواب مستقلة

ضمن كتب الفقه بأنواعها .

حيث جمع بعض الفقهاء جملة من أحكام البنين مما هو مفرق في أبواب مختلفة
وأبرزها في باب خاص مستقل بها سماه بأحكام البناء أو أحكام الحائط
أو الجدار أو نحو ذلك .

ومن أمثلة هذا النوع ما يلي : -

١ - كتاب أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني ، الذي خصص فيه مؤلفه
بابا سماه " باب أحكام البنين " ، اشتمل على جملة من أحكام البناء
مثل التداعي في الجدار واتخاذ الباب للدائر في الشارع النافذ ،
والسفلي والملوي واصلاح الجدار المشترك والجدار الخاص ، وبعض
أحكام الرحي والأتادر (٢) .

٢ - كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، ومن محتوياته كتاب بعنوان
" كتاب القضاء في البنين " ضمنه عددا من الأبواب مثل : الاذن في
غرز الخشب ، وفتح الباب ، وأحكام الجدار بين الرجلين وأحكام الملوي
والسفلي وغير ذلك (٣) .

(١) ص ١٣٥ .

(٢) أصول الفتيا ص ٢٣٧ - ٣٣٣ .

(٣) النوادر والزيادات ، مخطوط ، الورقة ٢٠٤ وما بعدها .

٣ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والاندلس،
والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي .
وفيه موضوع طويل خاص بنوازل الضرر والبنيان^(١) جمع فيه مؤلفه كثيرا من
النوازل والفتاوى ، واعتمد كتاب ابن الرامي في هذا الموضوع اعتمادا كبيرا
حيث نقل عنه معظم نوازله .

٤ - كتاب لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة الحنفي ، وفيه
فصل خاص في الحيطان وما يتعلق به^(٢) .
وهي ظاهرة في بعض تأليف الحنفية حيث يخصصون جملة من أحكام
البناء تحت مسمى " باب أو كتاب الحيطان " ويجعلونه ضمن كتب
فقهية عامة - كما هنا - ، أو في مؤلف خاص بها كما سيأتي في القسم
الثالث .

... ..

القسم الثالث : كتب مستقلة بأحكام البناء

وذلك أن بعض الفقهاء جمع قدرا من مسائل الأبنية وما يتعلق بها
وأفردها بتأليف مستقل خاص بها .

وتختلف هذه المؤلفات فيما بينها بالنسبة للموضوعات كثرة وقلة ، وبالنسبة
لجزئيات الموضوع الواحد بسطا وإيجازا .

أما تسميتها فمن المؤلفين من صرح بلفظ البنيان ضمن اسم الكتاب ، ومنهم من
سماه بشيء من متعلقاته كالحائط أو الجدار ونحو ذلك .

ومن أمثلة هذا القسم ما يلي :

١ - كتاب القضاء في البنيان لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث

(١) المعيار ٤٣٥/٨ إلى آخر الجزء ، ٥/٩٠ - ٧٤ .

(٢) لسان العرب ص ٤٠٩ - ٤١١ .

المصرى المتوفى سنة ١٩١ هـ ، ولم ألق على هذا الكتاب لا مطبوعاً ولا مخطوطاً ، وإنما ذكر في ترجمته من ضمن مؤلفاته ^(١) ، ونقل عنه ابن أبي زيد في كتابه النوادر والزيادات وينص على اسمه بقوله " من كتاب القضاء في البنيان قال عبد الله بن عبد الحكم ^(٢) . وهذا الكتاب - فيما أعلم - أقدم كتاب فقهي خاص في موضوع البنيان وكان زمن تأليفه القرن الثاني الهجري .

٢ - كتاب الجدار لميسى بن دينار المتوفى سنة ٢١٢ هـ . وهو كسابقه لم أشر عليه ، وإنما عدّ من مؤلفاته في ترجمته ^(٣) ووجدت نقولا كثيرة عنه في كتاب الجدار لميسى بن موسى ^(٤) ، وكتاب ابن الرامى ^(٥) هذا

٣ - كتاب الجدار لميسى بن موسى التطيلي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ . وهو كتاب نفيس في موضوعه ، اشتمل على واحد وخمسين مبحثاً كلها في البنيان ومتعلقاته ، ويمبر عن كل مبحث بقوله " القضاء في كذا " ومن أمثلة ذلك ما يلي : -

القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر ، القضاء في الدار تكون بسين الرجلين والبئر فتهدم وبأبي أحد هما من بنائها . القضاء في الرفوف تخرج على أزقة المسلمين وبنيان السقوف عليها ، القضاء في فتوح الأبواب والكوى في الدار ، والرجل يملى بنيانه فيمنع جاره الريح والشمس ، القضاء في الجدران وتسمتها ، القضاء في الأفنية والطريق والتوسع فيها وما يجوز من ذلك وقد رسة الطريق ، القضاء في أحداث أبرجة الحمام والمصافير واتخاذ النحل والأوز .

-
- (١) انظر ترتيب المدارك ١/٥٢٥ ، الديباج المذهب ١/٤٢٠ .
 - (٢) انظر مثلاً وجه الورقة ٢٠٥ من النوادر والزيادات .
 - (٣) انظر ترتيب المدارك ٢/١٩ .
 - (٤) انظر مثلاً الورقة ١١٣ من كتاب الجدار لميسى بن موسى .
 - (٥) انظر ص ٣٥٢ من الكتاب .

وقد استوفى المؤلف في مباحث كتابه عددا من الموضوعات الهامة كموضوع نفي الضرر ، وموضوع الجدران والدعوى فيها وتسميتها وغرز الخشب فيها ، والطرق وما يتعلق بها والفروس ، وغيرها .
وضم الكتاب كثيرا من النقول عن أسهات كتب المالكية ، وما سمعه المؤلف عن مشائخه من فتاوى ونوازل ، وربط الموضوعات بأدلتها في بعض المواضع ، وساق جملة من الآثار المروية فيها .
.. وهو أوسع كتاب رأيته في هذا الموضوع بمد كتاب ابن الرامسي هذا ، وقد اعتمده من مراجعته واستفاد منه كثيرا ، ونقل عنه نقولا طويلة واقتبس من بعض عناوينه .

.. ويوجد منه أربع نسخ مخطوطة في تونس^(١) والجزائر^(٢) والمغرب^(٣) .

٤ - كتاب " الاعلان بأحكام البنيان " وهو كتاب ابن الرامسي الذي أقدم له^(٤) والذي هو موضوع البحث .
وهذه الكتب الأربعة السابقة كلها في المذهب المالكي .

٥ - كتاب الحيطان للشيخ المرجي الثقفى الحنفى ، شرحه ابن مسازة حسام الدين بن عمر بن عبد العزيز شرحا حسنا ، اشتمل على جملة من أحكام الحيطان ، ومسيل الماء ، والطريق ، والأفنية ، والجوار .
ويوجد لهذا الشرح نسختان مخطوطتان في تركيا^(٥) ، ونسخة في دار الكتب الوطنية بتونس^(٦) .

-
- (١) في دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٥٢٢٧) .
(٢) في دار الكتب الوطنية بالعاصمة : الجزائر ، ١٢٩٢ (١) ، ١٢٩٨ (٦) .
(٣) في خزانة بن يوسف بمراكش ، ضمن مجموع رقم (١٣٩) .
(٤) وسيأتي الكلام عنه مفصلا في الفصل الثالث .
(٥) احد هما في مكتبة كوبريلي رقم (٥ / ٦٨٩) في ست عشرة ورقة ، والثانية في مكتبة شهيد طلي رقم (١٠٦١) في خمس عشرة ورقة . انظر نوادر المخطوطات الصربية في تركيا ، جمع الدكتور رمضان ششن ١٦٨ / ١ .
(٦) ضمن مجموع رقم (٢٢٧) في تسع عشرة ورقة بخط مغربي واضح .

وشرحه أيضا ابو عبد الله الدامغاني ، ويوجد مخطوطا في دار الكتب
الظاهرية بدمشق (١) .

٦ - رسالة في الحيطان لصنع الله بن علي الحنفي ، وتوجد مخطوطة
في دار الكتب السابقة (٢) .

٧ - رسالة فتح الرحمن في مسألة التنازع في الحيطان لمحمد بن حسين
ابن ابراهيم البارودي الحنفي ، وتوجد مخطوطة في دار الكتب الوطنية
بتونس (٣) .

٨ - وفي دار الكتب الوطنية - أيضا - بتونس توجد رسالتان ضمن مجموع
واحد احدهما في تلخيص الكلام في الحائط المنهدم اذا تنازع شركاؤه
في بنيانه ، وهي مجهولة المؤلف ، والاخرى بعنوان : تحقيق
المناظ في عدم اعادة الساباط لمحمد بن محمد ببيرم الرابع .

٩ - كما يوجد فيها رسالة اخرى (٥) في حكم البناء على الطريق العامة
مجهولة المؤلف .

وبعد : فان هذا هو ما وقفت عليه من المؤلفات الخاصة بالبناء .

*** ** **

-
- (١) ضمن مجموع رقم (٨٢٨٤) .
(٢) ضمن المجموع السابق .
(٣) رقم [٢٩٢٣] .
(٤) رقم (١٨٧) .
(٥) في مجموع رقم (٤٠٢) ، في احدى وثلاثين ورقة .

المبحث الثاني

مظاهرة الاهتمام به حد يشا

ليس المقصود بهذا العنوان الحديث عن العمران وتقدمه والدراست التي خصصت له في الحصر الحاضر وما الى ذلك ما يتعلق بعلم الهندسة المعمارية وما وصل اليه هذا العلم من نمو وازدهار ، ان ليس هذا مجاله .

وانما المقصود بيان بعض المحاولات المعاصرة في التأليف في أحكام البنين ، والكتابة من التتاليم المعماري في الاسلام وأسسها وخصائصه وتاريخه وربط هذا التاريخ بأصول وقواعد البناء في الاسلام .

وتمثلت هذه المحاولات في رسائل علمية ، ومؤلفات خاصة ، وبحوث قدمت في مؤتمرات أو ندوات ، ومقالات كتبت في بعض المجلات ، وغير ذلك .
ومن أمثلتها ما يلي (١) :-

١ - رسالة " حق الارتفاق " المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة

أم القرى ، من اعداد الدكتور : سليمان بن وائل التويجري .

وهي رسالة قيمة عرض فيها معد ها كثيرا من أحكام البنين .

وقد بدأ الباحث رسالته بتمهيد عرف فيه الحق وذكر أقسامه ، ثم عرض في

القسم الأول من الرسالة تعريف حق الارتفاق ، ثم بين أنواعه وهي خمسة :

حق الشرب ، حق المجرى ، حق المسيل ، حق المرور ، حق الجوار .

بعد ذلك انتقل الى بيان أسباب انشاء حق الارتفاق .

وفي القسم الثاني من الرسالة بين أحكام حق الارتفاق وأسباب انتهاءه ،

وفي ستة أبواب ، خمسة منها في أحكام حق الارتفاق ، خص في كل باب

منها نوعا من أنواعه الخمسة السابقة ، والباب السادس في أسباب انتهاءه ،

وقد اشتملت الأبواب الخمسة في أحكام حق الارتفاق على مسائل كثيرة من

أحكام الأبنية والبياه وحقوق الطريق والجوار وفي الضرار مع بيان آراء العلماء

(١) سأذكر من ضمن هذه الأمثلة بعض الدراسات الأجنبية التي قدمت في هذا المجال

في مختلف المذاهب ، وذكر الأدلة والترجيح بين الأقوال .
وأضاف الباحث الى ذلك بعض المسائل التي جدت في هذا العصر فجاءت
هذه الرسالة حلقة في سلسلة المؤلفات الفقهية في أحكام البنين .
وكان كتاب ابن الرامي هذا أحد مصادره التي رجع اليها .

٢ - رسالة دكتوراه أخرى سجلت في المعهد العالي للقضاء في جامعة الامام
محمد بن سعود الاسلامية بعنوان " أحكام البناء في الاسلام " تقدم بها
المحاضر / ابراهيم الفائز ، وما زالت تحت الاعداد .

٣ - بحث " الشريعة الاسلامية وتنظيم العمران " للاستاذ التونسي محمد
أبو الأجنان ، وهو بحث مقدم في ملتقى الندوة الاسلامية الممقودة في القيروان
وموضوع هذا الملتقى " الدين والمجتمع " (١) .
واشتمل هذا البحث على العناصر التالية :

- الأماكن العمومية
- المحلات الخاصة والتصرف فيها
- ما فوق الأبنية وما تحتها
- حركة المرور ووسائل حفظ الصحة
- أسس هذا التنظيم وصيغته
- فقهاؤنا ومشاكل العمران
- شريعتنا وتطور أوضاعنا العمرانية
- وأخيرا خلاصة البحث .

وقد كان بحثا قيما اتسم بالعلمية والوضوح وحسن العبارة .
ومن مراجعه كتاب " الاعلان بأحكام البنين "

٤ - مقال بعنوان " التشريع العمراني في الاسلام ، أهم أسسه وخصائصه " نشر
في مجلة مجتمع وعمران ، للاستاذ السابق ، تحدث فيه عن أحكام العمران غسى
(٢)

(١) الدين والمجتمع ص ١١٩ - ١٤٩ .

(٢) وهي مجلة علمية تصدر في تونس ، رئيس تحريرها : محمد الباهي
انظره في ص ٣٣ - ٣٩ منها .

كتب الفقه ، ثم ذكر أهم أسس التشريع العمراني في الاسلام وقواعده الستى
بينى عليها وخصائصه التى تميز بها

٥ - رسالة دكتوراه أعد ها الدكتور : صالح الهذلول^(١) / رئيس قسم العمارة فى
كلية الهندسة بالرياض، ونال بها الشهادة من معهد ساشوستن للتكنولوجيا فى
بريطانيا ، وهى باللغة الانجليزية ، وعنوانها بالعربية " الترابط والتفسير فى
المحيط العمراني بالمدينة العربية الاسلامية " .
يعنى البحث بالتباين بين المحيط العمراني التقليدى والمعاصر فى المدينة
العربية الاسلامية ، ويحاول فهم وايضاح الطريقة والظروف التى أدت الى هذا
الاختلاف .

ولتحقيق هذا الهدف يركز البحث على أربع نقاط رئيسية هى :

- أصل وطريقة تكوين المحيط العمراني التقليدى .
- الاختلافات الاساسية بين المحيط العمراني التقليدى والمعاصر
- أصل ومصدر هذه الاختلافات .
- مدى امكانية طرق ووسائل وأفكار لتلافى هذا التباين ، وخلق شعور
بالاستمرار بين الماضي والحاضر .

وأدى ذلك البحث الى دراسة نظم التشريع التى تحكم المجتمع ، وساعدت
تلك الدراسة على فهم المحيط العمراني ضمن بيئته الاجتماعية والثقافية
كما أوضحت الفروق الأساسية بين الأسلوب التقليدى والمعاصر فى التشريعات
المطبقة فى مجال العمران بالمدينة العربية الاسلامية .
.. وكان من مصادر هذه الدراسة كتاب الجدار لميسى بن موسى ، وكتاب
ابن الرامى البناء .

٦ - بحث " التكوينات والأشكال العمرانية فى المدينة العربية الاسلامية " للدكتور
السابق ، قدم الى مؤتمر الندوة العالمية عن العمارة الاسلامية والتخطيط فى

(١) وهو الذى قام بترجمتها لى ، واعطائي نبذة عنها ، كما ترجم لي موضوعات
البحوث القادمة التى قدمت بغير العربية .

جامعة الملك فيصل - الدمام - .
ويتطرق الى تأثير الخصوصية والحاجة اليها على تكوين المسكن العربي
الاسلامي .
ويعتمد كتاب ابن الرامي مصدرا أساسيا في هذا البحث .

٧ - وقدم الدكتور " بسيم حكيم " في نفس المؤتمر بحثا عن التشريع الاسلامي
وعلاقته بالمحيط العمراني ، اعتمد فيه كتاب ابن الرامي من مصادره .

٨ - وله بحث آخر بعنوان " مبادئ البناء والتخطيط في المدن العربية
الاسلامية " . ركز فيه على كتاب ابن الرامي ، وجعل مدينة تونس نموذجا
لدارسته هذه .

٩ - بحث " نواحي العمران الحضري وتطبيقاتها في التشريع الاسلامي " لعلي
سافاك .

وقد قدمه في ندوة المدينة العربية المضعقدة بالمدينة المنورة في
٢٤-٩ ربيع الثاني عام ١٤٠١ هـ .

١٠ - بحث آخر قدم في الندوة السابقة بعنوان " الأنظمة والتشريعات في
المدن العربية الاسلامية ، تأثير التشريع الاسلامي على المحيط العمراني
التقليدي " للدكتور صالح الهذلول .

تطرق البحث للتشريعات العمرانية السائدة في الماضي وتأثيرها على
التكوينات العمرانية في المدن العربية الاسلامية .
اعتمد في مصادره : بعض كتب الحسبة ، وكتاب ابن الرامي وابن الامام عيسى
ابن موسى

١١ - وبجانب ذلك قدّم كثير من البحوث والدراسات الأجنبية في هذا المجال .
منها بحث : " التشريع الاسلامي عن العمران في القرون الوسطى " لروبرت

برونزفنج ، في مجلة نقد الدراسات الاسلامية ^(١) ، ركز فيه باحثه على مشكلات الجوار والخلافات الناتجة عن ذلك في الأبنية .

واعتمد كتاب ابن الرامى مصدرا أساسيا له .

وقد كتب الدكتور عبد الجبار ناجي من كلية الآداب في جامعة البصرة مقالا واسعا عن " المدينة العربية الاسلامية في الدراسات الأجنبية " ، دراسة نقدية معاصرة ^(٢) ، عرض فيها لدوافع هذه الدراسات وأهميتها واتجاهاتها مع التمثيل لكل اتجاه .

هذه نماذج من البحوث في هذا المجال ، وليس المراد حصر ما صدر وما كتب فيه ، وإنما المراد اعطاء صورة عن مدى الاهتمام به ومظاهره في هذا الوقت .

*** ** *

(١) المجلد ١٥ ، عام ١٩٤٧ م ، ص ١٢٧ - ١٥٥ .
(٢) في مجلة المورد العراقية ، المجلد التاسع - العدد الرابع ، عام ١٤٠١ هـ ، من ص ١٣٦ - ١٧٠ .

الفصل الثاني

” ترجمة المؤلف ”

وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : مصدر ترجمته
- المبحث الثاني : اسمه ونسبه ونشأته
- المبحث الثالث : مهنته وأعماله
- المبحث الرابع : شيوخه والقضاة الذين عمل معهم
- المبحث الخامس : شخصيته العلمية
- المبحث السادس : عصره
- المبحث السابع : وفاته

المبحث الأول

” مصدري ترجمته ”

رغم انتشار كتاب ابن الرامي المتصل في كثرة نسخه المخطوطة ، وكثرة النقول عنه ، إلا أن كتب التراجم والطبقات القديمة لم تترجم له ، بل ولم تذكره إطلاقاً سواء في ذلك كتب التراجم الخاصة بالمالكية أم غيرها المخطوطة والمطبوعة مما وقفت عليه .

وقد أملت أن أجد معلومات عنه في حواشي بعض المخطوطات الفقهية التي نقلت عنه ولو يسيرة فتتبعمت عدداً من المخطوطات التي ألغت في عصره أو بعده ، وخصوصاً الأبواب المتعلقة بأحكام رفع الضرر والبنيان والجوار ، فلم ألق على شيء من ذلك ، اللهم إلا ذكره بكنته مفردة أو مع لقبه ، بقولهم ” قال ابن الرامي ” أو ” ابن الرامي البناء ” .

وجميع نسخ الكتاب - على كثرتها - لم يذكر فيها أحد من ناسخها شيئاً عنه وعن حياته .

وزيادة في البحث رجعت إلى عدد من العلماء والباحثين وأمناء المخطوطات في المكتبات الصريقة في تونس والمغرب خاصة ممن اهتم بالكتاب فلم أجد جديداً .

ويظهر أن سبب اغفال ترجمته أن المؤلف لم يشتهر بالملم ولم يشتمل بالقدريين وإنما كان يعمل في البناء أجيراً كما أخبر عن نفسه في مقدمة كتابه ، ولكن مع هذا كله فإن في الكتاب ما يوضح جزءاً من ملامح شخصيته مما لا كسره المؤلف عن نفسه وما يستتبط من كلالته وخصوصاً عند سياق النوازل .

فالمؤلف ذكر اسمه ونسبه ولقبه في أول الكتاب وفي ثناياه ، وعرف بمهنته وبعض شيوخه ، إضافة إلى أنه بتتبع الكتاب يمكن التعرف على أعماله التي مارسها والقضاة الذين عمل معهم أو أدركهم ، وعلى قدرته العلمية ، وعصره الذي عاش فيه - تقريباً - ، ولهذا فإن من كتب عنه أو ترجم له من المعاصرين قد اعتمد على كتابه أو رجح إلى من اعتمد عليه ومن هؤلاء : -

- واضعوا فهرس المكتبة الصادقية في جامع الزيتونة (١)
 - بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي (٢)
 - الزركلي في الأعلام (٣)
 - عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (٤)
 - محمد محفوظ في تراجم العلماء التونسيين (٥)
 - أبو بكر بن عبد الكافي في مجلة الفكر (٦)
- .. وبهذا يكون مصدرى الأساسى فى ترجمته هو الكتاب نفسه ، مستقيماً
من كتب عنه من هؤلاء .

*** ** *

-
- (١) برنامج المكتبة الصادقية ٢٧٤/٤ ، ٢٧٥ ،
 - (٢) تاريخ الأدب العربي ٢٤٦/٢ . الطحق
 - (٣) الأعلام ١٨٩/٦ .
 - (٤) معجم المؤلفين ٢١٣/٨ .
 - (٥) تراجم العلماء التونسيين ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .
 - (٦) مجلة الفكر التونسية ، العدد الأول ، السنة الثالثة عشر ص ٥٠ - ٥٣ .

المبحث الثاني

" اسمه ونسبه ونشأته "

هو : محمد بن ابراهيم اللخمي ، عرف واشتهر بابن الرامي البنا ،
أو بمحمد البنا ، وفي بعض النسخ أن كنيته أبو عبد الله .

هذا ما ذكره المؤلف في أول كتابه بقوله " يقول العبد الفقير الى الله
تعالى : محمد بن ابراهيم اللخمي ، عرف بابن الرامي البنا ، ويصرف أيضا بمحمد
البنا - عفا الله عنه - " (١)

ولم يكتف بذلك بل كرر اسمه في مواضع كثيرة منه - خاصة عند بداية كل فصل -
بصيغ متعددة (٢) ، أما بذكر اسمه ونسبه ولقبه ، أو الاكتفاء باسمه أو لقبه ، وذلك لأنه
كان يتوغل ضياع اسمه لو غيرت الورقة الأولى من الكتاب ، وقد بين ذلك في مقدمته (٣) .

وأما نشأته . . . وحياته . . . فيظهر أنها كانت كلها في تونس إذ أن
شيخه الذي تعلم عليه تونسي والقضاة الذين ذكر أنه عمل معهم تونسيون ،
وحيثما يورد نازلة يقول : " نزلت عندنا بتونس " وعندما تكون هذه النازلة
في غير تونس يذكر سبب نهايه إليها كأن يكون موفدا من القاضي بمهمة
ونحو ذلك .

*** **

-
- (١) انظر ص ١ من الكتاب .
(٢) انظر مثلا ص ٦ ، ٢٠ ، ٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٤١ ، ٧٠٧ .
(٣) انظر ص ٤ ، ٥ من الكتاب .

المبحث الثالث

" مهنته وأعماله "

مهنة المؤلف وشيقة الصلة بكتابه ، وقد بينها المؤلف في مقدمة كتابه عند بيان سبب تلقيه بالمعلم محمد بقوله : * وأما قولنا على كل فصل : قال المعلم محمد ليعلم من قرأ كتابي هذا أنني بناه أجير^(١) ، فهو معلم بناه امتحن هذه الحرفة لكسب عيشه .

والمعلم رتبة من رتب المنتمين الى هذه المهنة ، إذ أن لهم رتبا تتفاوت وتختلف باختلاف حد قهرم لهذه المهنة وتدريجهم فيها ، وتختلف في أسائها من مكان الى مكان .

ورتب البنائين الموجودة في تونس الى عهد قريب والمتوارثة منذ زمن بعيد هسي : -^(٢)

١ - الخدام^(٣) ، وهو العامل المادي الذي ليس له خبرة كبيرة ، وإنما يعمل نفس تنفيذ ما يطلب منه من المعلم من حمل ونقل الأدوات ولصوها .

٢ - نصف معلم : لمن زادت خبرته وتفوقت مهارته من الخدام ، ولم يصل لرتبة المعلم .

٣ - المعلم ، وهو الذي تقدم في مجال خبرته ونمت معرفته بأمر البنيان فكسان بمستوى تحمل مسئولية أمور البنيان والتعاقد على انجاز الأعمال .

٤ - باش معلم ، وهي رتبة أعلى من المعلم ، وكلمة " باش " لقطعة تركية دخلت اللهجة التونسية في عهد الأتراك الموالى لعهد الحفصيين لتدل على قيمة الشيء وطلوه ، فكان يقال مثلا " باش مفتي " لمن هو أعلى من رتبة المفتي المادي .

(١) انظر ص ٤ ، ٥ من الكتاب .

(٢) كما حدثني بعض أهل الخبرة في البناء بتونس .

(٣) وقد وردت في الكتاب ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

وتقد يدل هذا على حدوث هذه الرتبة بعد عصر ابن الرامي ، إذ أنه عاش في عهد الدولة الحفصية .

٥ - الأمين ، وهي أعلى الرتب في هذا الاختصاص ، والأمين هو الذي يوكل اليه أمر المراقبة وتفقد الأشغال والحكم على البناء السليم الجارى طبق القواعد الصحيحة وتمييزه عن غيره من البناء المتداعي ، ولا بد أن يكون حاذقا تمام الحذق بالبناء وأساراه ، إذ أنه يرجع اليه عند الاختلاف ويمقتضى توليه لهذه الخططة يستعمله القاضي خبيراً في الكشف على البناء ، والاستفسار عما يتعلق بمرف البنائين في مسائل تعترضه .
ورتبة الأمين هذه لها تاريخ طويل حيث كانت مستخدمة في القرن الثالث الهجرى ، فقد نقل ابن أبي زيد في النوادر سؤال حبيب لسحنون عن حائط عليه سترة تنازع فيها رجلان ... الى أن قال : فبحث أميناً من البنائين فنظره (١) .

والمعلم محمد صاحب شخصية فنية دقيقة وخبرة واسمة في مهنته اتضح من خلال كتابه في كثير من مواضعه .

فهو يتكلم عن الجدران وصفة المقعد فيها (٢) ، ومرافق الحائط وهي : الكوة ، والباب يكون فيه وحمل الخشب والبناء على أعلى الحائط ووجه الحائط (٣) ، ويفرق في الخشب بين ما يكون مبنياً مع بناء الحائط وما يكون مزرقاً بمسده كماله (٤) ، ويذكر نوع الحائط الذي يمكن أن تكون فيه الكوة (٥) ، ونوع الحائط الذي يمكن أن يكون له وجه وظهر (٦) ، ويتحدث عن الحائط الذي على غير الميزان

-
- (١) انظر النوادر مخطوط ، الورقة ٢٠٦ ظهر ، وأورد ها المؤلف ص ٢٧ من الكتاب .
(٢) انظر ص ١٥ ، ١٦ من الكتاب .
(٣) انظر ص ٢٩ من الكتاب .
(٤) ص ٣٢ من الكتاب ، وقد نقل رأيه في هذه المسألة جملة من العلماء ممن جاء بعده .
(٥) ص ٣٣ .
(٦) ص ٥٠ .

مبيناً متى تكون خطورته ومتى لا تكون (١).

ويتحدث عن عيوب الدور ويمثل لها بأمثلة من واقصوعلى ضوء خبرته (٢).
ويبين لوازم السقف، وأنه لا يسمى سقفا الا اذا اجتمعت فيه أربعة أشياء
الخشب وما يلقي عليه من لوح وقصب، والتراب، والاكحال، والاصطاك (٣).
ويتحدث عن المواجل وكيفية هندستها (٤)، وعن علامات الأرض التي يخرج منها
الماء الحلو والماء المالح فيقول: "ودليل ذلك عندنا أن الأرض التي يكون
ترابها تافزا اما أبيض أو أحمر أو أصفر ويحفر فيها بئر ولا تتغير الأرض بغيرها
حتى يطلع فيها الماء فإنه يطلع منها ماء حلو عذب، وما كان من الأرض التي
تكون طفلا اما أصفر أو أسود أو أبيض ثم يحفر فيها بئر ولا تتغير الأرض عن
الطفل فإنه يخرج ماؤها مالحة أو مرا أو زعقا بحسب الأرض وما خالطها ما ذكرنا
... الخ، الى أن يقول: وهذا كله ما استفهمته وجربته وسألت عنه (٥).

والكتاب مليء بالمصطلحات البنائية التي استعملها المؤلف كالطابية والجير
والبيخلي والداموس والشرجب وتد ريب الأزقة والقراميد والاصطاك والاكحال
والأكبش ... وغيرها (٦) وقد شرحتها في مواضعها.

وبعد؛ فهذه جملة من النماذج تلتقى ضوءاً على شخصيته الفنية ومهارته
وبراعته في مهنته.

... ..

ولما كان المؤلف ذا خبرة واسعة ورتبة معتبرة في هذه المهنة استعمله قضاة
عصره خبيراً في قضايا البناء، وعدوه من أهل البصر، فبعثوه للنظر في كثير من
أحوال الأبنية واستفسروا منه عن عرف البنائين في بعض الأحوال، وفوضوه في

(١) ص ٢٥٥ .

(٢) ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٣) ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٤) ص ٣٦٨ .

(٥) ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٦) انظر فهرس الكلمات اللغوية والمصطلحات في آخر الكتاب .

انها بعض القضايا .

ومن هؤلاء القضاة أبو زيد بن القطان بعثه في عدد من النوازل^(١) ، والقاضي ابن عبد الرفيح ، والقاضي أبو عبد الله الفخار^(٢) .

وكان دقيقا في نظره مويدا لأرائه واثقا من نفسه ، حسن التصرف فيما وكل اليه ففي نازلة تتعلق بالحائط الذي على غير الميزان سأل القاضي ابن عبد الرفيح أهل النظر - وكان ابن الرامي منهم - عن هذا الحائط هل يسقط أولا ؟ فقالوا له : فيه ما يسقط وفيه ما يبقى زمانا بحسب بناء الحائط واختلاله ، قال ابن الرامي : " وكنت أنا المتكلم دون أصحابي ، فقال لي : ما هذا بشيء ، فقلت له : هذا الذي تصرف ، وما عندي غير ما قلت لك فاحكم في ذلك بما أراك الله عز وجل^(٤) .

وفي نازلة أخرى بتونس في رجل أحدث خلف بيت جاره رواة - أي مرطد ابنة - فاشتكى صاحب البيت ضرر الرواة ، وصاحب الدابة محتاج الى رواه ، ففوضه القاضي بعمل ما يقطع الضرر ، فأمر صاحب الرواة أن يعمل حائطا خلف حائط بيت جواره ، وأن يحفر له أساسا قدر قامة الرجل ، ويرفعه قدر خمسة أشبار ، ويكون عرضه شبرين ويكون بين هذا الحائط وحائط الجار نصف شبر ترويحاً ، وبذلك ينقطع الضرر ، فأقره القاضي على ذلك .

والنوازل التي تبين ذلك كثيرة مذكورة في الكتاب .

ولكون المؤلف استعمل في هذا العمل ، وعد من أهل البصر فاني أرجح أنه تجاوز رتبة المعلم الى رتبة الأمين ، لأن هذه المهام التي انيطت به لا توكل عادة الا للأمين ، ثم انه لو لم يكن أمينا لاستغنوا عنه بغيره من الأئمة .

أما اطلاق لفظ المعلم على نفسه فربما كان من باب التواضع ، أو باعتبار ما كان أول كونها هي الرتبة الثابتة له ، ورتبة الأمين انما تولها في بعض فترات حياته

(١) انظر ص ٢٠، ٣٥، ٣٩ من الكتاب .

(٢) انظر ص ١٠١، ١١٢، ٢١٤، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٤٥ من الكتاب

(٣) انظر ص ٢٦٨ .

(٤) انظر ص ٢٥٦ - ٢٦٠ .

عند بعض القضاة . والله أعلم .

... ..

وأخيرا فقد أسهم المؤلف اسهاما واضحا وفعالا في ميدان الحسبة ، إذ ولي مهمة النظر في الأسواق ^(١) .

وولاية النظر في السوق خطة من خطط الولاية الست التي هي : القضاء والشرطة والمظالم والمرت والمدينة والسوق ^(٢) .

قال ابن سهل : " وصاحب السوق يعرف بأصحاب الحسبة ، لأن أكثر نظائره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخدعة وتفقد مكيال ووزان وشيخه " ^(٣) . أما عيوب الدور فليس له النظر فيها إلا أن يجمل له ذلك عند تقديمه لهذه المهمة ^(٤) .

ولما ولي ابن الرامي هذه المهمة من قبل القاضي - كما سيأتي - وكل إليه النظر فيما يتعلق بمهنته ، من النظر في عيوب الدور وتفقد الحيطان المائلة والمبادرة إلى هدم ما كان مخوفا منها ، وتفقد منكرات الشوارع لزالة ما يضر بالمسلمين وما يؤذيهم في طريقهم من التزويد في الأبنية من الأسواق ، وإخراج المياه فيها وعمل ما يضيئها ونحو ذلك .

وبدل لذلك مواضع كثيرة في كتابه أذكر منها ما يلي : -

١ - قال المعلم محمد : " وقد نزلت عندنا مثل هذه كثيرا - يقصد إخراج الأبنية في الطريق والاستزادة منه - فأمرني القاضي بهدمه ، وعمل النظر في الأسواق في كل ما يزداد فيها بالبناء وغيره " ^(٥) . فرجع ابن الرامي للقاضي قضية أناس فتحوا غرفا من دورهم على الشارع ثم استزادوا من الشارع ، وسنهم من أضر

(١) انظر ص ١١٧ ، ١١٨ من الكتاب .

(٢) الأعلام بنوازل الحكام لابن سهل ، مخطوط ، الورقة ٢ وجه .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر ص ١٩٨ من الكتاب .

به ومنهم من لم يضّر ، فقال القاضي له : اهدم كل ما خرج به في الشارع أضّر
ذلك أم لم يضّر ، كان الشارع واسعا أو ضيقا ^(١) .

٢ - قال المعلم محمد : " وكانت خارج بلدنا طريق مطفلة - أي طينية - اذا نزل
المطر لا يقدر أحد أن يجوز فيها " الى أن يقول : " فأطمت بذلك سيدنا
الفتية أبا اسحاق بن عبد الرقيق - قاضي الجماعة - وكان ان ذاك لي النظر
في الطرق ، - وفي نسخة - : ان ذلك ولاني النظر في الطرق " ، فأمر
القاضي أن يبعث اليه بوكيل هذه البلدة وتد به الى اصلاح الطريق ^(٢) .

٣ - قال المعلم محمد : " وكان الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرقيق
- قاضي الجماعة - يأمرني أن أمشي في أزقة البلد أنظر الحيطان المائلة
وأهدمها ، فمهما وجدت حائطا مائلا مخوفا هدمته ، وأتيت في عشية يوم
الى موضع فوجدت فيه حائطا مائلا مخوفا فقلت لربه : اهدمه ، فقال : اتركني
الى غد أهدمه ، لأن هذا وقت ضيق ولا نجد في هذه العشية من الخدام
من يهدمه " ، فرفع أمره للقاضي الذي كان صارما في حكمه حين قال
: " لا سبيل ، تكرر عليه وتهدمه الساعة ما أمكنك من الليل " ^(٣) .

٤ - قال المؤلف : " وأتيت يوما فقلت له : وجدت حائطا مائلا يخشى سقوطه
ولم نجد له صاحبا ، والدار خالية ، فأمرني أن نهدهم ونبيع من أنقاضه بقدر
أجرة الخدام " . (٤)

هذه بعض الأمثلة من الكتاب يتبين بها دور ابن الرامي في ميدان الحسبة
ويتبين بها قوة القضاء في وقته لمواجهة المخالفات وازالة الضكرات .

... ..

(١) ص ١٩٨ - ١٩٩ من الكتاب .

(٢) انظر ص ٥٤٠ ، ٥٤١ من الكتاب .

(٣) انظر ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، من الكتاب .

(٤) انظر ص ٤٠٥ من الكتاب

وانظر من الامثلة ايضا ص ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٨١ .

وهكذا نستنتج من كتاب الاعلان أن مؤلفه كان ممتهدا للبناء مكتسبا في مجاله واسع الخبرة ، حتى أصبح من أهل البصر واستعان به القضاة في المسائل والقضايا التي تقتضي اجتهادا عرقيا ، ومصطيات يبرزها الخبر في البناء ليبيّن عليها القاضي حكمه الملزم للخصوم .

كما يستنتج منه أنه ضرب بسهم وافر في مجال الحسبة العملية فكان يتتبع المنكرات في الطرق والأسواق لزاليتها وقطع ما يضر بالمسلمين .

وهذا العمل الذي كان يتولاه ابن الرامي البناء يبرز صورة مشرقة لحضارتنا التي اهتمت بتنظيم العمران وحمت حقوق السكان ، وضربت مثلا رائعا في العناية بها .

** ** *

المبحث الرابع

شيوخه والقضاة الذين لقيهم وعمل معهم

ذكر ابن الرامي عددا من الملماة الذين لقيهم ، وجملة من قضاة الجماعة^(١) الذين عمل معهم أو أدركهم ولم يعمل معهم .
وسأثبتهم كلهم في هذا المبحث - وعدد هم ثمانية - ، مع ترجمة لكل واحد منهم مبينا نوع صلته به .

١ - قاضي الجماعة ابراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع الرمي التونسي المكنى بأبي اسحاق .

وهو أبرز شيوخه وأكثرهم صلة به وتأثيرا في حياته ، فقد تنظف عليه ، وعميل^(٢) معه ، واعتمد كتابه من مراجعته ، ونقل جملة من فتاواه^(٣) .
^(٤) ونقل جملة من فتاواه^(٥) .

(١) قضاء الجماعة : وصف يدل على أعلى رتبة من رتب القضاء ، وقد استعمله المؤلف في كتابه فكان من المناسب التصريف به هنا .
يقول ابن سهل : " واعلم أن للحكام الذين تجرى على أيديهم الأحكام ست خطط : أولها : القضاء ، وأجلها : قضاء الجماعة " ، ثم لخص الخطط الست بقوله : " القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق " .
والمراد بالجماعة : جماعة القضاة ، وقد جرى التزام هذا اللقب فليس الأندلس مقابل قاضي القضاة بالمشرق للتخلص من النهى الوارد عن التسمي بقاضي القضاة ، ثم انتشر في الشمال الافريقي والمغرب الأقصى ، وكان اللقب المستعمل قبل قاضي الجماعة في الأندلس لقب " قاضي الجند " .

انظر : الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل ، مخطوط ، الورقة ٢ وجهه فتاوى البرزلي ، مخطوط ، الورقة ١ ظهر ، تاريخ قضاة الأندلس للنبا هي ص ٢١ ، تيسير المميز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ٥٤٩ .

(٢) ولذا فخاصه بترجمة أكثر من غيره .

(٣) انظر ص ١٠١ ، ١١٢ ، ٢١٣ ، ٢٥٧ ، ٣٤٥ .

(٤) انظر ص ٢ ، ١٢ ، ١٩ ، ٨٤ ، ٩٤ .

(٥) انظر ص ١١٤ ، ١٤٨ ، ١٥٦ .

وتد نصّ على تنظّمه عليه بقوله : " شيخنا القاضي الفقيه الزاهد المصنف الصالح أبي اسحاق بن عبد الرفيّع - وفقه الله وسدده - " (١) .

ولد ابن عبد الرفيّع بتونس سنة ٦٣٧ هـ ، وقيل ٦٣٩ هـ ، وبها نشأ وطلب العلم وأخذ عن طمائها ومن الواقدين عليها من الأندلس ، ومن أشهر شيوخه القاضي أبو عبد الله بن عبد الجبار الرعيثي السوسي ، سمع عليه الموطأ وأبو عمرو عثمان بن سفيان بن عثمان بن الشقر ، وأبو محمد عبد الله بن محمد ابن أحمد اللخمي بن الحجام ، وسمع السيرة من ابن الغماز أبي العباس . ومن أخذ عنه العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن فرحون التونسي وأبو عبد الله محمد بن جابر القيسي المعروف بالوادي آشي .
وتد تبوأ ابن عبد الرفيّع مكانة علمية رفيعة إذا كان علامة وقته ونادرة زمانه ستفنا في أنواع العلوم .

وتولى القضاء أغلب سني حياته ، منها ثلاثون سنة في تبرسق وقابس - يتردد بينهما بعد ما تولى قضاء الجماعة في مدينة تونس وكانت ولايته فيها على فترات بلغت خمسا أولها في شهر جمادى الأولى عام ٦٩٩ هـ ، بعد وفاة القاضي أبي بكر أبي يحيى القروي ، وكانت مدتها أحد عشر شهرا عزل بعد ما وكان قويا حين ولايته القضاء منفا الأحكامه غير متهيّب للإمراء سالم المصروض زاهدا ورعا .

ومن أعماله التي تولاها إمامة وخطابة جامع الزيتونة ، ثم صرف عنها حين امتحن بالنفي والسجن في الشهادة (٢) .

وله مصنفات عديدة منها : كتابه المشهور " معين القضاة والحكام " قال عنه ابن فرحون : " وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتبعية (٤) " وقد اعتمده ابن الرامي ضمن مراجعه ونقل عنه كثيرا ، ويوجد مخطوطا في

(١) انظر ص ٣

(٢) تاريخ الدولتين ص ٧٠ ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ص ١٥٣ .

(٣) انظر قصة محنته في شجرة النور ١٤٧/٢ .

(٤) الديباج ٢٧٠/١ .

دار الكتب الوطنية بتونس (١).

وله اختصار أجوبة ابن رشد ، والرّد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يقل بها ، والأربعون حديثاً ، والسهمسلة البديع في اختصار التفريع لابن الجلاب ، والأجوبة عن أسئلة أوردها القاضي أبو بكر الطرطوشي ، ورسالة بعنوان : " عقيدة التوحيد " ، وتوجد مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس (٢).

توفي ابن عبد الرفيح سنة ٧٣٤ هـ ، وقيل ٧٣٢ هـ ، وكان سنه ينيف عن خمسة وتسعين عاماً (٣).

... ..

٢ - القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن عثمان بن القطان الهلوي السوسي من أهل سوسة ، تولى قضاء الجماعة بعد أن عزل ابن عبد الرفيح للمرة الأولى ، وذلك في غرة ربيع الآخر من سنة احدى وسبعمائة (٤).

أما صلة المؤلف به فهي صلة عمل وعلم ، حيث عمل عنده مع أهل البصير ، وأخذ عنه واستفتاه كثيراً ، وكان ابن القطان يعطيه مسائل مكتوبة وأجوبتها غير التي سأل عنها ما يدل على صلة وثيقة بينهما .
وقد نقل ابن الرامي جملة من نوازله وفتاواه ، وورد ذكره في أحد عشر موضعاً من الكتاب (٥).

(١) بنسخ متعددة أرقامها هي : ١٦٧٤ ، ٨٢٣ ، ٣٤٩٨ ، ١٢٣٤٣ ، وقد سجل جزء من هذا الكتاب في الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين في تونس لنيل شهادة دكتوراه الحلقة الثالثة .

(٢) ضمن مجموع رقم (٢٠٢٨) .

(٣) انظر ترجمته في : الديباج المذهب / ١ / ٢٧٠ ، الدرر الكامنة / ١ / ٢٣ ، برنامج الوادي آشي ص ٤١ ، المنهل الصافي / ١ / ٤٥ ، ألفاسنة من الوفيات ص ٧٨ ، ١٨٦ ، تاريخ الدولتين ص ٧٠ ، الفارسية ص ١٥٣ ، شجرة النور / ١ / ٢٠٧ .

(٤) انظر : تاريخ الدولتين للزركشي ص ٥٤ ، الفارسية ص ١٥٣ ، وكتاب ابن الرامي ص ٣٥٨ ، ٤٠٩ ، ولم أتف له على أكثر من هذه الترجمة .

(٥) انظر ص ٢٥ ، ٢٩ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١٦٣ ، ١٩١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٩ .

٣ - الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن الفماز التونسي أحد العلماء العاطلين والقضاة المتقين المادلين كان علامة زمانه ، وجمع إلى العلم الزهد في الدنيا .
روى عنه جماعة منهم أبو عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي وأبو عبد الله الفساني المكناسي .

تولى قضاء الجماعة في تونس في شهر ربيع الآخر عام ٧١٨ هـ ، في أحسن الفترات التي عزل فيها ابن عبد الرفيق ، وتوفي سنة ٧٨٥ هـ .^(١)
وما ينبغي التنبه عليه هنا أن جميع المواضع التي ورد فيها ذكر ابن الفماز في الكتاب ذكره المؤلف فيها مقرونا بكنيته " أبي عبد الله " احترازا من اللبس بوالده " أبي العباس بن الفماز " .

وما قاله أبو بكر عبد الكافي من أن ابن الرامي عمل مع أبي العباس بن الفماز^(٢) فهو وهم لعل سببه أنه وجد في النسخة التي اطلع عليها في بعض المواضع (ابن الفماز) مطلقا من دون كنية فظنه ابن الفماز الوالد لأنه أشهر والده أطم .

أما صلة المؤلف بأبي عبد الله بن الفماز فهي صلة وثيقة حيث عمل عنده وأخذ عنه واستغفاه كثيرا ، وقد ورد ذكره في الكتاب في ثلاثة عشر موضعا^(٣) .

.....

وهؤلاء القضاة الثلاثة - ابن عبد الرفيق وابن القطان وابن الفماز - هم أبرز الذين عمل معهم واتصل بهم وأخذ عنهم واستغفاهم ، أما غيرهم فذكره لهم قليل .

.....

(١) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢/ ٣٢٣ ، تاريخ الدولتين ص ٦٦ ، شجرة

النور ٢١٠/١

(٢) مجلة الفكر التونسية ص ٥١ .

(٣) انظر ص ١٠٣ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٩٧ ،

٣٠٣ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ .

٤ - القاضي أبو يحيى بن أبي بكر النورى^(١) الصفاقسي ، أحد قضاة الجماعة نسي تونس ، توفي وهو على القضاء يوم الأحد رابع عشر جمادى الأولى سنة ٦٩٩ هـ اثر مرضه وولى القضاء بعده ابن عبد الرفيح^(٢) .

وقد أدركه المؤلف وذكر له نازلتين ، أولاها ليس فيها ما يدل على لقائه له^(٣) ، والثانية فيها ما يدل على ذلك حيث قال المؤلف بعد أن أمر القاضي أهمل المصرفة بالنزول للنظر في موضع الدعوى ، قال : " فنزلوا ونزلت معهم ولم يكن لي معهم في ذلك نظر " ^(٤)

وقوله : " لم يكن لي معهم في ذلك نظر " يحتمل أنه في هذه القضية فقط أو أنه حتى وقتها لم يكن من أهل النظر .

... ..

٥ - القاضي أبو علي عمر بن محمد بن ابراهيم بن عبد السيد الهاشمي ، توفى سنة ٧٣١ هـ ، ذكر المؤلف أنه تولى قضاء الجماعة في تونس^(٥) ، والذي ذكره الزركشى في تاريخ الدولتين أنه كان قاضي أنكحة - وهي رتبة أقل من رتبة قاضي الجماعة - ، فيحتمل أنه تولى قضاء الجماعة في إحدى الفترات التي عزل فيها ابن عبد الرفيح .

وقد ورد ذكره مرة واحدة في الكتاب حيث نقل عنه المؤلف فتوى في الكوة التي تكشف الجنان^(٦) .

-
- (١) في الفارسية (القروي) ، وفي تاريخ الدولتين (الفوري) .
(٢) انظر : تاريخ الدولتين ص ٥٤ ، الفارسية ص ١٥٣ ، الحلل السندسية ١٠٤٣/٤ ولم أجد في ترجمته أكثر من ذلك .
(٣) ص ١٣٧ من الكتاب . (٤) ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ من الكتاب
(٥) انظر ترجمته في تاريخ الدولتين ص ٦٨ ، ٦٩ ، ولم أجد في غيره .
(٦) انظر ص ١٥٦ من الكتاب .
(٧) انظر ص ١٥٦ من الكتاب .

٦ - الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، الامام البارز والعالم

الفاضل المتفنن في كثير من العلوم .

نشأ أول عمره في بلدة قفصة ، ثم انتقل الى تونس ولازم الاشتغال بها وأخذ

فيها عن الفقيه أبي العباس أحمد بن القماز ، ثم رحل الى المشرق فالتقى

بجملة من الأئمة الأعلام كابن المنير والشهاب القرافي وغيرهما .

له تآليف كثيرة حسنة منها : كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر

ابن الحاجب الفقهي ، والمذهب في ضبط قواعد المذهب ، قيل : ليس للمالكية

مثله ، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق . . . وغيرها .

توفي في تونس سنة ٧٣٦ هـ .^(١)

ذكره المؤلف مرة واحدة استفناه فيها عن مسألة في قوم أرادوا أن يحصنوا

على أنفسهم فمنهم من أراد ذلك ومنهم من أباه هل يلزم من أبي ، وكيف يكون

الضرر بينهم^(٢) .

.....

٧ - القاضي عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي ، ولد قبل سنة ٦٥٠ هـ ، تفقه

على أبي أحمد الزواوي وغيره وفاق الأقران في عدة علوم حتى أصبح اماما عالما

بمذهب مالك وعليه مدار الغتيا مع القاضي ابن عبد الرفيق في تونس .

أخذ عنه ابن عرفة وبرهان الدين السفاقسي وغيرهم .

ولى قضاء الأتكة بتونس في كرتين ، وولى قضاء الجماعة بعد وفاة ابي

عبد الرفيق ولم تطل أيامه فيه . توفي سنة ٧٣٦ هـ ، وقيل ٧٣٤ هـ .^(٣)

(١) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢/٣٢٨ ، نيل الابتهاج بذييل الديباج

ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، تاريخ الدولتين ص ٧٣ ، ألف سنة من الوفيات ص ٧٨ ، شجرة

النور ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ .

(٢) ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، من الكتاب .

(٣) انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٢/٨٢ ، الدرر الكامنة ٣/١٧٩ ، تاريخ

الدولتين ص ٧٠ ، شجرة النور ٢٠٧/١ .

ذكره المؤلف مرة واحدة استفتاه فيها عن نفس المسألة السابقة التي استفتى فيها ابن راشد .

.....

٨ - القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي ، قال ابن فرحون : " كان اماما عالما حافظا متفنا في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان ، فصيح اللسان ، صحيح النظر ، قوى الحججة ، عالما بالحد يث له أهلية الترجيح بين الأتوال ، لم يكن في بلده في وقته مثله ^(١) " .
أدرك جماعة من مشاهير العلماء كابن هارون وابن جماعة وأخذ عنهم ، وتخرج بين يديه عدد من العلماء الأعلام كآبي عبد الله بن عرفة والقاضي ابن حيدرة وخالد البلوي وغيرهم .

ولى قضاء الجماعة بعد ابن قداح عام ٧٣٤ هـ ، فكان قائما بالحق ، ذابا عن الشريعة شديدا على الولاية ، صارما مهيبا ، وتوفى بتونس وهو عليل في القضاء عام ٧٤٩ هـ . ^(٢)

ورد ذكره في الكتاب في موضع واحد ^(٣) ، استفتاه المؤلف فيه عن مسألة التحصين والإداء فيه ، وهي المسألة السابقة التي استفتى فيها ابن راشد وابن قداح .

.....

(١) انظر ص ٢٢١ من الكتاب .

(٢) الديباج ٣٢٩/٢ .

(٣) انظر ترجمته في الديباج ٣٢٩/٢ ، تاريخ الدولتين ص ٧٠ ، ٧١ ، شجرة

النور ٢١٠/١ .

(٤) انظر ص ٢٢١ ، ٢٢٢ من الكتاب .

المبحث الخامس

* شخصيته العلمية *

برزت شخصية المؤلف العلمية وقد رته الفقهية وسعة اطلاعه بوضوح من خلال كتابه وذلك بأمر أهمها :-

١ - كثرة المصادر التي اعتمدها وتنوعها .

فقد رجع الى عدد كبير من كتب الفقه بأنواعها ، المتقدمة منها والمتأخرة ، حيث شملت مصادر ككتب الفقه العامة وكتب الأتضية والأحكام ، وكتب الفتاوى وكتب الوثائق ، والكتب المتخصصة بموضوع البناء^(١) . وهذا يدل على سعة اطلاع وقوة ادراك .

٢ - قدرته على جمع أطراف هذا الموضوع الواسع من مواطنه المتفرقة ، وترتيب موضوعاته ، والتنسيق بين النقول الواردة فيه .

اذ أن موضوع البناء منتشر في أبواب كثيرة من كتب الفقه ، ومطائنه متناشرة ، والكتب التي تخصصت في بحثه قليلة ولم تستوف جوانبه وتلم بأطرافه . فقام المؤلف بجمع كثير من مسائله ، وترتيبها ترتيباً حسناً ، وتقدمها بشكل يدل على قدرة فقهية استطاعت أن تتوغل في كتب الفقه وتجمع منها مسائل وأحكام هذا البحث لتخرج بهذه الصورة الحسنة المتكاملة .

ومع أن الكتاب امتلأ بالنقول المتنوعة من أبواب الفقه الكثيرة إلا أن المطالع يلاحظ حسن تنظيمها والتنسيق بينها في الغالب ، بحيث تبدو وحدة مترابطة .

٣ - تلخيص المسائل وحسن عرضها وترتيبها عند تقدمها .

فهو يبدأ الأبواب غالباً بعرض حسن موجز يذكر فيه صور الموضوع المراد بحثه ، وأقسام الكلام فيه ، ويسرد الأتوال مختصرة - ان كان في المسألة خلاف ، وبذلك

(١) انظر بالتفصيل الفصل الثالث ، مبحث " مراجع الكتاب " .

يكون عند القارئ لمحة عنه .
بعد ذلك يبدأ بسرد كلام الفقهاء وإيراد النقول المتعلقة بذلك حتى يتصل
البحث .

وعمله هذا يدل على المامه وفقهه .
ومن أمثلة ذلك ما يلي : -

١ - في موضوع أحكام الجدار ذكر أقسام الجدار ، ثم خص كل قسم بمبحث
يتضمن بيان الحكم فيه اجمالاً ، وذكر صورته ، ثم بعد ذلك فصل الكلام في
كل صورة (١) .

٢ - في موضوع (الكلام في ضرر الاطلاع من الكواء والأبواب والقضاء في ذلك)
قسم الكوى الى قسمين : قديم ومحدث ، وبين الخلاف في حكم كل نوع
اجمالاً ، ثم بدأ بتفصيل الخلاف داخل المذهب المالكي (٢) .

٣ - في موضوع (الكلام في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم فيريد تحويلها
الى موضع آخر من أرضه) ، بين أولاً أن النقل اما أن يكون نقلاً بعيداً
يضر بالمسلمين ، أو يكون نقلاً لا يضرهم ، ثم بين الحكم في كل صورة اجمالاً
بعد ما سرد أقوال فقهاء المالكية فيها (٣) .
وهكذا في غالب موضوعاته .

٤ - ربطه الأحكام بالقواعد والوقائع .

حيث قام المؤلف في بعض مباحثه بربط الأحكام بأدلتها وقواعدها الكلية ،
وإيراد صور من تطبيقاتها على وقائع صوره .

ومن أمثلة ربطه الأحكام بأدلتها وقواعدها ما في موضوع " أحكام الجدار "
الذي بدأه بقاعدة العرف والمادة (٤) إذ منها تتفرع أكثر أحكامه ، وفي
" أحكام غرز الخشب " صدره بخديث " لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز
خشبة في حائطه (٥) وفي كتاب نفي الضرر بدأه بخديث " لا ضرر ولا ضرار "

(١) انظر ص ٦ ، ١٠ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٢ .

(٢) ص ١٢٣ . (٣) ص ٥٤٣ .

(٤) ص ٧ من الكتاب . (٥) ص ٧١ .

وبين أقوال العلماء في معناه^(١)، وفي كتاب "المليوب في الدور" أورد أدلة تحريم الفسح عموماً^(٢) . . . وهكذا في كثير من الموضوعات .
أما ربطه الأحكام بوقائع عصره فهي ظاهرة بارزة في كتابه ، وهي إحدى سميزات الكتاب ، وتوضح هذه الميزة بأمر أهمها ما يلي :

أ - ذكر النوازل والفتاوى التي حدثت في عصره مما مارسه أو سمعه^(٣) .
ب - بيان ما جرى فيه الحكم بتونس في المسائل التي يكون فيها خلاف في مذهبه^(٤) .

ج - التمثيل على المسائل من الواقع الذي يمارسه في مهنته وبعاشه الناس ، وذلك مثل التمثيل على عيوب الدور ، وعلى ما لا منفعة فيه بعد نقضه^(٥) .

د - بيان العرف التونسي في بعض المسائل^(٦) .

وهذا كله نابع من تمكن المؤلف من موضوعه واستيعابه له ، وتصوره

لكيفية تطبيق الأحكام على الوقائع .

ه - قدرته على الاستنباط والمناقشة والترجيح .

لم يقتصر المؤلف في كتابه على إيراد النقول وترتيبها وتلخيصها وربطها بقواعد ووقائع عصره ، بل أضاف إلى هذه الأمور أمراً هاماً ، ذلك هو استنباطاته وآراؤه ومناقشاته وترجيحاته المقرونة بالتوجيه والتعليل . وهذا من أهم ما يبرز الشخصية العلمية .

والأمثلة على هذا كثيرة في الكتاب ، أنكر منها ما يلي :-

أ - في إحدى نوازل القاضي ابن القطان قال المؤلف : " فسألني النظر مع أهل البصر ، فرأينا حائطا عليه لأحد هما خشب وللآخر على أطس

(١) ص ٩٢
(٢) انظر مثلاً ص ٢٠، ٣٥، ١١٧، ٢٦٨، ٤٠٤ .
(٣) انظر ص ١٢٨، ١٢٩، ١٨٧، ٣٥٩ .
(٤) انظر ص ٢٦٤، ٢٦٦، ٥٨٨ .
(٥) انظر ص ١٨، ٣٦٨، ٤٧٨ .

الحائط بناءً لملو، ولكنه بناه على نصف الحائط، وترك نصفه الى جهة الآخر اسقاطاً فاختلنا فيه، فقال أهل البصرة: انه شريكه بالاسقاط الذي تركه الى جهة جاره، فقال لي القاضي المذكور: قل لي أنت حجتك، قلت: لو أن لصاحب الخشب في الحائط النصف لمنعه البناء على حائط بينهما، الوجه الثاني: أن غرز الخشب ليس بحياسة على طول مطرف وابن الماجشون في الحائط بين رجلين لأحد هما فيه خشب وليس للآخر فيه شيء أنه يكون بينهما نصفين، فلم يجعل هنا للخشب طكاً، لأنها تجعل بالهبة والشراء والصدقة والسرقه، والحائط لا يسرق ولا يوهب لثقله، فالحائط لمن له عليه البناء، قال المؤلف: "فحكم له بذلك ولم يحكم بما قال أصحابنا: أن الاسقاط في الحائط يوجب الملك" (١).

ب - في مسألة "الكوة التي تكشف على الجار" نقل المؤلف أنها تسد، ثم أشار الى خلاف العلماء في جواز عمل الشرجب - وهو الشباك الذي يكون على الكوة من خارجها - كما نقله ابن رشد بقوله: "إذا جعل الباني شرجباً يضعه من اخراج رأسه أن الشيوخ كانوا يختلفون في ذلك فمنهم من كان يراه ومنهم من كان لا يراه"، قال المعلم محمد: وهذا غلط من رأى عمل الشرجب لأن عمل الشرجب أتوى ضرراً من خروج الرأس، والشرجب يكون ينظر منه ويراه ولا تتحرز منه، فإذا أخرج رأسه تحرزت منه (٢).

ج - مسألة فتح باب مقابل باب آخر في الزقاق، قال فيها بعض العلماء أنه ينكب - أي يبعد - عن باب جاره بحيث لا يكون مقابلاً له، وهذا التكييف قيل: انه مستحب، قال المؤلف: وهو عندى واجب إذا كان الفتح قريباً والزقاق قليل المار وهو يقابله أن ينكب كما قال سحنون بقدر ما يرى أن الضرر قد زال عن الذي يقابله، لأن هذه الحقوق من سبق اليها وحازها كان أولى بها من غيره، ولا يجوز لأحد أن يضر به فيها ولا أن ينزعها من يده (٣).

(١) انظر ص ٣٩، ٤٠، ٤١.

(٢) انظر ص ١٣٣. (٣) انظر ص ١٧٢، ١٧٣.

د - مسألة عمل الأكحال^(١) على من تكون ؟ هل هي على السفلي أو العلوي ، قال بعض فقهاء تونس : هو على صاحب السفلي ، لأنه بتية سقفه ، قال المؤلف " وهو رأي محهم " ، وقال أبو عبد الله بن الفزاز : هو على صاحب العلوي ، قال المعلم محمد : وليس هذا عندي ببين ، لأن الأكحال إنما هو تسميم السقف ، وهو الأصل في السقف ، لأن السقف لا يكون سقفا حتى يجتمع فيه أربعة أشياء : أول ذلك الخشب وما يلقي عليه من لوح ولصب ، والتراب والأكحال والأصطاك أو فرش بالحجر وغيره ، فإن كانت خشبا وترابا وأكحالا دون الألواح فلا يكون سقفا ولا بنيانا ، ولا يتأثر منه شيء ، لأنه ما يمسك التراب إلا الألواح أو القصب ، وإن كانت خشبا ولوحا دون تراب فلا يكمل السقف ، ولا يتأثر لأحد أن يمشى عليه ، وكذلك إذا كان الخشب واللوح والتراب دون الأكحال لا يتأثر من كل ما عمل شيء ولا يطمئن به حتى يحصل عليه ما يصون به السقف كله ومن يسكن تحته فهو من لوازم السقف^(٢) .

ه - مسألة أخرى ، قال المعلم محمد : وينبغي صاحب العلوي أن يعمل تلاكيم^(٣) في حائط السفلي لأنها تضر بالحائط وتدفعه إلا أن تكون ممولة قبل هذا في الحائط ، وليس فيها نص ، ولكنه رأى تبين لي لما رأيت فيه من الضرر^(٤) .

.....

وبعد : فإن هذه الأمور الخمسة هي أهم ما يبرز شخصيته العلمية من خلال كتابه ، وإن ما أهله لأن يكون كذلك ارتباطه القوي بعلماء عصره وكثرة مجالسته لهم ورجوعه اليهم ، حتى إنه أحيانا يرجع لجميع علماء بلده وأهل الفتوى

(١) هي الطبقة العلوية من طبقات السقف . انظر ص ٢٦٥ .

(٢) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣) لم أتف على معناها .

(٤) انظر ص ٣٠٠ ، وانظر أيضا من الامثلة على ذلك ما في ص ١٨ ، ٣١ ، ٤٥ .

٥٠٠ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٣٣٠ ، ٣٧٣ ، وغيرها .

فيه فومسألة واحدة ، وذلك مثل ما في مسألة " من أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيف جاره اذا فتح بابها " التي سأل عنها المؤلف علماء بلد ه كلهم وأصحاب الفتوى ، فكان الجواب منع احداث هذه الكوة ، قال المعلم محمد : وبهذا أجبني كل من سألته من علمائنا ، وما رأيت من القضاة أحدا حكم بغير ذلك . (١)

** ** * * *

(١) انظر ص ١٣٥ ، وانظر ايضا المبحث السابق من هذا الفصل

المبحث السادس

عصره

يستنتج من كتاب "الاعلان" أن عصر مؤلفه ما بين منتصف القرن السابع إلى منتصف القرن الثامن الهجري تقريبا ، إذ أن العلماء والقضاة الذين ذكرهم وذكر أنه عمل معهم تتراوح حياتهم وفترات توليهم بين ذلك إلا أبا عبد الله بن الضماز فإن وفاته كانت سنة ٧٨٥ هـ ، ولكن توليه القضاة كان سنة ٧١٨ هـ ، ولم يمكث فيه طويلا فقد أعيد إليه القاضي ابن عبد الرفيح .

ولم يذكر المؤلف أحدا من القضاة أو العلماء ممن عاش بعد منتصف القرن الثامن غير ابن الضماز المذكور .

هذه هي الفترة التي تتضح من كتابه ، وإن كان الاحتمال قائما في أنه عاش إلى ما بعد سنة ٧٥٠ هـ أو مات قبل ذلك ؛

وقد حددت الفترة ما بين بداية العهد الحفصي في الثلث الأول من القرن السابع إلى منتصف القرن الثامن للعصر الذي عاش فيه ، وخصصت الكلام على حالتين من أحواله هما : الحالة السياسية ، والحالة العلمية .

، ، ،

" الحالة السياسية "

تم تأسيس الدولة الحفصية على يد الأمير الحفصي أبي زكريا يحيى ابن عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي ، وذلك حين ولى على تونس من قبل الموحديين بالمغرب سنة ٦٢٥ هـ ، والذي دعاه إلى ذلك مارأه من ضعف دولة الموحديين واختلال سلطانتها ، وقد بدأ استقلاله منذ العام الأول الذي ولى فيه حيث تمت له البيعة بالقيروان^(١) ، لكنه لم يظهر الاستقلال التام عن الدولة الموحدية إلا عام ٧٣٤ هـ حين بويج البيعة العامة ، وذكر اسمه في الخطبة

(١) انظر تاريخ الشعاع ص ٤٣ ، تاريخ الدولتين ص ٢٣ ، المؤسس ص ١٣٢ .

الا أنه لم يتسهم بأمر المؤمنين .

وقد دخلت في طاعته تلمسان بعد أن فتحها ووصلته من الأندلس
بيصة بنى زيان من شاطبة وأشبيلية ، ومن المغرب بيعة أهل طنجة وسبتة
وسلجاسة .^(١)

وتوفى أبو زكرياء عام ٦٤٧ هـ .

وتوالى بعده على حكم الدولة الحفصية الى منتصف القرن الثامن اثنى عشر
أميرا أبرزهم :-

- ١ - ابنه محمد المستنصر بالله الذي تولى بعده من عام ٦٤٧ هـ الى ٦٧٥ هـ^(٢)
- ٢ - أبو يحيى زكرياء اللحياني وكانت ولايته من عام ٧١١ - ٧١٧ هـ .^(٣)
- ٣ - أبو يحيى أبو بكر بن أبي زكرياء ، وقد طالت مدة ولايته حيث بدأت من عام
٧١٨ - ٧٤٧ هـ .^(٤)

ومن أبرز ملامح الجانب السياسي وحوادثه في هذه الفترة مايلي :-

١ - قوة الدولة الحفصية وفتوتها في القرن السابع ، إذ كانت في بدايتها
وأول شبابها ، وقد ظهر ذلك ابان حكم مؤسسها الذي انقادت له البلاد
طاعته ، وأنته البيعة من الأقطار المتفرقة اعترافا بقوته وسلطانه .

٢ - استقرار الدولة الحفصية من بعد تأسيسها الى الثلث الأخير من القرن
السابع ، وخصوصا في عهد الحاكم الثاني المستنصر بالله الذي وصلته بيعة
بنى سريين من فاس ، وبيعة مكة المكرمة ، فدعى بعدها بأمر المؤمنين .^(٥)

٣ - نتيجة لهذه القوة وهذا الاستقرار أصبحت الدولة الحفصية دولة
هامة ، وحصنا قويا للعالم الاسلامي كله في هذا الوقت الذي يمر فيه

-
- (١) تاريخ الشماع ص ٤٦ - ٥١ .
 - (٢) تاريخ الشماع ص ٥٥ ، تاريخ الدولتين ص ٣٢ ، الفارسية ص ١١٧ .
 - (٣) تاريخ الشماع ص ١٠١ ، الفارسية ص ١٥٩ ، تاريخ الدولتين ص ٦٠ .
 - (٤) تاريخ الدولتين ص ٦٦ ، تاريخ الشماع ص ١٠٢ ، الفارسية ص ١٦٠ .
 - (٥) تاريخ الشماع ص ٦١ .

المسلمون بمحنة عصبية ، ان حل بهم نكبتان كبيرتان هما : -

١ - الفارة الوحشية المفولية للتتار على المشرق الاسلامي واستيلاؤهم

على عاصمة الدولة العباسية بغداد سنة ٦٥٦ هـ ، مما نتج عنه^(١)

نشر الرعب والخراب ، فأصبح الناس يبحثون عن مقر آمن مطمئن .

٢ - تمزيق النصارى لأجزاء كثيرة من دولة المسلمين في الأندلس بالقتل

والتشريد والتعذيب واحراق المكتبات وهدم الجوامع ومحاولات

سلخ المسلمين من عقيدتهم .

في هذا الوقت كانت تونس وبلاد الشمال الافريقي تشهد بداية هذه الدولة

القوية الفتية مما جعل أنظار المسلمين تتوجه اليها وتقصد ها .

٤ - لم يطلب للنصارى حصول الاستقرار في تونس فقاموا بحملة وحشيمة عليها

عام ٦٦٨ هـ حاصروها فيها ودارت بينهم وبين المسلمين حروب مات فيها

خلق كثير من الفريقين ، وانتهت بالصلح بين الطرفين بمد أن مات قائد

الحملة النصرانية . وكانت مدة بقائهم أربعة أشهر وعشرة أيام^(٢) .

٥ - ابتداء من الثلث الأخير للقرن السابع الهجري - أي بمد موت المستنصر

بالله - بدأ الفرقة بين بنى حفص وكثرت الخلافات بينهم وتكالبوا على

الملك ، فأدى ذلك الى ضعف جانبهم وعدم استقرارهم في الامارة مما

أدى الى كثرة الفتن والمنازعات ، وكان لهذا تأثير واضح على جوانب

الحياة المختلفة .

واستمرت الحال على ذلك الى عهد المولى أبي يحيى أبي بكر بن أبي زكريا

الذي تولى ابتداء من عام ٧١٨ الى ٧٤٧ هـ ، فكانت ولايته تسعا وعشرين

سنة وأشهرها ، وفي عهد عاد الهدوء والاستقرار الى تونس وحسنت أحوال

الناس وكثر الرخاء وعم الخير الى أن توفي ، ولما توفي انحلت أبواب الفتن^(٤) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ١٩٠ ، تاريخ الدولتين ص ٣٤ .

(٢) تاريخ الشماع ص ٦٥ - ٦٨ ، المؤنس ص ١٣٦ .

(٣) انظر : المؤنس ص ١٣٨ - ١٤٣ ، تاريخ الشماع ص ٦٩ - ١٠٢ .

(٤) تاريخ الشماع ص ١٠٧ .

٦ - في عام ٧٤٨ هـ استولى بنو مرين - وهم الذين خلفوا الموحد بن غسنس المخرّب - على تونس وبقية بلاد افريقية ، الا أن مدة حكمهم لها لم تطول حيث استمرت عامين وستة أشهر وخمسة عشر يوماً فقط ، ثم عاد ملك افريقية الى الحفصيين عام ٧٥٠ هـ حيث بويح للأمير المولى أبي المباسم الفضل ابن المولى أبي يحيى أبي بكر ^(١) .
^(٢) وتوالى بعده أمراء الحفصيين الى حين انقراض دولتهم .

.....

هذه بايجاز أهم أحداث وملاحح هذه الفترة .

.....

(١) تاريخ الشماع ص ١١٧ - ١٢٢ ، المونس ص ١٤٥ - ١٤٨ .
(٢) تاريخ الدولتين ص ٩٠ ، ٩١ ، تاريخ الشماع ص ١٢٧ .

” الحالة العلمية ”

ازدهر العلم وعظم شأن العلماء في هذه الفترة من فترات الدولة الحفصية، ونالت بذلك شهرة وصيتا في بقية بلاد المسلمين .

وأبرز أسباب هذا الازدهار ما يلي :

١ - قوة الدولة الحفصية في أول عهدها ، والاستقرار الذي عاشته تونس في القرن السابع في حين كان العالم الإسلامي يمر بمرحلة ضعف واضطراب في الشرق والغرب حيث المغول والصليبيون ، فأصبحت تونس مقرا لكثير من العلماء الوافدين في هذه الظروف العصيبة .

٢ - رعاية ملوك الحفصيين بالعلم وتشجيعهم وانتصارهم للعلماء ، وخصوصا المؤسس الأول وابنه المستنصر فكان لهذا أثره الواضح على عموم الناس إذ اتبلوا على تشجيع العلم فكثرت الأوقاف والأرزاق على مؤسسات المعلم ووسائله وطلابه ، فأقبل الطلاب على الطلب لما توفرت لهم أسبابه .

٣ - مركز تونس الجغرافي ، حيث كانت ملتقى الذاهبين إلى المشرق من المغاربة والأندلسيين والعكس ، فحصل بذلك تبادل العلوم والمعارف بين أهل تونس والمارين بها ما كان له أكبر الأثر على أن تكون تونس مصبا للعلوم الشرق والغرب ، وما تبع هذا من تحريك الحياة العلمية فيها .

٤ - استيلاء المرينيون على تونس في وسط القرن الثامن الهجري . وذلك لأن أبا الحسن المريني لما احتل تونس جلب إليها عددا من العلماء المغاربة ، فحدث احتكاك فكري بين العلماء ما نشط الحركة العلمية وخصوصا بعد أن دبّ الضعف إليها اثر الخلافات والضعف السياسي الذي شهدته الدولة الحفصية في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن .

أما مظاهر هذه النهضة فتمثلت في عدد من الأمور أبرزها المدارس والمكتبات العامة والخاصة وكثرة العلماء ، هذا بالإضافة الى حلقات العلم في المساجد وخاصة جامع الزيتونة الذي كان يمثل أبرز مظهر علمي في تونس بحلقاته وعلمائه ، إلا أن هذا المظهر في جامع الزيتونة وغيره من الجوامع يعتبر امتدادا تاريخيا لمصور سابقة ، والمراد هنا اثبات ما أنشئ وبرز في هذه الفترة ، ولذا فأسخص الأمور الثلاثة الأولى بنوع من التفصيل .

أولا : المدارس ، حيث قام بعض أمراء الحفصيين ورجال العلم وأهل الصلاح بفتح عدد من المدارس النظامية لتكون رباطا لطلبة العلم ، ومن هذه المدارس :

١ - المدرسة الشماعية .

أسسها الأمير أبو زكرياء يحيى الأول ، وسميت بذلك نسبة الى السوق الذي أقيمت فيه وهو سوق الشماعين ، وقد ذكرها البلوي في رحلته باسم " مدرسة الشماعين " ، وذلك لما زارها بعد رجوعه من الحج سنة ٧٣٩ هـ (٢) ومن أشهر مدرسيها في هذه الفترة : أبو طلي عمر بن قداح الهواري ، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (٤) ، وسبق ذكرهما في شيوخ المؤلف .

٢ - المدرسة التوفيقية :

أسستها زوجة الأمير أبي زكرياء يحيى أم الأمير محمد المستنصر بالله مع جاسع التوفيق (٥) .

٣ - المدرسة العنقية ، أو مدرسة عنق الجمل .

وهي التي بنتها أخت السلطان أبي يحيى أبي بكر بن أبي زكرياء عام ٧٤٢ هـ ، ودرس بها أبو عبد الله محمد بن عبد السلام إضافة الى

-
- (١) تاريخ الشماع ص ٤٥ ، المؤنس ص ١٣٤ .
 - (٢) رحلة البلوي ٩٣/٢ .
 - (٣) تاريخ الدولتين ص ٧٠ .
 - (٤) المرجع السابق ص ٧١ .
 - (٥) انظر تاريخ الشماع ص ٥٩ ، المؤنس ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

مدرسة الشاعين ، الا أن الأميرة عزلته وقدمت مكانه أبا عبد الله محمد بن سلامة .^(١)

وهناك مدارس أخرى غير هذه كالمدرسة المعرضية والمدرسة المصغورية والمدرسة المغربية والمدرسة المرجانية^(٢) . . . وغيرها .

ثانيا : المكتبات :

من مظاهر الاهتمام العلمي في هذا العصر انشاء المكتبات العلمية والاهتمام بها ، وكان أول من بدأ ذلك من الحفصيين الأمير المؤسس أبو زكريا الحفصي الذي أنشأ مكتبة بقصره في القصة اشتملت على ستسنة وثلاثين ألف مجلد^(٣) ، وكان يرتادها العلماء والأمرأه ، واستمرت تؤتى شامها حتى باعها أبو يحيى زكريا اللحيانى عام ٧١٧ هـ بسبب الاضطرابات والفتن .^(٤)

واستمر انشاء المكتبات بعده في أواخر القرن الثامن الهجرى وفي القرن التاسع .^(٥)

ثالثا : العلماء :

فقد برز في هذا العصر عدد كبير من العلماء الأفاضل الذين تحركت بهم الحياة العلمية ، وكانت لهم شهرتهم التي احتفظوا بها بما خلفوا من علم وعمل .

- (١) تاريخ الدولتين ص ٧١ ، ٧٢ ، ومحمد بن سلامة هو شيخ ابن عرفة توفى سنة ٧٤٦ هـ ، انظر ترجمته في شجرة النور ٢٠٩ / ١ .
- (٢) جمع هذه المدارس وغيرها من مدارس المعهد الحفصي الطاهر المعصومى في كتابه " جامع الزيتونة " ومدارس العلم في المعهد بين الحفصي والتركي ص ٨١-٩١ .
- (٣) تاريخ الشعاع ص ٤٦ ، الفارسية ١١٣ ، مجلة الثريا ، السنة الثانية ، العدد ١١ عام ١٣٦٤ هـ ، في مقال عن خزائن الكتب العمومية في الدولة الحفصية للعلامة محمد الفاضل بن عاشور .
- (٤) تاريخ الشعاع ص ١٠١ .
- (٥) من ذلك الخزانة التي أنشأها الأمير أبو فارس عبد العزيز الذي تولى عام ٧٩٦ هـ ، بجامع الزيتونة احتوت على ما يزيد عن ثلاثين ألف مجلد هبها على العلماء والمتعلمين وحبس عليها ما تحتاج اليه للإصلاح ونوه المؤرخون بشأنها . انظر تاريخ الدولتين ص ١١٦ ، شجرة النور ١٥٥ / ٢ .

ومن أبرز هؤلاء :-

- قاضي الجماعة أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المتوفى بتونس سنة ٦٧٧ هـ .^(١)

- تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمنى التونسي المعروف بابن زيتون ، قاضي الجماعة ومفتي افريقية وقطب أصولها وفروعها ، المتوفى سنة ٦٩١ بتونس .^(٢)

- الامام أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن الفماز ، المتوفى سنة ٦٩٣ هـ .^(٣)

- القاضي ابراهيم بن حسن بن عبد الرقيق ، والامام أبو عبد الله بن راشد القفصي وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام ، وقد سبق ذكرهم في شيخوخ المؤلف .

- الامام العلامة المشهور محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، وتولى اقامة جامع الزيتونة عام ٧٥٦ هـ ، وتوفى سنة ٨٠٣ هـ .^(٤)

**

**

-
- (١) الفارسية ص ١٢١ ، ١٢٢ ، شجرة النور ١/١٩١ .
(٢) الديباج ٣١٠/١ ، عنوان الدراية ص ١١٤ ، شجرة النور ١/١٩٣ .
(٣) الديباج الذهب ١/٢٤٩ - ٢٥٢ ، نيل الابتهاج ص ٦٤ ، درة الحجال ١/٧٩ .
(٤) الديباج ٢/٣٣١ ، شذرات الذهب ٧/٣٨ ، شجرة النور ١/٢٢٧ .

المبحث العاشر

وفاته

لم أتف على ما يدل على تاريخ وفاة المؤلف لا في كتابه ولا في غيره، وكل ما يمكن استنتاجه هو التقريب من العصر الذي عاش فيه .

أما ما ذكره بروكلمان^(١) والزركلي^(٢) من أن وفاته كانت سنة ٧٣٤ هـ فهو وهم سببه ما وجد في برنامج المكتبة الصادقية أثناء الكلام من المخطوط، ونصه: " الاعلان في أحكام البنيان ، للمعلم محمد بن ابراهيم اللخمي عرف بابن الرامي البناء صناعة ، التونسي ، استفيد من خطبة الكتاب أنه أخذ عن الشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الرفيح قاضي القضاة بتونس ، المتوفى في شهر رمضان سنة ٧٣٤ هـ^(٣) .

وواضح من هذا النص أن المراد تاريخ وفاة شيخه ابن عبد الرفيح لا تاريخ وفاته هو ، وتأبعهم على هذا عمر كحالة في كتابه معجم المؤلفين^(٤) ، والاستاذ محمد محفوظ^(٥) في تراجم العلماء التونسيين ، وأبو بكر عبد الكافي في مقاله بمجلة الفكر^(٦) .

**

**

- (١) تاريخ الأدب العربي ٢/٣٤٦، الطحق .
- (٢) الأعلام ١٨٩/٨ .
- (٣) برنامج المكتبة الصادقية ٤/٢٧٤، ٢٧٥ .
- (٤) معجم المؤلفين ٨/٢١٣ .
- (٥) تراجم العلماء التونسيين ٢/٣٣٦ .
- (٦) مجلة الفكر ، العدد (١) ، السنة ١٣ عام ١٩٦٧ م ، ص ١٥ .

الفصل الثالث

” التصريف بالكتاب ومنهج عملي فيه ”

وفيه سبعة مباحث : -

- | | |
|-----------------|-------------------------------------|
| المبحث الأول - | : تحقيق اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه |
| المبحث الثاني : | أهميته ومزاياه |
| المبحث الثالث : | موضوعاته ومباحثه |
| المبحث الرابع : | منهجه وأسلوبه |
| المبحث الخامس : | مراجعته والناقلون عنه |
| المبحث السادس : | نسخ الكتاب |
| المبحث السابع : | منهج عملي في الكتاب |

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه

ليس هناك اختلاف كبير بين النسخ في اسم الكتاب التي ورد فيها ذكر اسمه ، ففي بعضها " الاعلان بأحكام البنيان " ، مثل ما في نسختي الخزانة الملكية بالرباط رقم (٨٥٦٦) ورقم (٢٣٠٩) ، حيث ورد في آخرهما " كمل كتاب الاعلان بأحكام البنيان " .

وفي بعضها " الاعلان في أحكام البنيان " مثل ما في نسخ دار الكتب الوطنية بتونس رقم (٦٨٥٢) ، ورقم (١٨٤٩٨) ورقم (١٨٦٦٨) ، ونسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (٥/٢٣١٨) .

وفي نسخة أخرى بتونس رقم (٥٧٧٢) اسمه " الاعلان في أحكام الجدران " وفي نسخة في الخزانة الملكية بالرباط رقم (٢٢٤٩) " الاعلام بأحكام البنيان " وفي نسخة أخرى لم يذكر اسمه ، وذكره المفهرسون باسم أحكام البناء .

أما الناقلون عنه فلم أجد من ذكر منهم اسم الكتاب ، بل ينسبون الكلام للمؤلف من دون ذكر للكتاب .

وأغلب النسخ وردت بالاسم الثاني ثم الاسم الأول ، والذي أرجح اثباته الأول وهو " الاعلان بأحكام البنيان " لأن أعلن تتعدى بنفسها وبالباء حيث ورد في لسان العرب " أعلن الأمر : اذا شاع وظهر ، واعلن وعلنه وأعلنه وأعلن به " و " والاعلان في الأصل : اظهار الشيء " ، وفي تهذيب القاموس : " وأعلنته وبه وطنته : أظهرته " ، ولم أتف على أنها تتعدى بغيره .
وعليه فقولته : " الاعلان بأحكام البنيان " أي اظهارها .

أما نسبة الكتاب الى مؤلفه : محمد بن ابراهيم اللخمي المعروف بابن
الرامي البناء فهي نسبة صحيحة ليس فيها شك لما يلي : -

- ١ - اجماع النسخ كلها على نسبه اليه في بداية كل نسخة .
- ٢ - أن المؤلف عمد الى طريقة حفظ بها نسبة الكتاب اليه فيما لو ضاعت الورقة
الأولى التي فيها اسمه ، وهى أن يبدأ كل باب أو فصل بقوله : " قال
المعلم محمد " أو " قال المعلم محمد بن ابراهيم اللخمي عرف بابن الرامي
البناء ^(١) " أو نحو ذلك . ولم يقتصر بهذه البداية على بداية الفصول
بل كثيرا ما يبدأ بها السائل .

وقد بين ذلك في مقدمته بقوله : " وأما قولنا على كل فصل : قال المعلم
محمد ليعلم من قرأ كتابي هذا أنى بناء أجير . . . ، الوجه الثانى :
خوفا من الحساد ، وما زالت الكتاب تفسر أول ورقة يكون فيها اسم
مؤلف الكتاب حتى يبقى مجهولا لا يعلم من ألفه غلا وحسدا ، فنرجو
الله أن يكفينا مؤونة الحساد بمنه وفضله " ^(٢) .

*** **

(١) انظر ص ٦ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ١٩٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٠٧ .
(٢) انظر ص ٤ ، ٥ ، من الكتاب .

المبحث الثاني

" أهميته ومزاياه "

للكتاب أهمية كبرى في موضوعه ، إذ أن موضوع البنيان من الموضوعات التي تهتم الناس في شؤون حياتهم وتعاملهم مع بعضهم ، فالحاجة ماسة الى معرفة أحكامه ، بالنسبة لمن ينظر في أمور المسلمين ويقضى بينهم ، إذ يرتبط بذلك حقوق ولوالم ينفي أن تعطى لأصحابها ، وتدفع به مظالم ينفي أن تزال عن وتحت عليه ، وتنظم به أمور الناس في عمرانهم فلا يضر بعضهم ببعض .

وقد أشار المؤلف الى ذلك بقوله مبينا سبب تأليف الكتاب " وانتخبنا ما ذكرت لك من الدواوين والكتب احتسابا لله عز وجل لما رأيتنا واجبا على من ينظر في أمر البصارة وغيرهم ممن يريد فهم ذلك من الحذاق ، ولما يتعلق فيه بمسألة من ينظر للمسلمين في ذلك ، لأن أدنى شيء في ملك الانسان فيه حكم ولسوالم ، فيجب على كل من ينظر في ذلك معرفة ما قيدناه لينجى به نفسه من حقوق المسلمين " (١) .

واكتسب الكتاب أهميته وثيمته العلمية - أيضا - من مزاياه المتمثلة التي يمكن تلخيصها فيما يلي :-

- ١ - أن الكتاب استوفى كثيرا من جوانب هذا الموضوع المشتت في أبواب متفرقة من كتب الفقه فجاءت مسأله مهوبة مرتبة مجموعة مما يسير على طلبه المسلم عنا جمع هذا البحث من لظمانه المتناثرة ، ويسهل الرجوع اليها .
- ٢ - تنوع مصادر الكتاب وأصالتها حيث رجع المؤلف الى كثير من الكتب الفقهية المتنوعة ، ككتب الفقه العامة وكتب الفتاوى والنوازل والوثائق والأقضية .
وجمع بين كتب المتقدمين من أمهات الدواوين ، وكتب المتأخرين فزخر كتابه بالنقل عن كثير من كتب الفقه الهامة في المذهب المالكي (٢) .

(١) انظر ص ٤ من الكتاب .
(٢) انظر مبحث " مراجع الكتاب " من هذا الفصل .

- ٣ - ارتباط المؤلف بموضوع الكتاب ارتباطا مهنيا .
فهو - كما سبق - معلم بناء ، وخبير معتبر بأمر البنيان ، مما جعل هذا الكتاب يجمع بين الفقه والخبرة فجاء متميزا في موضوعه فريدا في فنه ^(١) .
- ٤ - جمعة بين الأحكام الفقهية والوقائع العملية التي نزلت في عصره .
فقد ضمن المؤلف كتابه عددا من نوازل قضاة عصره وفتاوى علمائه ، وبين ما جرى به الحكم بتونس في بعض المسائل ، ومثل بأمثله من واقع مهنته في مواضع من الكتاب ، وذكر العرف التونسي في مسائل ^(٢) ، مما يفيد تارثه في كيفية تطبيق الأحكام على الوقائع ، ويعطيه ضوءا عن واقع هذا العصر الذي عاش فيه المؤلف .

**

**

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل السابق .

(٢) انظر المبحث الخامس من الفصل السابق .

المبحث الثالث

موضوعاته ومباحثه

افتتح المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها اسمه كاملا وخطبة الحاجة ثم بين ما يلي :

- موضوعات الكتاب اجمالا .
 - أنواع مصادره ومراجعته وذكر جملة منها
 - سبب تأليفه الكتاب
 - سبب تصديره كل فصل بقوله " قال المعلم محمد " .
- بعد ذلك بدأ بمباحث الكتاب .

وقد اشتمل الكتاب على عدد كبير من الموضوعات الهامة في أحكام البناء وما يتعلق به ، بين المؤلف أبرزها في مقدمة كتابه بقوله : " أما بعد : فان هذا كتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار ونفي الضرر والفروس والأرحية "

والكتاب احتوى على أكثر من هذه الموضوعات الأربعة ، لكن هذه هي أبرزها ، ثم ان جزأ منها داخل ببعض مسائله تحت موضوع " نفي الضرر " .

وقد اشتمل الكتاب على مائة واثنين وخمسين مبحثا ، تناولت جوانب شتى وقضايا كثيرة ، وترتبط كل مجموعة من هذه المباحث بموضوع واحد يذكره المؤلف أحيانا قبل أن يبدأ بها مثل موضوع " أحكام الجدار " ونفي الضرر والصيوب فسي الدور ، والفروس ، وأحيانا لا يذكره ولكنه يستنتج من ترابط المباحث ببعضها وتواليها مثل موضوع السفلي والعلوي وموضوع الآبار ، وموضوع قسمة الدور وغيرها .

وسأعرض بإيجاز لعدد من موضوعات الكتاب لأعطا تصور مجمل عنه .

١ - موضوع " أحكام الجدار " ، وهو أول موضوعات الكتاب ، وفيه قسم الجدار الى ثلاثة أقسام : أولها : الجدار يكون بين دارين الرجلين يدعيه كل

واحد منهما لنفسه ، الثاني : الجدار يكون للرجل فيهدم أو يريده
هدمه هل يجب عليه اعادته ؟ الثالث : الجدار يكون بين
داري الرجلين هل يتصرف فيه أحدهما بخير ان شريكه أو ينقسم
بينهما .

وبعد هذا التقسيم وقبل أن يبدأ في تفصيله قرر قاعدة المرف والمساواة
ان عليها تتبنى معظم أحكامه .

ثم شرع في تفصيل كل قسم ، مبينا له ، ذاكرا صورته ، ومخصصا كل صورة
بمبحث خاص يذكر فيه بيانها والحكم فيها وروايات المذهب فيما فيه
خلاف ... الخ .

وان ترتيبه وتقسيمه في موضوع الجدار بالذات ترتيبا يدعي جدا لم أتف
على مثله فيما اطلعت عليه من كتب في هذا الموضوع حتى في كتاب الجدار
لميحيى بن موسى .

ولما انتهى من هذه الأقسام عقد مبحثا عن تسمية الجدار والشغمة فيه ،
ومبحثا آخر في غرز الخشب في جدار الجار موضحا الحديث الوارد فيه
وأقوال العلماء في تفسيره .

٢ - " كتاب نفى الضرر ^(١) وهو الموضوع الثاني في الكتاب ، وفيه عرض لحد يثبت
" لا ضرر ولا ضرار " وما قيل في معناه ، ثم بين أقسام الضرر ، بعد ذلك
انتقل للحد يثبت عما يقع به الضرر فمكث في ذلك جملة مباحث في ضرر
الدخان ، والرائحة ، والكمادين وهز الأرحية ، وضرر الأصبطل ، وضرر الاطلاع
من الكواه والأبواب ، وقد أتبع هذا المبحث بعدد من المباحث في تفصيل
الأضرار الناتجة عن الكوى ، والأضرار الناتجة عن الأبواب ، مبينا ما يقطع من
ضررها وما لا يقطع .

ثم ذكر عدد من المباحث التي تتعلق بالطريق وقطع ما يضر به ، من ذلك
حكم اخراج البنيان في الطريق والقول بتجريح من يخرج بنيانه في طريق
المسلمين ، واذا ضاق الطريق هل يؤخذ له شيء من الدور يتسع به

وتدريب الأتربة ، والحكم اذا اجتمع أهل درب على اصلاح طريقهم فتقبل
بعضهم وأبى الباقون .

وقد عاد المؤلف الى ذكر الطريق مرتين في كتابه في موضعين متفرقين منه
غير هذا الموضع ، ذكر في أولهما جملة من المباحث النفيسة مثل حكم
عمل الاخراجات والمساكر والأجنحة فيه ، وما يجوز عمله فيه وما لا يجوز ،
وحكم عمل الأسطوانات والدكاكين في الشوارع ، وحكم الحائط المائل الذي
يخاف منه على من يسلك الطريق ، وما يكون في الشوارع من الزيل والأثرينة^(١)
..... وغير ذلك .

وذكر في ثانيهما مباحث تتعلق بتحديد عرض الطريق ، واذا قطعتها نهر
عمل ترو في أرض أحد ، وهل يحكم باصلاح الطريق على أحد ، وحكم
تحويل الطريق ... الخ^(٢) .

٣ - موضوع " الميوب في الدور "^(٣) ، وفيه ذكر أدلة تحريم الغش عموماً ،
وأشكال الميوب ، ويسير الميوب وكثيره ومقدار ثمنه ، وفي ذلك عرض جملته
من عيوب الدور كالصدوع فيها ، والحائط الذي على غير الميزان ، وما
الدار ، اذا كان مالها ... وغير ذلك ، بعمده عقد مبحثاً عن اختلاف
أهل النظر في الميوب والضرر والشهادة ،

٤ - " أحكام السغلي والعلوي "^(٤) ، وفيه عرض للسقف على من يكون منهما ، وحكم
زيادة صاحب العلو لعلوه ، وحكم اصلاح ما انهدم ، وعلى من يكون التعليق
في حالة الانهدام ، وحكم كنس المرحاض بينهما .

٥ - " أحكام القنوات والمجاري " ، واخراج المياه الى الشوارع أو ستوف الجدران^(٥)

(١) انظره من ص ٣٨٨ - ٤١٣ .

(٢) ص ٥٢٣ - ٥٦٨ .

(٣) ص ٢٤١ - ٢٧٦ .

(٤) انظر ذلك ص ٢٩٢ - ٣١٩ .

(٥) من ص ٣٢٠ - ٣٨٢ .

وفي هذا مباحث كثيرة منها : الكلام في تنقية قناة الدار التي بسين الشريكين ، وكنس قنوات الدور التي تجرى في الأزقة والطرق ، واصلاح مجارى ماء البساتين ، والكلام فيمن أراد أن يخرج ماء المطر من داره الى الشارع ، وفي مهاريق ماء السقوف الى دور الجيران . . . الخ .

٦ - موضوع " تخوم الأرض ^(١) ، بين فيه حكم تغييرها والتداعي فيها .

٧ - موضوع " الابار ^(٢) وما بحث فيه : حريم الابار ، وحكم منع فضل ماء البئر ، وبيع الرجل كلاً أرضه ، والبئر بين الرجلين يخاف هدمها أو يقل مأواها ، وحفر الابار وما يجوز من ذلك ، وبيان ما يجوز من الاجارة والجمعل في حفر الابار . . الخ .

٨ - موضوع " القسمة ^(٣) ، وفيه تناول قسمة الدار والبناء والساحة وما يدخول في ذلك ، فبحث مسائل متعددة من هذا الموضوع كأنواع القسمة ، وتقسمة الدار اذا كان عليها طو ، وما لا يجوز من الاشرائط في القسمة لضرره ، ومقدار سعة الطريق بين المتقاسمين ، وعقد مبحثاً في جامع القسمة ، وبين ما لا يجوز قسمة أصله والبناء في الدار بين الشركاء قبل القسمة .

٩ - ويعد القسمة تحدث في موضوع " الأنادر ^(٤) مبينا ما يضر بها وما يضر منها .

١٠ - موضوع " الغصب ^(٥) وفيه ذكر جملة من مسائله كمن بنى في أرض رجل بل باندنه ، أو بنى في أرض امرأته ، وما يترتب على ذلك من أخذ القيمة أو النقص .

(١) ص ٤٢٣ - ٤٢٥ .

(٢) ص ٤٢٦ - ٤٨٢ .

(٣) من ص ٤٨٨ - ٥٢٣ .

(٤) من ص ٥٢٤ - ٥٣٠ ، والأنادر جمع أندر وهو : البيدر ، انظر

ص ٩٥ من الكتاب .

(٥) من ص ٥٦٩ - ٥٨٨ .

١١ - موضوع " الفروس ^(١) ، وقد ساق فيه المؤلف مباحث كثيرة مثل : الكلام فيمن قطع شجر رجل أو أفسد شيئا منها ، ومن اغتصب غرسا من جنان رجل ففترسه في جنانه ، وحكم أخذ الفرس ، والشجرة تعظم فروعها فتضمر بالجار ، وحكم صعود الشجر اذا كان يطلع منه على دور الجيران

١٢ - أحكام الأنهار والسقي ^(٢) ، ومن مباحثه فيها : الكلام في تهر بيس هل لمن جاوره أخذ موضع مجرى الماء ، والأنهار بين قوم فتافس أهلها فسقى السقي منها ، والكلام في مصائد الحيتان في البحيرات والأنهار والفسد والبرك . . . وغيرها .

١٣ - موضوع " الأرحى ^(٣) ، وتناول فيه : الكلام في الأرحى تكون بين النفسر فتتهدم أو تخرب فيدعو أحد هم إلى العمل ويأبى بعضهم ، والكلام في أحداث الأرحية ، وسداد الأرحية والمعاطة في الرحى . . . وغير ذلك .

١٤ - موضوع " الشفعة ^(٤) وفيه بحث أحكام الشفعة في الحمام والرحى والأندر ، والماء ، والشفعة في الجدار ، والشفعة لصاحب الملو في الدار ، أو صاحب الدار في الملو .

١٥ - وأخيرا عرض المؤلف جطة من المسائل تتعلق بموضوع نفى الضرر ، كأحكام ما أفسدته المواشى من الزرع ، وأحكام اتخاذ بروج الحمام والمصافيير واتخاذ النحل في القرى وهي تضر بشجر القوم ^(٥) .

**

**

-
- (١) من ص ٦٠٥ - ٦٤٨ .
(٢) من ص ٦٤٩ - ٦٦٤ .
(٣) من ص ٦٦٥ - ٦٨٦ .
(٤) من ص ٦٨٧ - ٦٩٤ .
(٥) من ص ٦٩٥ إلى آخر الكتاب .

المبحث الرابع

منهجه وأسلوبه

يمكن تلخيص منهج المؤلف في النقاط التالية :-

١ - رتب المؤلف كتابه في جملة مباحث ، وتتجزأ هذه المباحث على مجموعات ككل مجموعة ترتبط بموضوع ، يجمعها ، وقد بين المؤلف هذا الموضوع للسندى يربطها كما في موضوع كتاب " نفى الضرر " وكتاب " العيوب في الدور " و " القروس " ، وقد لا يبينه كما في موضوع السفلي والملوى والابار والأرعى وغيرها .

٢ - لم يستخدم المؤلف مصطلح " كتب أو أبواب أو فصول " الا مرتين استخدم فيهما لفظ كتاب الأولى في " كتاب نفى الضرر " ^(١) والثانية في " كتاب العيوب في الدور " ^(٢) .

وبدلا من ذلك يجعل لكل مبحث عنوانا بقوله " الكلام في كذا " مثل :
" الكلام في الجدار بين داري الرجلين " و " الكلام في ضرر الدخان " الكلام فيمن بنى على موضع يشرف منه على دور الجيران " . . . وهكذا .

وقد يعض الأحيان تكون مسألة متفرعة من مبحث فيخصصها بعنوان مستقل كما يفعل في سائر المباحث ، مثال ذلك : لما بين صور القسم الأول من أقسام الجدار خص كل صورة بمبحث مستقل ^(٣) .

٣ - صدر مباحثه وأغلب مسأله بقوله : " قال المعلم محمد " أو " قال المعلم محمد بن ابراهيم اللخمي ابن الرامي البنا " .

(١) انظر ص ٩٢ من الكتاب .

(٢) انظر ص ٢٤١ .

(٣) انظر ص ١٠ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٩ .

- ٤ - بدأ بعض الموضوعات بذكر الأدلة المتعلقة بها أو القواعد الفقهية التي
تبني عليها أحكامها (١).
- ٥ - بالنسبة للأحاديث التي يستدل بها منها ما يورد بأسناد (٢) ومنها ما يورد
مجردا عن السند (٣)، ومنها ما يذكر من خرجته (٤)، ومنها ما لا يذكر ذلك (٥).
- ٦ - يصدر أغلب مباحثه بتقديم يذكر فيه صورة المسألة المراد بحثها وتفريغها،
والأقوال فيها بايجاز - إن كان فيها خلاف (٦).
- ٧ - بعد ذلك يبدأ بتفصيل المسألة أو المسائل بإيراد النقول المتعلقة بها
وعندما يورد النقل ينسبه لصاحبه، وغالبا يبين الكتاب الذي نقله منه .
- ٨ - يفرغ على كل مبحث جملة من المسائل يعبر عنها بقوله " ومنه " (٧)، أي ومن
مسائل هذا الباب .
- ٩ - أتبع كثيرا من مباحثه ببعض نوازل عصره وفتاوى علماء (٨).
- ١٠ - يعقب على بعض المسائل الخلافية بالاختيار والترجيح والتعليل (٩).
- ١١ - أغلب الأقوال التي يذكرها هي روايات في المذهب المالكي، ولم يذكر
أقوال المذاهب الأخرى إلا في مسائل قليلة .
ويذكر الروايات مقرونة بالتوجيه والتعليل أحيانا ومجردة عنه أحيانا .

(١) انظر المبحث الخامس من الفصل الثاني، وهو مبحث " شخصيته العلمية " .
(٢) انظر مثلا ص ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧ .
(٣) انظر مثلا ص ١٢، ٢٤٢ .
(٤) انظر مثلا ص ٤٤٠ .
(٥) انظر مثلا ص ٧٦، ٧٧ .
(٦) انظر أيضا المبحث الخامس من الفصل الثاني .
(٧) انظر مثلا ص ٢٦، ٢٧، ٦١، ٢١٧، ٦٩٩ .
(٨) انظر المبحث الخامس من الفصل الثاني، في " شخصيته العلمية " .
(٩) الا حالة السابقة .

١١ - استعمل كثيرا من مصطلحات البناء ولم يبين معناها الا قليلا .

... ..

أما أسلوبه فإنه يتسم في الجملة بالوضوح والسهولة مع البعد عن التكلف ،
والتصق في الألفاظ والتراكيب .

وكثيرا ما يبسط المسألة بالأسلوب الدارج في عصره ، ولعل ذلك لكثرة
تعامته مع البناء والبنائين والأوساط العامة بحكم علمه .

هذا مع ملاحظة كثرة النقول في الكتاب ، الأمر الذي يجعل أسلوبه مزيجا
من أساليب متنوعة بتنوع مصادره .

... ..

وما يلاحظ على ترتيبه وأسلوبه ما يلي : -

١ - أنه لم يرتب الموضوعات الأساسية للكتاب على نسق واحد ، فتارة يترجم
ليها مثل " كتاب نفى الضرر " و " كتاب الميوب في الدور " ، وتارة
يكتفى بذكر المباحث متتالية من دون أن يذكر الموضوع الذي يربطها
قبل سياقها .

٢ - تفريقه بين بعض الموضوعات المترابطة ، مثل موضوع الطريق وما يتعلق به
ذكره مرة في كتاب نفى الضرر ، ثم عاد إليه بعد عدد من الموضوعات مرة
أخرى ، ومثل موضوع : " الكلام في جامع الغروس " بدأه ثم فصل فيمسن
بني في أرض قوم بنمير اذ منهم ومن بني بأرض امرأته وما يأخذ الباني من
النقوض ، ثم رجع إليه مرة أخرى بنفس العنوان وهو " جامع الكلام في الغروس " ،
وفيه أتم مباحثه .

٣ - ركافة الأسلوب في بعض المواضع مما يصعب معه فهم المعنى المراد ، وذلك
مثل كلامه عن صورة العقد^(١) ، وكلامه عن الخشب اذا كانت مبنية موصولة

على عرض الحائط^(١) .

وكذلك استعماله للفة الد راجة أحياناً مثل قوله "كنت نفرض"^(٢) - بسكون الراء - لأنها لو لم تكن د ارجة لقال "كنا نفرض" أو "كنت أفرض" .
واستعماله لبعض الألفاظ التي لا تصح لفة مثل استعمال الفعل "تم" - وهو لازم - متمدياً وذلك في قوله : "تم الحافر حفره"^(٣) .

وقد اعتذر المؤلف عن ذلك في مقدمة كتابه بقوله : "لمعلم من قرأ كتابي هذا أنني بناءً أحمق فيمذربي أن وجد فيه خطأ في اللفظ أو الترتيب وأما في النقل فلا نتهم نفسي فيه أصلاً ، لأنني بذلت المجهود والتحموط والتكرر على المسائل " .

هذا إضافة إلى أن النسخ د خلها تحريف كثير ، وجميع نسخ الكتاب المخطوطة التي وجدتها تكثر فيها الأخطاء ، فربما كانت بعض هذه من أخطاء النساخ . والله أعلم .

*** **

(١) ص ٣٩ ، ٤٠٤

(٢) ص ٣٣٩ .

(٣) ص ٤٧٩ .

المبحث الخامس

مراجعته والناقلون عنه

أولا : مراجعته :

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنواع المصادر التي رجع إليها وعدد بعضها بقوله : " أما بعد : فان هذا كتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار ونفس الضرار والضرور والأرحية من أمهات^(١) الدواوين وكتب المتأخرين ونوازل القضاة ومسائل المفتين ، فيه من المدونة وفيه من الواضحة وفيه من المتبعية ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم ومن كتاب ابن سحنون ومن كتاب ابن عبد وس ومن النوادر ومن التبصرة ، وفيه ما انتخبه الموثقون^(٢) في وثائقهم مثل : وثائق ابن القاسم ووثائق ابن مغيث والمتيطية ، وفيه ما انتخبه القضاة كالأحكام لابن أبي زئبين والأحكام لابن هشام ، والأحكام لشيخنا القاضي الفقيه الزاهد العارف الصالح الورع أبي اسحاق بن عبد الرفيع " .

فهو جمع بين المتقدمين والمتأخرين ، ونوع مراجعته من كتب الفقه العاصمة

(١) عندما يطلق المالكية لفظ الأمهات فالمراد بها " المدونة والمتبعية لمحمد العتيبي والواضحة لابن حبيب والموازية لمحمد بن المواز " .
انظر : الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب للشيخ عبد الصمد كنون

ص ٢٣٧ .

(٢) يقصد المؤلف بالموثقين : العلماء الذين ألفوا كتباً في علم التوثيق الذي له صلة وطيدة بعلم الفقه وخاصة بالمعاملات .

والتوثيق : خطة يتولاها المدول المنتصيون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة والبيوع وسائر المعاملات ، ويرجع القضاة إلى وثائقهم عند النزاع " .

وكثيراً ما أكد المؤلفون في الوثائق على أهمية هذا العلم ، مثل ابن مغيث الذي يقول : " علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الطوك والفقهاء وأهل الطرق والسوق والسواد ، وكلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه ويرضون بقوله ويرجعون إلى فعله ، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها ولا يحل بها

وكتب النوازل والفتاوى ، وكتب الوثائق ، وكتب الألفية والأحكام^(١) .

وسأثبت هنا المراجع التي رجع إليها المؤلف ما ذكره في هذه المقدمة وفي أثناء كتابه ، ذكرا اسم المؤلف مبينا ما وجدته منها وما لم أجد ، ورتبتها على حروف المعجم .

وهي ما يلي : -

١ - أحكام ابن زياد

وابن زياد هو : أحمد بن محمد بن زياد اللخمي ، توفي سنة ٣١٢ هـ .^(٢)
وأحكامه ذكرها ابن فرحون باسم كتاب " الألفية " ، وذكر الزركلي نقلا عن كتاب " القضاة بقرطبة " أن ابن زياد أول ما تولى القضاء سنة ٢٩١ هـ بسداً بجمع " الألفية والأحكام " مما أفتى به فقهاء عصره ، وذلك للرجوع إليها في نظائرها

ولم ألق على هذا الكتاب لا مخطوطا ولا مطبوعا .

٢ - أسئلة القاضي أبي عبد الله بن الحاج ، وهو محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المتوفى سنة ٥٢٩ هـ .^(٣)

له كتاب مشهور في النوازل ولعله هو هذا المسمى بالأسئلة .
ولم أجد هذا الكتاب .

٣ - الاستفناء في آداب القضاء . لخلف بن مسلمة بن عبد الفقور ، المتوفى سنة ٤٤٠ هـ .^(٤)

== عن منزلها " ويقول القشتالي : " ان علم الوثائق من أجل المعلوم قد راوأشرفها منزلة وخطرا ان لا غنى عنه للمعالم المنتصب ولا محيص عنه للطالب المتهدب " .
انظر : وثائق ابي عبد الله القشتالي ص ٣ ، ووثائق ابن عرضون ص ٢ ، ٣ ، ٤
وثائق الونشريس الورقة ٦٠ ، ٥٦ .

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الأول .

(٢) انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس ص ٢٩ ، الديباج المذهب ١ / ٥٦ ، شجرة

النور ١ / ٨٦ ، الأعلام ١ / ١٩٦ .

(٣) انظر ترجمته في : الصلة ٢ / ٥٨٠ ، شجرة النور ١ / ١٣٢ ، الأعلام ٦ / ٢١٠ .

(٤) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢ / ٧٦٠ ، الصلة ١ / ١٦٨ ، الديباج ٨ / ٣٥١ .

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وقال فيه " كتاب كبير نحو خمسة عشر
جزءاً ، كثير الفائدة والملم ، وثقت عليه " ١ . هـ
ولم أجسد هذا الكتاب .

٤ - الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل

وابن سهل هو : عيسى بن سهل الأسدي القرطبي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .^(١)
وقد ذكره ابن بشكوال في الصلة وقال عنه وعن مؤلفه " . . . عارفاً بالنوازل ،
بصيراً بالأحكام ، مقدماً في معرفتها ، وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يصلح
عليه الحكام " .

ويوجد مخطوطاً في دار الكتب الوطنية بتونس ،^(٢) وفي الخزانة المأمومة
بالرباط .^(٣)

٥ - احياء علوم الدين .

لمحمد بن محمد بن أحمد الطوسي الخزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .^(٤)
والكتاب مشهور طبع عدة مرات .

٦ - التبصرة . لأبي الحسن علي بن محمد الرضوي اللخمي ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .^(٥)

وهذا الكتاب من المصادر الأساسية التي رجع إليها المؤلف ، قال عنه
ابن فرحون في الديباج " وله تعليق كبير على المدونة سماه : " التبصرة " .
مفيد حسن ، لكنه ربما اختار فيه وخرج ، فخرجت اختياراته عن المذهب .
ولم أجده هذا الكتاب كاملاً وإنما وجدت أجزاء مخطوطة ، متفرقة منه ، وليس^(٦)

(١) انظر ترجمته في : الصلة ٢/٤٣٨ ، الديباج ٢/٧٠ ، شجرة النور ١/١٢٢ .

(٢) رقم (١٨٣٩٤)

(٣) رقم (٥/١٧٢٨)

(٤) انظر ترجمته في طبقات الشافعية ٤/١٠١ ، وفيات الأعيان ٤/٢١٦ ، شذرات
الذهب ٤/١٠ .

(٥) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢/١٠٤ ، ١٠٥ ، شجرة النور ١/١١٧ .

(٦) توجد منه قطعة في دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٩٧٧٢) ، وجزء فسي
الاسكوريال رقم (١٠٨٢) ، وثلاثة أجزاء في خزانة بن يوسف براكش تحت رقم
واحد (١١٢) .

فيها ما رجع إليه المؤلف إلا قليلا .

٧ - تبصرة بن محرز

وابن محرز هو ابو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني المتوفى سنة ٤٥٠ هـ (١) ،
وكتابه التبصرة تعليق له على المدونة .
ولم أجده .

٨ - التبييهات للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ (٢) ،

واسم هذا الكتاب كاملا : " التبييهات المستتبطة على الكتب المدونة " ، جمع
فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل .
ويوجد الكتاب مخطوطا في الخزانة الملكية بالرباط (٣) ، وفي خزانة بن يوسف
بمراكش (٤) ، ونسخ مصورة في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة (٥) .

٩ - الثمانية ، لأبي زيد عبد الرحمن بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى بن بريـد
المتوفى سنة ٢٥٨ هـ (٦) .

قال القاضي عياض : (وله في سؤاله المدنين ثمانية كتب تعرف بالثمانية
المشهوره) .
ولم أجده هذا الكتاب .

١٠ - الجامع ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، المتوفى
سنة ٤٥١ هـ (٧) .

وكتابه هذا جامع للمدونة وأضاف إليها غيرها من الآمات ، قال ابن فرحون
وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة .

-
- (١) انظر ترتيب المداوك ٢/٧٧٢ ، شجرة النور ١/١١٠
 - (٢) انظر الديباج المذهب ٢/٤٦ - ٥١ ، الصلة ٢/٤٥٣ ، بغية المتلمس ص ٤٣٧
 - (٣) رقم ٥٣٤ ، ٩٨١٨٤ .
 - (٤) رقم ١٧٩ في ثلاثة أجزاء .
 - (٥) فقه مالكي رقم ٣٠٢٠١ ، ٥٠٤٤ ، ٧٠٦ .
 - (٦) انظر ترتيب المداوك ٢/١٤٨ ، الديباج المذهب ١/٤٦٩ .
 - (٧) الديباج المذهب ٢/٢٤٠ ، شجرة النور ١/١١١ .

ويوجد منه نسخ مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس^(١)، وفي الخزانة الملكية بالرباط، ونسخ مصورة في مركز البحث العلمي^(٢).

١١ - الجدار، لميسى بن دينار الغافقي المتوفى سنة ٢١٢ هـ^(٣).

وقد سبق ذكره في المبحث الأول من الفصل الأول.

ويذكره المؤلف مرة باسم كتاب الجدار، ومرة بكتاب عيسى بن دينار دون ذكر اسمه.

١٢ - الجدار، لميسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى المعروف بابن الامام، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ^(٥).

ولم أجد في ترجمته ذكر هذا الكتاب من مؤلفاته، وكذلك لم يضمن له بهذا الاسم في النسخ المخطوطة التي وجدت بها، ويذكره المفهرسون باسم أحكام البناء، كما بدار الكتب الوطنية في تونس، أو باسم دفع الضرر كما بدار الكتب الوطنية في الجزائر، أو رفع الضرر كما في خزانة بن يوسف براكش والذي جعلني أجزم بهذا الاسم له هي النقول التي وردت عنه في كتاب ابن الرامي، وكتاب مفيد الحكام لابن هشام، وينصون على أنها من كتاب الجدار لميسى بن موسى، ويعد أن أرجعت هذه النصوص للنسخ الموجودة وجدتها مطابقة لهذا الاسم.

هذا وقد سبق ذكر هذا الكتاب وموضوعاته ونسخة المخطوطة في المبحث الأول من الفصل الأول.

(١) رقم ١٢٩٢٣، ١٢٩٢٤، ١٢٩٢٥، ١٢٨٩٩، وهي أجزاء منه.

(٢) رقم ٣٧٠٠، ٨٢٣١، ٨٣٢٢، ٨٣٧٩.

(٣) فقه مالكي رقم ١٤٣، ١٥٧، إلى ١٦٤.

(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١٦/٢، الديباج الذهب ٦٤/٢، شذرات الذهب ٢٨/٢.

(٥) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٥٧٣/٢، تاريخ علماء الأندلس ص ٣٣٦.

١٣ - الجواهر ، لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر الجذامي
المتوفى سنة ٦١٠ هـ .^(١)

واسم كتابه كاملاً " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " ، وهو كتاب
نغيس وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الفزالي ، قال عنه ابن فرحون
: " وفيه دلالة على غزارة فضائله ، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه
وكثرة غوائده " أ . هـ .

ويوجد الكتاب مخطوطاً في تونس ، والمغرب ،^(٢) ومصر ،^(٣) ويوجد منه نسخة
مصورة في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة .^(٥)

١٤ - شرح فصول الأحكام ، وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام .

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة
٤٧٤ هـ .^(٦)

يوجد منه نسختان مخطوطتان في تونس ، وقد حققه الأستاذ محمد الهادي
أبو الأجنان .^(٧)

١٥ - الطرر ، لأحمد بن هارون بن أحمد بن عات النفري ، المتوفى سنة ٦٠٩ هـ^(٨)

يوجد الكتاب مخطوطاً في تونس والمغرب .^(٩)^(١٠)

(١) انظر ترجمته في الديباج ٤٤٣/١ ، شجرة النور ١٦٥/١ .

(٢) رقم (١٣٤٨٣ ، ١٣٤٨٢) .

(٣) في الخزانة الملكية بالرباط رقم ٧٩٨٤ ، ٨٩٦٤ ، وفي خزانة بن يوسف بمراكش
رقم ٤٦٤ في أربعة أجزاء .

(٤) المكتبة الأزهرية رقم ١٠٩٥ ، ١٥٦٥١ .

(٥) فقه مالكي رقم ٨٢ .

(٦) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٨٠٢/٢ ، الصلة ٢٠٠/١ ، الديباج ٣٧٧/١

(٧) احد انما ضمن مجموع رقم ١٤٨١٩ ، والاخرى ضمن مجموع رقم ١٦٩٤ .

(٨) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢٣١/١ ، شجرة النور ١٧٢/١ .

(٩) رقم ١٢٨٧٥ ، وأخرى رقم ١٤٩٦٤ .

(١٠) في الخزانة العامة بالرباط رقم ١٧٠٠/٥ ، وفي الخزانة الملكية بالرباط

نسختان رقم ٩١٥٥ ، ٨٢٦٩ .

١٦ - العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي الأندلسي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، وتسمى المستخرجة ، لأن العتبي استخرجها من الأسمعة المسموعة من مالك وأصحابه .

وقد أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الغريبة ، ولكن اعتمد هنا بعض المالكية كابن رشد الذي شرحها بكتابه النفيس " البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل " .

ويوجد منها قطعة في باريس ، ^(١) وتوجد كاملة ضمن كتاب ابن رشد السابق ^(٢) إذ أنه يذكر أولاً كلام العتبي ثم يعقبه بالبيان والشرح .

١٧ - الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . ^(٣)

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك وابن فرحون في الديباج .
وقد طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني

١٨ - الكتابان

استعمل المؤلف هذا المصطلح في كتابه ، وورد في النوادر أيضا بقوله
" قال ابن القاسم في الكتابين " أو " قال أشهب في الكتابين " ^(٤) .
ولم أجد مفسرا الا مرة واحدة حين قال المؤلف " قال ابن القاسم فسمى
الكتابين : في المتببية ، وكتاب ابن عبد الحكم " ^(٥) ، وقوله " في العتبية "

-
- (١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٨٦/١ ، وفيه أن رقمها ١٠٥٥ .
(٢) البيان والتحصيل الذي يوجد منه نسختان مخطوطتان في دار الكتب الوطنية بتونس ، الأولى من رقم ١٢١٠١ - ١٢١٠٥ ، والثانية من رقم ١٠٦١٠ - ١٠٦١٤ ، وأجزاء أخرى رقم ٣٥٦٢ ، ٦٩٤٣ ، وكذلك يوجد في الخزانة الملكية بالرباط بالأرقام : ١٥٤٢ ، ١٥٥٦ ، ٧٧٧٢ ، ٧٨٥٧ ، ٧٨٦٦ ، ٧٨٦٢ .
(٣) انظر ترتيب المدارك ٨٠٨/٢ ، الديباج ٣٦٧/٢ ، شجرة النور ١١٩/١ .
(٤) النوادر ، الورقة ١٤٧ .
(٥) انظر ص ٣١٢ من الكتاب .

ساقط من بعض النسخ ، وكتاب ابن عبد الحكم هو المختصر ، ويأتي قريبا .

١٩ - كتاب ابن سحنون ، وابن سحنون هو : محمد بن عبد السلام بن سعيد
التنوخى ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .^(١)
ويذكر أن المراد بكتابه " كتاب الجامع " ، أن هو الكتاب المشهور له فى
الفقه وغيره من فنون العلم . قال القاضي عياض " وكتابه المشهور ، الجامع ،
جمع فيه فنون العلم والفقه ، فيه عدة كتب نحو ستين . . . قال بعضهم :
ألف ابن سحنون كتابه الكبير ، مائة جزء : عشرون فى السير ، وخمسة وعشرون
فى الأمثال ، وعشرة فى آداب القضاء ، وخمسة فى الفرائض وأربعة فى الأقرار ،
وأربعة فى التاريخ فى الطبقات ، والباقى فى فنون العلم " .
وكثيرا ما يورد المؤلف النقل عن كتاب الأقرار لابن سحنون ، فلملحه هذا
الجزء المذكور من كتابه الكبير الجامع ، والله أعلم .
ولم أجد هذا الكتاب .

٢٠ - كتاب ابن شعبان ، وابن شعبان هو : محمد ابواسحاق بن القاسم
ابن شعبان ، المتوفى سنة ٣٥٥ هـ .^(٢)
ويعرف كتابه بالزاهى والشعباني ، قال ابن فرحون " وألف كتاب الزاهى
الشعباني المشهور فى الفقه " .
ولم أجد هـ

٢١ - كتاب المدنيين .

ورد ذكره فى مواضع من الكتاب ، وورد ذكره أيضا فى البيان والتحصيل
لا بن رشد .^(٣)
ولم أظف على تمييزه به ولا من الغه .
لكن يحتمل أن يكون المراد به كتاب " الثمانية " لأبى زيد ، لأنها خاصة

(١) انظر ترجمته فى الديباج ١٦٩/٢ ، ترتيب المدارك ١٠٤/٢ ، شجرة النور ٧٠/١

(٢) انظر ترجمته فى الديباج ١٩٥/٢ ، شجرة النور ٨٠/١

(٣) انظر الورقة ٣١٠ منه .

في سؤال المدنيين ، كما سبق ذكر ذلك .

٢٢ - كتاب ابن المواز ، وهو : محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري ، المتوفى سنة ٢٦٩ هـ .^(١)

وكتابه معروف بالموازية ، وهو كتاب مشهور كبير ، قال عنه القاضي عياض :
" وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحابها مسائل وأبسطها كلاما
وأوعبها ، وذكره أبو الحسن القاسبي ورجحه على سائر الأمهات لأن صاحبه
قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه وغيره إنما قصد
جمع الروايات ونقل نصوص السماعات " ٦٠ هـ .
ولم أجد هذا الكتاب :

٢٣ - المجموعة ، لمحمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير ، المتوفى سنة ٢٦٠ هـ^(٢)
قال القاضي عياض : " وألف كتابا شريفا سماه المجموعة على مذهب مالك
وأصحابه ، وأعجلته المنية قبل ثمانه " .
ولم أقف على هذا الكتاب موجودا .

٢٤ - المسد ونسبة

وهي التي رواها الامام سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي
القيرواني المتوفى سنة ٢٤٠ هـ ، عن الامام عبد الرحمن بن القاسم المتوفى^(٣)
المتوفى سنة ١٩١ هـ ، عن امام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المتوفى^(٤)
سنة ١٧٩ هـ .^(٥)

-
- (١) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٧٢/٢ ، الدبياج المذهب ١٦٦/٢ ، شجرة
النور ٦٨/١ .
 - (٢) انظر ترتيب المدارك ١١٩/٢ ، الدبياج ١٧٤/٢ .
 - (٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٥٨٥/١ ، الدبياج المذهب ٣٠/٢ ، شجرة
النور ٦٩/١ .
 - (٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤٣٣/١ ، الدبياج المذهب ٤٦٥/١ .
 - (٥) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ١٠٢/١ - ٢٧٩ .

وأصلها من سماع أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣ هـ، عن ابن القاسم^(١)
وهما من أصحاب مالك، ثم أخذها سحنون فرتب بعض أبوابها وهذبها وألحق
بها آثارا من روايته عن موطأ ابن وهب وغيره، ومات قبل أن يكملها، فبقي
مالم يرتب منها مختلطا فلذلك تسمى المختلطة، وتسمى أيضا الأم^(٢).
وهي موجودة متداولة وقد طبعت عدة مرات.

٢٥ - مدونة أشهب بن عبد الميزيز بن داود بن ابراهيم القيسي، المتوفى سنة
٢٠٤ هـ^(٣).

قال القاضي عياض: "وصف كتابا في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره"،
فلعله هو مدونته.
ولم أجدها.

٢٦ - معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيغ.
سبق ذكر الكلام عليه مفصلا^(٤).

٢٧ - مفيد الحكام لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي، المتوفى سنة
٥٣٠ هـ^(٥).

وكتابه هذا من الكتب التي اعتمدها أبو بكر بن عاصم في تحفة الحكام.
وتوجد نسخ مخطوطة من الكتاب في تونس^(٦) وأسبانيا^(٧) والمغرب^(٨) وهو مصور
في مركز البحث العلمي بمكة المكرمة^(٩).

-
- (١) انظر الديباج المذهب ٣٠٥/١، ترتيب المدارك ٤٦٥/٢.
 - (٢) انظر ترتيب المدارك ٤٦٩/١، شرح مواهب الجليل للحطاب ٣٤/١.
 - (٣) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤٤٧/١، الديباج ٣٠٧/١، شجرة النور ٥٩/١.
 - (٤) في المبحث الرابع من الفصل الثاني في ترجمة ابن عبد الرفيغ.
 - (٥) انظر ترجمته في الديباج المذهب ٣٤٨/٢، الصلة ٦٥٥/٢.
 - (٦) في دار الكتب الوطنية، بالأرقام ٣٤٦٢، ١٥٢٢٣.
 - (٧) في مكتبة الاسكوريال رقم ١٠٦٦.
 - (٨) في الخزانة الملكية بالرباط رقم ٢٦٩٢، ٢٦٥، ١٩١٢، والخزانة الماسية
رقم ٨٧٧ د.
 - (٩) فقه مالكي رقم ٢٧.

٢٨ - المقدمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ واسمه كاملاً " المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأحكام مسائلها المشكلات " .

• طبع جزء من هذا الكتاب من أوله إلى آخر كتاب الدور .
(١)
• ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب الوطنية بتونس .
(٢)

٢٩ - المقصد المحمود في تلخيص العقود ، لأبي الحسن علي بن يحيى الصنهاجي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ .
(٣)

قال التتبيكتي : " وله في الشروط مختصر مفيد جدا سماه المقصد المحمود في تلخيص العقود ، كثر استعمال الناس له ، فجدوته تدل على معرفته " .
ويوجد الكتاب مخطوطا في دار الكتب الوطنية بتونس ، وفي مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة .
(٤)
(٥)

٣٠ - المتنع في الوثائق لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مفيث الصدي ، المتوفى سنة ٤٥٩ هـ .
(٦)

• ذكره ابن بشكوال في الصلة .
• ويوجد مخطوطا في خزانة القرويين بفاس .
(٧)

٣١ - منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩ هـ .
(٨)

قال ابن فرعون في ذكر مؤلفاته : " وكتاب المنتخب في الأحكام الذي ظهرت بركته ، وطار شرقا وغربا ذكره " .

-
- (١) انظر الديباج ٢/٢٤٨ ، شجرة النور ١/١٢٧ . (٢) رقم (١٢١٠٠) .
(٣) انظر الاشتهار للتتبيكتي في هامش الديباج ص ٢٠٠ ، شجرة النور ١/١٥٨ .
(٤) رقم ٨٢٤٧ ، ٩٢٩١ ، ٥٣٩ ، ١١٠٧٧ . (٥) فقه مالكي رقم $\frac{116}{255}$.
(٦) انظر الديباج المذهب ١/١٨٢ ، الصلة ١/٦١ ، شجرة النور ١/١١٩ .
(٧) رقم ٤٧٧ ، وقد ذكره الشيخ محمد العابد في فهرس القرويين ١/٤٤٨ .
(٨) انظر الديباج ٢/٢٣٢ ، شجرة النور ١/١٠١ .

ويوجد مخطوطا في تونس والمغرب^(١)، ونسخة مصورة في مركز البحث العلمى بمكة المكرمة^(٢).

٣٢ - المنتقى لأبى الوليد الباجى

وكتاب المنتقى شرح لموطأ الامام مالك، وهو مختصر لشرحه الكبير "الاستيفاء" في شرح الموطأ^(٣). ويوجد الكتاب مطبوعا.

٣٣ - الموطأ للإمام مالك بن أنس .

٣٤ - النهاية والتام في معرفة الوثائق والأحكام ، لأبى الحسن على بن عبد الله

الأنصارى ، المعروف بالمثيبي ، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ .

ويعرف هذا الكتاب بالمثيبية ، وقد اعتمده المفتون والحكام .

ويوجد الكتاب مخطوطا في المدينة في مكتبة الحرم المدينى^(٥) ، وفي الخزائنة

الملكية في الرباط ، وفي خزانة القرويين بفاس^(٦) ، وفي الاسكوريال باسبانيا^(٨)

وفي دار الكتب الوطنية بالجزائر^(٩) .

٣٥ - النوادر والزيادات على المدونة لأبى محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى ،

المتوفى سنة ٣٨٦ هـ^(١٠) .

وهو كتاب نفيس مشهور ، ويوجد مخطوطا في دار الكتب الوطنية بتونس^(١١) .

٣٦ - نوازل ابن رشد .

وتوجد منه نسخة كاملة في دار الكتب الوطنية بتونس كتبها تلميذه ابو الحسن

محمد بن أبى الحسن ، قال في آخرها : " الى هاهنا انتهى ما جمعتـه

(١) في دار الكتب الوطنية رقم ٤٨٦٣٠٥٩١٩٠١٣٢٠٥٩٥٢

(٢) في الخزانة العامة بالرباط رقم ٥/١٧٣٠

(٣) فقه مالكي رقم ١٩٩ (٤) انظر الديباج ٣٨٤/١

(٥) فقه مالكي رقم ٢٥٥/١١٨ (٦) رقم ٦٧٧٠

(٧) رقم ٣٧١ (٨) ١٠٨٣ الجزء الأول منه

(٩) رقم ١٠٧٢ ، ١٠٧٣

(١٠) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤٩٢/٢ ، الديباج المذهب ٤٢٧/١ ، شذرات

الذهب ١٣١/٣

(١١) بالأرقام : ٨٢٠٧ ، ٦١٦٧ ، ٥٧٢٨ ، ٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠ ، ٦٧١٦ ، ٥٧٧٠

(١٢) رقم ١٢٣٩٧

من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الفقه أبو الوليد بن رشد، شيخنا
- رضي الله عنه - فيما عنيت بجمعه وقراءته عليه ^{علي} مرور الأيام وتماقب الأعوام".
وقد اختصره القاضي ابن عبد الرفيع، وابن هارون، ويوجد اختصار ابن هارون
في دار الكتب الوطنية بتونس. (١)

٣٧ - الواضحة لمبير الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، المتوفى سنة ٥٣٢٨ هـ
ذكرها القاضي عياض فقال: "ومنها - أي تأليفه - الكتب المسماة بالواضحة
في السنن والفقه لم يؤلف مثلها".
يوجد منها جزء يسير من أولها في خزانة القرويين بقاس. (٢)

٣٨ - وثائق أبو عبد الله محمد بن أحمد الباهي المتوفى سنة ٤٣٣ هـ.
قال ابن بشكوال في الصلة "وألف فيها - أي الوثائق - كتابا حسنا وكتابا
مستوعبا في سجلات القضاة".
ولم أجسد هذا الكتاب.

٣٩ - وثائق أبي عبد الله محمد بن فرج القرطبي المعروف بابن الطلاع، المتوفى
سنة ٤٩٧ هـ وذكرين فرحون في ترجمته من مؤلفاته "كتاب الشروط".
ولم أجسد هذا الكتاب.

٤٠ - وثائق ابن مزين يحيى بن إبراهيم، وكنيته أبو زكريا، المتوفى سنة ٢٥٩ هـ.
ولم أرف على هذا الكتاب...
هذه مراجع المؤلف التي نصّ عليها سواء في المقدمة، أو في أشاء الكتاب عند
النقل منها.

-
- (١) رقم ١٢١٨٩ .
 - (٢) ترتيب المدارك ٣٠ / ٢ وما بعد ها ، الد بياج المذهب ٨ / ٢ ، شجرة النور ١ / ٢٤
 - (٣) رقم ٨٠٩ .
 - (٤) انظر : الصلة ٥٢٢ / ٢ ، شجرة النور ١ / ١١٤ .
 - (٥) انظر : الصلة ٥٦٤ / ٢ ، الد بياج ٢٤٢ / ٢ ، فهرس ابن عطية ص ٦٧ .
 - (٦) انظر : ترجمته في جذوة المقتبس ص ٣٧٣ ، بقية الملتبس ٤٩٧ ، تاريخ علماء
الأندلس ١٨١ / ٢ ، ترتيب المدارك ١٣٢ / ٢ ، الد بياج ٣٦١ / ٢ .

ثانيا : الناقلون عنه

نقل عن ابن الرامى عدد من العلماء ومن هؤلاء :

١ - الونشريس فى كتابه الكبير " المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب .

وقد نقل عنه معظم نوازله فى موضوع " نوازل الضرر والبنيان^(١) " ، منها ما نسبها اليه ومنها ما لم ينسبها اليه .

٢ - التسولى فى كتابه " البهجة شرح التحفة " فى باب " الضرر وسائر الجنائيات^(٢) "

٣ - التاودى ، فى كتابه " حلى المعاصم^(٣) " وهو شرح أرجوزة ابن عاصم .

٤ - المكناسى فى كتابه " المجالس^(٤) " . وغير هؤلاء .

هذا اضافة الى رجوع كثير من المماضرين له ممن كتب فى موضوع البناء ، كما سبق فى المبحث الثانى من الفصل الاول .

*** **

(١) انظر مثلا ٤٥٢/٨ ، ٩٠٨/٩٠

(٢) انظر البهجة ٢/٢٣٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨

(٣) انظر حلى المعاصم فى حاشية التحفة ٢/٢٣٦ ، ٢٤٠٠

(٤) مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم (٤٤١) الورقة ٤ ظهر .

المبحث السادس

نسخ الكتاب

للكتاب نسخ خطية كثيرة منتشرة في تونس ، والمغرب بالمكتبات العامة والخاصة ، وجميع النسخ الموجودة اما أنها ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ ، أو عليها تاريخ نسخ متأخر ، وأقدم نسخة عثرت عليها أرخت عام ١١٦١ هـ

وقد قمت بالاطلاع العام على جميع النسخ التي وجدت واخترت عددا من مباحث الكتاب في مواطن متفرقة منه وراجعتها عليها، وحضرت الكلمات المشككة فسي الكتاب ورجعت اليها في أكثر نسخه ، وبناء على ذلك اخترت من بين هذه النسخ أخفها أخطاء وأكثرها وضوحا وما كان عليها مقابلات وتصحيحات ، واستبعدت النسخ الناقصة نقصا مؤثرا أو المخرومة خرما بينما فتوصلت الى خمس نسخ كلها فسي دار الكتب الوطنية بتونس وهي : -

أولا : نسخة رقم (١٥٢٢٨) ، أوراقها ٢٧٥ ، ورقة ، مقاس ١٦×٢١ ، في كل صفحة ثلاثة عشر سطرا ، خطها مغربي حسن واضح ، مضبوطة بالشكل ضبطا غير دقيق ، حرفها كبير ، في أولها نص تحبيس ، والصفحة الأولى ساقطة منها .

ناسخها : علي بن أحمد بن سعد الله المهني ، لم أقف على ترجمته .
ليس عليها تاريخ نسخ .
ورمزتها بالرمز (ك) .

ثانيا : نسخة ضمن مجموع رقم (١٨٤٩٨) ، يشتمل على كتابين هو الأول منهما أوراقها ١٣٧ ورقة ، مقاس ١٥٤×٢٤ ، في كل صفحة واحد وعشرون سطرا وهي نسخة حسنة عليها تعليقات وهوامش بعضها بنفس الخط وبعضها بخط حديث .

والخط مغربي واضح

ناسخها : عمر بن أحمد حميد الجلابي الأصل ، الاقليبي المنشأ والمولد
ولم أقف على ترجمته .

تاريخ النسخ في شعبان المبارك سنة ١٢٠٥ هـ .
وقد رمزت اليها بالرمز (أ) .

ثالثا : نسخة ضمن مجموع رقم (١٨٦٦٨) ، يشتمل على ثلاثة كتب هو الأخير
منها ، يهدأ من الورقة ٨٢ وينتهي بالورقة ١٨٨ ، عدد أوراقه ١٠١ ، مسطرتة
سبع وعشرون سطرا ، مقاس ٢٩٥ × ٢١ .

خطها مغربي متوسط ، وهي مقابلة على نسخة أخرى لم يبين ماهي ، وتوجد
عليها بعض التعليلات والهوامش ، وفي آخره فهرس لمباحث الكتاب .
تاريخ النسخ سنة ١٢٢٣ هـ .

أما الناسخ فلم يذكر في آخر الكتاب هذا ، وإنما ذكر في آخر الكتاب الأول
من المجموع ، وفيه أن اسمه " عبد خليفة بن عمر زايد " وخط المجموع
واحد لم يتغير ، ولم أقف على ترجمته .
ورمزت لها بالرمز (ح) .

رابعا : نسخة رقم (١٥٢٢٩) ، أوراقها ٩٢ ورقة ، مقاس ٢١ × ١٦ ، مسطرة
٢٣ سطرا ، الخط : مغربي حسن ، نسخة مقابلة عليها كثير من التصحيحات
بنفس الخط ، العناوين مميزة بالأحمر .
ليس عليها تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ .
ورمزت لها بالرمز (ب) .

خامسا : نسخة ضمن مجموع رقم (٩١٦٠) يشتمل على كتابين هو الثاني منهما
يهدأ من الورقة ٩٢ الى الورقة ١٨٠ .
أوراقها ٨٨ ورقة ، مقاس ٢١ × ١٢٥ ، عدد الأسطر يتراوح ما بين ثلاث
وعشرين الى خمس وعشرين ، والخط مغربي واضح ، والعناوين مميزة بالأحمر
في أوله فهرس كامل لرؤوس المباحث ، وعليها تعليلات وهوامش .
الناسخ : محمود بن المرجوم الحاج أحمد بن الشيخ النعم المرجموم

- أبي حبيب عمر بن عبد الله الشريف . لم أوقف على ترجمته .
- تاريخ النسخ ١٢٦٠ هـ .
- ورمزت لها بالرمز (ق) .

وهذه النسخ كلها توجد فيها كلمات التتميم ، وهي الكلمات التي توضع في آخر كل ورقة لتدل على أول كلمة من الورقة التي تليها ، وهذه تغييب في التأكد من ترتيب الأوراق وعدم السقط .

وبعد أن قارنت بين هذه النسخ الخمس وجدت أنه يمكن تصنيفها إلى مجموعتين بناءً على تقاربها مع بعض وتشابهها في الأخطاء هما :

المجموعة الأولى هي : نسخة ك ، أ .

المجموعة الثانية هي : نسخة ح ، ب ، ق .

ويظهر أن كل مجموعة نسخت من أصل واحد نظرا لوجود هذا التشابه بينها .

وانتخبت من المجموعة الأولى نسخة (ك) ، ومن الثانية نسخة (ح) فقابلت احدهما على الأخرى .

أما بقية نسخ المجموعتين فقد جعلتها للاستئناس بها بحيث أرجع إليها عند أدنى شك في أى كلمة ^(١) .

وباقى نسخ الكتاب لم أرجع إليها إلا في الكلمات المشككة وهي كثيرة ، ومع ذلك فلم أستفد منها جديداً عن هذه النسخ التي اخترت الأندرا ، وأشرت إلى ذلك في موضعه .

... ..

هذا وقد طبع الكتاب على الحجر بقاس ، والطباعة الحجرية نوع من أنواع الطباعة البدائية إذ أنه يستخدم فيها الحجر والألواح المعدنية ، ويكتب عليها بخط اليد أما بقلم خاص أو حبر يحتوى على صابون أو مادة دهنية ، ويمر بمراحل

(١) انظر تفصيل ذلك في المبحث التالي .

متعددة حتى يتهيأ للطبع (١).

وبلغت صفحات الكتاب ١٤٦ صفحة ، وكان الفراغ من طبعة في أوائل رمضان عام ١٣٣٢ هـ ، والخط فيها مقرئ لا بأس به ، وهي خالية تماما من علامات الترقيم والتصيغ ، فالجمل متصلة ببعض وعنوان المبحث الجديد متصل بما قبله ولا يتميز إلا بالخط العريض ، وطباعتها مضبوطة جدا بحيث تصعب قراءتها ، إذ تشتمل الصفحة على سبع وعشرين سطرا مع أن حجمها أقل من المتوسط ، فمقاس الصفحة ١٨×١٢ سم ، والسطر فيه ما يقارب أربع عشرة كلمة ، فهي تشبه المخطوطات من حيث الشكل ، بل إن بعض المخطوطات أوضح منها .

ولم يذكر فيها النسخة التي اعتمدت ، ولا أنها قوبلت على نسخة أخرى ، ولا من أشرف على طباعتها وتصحيحها .
وفيها تصرف واضح من أشرف عليها بتعديل أو إضافة أو حذف . كما يظهر عند مقابلتها . وهذا التصرف فيه ما هو خطأ وتحريف ، وفيه ما هو صواب وتصحيح يعين على فهم الكتاب .

وقد أضفت هذه النسخة إلى النسختين المخطوطتين وقابلتها جميعهن
للاستفادة من محاسنها ، والتنبية على أخطائها ، ورمزت لها بالرمز (س) .

*** **

(١) ورد ذكرها في الموسوعة العربية الميسرة ، وفيها أنها اخترعت بألمانيا

سنة ١٢٩٦ م ، انظر الموسوعة العربية الميسرة ١١٥٣/٢

المبحث السابع

" منهج علي في الكتاب "

يتلخص منهج علي في الكتاب في الأمور التالية : -

- أولاً : تحقيق النص ، وفيه اتبعت ما يلي : -
- ١ - نسخت الكتاب من نسخة (ك)
 - ٢ - قابلته بعد ذلك على نسختي (ح ، س)
 - ٣ - بعد المقابلة أثبت في الصلب ما يترجح لدى أنه النص الصحيح ، إذ سلكت طريقة اثبات النص المختار .
 - ٤ - نبهت على الفروق المؤثرة في المعنى بالهامش ، وما لم يؤثر منها على المعنى تركت التنبه عليه غالباً .
 - ٥ - عند ما تفرد نسخة أو أكثر بلفظة أو جملة فاني أشبتها في النص بسين قوسين ، وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة مما لم ترد فيها .
 - ٦ - عند ما يكون الاختلاف في تركيب الجملة أجعل الرقم على آخرها ، وأثبت في الهامش عبارة غير المثبت ،
 - ٧ - صححت الأخطاء النحوية والاملائية ولم أشير إلى ذلك في الهامش ، ورسمت الكتاب بالرسم الشرقي المعاصر .
 - ٨ - حينما تفرد (س) عن (ك ، ح) بكلمة أو جملة يترجح لدي اثباتها بحثاً عما يؤيدها من نسخة أخرى مخطوطة أو من أحد المصادر التي ذكرت هذا النص وأثبت ما فيها ، فان لم يكن لها مؤيد أثبت ما في النسخ المخطوطة إلا ان كان الخطأ واضحاً .
 - ٩ - جعلت باقي النسخ المختارة التي هي (أ ، ب ، ق) للاستئناس بها بحيث أرجع إليها عند أدنى شك في أي كلمة ، فاذا ترجح لي ما فيها أو بعضها أثبته في الصلب ، وذكرت في الهامش النسخة التي اخترت منها النص ونبهت على ما سواه .
- وفي سوى ذلك لا أشير إليها إلا عند التأييد بها فيما يحتاج إلى ذلك ، أو بيان اجماع النسخ على خطأ أو سقط .

١٠ - رجعت الى باقي نسخ الكتاب الأخرى التي لم أذكرها في الكلمات المشكلة بعد أن قمت بحصرها من الكتاب كله ، وأثبت الصحيح من أي نسخة أجده فيها ، إلا أنه يندر جدا أن أجد فيها جديدا عن النسخ التي اخترت .

١١ - عند اجماع النسخ على خطأ أو سقط ، أو عند اضطرابها في بعض العبارات مع وجودها كاملة صحيحة في أحد المصادر المعتمدة أثبت النص الصحيح وأجمله بين شرطيتين ماثلتين ، وأنه على ما في النسخ في الهامش ، أما في حالة عدم وجود مصدر أعتمده في التصحيح فإني أثبت النص كما هو ، وأذكر ما يترجح لي في الهامش .

١٢ - تم نسخ جزء كبير من الكتاب ومقابلة أكثره على النسخ الأصلية فإني أذكرها لا على المصورات منها .

١٣ - أشرت في الهامش الى نهاية كل ورقة من (ك ، ح) ، ونهاية كل صفحة من (س) ، تسهيلا للرجوع الى الأصل .

ثانيا : توثيق النقول والأقوال ما أمكن ذلك ؛

وذلك بارجاعها الى أصولها التي نسبها اليها المؤلف أو وجدتها والاثبتتها من أي مصدر آخر أجدها فيه ؛

فإن ذكر المؤلف القول دون ذكر مصدره بحثت عنه في مذكراته ووثقته منها ما استطعت . وكل نقل أو قول لم يوثق فإني لم أجده .

ثالثا : ترقيم الآيات ، وذكر السور التي وردت فيها .

رابعا : تخريج الأحاديث والآثار ما أمكن ذلك .

وبعد تخريج الحديث أنقل ما قيل في الحكم عليه ، فإن لم أجده فيه قولاً لأحد اكتفيت بتخريجه .

خامسا : شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات .

وأكثر المصطلحات التي وردت في الكتاب تتعلق بالبناء ، وقد أدى البحث في تفسيرها الى استخدام المصادر الشفوية لعدم وجود تفسير كثير منها في

المصاحم والقواميس فاتصلت بأهل الخير في البناء بمعاينة تونس وبعد ينسبة
القيروان المريقة ، وركزت على من كان أكبر سنا منهم ^(١) حيث لاحظت أن جزءا
من هذه المصطلحات قد اندرس عند الجيل الجديد بمد تقدم العمارة
وتغير المصطلحات العمرانية في العصر الحاضر .

سادسا : ترجمة الأعلام الواردة في المتن .

سابعا : التعريف بالأماكن المذكورة في الكتاب .

ثامنا : بالنسبة للكتب الواردة في المتن ، ما كان منها من مراجع المؤلف أحلت
على مقدمة التحقيق حيث سبق التعريف بها ، وما كان سوى ذلك عرفت
به في موضعه .

تاسعا : توضيح بعض المسائل أو الإضافة إليها ببعض الزيادات المهمة .

وذلك كتفسير بعض عبارات المؤلف أو التعميق عليها ، أو استكمال الخلاف
في بعض المسائل التي أشار فيها المؤلف إليه ، ونحو ذلك .

عاشرا : إعداد فهرس الكتاب وهي : -

١ - فهرس الآيات ، مرتبة على السور .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار

٣ - فهرس الألفاظ اللغوية والمصطلحات

٤ - فهرس الأعلام

٥ - فهرس الأماكن ،

٦ - فهرس الكتب الواردة في المتن

وفي هذه الفهارس كلها أذكر المفهرس له حسب أول موضع ورد فيه

(١) وأبرز من استفدت منه في هذا الجانب المعلم التونسي محمد بن المختار
ابن نجيم المولود سنة ١٨٩٦ م ، والمعلم خميس بن عمر الدويري ، وهو من
أسرة عريقة في هذه المهنة ، كان والده أمينا في البناء وله وسام في ذلك -
والمعلم الحيزواني بلحسن بن علي الدطول أحد خبراء البناء في الأشغال
العمومية بالقيروان ،

- ورتبتها سوى فهرس الآيات على حروف المعجم .
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع ، مرتبة على حروف المعجم
- ٨ - فهرس الموضوعات .

... ..

هذا وأسأل الله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفهرست

فهرس موضوعات المقدمة

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	أسباب اختيار البحث
٢	خطة البحث
٤	كلمة شكر
٦	القسم الأول - مقدمة التحقيق
٧	التمهيد
٩	الفصل الأول : التأليف فى موضوع البنيان قد يما ومظاهر الاعتمام به حد يثا
١٠	المبحث الأول : التأليف فى موضوع البنيان قد يما ، وينقسم الى ثلاثة أقسام
١٠	القسم الأول : نكر أحكام البنيان مبنوثة فى ثنايا الأبواب
١٥	القسم الثانى : تخصيص باب أو أبواب مستقلة بها
١٦	القسم الثالث : كتب مستقلة بأحكام البناء
٢٠	المبحث الثانى : مظاهر الاعتمام به حد يثا
٢٥	الفصل الثانى : ترجمة المؤلف
٢٦	المبحث الأول : مصدر ترجمته
٢٨	المبحث الثانى : اسمه ونسبه ونشأته
٢٩	المبحث الثالث : مهنته وأعماله
٣٦	المبحث الرابع : شيوخه والقضاة الذين عمل معهم
٣٦	١ - قاضى الجماعة ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع
٣٨	٢ - القاضى ابو زيد عبد الرحمن بن القطان
٣٩	٣ - القاضى ابو عبد الله محمد بن الفماز
٤٠	٤ - القاضى ابو يحيى بن ابى بكر النورى
٤٠	٥ - القاضى ابو على عمر بن محمد بن عبد السيد

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١	٦ - الثقيه أبو عبد الله محمد بن راشد القفصي
٤١	٧ - القاضي عمر بن علي بن قداح الهواري
٤٢	٨ - القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام
٤٣	المبحث الخامس : شخصيته العلمية
٤٩	المبحث السادس : عمنسره
٤٩	الحالة السياسية
٥٣	الحالة العلمية
٥٧	المبحث السابع : وفاتسه
٥٨	الفصل الثالث : التمرير بالكتاب ومنهج علمي فيه
٥٩	المبحث الاول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف
٦١	المبحث الثاني : أهميته ومزاياه
٦٣	المبحث الثالث : موضوعاته ومباحثه
٦٨	المبحث الرابع : منهجه واسلوبه
٧٢	المبحث الخامس : مراجعه والناقلون عنه
٧٢	أولا : مراجعه
٨٥	ثانيا : الناقلون عنه
٨٦	المبحث السادس : نسخ الكتاب
٩٠	المبحث السابع : منهج علمي في الكتاب
٩٥	الفهرس

نماذج مصوره مــــن

نسخ الكتاب المختارة

وهذا ما قيل يسمى
الاصغر ارضه وهم

استنصفت مع غخراج وخال الزلزاله ومن الزلزاله
عن الزلزاله يتبينها المرطوب القوية وهي تضر بشعر الزلزاله
من الزلزاله ما يضر بالاسراج وزرع وشعره لان طوله
وهو يتلصق بالاشبية والاوراق والزهرة والاشجار
الناوسة وشعره من الزلزاله لا يمنع صاحبها من الخزانة ولا يضر باخرها
لانها والناو على صاحب الزرع والشجر حتى يزرع وتنتج ثم
يشبه الخزانة والناو والاشبية والناو والاشجار
يستخرج ذالده فالاشبية والقوامك بالذرية النظرية يمساه الزرع الخ
يكثر وينتفع منها اقترح وتباع على صاحبها وانها او الخراج
انه ذراع الصلابة والارز حاشية ذلك مما لا يست
بالاصغر ارضه وهم

كالاشبية فالاشبية ومثله فالاشبية من اشجار الارز
صلى الله عليه وسلم سبل الخيل في الجاهل الكرام بال
عليه وسلم كان اشجاره كما ترون في الاوطان والارض
عن الزلزاله طامس طامس الا من يخرج من ارضه
زرع في الحقل والاشبية والناو في الغابة الكرام
فالاشبية والاشبية والاشبية والاشبية
من الخزانة والاشبية والاشبية والاشبية
والاشبية الكرام والاشبية والاشبية والاشبية
والاشبية الكرام والاشبية والاشبية والاشبية

وسمى من اشجار الارض
الاشبية والاشبية



بالشعر من كرشية فيقول بان اقل من كرشية كالمشعر من
فالاشبية والاشبية والاشبية والاشبية والاشبية
خارجا من ارضه والاشبية والاشبية والاشبية
فيكون منها اشجار الارض والاشبية والاشبية
الاشبية والاشبية والاشبية والاشبية
استخرجوا واشجار الارض والاشبية والاشبية
حاشية الارض والاشبية والاشبية والاشبية
وهذا الية والاشبية والاشبية والاشبية
حاشية الارض والاشبية والاشبية والاشبية
وجه الحظية وليس على وجه البصر فالاشبية والاشبية
توزعت حاشية الارض والاشبية والاشبية والاشبية
بغيره في حاشية الارض والاشبية والاشبية والاشبية
حاشية الارض والاشبية والاشبية والاشبية
الاشبية والاشبية والاشبية والاشبية
حاشية الارض والاشبية والاشبية والاشبية
حاشية الارض والاشبية والاشبية والاشبية
حاشية الارض والاشبية والاشبية والاشبية
حاشية الارض والاشبية والاشبية والاشبية

و...
...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

شرح لفظ التمسك

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

القسم الثاني

تحقيق كتاب
الاعلان بأحكام النبي ص

تأليف المعلم

محمد بن ابراهيم الخمسي
المعروف بابن الرامي البهاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وصلی اللہ علی سیدنا (ونبینا)^(۱) (ومولانا)^(۲) محمد ، وعلی آلہ
وصحبہ وسلم (تسلیمًا)^(۳) .

(یتول العبد الفقیر الی اللہ تعالیٰ : محمد بن ابراہیم اللخمی ، عرف

بابن الراسی البنا ، ویعرف ایضا بمحمد البنا)^(۶) - عفا اللہ عنہ)^(۸) : -

الحمد لله الذي نور البصائر بحكمته وجلالها ، وملك الرقاب بطولته ورحمته

واحسانه وتولاهما ، وأولاهما بجميل اكرامه ، وجزيل فضله وانعامه فهو وليهما

ومولاهما أحمد ه حمدا لا تنقصه البحار ، ولا نقط السحاب ، ولا ذرات الجبال

وأصلی علی النبی (الأمي)^(۹) العربي الهاشمي صلاة دائمة بلا انقطاع ولا زوال ، صلى

الله عليه وعلى آلہ وصحبہ ، وسلم تسليما .

أما بعد ؛ فان هذا كتاب جمعت فيه مسائل الأبنية في الجدار ونقى الضرر

والفساد^(۱۲) .

- (۱) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (۲) ما بين القوسين ساقط من أ .
- (۳) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (۴) عبارة ح (قال الشيخ الفقيه المعارف أبو عبد الله) ، والمثبت من أ .
- (۵) في أ (الشهير) .
- (۶) قوله (ويعرف أيضا بمحمد البنا) ساقط من ح .
- (۷) عبارة ح (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه لربه) ، والمثبت من أ .
- (۸) ما بين القوسين ساقط من س .
- (۹) ما بين القوسين ساقط من أ .
- (۱۰) في أ (وبعد) .
- (۱۱) الي هنا ساقط من ك ، وقد قابلت هذا الجزء الساقط على نسخة أ عوضا عن ك .
- (۱۲) في القاموس: غرس الشجر يفرسه : أثبتته في الأرض ، والجمع : أغراس وغراس ، والفرس : الشجر الذي يفرس .

انظر: ترتيب القاموس ۳/ ۳۸۳ ، لسان العرب ۶/ ۱۵۴ *

والأرحية^(١) ، من أمهات الدواوين^(٢) ، وكتب المتأخرين ، ونوازل^(٣) القضاة ، ومسائل
المفتين ، فيه من المدونة^(٤) ، وفيه من الواضحة^(٥) ، وفيه من المتبينة^(٦) ،
ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم^(٧) ، ومن كتاب (ابن)^(٨)

(١) الأرحية : جمع رحي ، والرحى : الحجر العظيم ، وهي التي يطحن بها
وتجمع رحي على أرح ، وأرحا ، ورحي ، وفي جمعها على أرحية مقال ، حيث
اعتبرها بعض اللغويين نادرة ، وكرهها بعضهم ، ومنها أبو حاتم وقال :
هو خطأ .

انظر " لسان العرب ١٤ / ٣١٢ وما بعد ها ، المصباح المنير ١ / ٢٢٣ " .
(٢) الدواوين : جمع ديوان ، وهو مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش
وأهل المطية ، وأول من وضعه عمر رضى الله عنه .

انظر " لسان العرب ١٣ / ١٦٦ ، وترتيب القاموس ٢ / ٢٣٧ " .
والمراد هنا أمهات كتب الفقه المالكي ، والمالكية عند اطلاق الأمهات يريدون
بها (المدونة ، والمتبينة لمحمد المتبني ، والواضحة لابن حبيب ، والموازية
لمحمد بن المواز) .

انظر الجراب الجامع لاشعات العلوم والآداب للشيخ عبد الصمد كتون ص ٢٢٧
(٣) النوازل : جمع نازلة ، والنازلة : الشدة من شدة الدهر تنزل بالناس .
انظر " لسان العرب ١١ / ٦٥٩ ، المصباح المنير ص ٦٠١ " .

والمراد بنوازل القضاة : القضايا التي تعرض لهم .
(٤) المدونة : من أمهات كتب المالكية ، وقد سبق الكلام عنها في مقدمة
التحقيق ص

(٥) لعبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هرون . ت ٢٣٨ هـ ، وقد سبق الكلام
عنها وعن مؤلفها في مقدمة التحقيق ص

(٦) لمحمد بن احمد بن عبد العزيز المتبني الاندلسي ت ٢٥٥ هـ .
انظر بالتفصيل مقدمة التحقيق ص

(٧) في ك (بن الحكم) وهو خطأ ،
وهو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ت ١٩١ هـ ، ولعل المراد
بكتاب عبد الله بن عبد الحكم " كتاب : القضاء في البنيان " .

وقد سبق الكلام عن الكتاب ومؤلفه بالتفصيل في
مقدمة التحقيق ص

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، هـ ، والمثبت من س ، ويوافق ما في أ ، ب .

(١) سحنون ، ومن كتاب ابن عبد وس (٢) ، ومن النوادر (٣) ، ومن (التبصرة) (٤) ، وفيه ما انتخبه الموثقون في وثائقهم مثل : وثائق ابن القاسم (٥) ، ووثائق ابن مغيث (٦) والنيطية (٧) ، وفيه ما انتخبه القضاة ، كالأحكام لابن أبي زمنين (٩) ، والأحكام لابن هشام (١٠) ، والأحكام لشيخنا (القاضي) (١١) (الفيہ الزاهد) (١٢) (المبارف) (١٣) (الصالح) (١٤) (الورع) (١٥) أبي اسحق بن عبد الرفيح (١٦) - (وفقه اللـه

- (١) ابن سحنون هو : محمد بن عبد السلام بن سميد التوخي ، ت ٢٥٦ هـ . ولعل المراد بكتابه " كتاب الجامع " . انظر تفصيل ذلك في مقدمة التحقيق ص
- (٢) ابن عبد وس : هو محمد بن ابراهيم بن عبد وس بن بشير ، ت ٢٦٠ هـ . وكتابه هو : المجموعة . وسبق الكلام عنه في مقدمة التحقيق ص
- (٣) النوادر : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد . ت ٣٨٦ هـ ، انظر مقدمة التحقيق ص
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفقى ح (ومن التبصرة والنوادر) . والتبصرة : لأبي الحسن علي بن محمد الرمي اللخمي . ت ٤٧٨ هـ . انظر مقدمة التحقيق ص
- (٥) ابن القاسم : هو أبو الحسن علي بن يحيى الصنهاجي ، ت ٥٨٥ هـ . واسم وثائقه " المقصد المحمود في تلخيص المقود " انظر مقدمة التحقيق ص
- (٦) ابن مغيث هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث ، ت ٤٥٩ هـ . واسم وثائقه " المقنع في الوثائق " انظر مقدمة التحقيق ص
- (٧) للقاضي أبي الحسن علي بن عبد الله الانصاري ، يعرف بالمتيطي . ت ٥٧٠ هـ . واسم التباينة " النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام " . انظر مقدمة التحقيق ص (٨) في ح ، س (في الأحكام) .
- (٩) ابن أبي زمنين هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين ت ٣٩٩ هـ ، واسم كتابه " منتخب الأحكام " انظر مقدمة التحقيق ص
- (١٠) في ح " لابن هشام " وهو خطأ . وابن هشام هو : هشام بن احمد بن هشام الهلالي . ت ٥٣٠ هـ . وكتابه اسمه " مفيد الأحكام " انظر مقدمة التحقيق ص
- (١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س . (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح
- (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح ، س . (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح ،
- (١٥) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
- (١٦) أبو اسحق هو : ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيح . ت ٧٣٤ هـ . وكتابه هو " معين القضاة والأحكام " . انظر مقدمة التحقيق ص

وسدده (١) - وانتخبته ما ذكرت لك (٢) من الدواوين والكتب احتسابا لله عز وجل
لما رأيته واجبا على من ينظر في أمر البصارة (٣) وغيرهم ممن يريد فهم ذلك مسن
الحدائق (٥) ، ولما يتعلق فيه بذمة من ينظر للمسلمين في ذلك ، لأن أدنى شيء في
ملك الانسان فيه حكم ولو ازم (٧) ، فيجب على كل من ينظر في ذلك معرفة ما قيدناه
لينجى به نفسه من حقوق المسلمين ، فترجو الله تعالى الخلاص في ذلك بنفسه
(وكرمه) (١٠)

.. وأما قولنا على كل فصل : " قال المعلم محمد " ، ليعلم (١١) من (تسرا) (١٢)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٢) في س (ل د ي) والبصارة في ك (لك ما ذكرت) .
 - (٣) في ح " أمور " .
 - (٤) البصارة : بفتح الباء وكسرها ، جاء في لسان العرب " البصارة مصدر كالبصر ،
والفعل : بصري بصير ، والبصر : العلم ، وبصرت بالشئ : علمته " .
" لسان العرب ٤ / ٦٤ - ٦٥ ، تهذيب القاموس ١ / ٢٨٠ " .
 - والناظرين في أمر البصارة هنا : هم أهل العلم والمعرفة والنظر في أحكام
البناء وما يتعلق به .
 - (٥) الحدائق : جمع حائق ، والحائق : الباهر ، وحقق الرجل في صنعته
حذاقا : مهرفيها وعرف غوامضها ودقائقها .
انظر " لسان العرب ١٠ / ٤٠ ، المصباح الصغير ص ١٢٦ " .
 - وذكر الحدائق هنا له مناسبة ، إذ البناء وما يتعلق به من الصنائع التي تحتاج
الى مهارة .
 - (٦) في ج ، س (لما) بدون واو .
 - (٧) معناها : أى تجرى فيه أحكام وتتعلق به لوازم من حقوق تترتب عليه " .
 - (٨) في س (لينقذ) ، وفي ك (فينجى) .
 - (٩) في س (فترجوا من الله) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) هذه بداية الوجه الأول من الوجهين الذين علل بهما المؤلف بدء كل فصل
بقوله : (قال المعلم محمد) .
والمعلم : رتبة من رتب مهنة البناء ، وما زالت مستعملة حتى الآن ، انظر تفصيل
ذلك في مقدمة التحقيق ص
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .

كتابتى هذا أنسى بناءً أجير ، فيعذرنى ان وجد فيه خطأً فى اللفظ أو الترتيب ،^(٢)
وأما فى النقل فلا نتهم نفسى فيه^(٣) أصلاً ، لأننى بذلت المجهود والتحوط والتكرار^(٤)
على المسائل .^(٥)

.. (والوجه الثانى : خوفاً من الحساد ، وما زالت الكتاب تغير أول ورقة
يكون فيها اسم مؤلف^(٦) الكتاب حتى يبقى مجهولاً لا يعلم من ألفه إلا وحسبدا ،
فترجو الله أن يكفينا مؤونة الحساد بمنه وفضله^(٧) .

... ..

-
- (١) فى ح (الخطأ) .
(٢) فى ح (وفى الترتيب) .
(٣) فى س (فى ذلك نفسى) وفى ح (فيه نفسى) .
(٤) فى س (التكرير)
(٥) فى ك (فى) .
(٦) نهاية الورقة (من ح .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها بعد نهاية الوجه الأول :
فترجو من الله المعونة على ذلك والتوفيق والمغفرة " . وما يلفت النظر
أن جميع النسخ التى وجدت فيها فى المغرب لهذا الكتاب لم تذكر الوجه
الثانى ، والنسخ التى وجدت فيها فى تونس ذكرت هذا الوجه .

* الكلام فى الجدار بين (دارى) رجلين ^(١) ^(٢)

قال المصنف محمد بن ابراهيم اللخى ، عرف بابن الرامى البنا* - وفقه الله - :

الجدار بين دارى الرجلين ينقسم على ^(٣) ثلاثة أقسام : - ^(٤)

أولها ^(٥) : الجدار (يكون) بين دارى الرجلين ^(٦) يدعيه كل (واحد) ^(٨) منهما لنفسه

الثانى : الجدار يكون للرجل فينهدم أو يريد هدمه ، هل يجب عليه اعادته ؟

الثالث : الجدار (يكون) ^(٩) بين (دارى) ^(١٠) الرجلين ، هل يتصرف فيه أحدهما

بغير إذن شريكه ، أو ينقسم بينهما ^(١١) ؟

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك . والعبارة فى ك (بين الرجلين) .
 - (٢) نهاية الورقة ٢ من ك .
 - (٣) فى س (رجلين) .
 - (٤) فى س (الذى) .
 - (٥) فى س (الأول) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٧) فى س (رجلين يدعيه) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س . وهنا نهاية ص ٢ من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) فى س (يقسم) ، وعبارة ح (أو ينقسم بينهما الجدار) .

” الجدار الأول ”

وهو أن يكون بين ر ارى الرجلين فيدعيه كل واحد منهما لنفسه ، فيحكم في ذلك بما جرى من عادة المالك أن يفعله في ملكه ، لأن الصرف والمصادرة أصل يرجع اليه في التنازع اذا لم يكن ثم أصل يرجع اليه ، لقول الله تعالى ” خذ العفو وأمر بالعرف ^(١) .

قال المعلم محمد : والعرف عندنا في الجدار ستة أشياء : -
القسط ^(٢) ، والباب يكون في الجدار ^(٤) ، وغرز الخشب ^(٥) ، والكوة ^(٦) ، والبناء على

- (١) في ك (عادات) .
- (٢) سورة الأعراف ، آية (١٩٩) ، والآية بتمامها ” خذ العفو وأمر بالمعرف وأعرض عن الجاهلین ” . والعرف ضد النكر . ” انظر لسان العرب ٢٣٩/٩ ” قال القرطبي في تفسيره ٣٤٦/٧ : (” وأمر بالمعرف ” أي ، بالمعروف ، والعرف ، والمعروف ، والعارفة : كل غصلة حسنة ترتضيها الحقول ، وتطمئن اليها النفوس) أ . ه .
- والعرف والمادة من القواعد الفقهية التي يتفرع عنها كثير من الأحكام التفصيلية .
- أنظر في قاعده ” العرف والمادة ” الفروق للقرافي ١٤٩/٣ ، معين الحكام للطرابلسي ص ١٢٨ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ ، وفيها تأليف مستقل للدكتور السيد صالح عوض بعنوان : ” أثر الصرف في التشريع الاسلامي ” .
- (٣) القسط : لغة : ما يشد به الخص من ليف كان أو خوص أو غيرها ، ويجمع على (قسط) يضم الأول والثاني ، والخص : هو البيت الذي يعمل من القصب ” أنظر : لسان العرب ٣٨٥/٧ - ٣٨٦ ، والنهية في غريب الحديث ١٠٨ ” وقد بين المؤلف في ص ١٥ : أن المراد بالقسط هنا : المقعد ، فالمقعد والقسط عنده مترادفان ، وهما عبارة عن صفاة الأركان ، وهي ادخال الحائط في الاخر كاشتباك أصابع اليد .
- (٤) أي بأن يكون الباب لجهة أحد هـ دون الاخر .
- (٥) في ك ” الخشبة ” . وغرز الخشب : بأن كانت خشب أحدهما محمولة عليه دون الاخر .
- (٦) الكوة لغة : هي الثقب في الحائط ، ” انظر : المصباح المنير/ ٥٤٥ هـ ” . وقد عرفها المؤلف في ص ٣٣ بقوله : ” والكوة : هي الطاقة التي تعمل في

أعلى الحائط (١) ، ووجه البناء (٢) .

وقال الشافعي (٣) : لا يحكم بشيء من ذلك (٤) .

وقال أبو حنيفة (٥) : يملك بالعقد (٦) ، وبالفلق (٧) ، وبفرز الخشب إذا كانت (٨)

== البيوت لرفع الحوائج * ولا بد في اعتبارها من أمرين أولهما : أن تكون مبنية مع بناء الحائط ، وثانيهما : ألا تكون مثقوبة .

(١) وذلك بأن يكون الحائط عليه بناء لأحدهما دون الآخر كسترة ونحوها .

(٢) بأن يكون وجه البناء لأحدهما دون الآخر .

* أنظر في الكلام عن هذه الأمور الستة : هذا الكتاب ص ١٥ و ص ٢٩ إلى

٤١ ، والبهجة في شرح التحفة ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) هو : الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع

ابن السائب القرشي الهاشمي المطلبي ، امام المذهب الشافعي ، ولد سنة

١٥٠ هـ . وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ - رحمه الله رحمة واسمة - .

* انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٠٠ .

ومابعدهما ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥ .

البداية والنهاية ١٠ / ٢٨٤ ، وفيات الاعيان ٤ / ١٦٣ . *

(٤) انظر الام للشافعي ٣ / ٢٢٥ . ونص كلامه : * و اذا كان الجدار بين

دارين ، أحدهما الرجل ، والأخرى لآخر ، وبينهما جدار ليس بمتصل ببناء

واحد منهما اتصال البنيان ، انما هو ملصق ، أو متصل ببناء كل واحد منهما

فقد اعياه ، ولا بينة لهما ، تحالفا ، وكان بينهما نصفين ، ولا أنظر في ذلك

إلى من اليه الخواج ولا الدواخل ، ولا أنصاف اللجن ، ولا معاهد القمط

لأنه ليس في شيء من ذلك دلالة * أ . هـ .

(٥) هو الامام : النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه التيمي ، واليه تنسب الحنفية

ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، توفي سنة ١٥٠ هـ .

* أنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٣٦٨ ، وفيات الاعيان ٥ / ٤٠٥ ،

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٩ ، البداية

والنهاية ١٠ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٦) سبق بيان معناه وأنه مرادف للقمط في ص .

(٧) أى : غلق الباب ، وذلك بأن يكون الباب لجهة أحد هــ

دون الآخر - كما سبق - .

(٨) فى ك : (الخشبة) .

كثيرة ، وأما الجذع^(١) والاشنان فلا ، واختلف قوله في الكوة ولا يملك عنده
بالبناء على الحائط ، ولا بوجه البناء^(٢) .

وفى مذهبنا (من قال مثل قول أبي حنيفة ، وسنذكر ما فى مذهبنا^(٣)
من الخلاف فى ذلك ما يأتى (بعد) تفصيله ، وشرح ما أشكركل

-
- (١) الجذع : بكسر الجيم وسكون الذال هو : ساق النخلة .
والمراد هنا الخشب المستوفى به سواء كان من النخل أو غيره .
انظر القاموس المحيط ١٢/٣ ، لسان العرب ٤٥/٨ .
- (٢) ما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة بعضه يتفق مع ما فى كتب الحنفية وبعضه يختلف
وتفصيل ذلك على ما يلي : -
* أما العقد وقرز الخشب اذا كانت كثيرة فهى معتبرة ، وان كانت واحدة
أو اثنتان فقليل باعتبارها وقيل بعمده ، وكلا الروايتين عن أبي حنيفة .
انظر المبسوط ١٧/٨٨ ، ٨٩ ، بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٧ - ٣٩٩٨ .
حاشية ابن عابد بن ٥٣/٨ .
- * أما طلق الباب فلم يعتبره أبو حنيفة لا فى الحائط ولا فى الباب فالحائط
والباب بينهما نصفان ، أما الصاحبان فاعتبراه فى ترجيح الباب لا ترجيح
الحائط ، انظر بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٩ ، حاشية ابن عابد بن ٥٥/٨ .
وهذا خلاف ما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة .
- * أما البناء على الحائط فهو معتبر عند الحنفية فى الترجيح ويملك به الحائط .
ولم يذكروا عن أبي حنيفة رواية خلاف ذلك . انظر بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٩
والمبسوط ١٧/٩٠ .
- * وأما الكوة فقد ذكر الكاسانى عدم اعتبار أبي حنيفة للطاقت ، وخالفه
صاحبه . انظر بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٩ ، وانظر ايضا حاشية ابن عابد بن
٥٥/٨ .
- * وأما وجه البناء فهو غير معتبر عند أبي حنيفة فلا يملك به الحائط ، وخالفه
صاحبه . انظر بدائع الصنائع ٨/٣٩٩٩ ، المبسوط ١٧/٩٠ ، حاشية
ابن عابد بن ٥٥/٨ . هذا وقد ذكر المؤلف هنا رأى الحنفية وسيد كسر
فيما بعد رأى الشافعية فى مواضع ...
- * وأما رأى الحنابلة فى هذه المسائل : فهم يعتبرون الاتصال الذى لا يمكن
احداه ، والبناء على الحائط ، والطاقت من المرجحات .
أما وضع الخشب على الحائط ، ووجه الحائط فلا ترجح به الدعوى .
انظر المقنع ٣/٦٥٦ ، الشرح الكبير ٦/٣١٨ ، ٣١٩ .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س . (٤) المباررة فى ك (فى ذلك من الخلاف) .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(١) فيه - ان شاء الله تعالى - فنقول : -
الجدار لا يخلو من أربع صور (٢) : -
اما أن يكون بمقتد دون مرافق (٣) ، أو بمرافق دون عقد ، أو بمرافق وعقد ، أو ليس
فيه عقد ولا مرافق .
فالصورة الأولى : -

(٤) اذا كان الحائط معتودا (وليس فيه مرافق ، فلا يخلو : أن يكون عقده (٤)
من جهة واحد منهما (٥) ، أو من جهة كل واحد منهما : -
(فان كان معتودا من جهة أحدهما (٦) ، وليس للاخر فيه عقد ولا مرافق (٨)
فهو لمن يليه عقده (٩) . قاله ابن القاسم (١١) في كتاب عبد الله بن عبد الحكم (١٣)

-
- (١) في س (منه) .
(٢) في س ، ح (أربعة) وهو خطأ لغة ، ان العدد يجب مخالفته للمعدود
هنا .
(٣) أي مرافق الحائط . وهي خمس : (الكوى ، والباب يكون فيه ، وحمل الخشب
والبناء على أعلى الحائط ، ووجه الحائط)
المؤلف سيذكرها ص ٢٩ من الكتاب .
(٤) ما بين التوسين ساقط من ك .
(٥) في ك " واحدة " .
(٦) نهاية الورقة " ٣ " من ك .
(٧) ما بين التوسين ساقط من ك .
(٨) في ح (أوليس) .
(٩) في س (له) .
(١٠) في ك (عقد) .
(١١) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة الصفي . ت ١٩١ هـ .
وقد سبقت ترجمته في مقدمة التحقيق ص

(١٢) انثار النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، مخطوط الورقة ٢٠٥ ، وجه حيث نقل
كلام ابن القاسم من كتاب (القضاء في البنيمان) لابن عبد الحكم .

(١) وأشهب في المجموعة ، وكتاب ابن سحنون ، وقاله مطرف ، وابن الماجشون (٤)
في الواضحة ، وقاله سحنون في المعتبية (٥) ، و (قال) مثل ذلك (٦)
عيسى بن دينار ، ومحمد بن عبد الحكم (٨) ، وابن حبيب

- (١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي . ت سنة ٢٠٤ .
وقد سبقت ترجمته في المقدمة ص
- (٢) انظر قول أشهب من رواية ابن سحنون في كتاب الجدار لعيسى بن موسى
مخطوط ، الورقة ٦٠ ظهر .
- (٣) هو : أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري
الهلا لي ، ويقال أبو عبد الله ، مولى ميمونة أم المؤمنين . من علماء المالكية
المشهورين ، قال ابن حنبل : " كانوا يقدمونه على أصحاب مالك " قيسل
في ولادته : انها كانت سنة ١٣٧ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٠ هـ .
" انظر : ترتيب المدارك ١ / ٣٥٨ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٥ ، الديباج
المذهب ٢ / ٣٤٠ ، ألف سنة من الوفيات ص ٤١ ، شجرة النور ١ / ٥٧ ، رقم
١٤ " .
- (٤) ابن الماجشون هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي
سلمة الماجشون ، فقيه من فقهاء المالكية المشهورين ، تفقه بأبيه ومالك
وغيرهما ، توفي على الأشهر سنة ٢١٢ هـ .
" انار : ترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨ ،
الديباج المذهب ٢ / ٦ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٨ ، تهذيب التهذيب
٦ / ٤٠٧ ، شجرة النور ١ / ٥٦ رقم ١١ " .
- (٥) سحنون هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، القيرواني
ت سنة ٢٤٠ هـ ، انظر : ترتيب المدارك ١ / ٥٨٥ ، الديباج ١ / ٣٠ .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٧) هو : أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي ، توفي سنة ٢١٢ هـ ، له كتاب
الجدار ، وقد سبق ذكره في المقدمة ص
- (٨) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، الفقيه
المصري من علماء المالكية ، وكان فقيه مصر في عصره ، وصاحب الشافعي
وكتب كتبه ، وأخذ عنه . ولد سنة ١٨٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٦٨ هـ .
من مؤلفاته : " أحكام القرآن ، الوثائق والشروط ، الرد على الشافعي فيما
خالف فيه الكتاب والسنة ، آداب القضاة . . . وغيرها " .
" انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٦٢ ، الديباج المذهب ٢ / ١٦٣ ، ميزان
الاعتدال ٣ / ٦١١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٢٦٠ ، شجرة النور ١ / ٦٧ رقم ٦٩ " .
- (٩) وانظر النقل عن محمد بن عبد الحكم عن ابن القاسم في كتاب الجدار لعيسى بن
موسى مخطوط الورقة ٦٠ وجه

وابن شعيان (١) .

قال الفقيه القاضي أبو اسحق في كتابه " معين القضاة والحكام " :

" ولا يلتفت مع ذلك الى وجه الحائط ولا لخشب الاخران كانت عليه (٤)

قال المعلم محمد : (٥) ولا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء التونسيين ففى

وقتنا هذا ، ولا نعلم أن قاضيا حكم فى ذلك بغير ما قررناه ، وأصل

ذلك حكم (٨) (روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم : " أن قوما اختصموا

اليه فسى حائط بينهم ، فبعث معهم حذيفة بن اليمان (١٠)

(١) هو أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعيان ، ت ٣٥٥ ، وقد سبق فى المقدمة

ص
وأثار هذه المسألة وما فيها من نقول فى :

النوادر والزيادات لابن أبى زيد ، مخطوط ، الورقة ٢٠٥ وجه

النهاية والتمام للمتيطى ، مخطوط ، الورقة ٤٢ وجه .

مفيد الحكام لابن هشام ، مخطوط ، الورقة ٧٢ وجه .

المقصد المحمود لابن القاسم مخطوط ، الورقة ١٣٥ وجه

الأحكام لابى الوليد الباجى ، ص ٧٧ ، تحقيق

الاستاذ محمد أبو الاجفان .

(٢) فى ك (مفيد) وهو خطأ ، إذ أنه يفالف اسم كتاب ابن عبد الرقيق .

ومفيد الحكام هو لابن هشام .

(٣) فى ك ، س (فى) والمثبت من ج ، وهو يوافق ما فى كتاب معين .

(٤) انظر معين القضاة والحكام لابن عبد الرقيق ، ورقة ٢٢٢ ظهر .

(٥) عبارة ح (قال المؤلف) . وكثيرا ما تختلف النسخ فى هذه العبارة

- كما جرى هنا - وسأرجح ما أثبتته أعلاه دون اشارة الى الاختلاف فيما

يأتى ، لأن المؤلف التزم هذه العبارة حسبا جاء فى مقدمته .

(٦) فى ح (علماء) .

(٧) فى س (أعلم) .

(٨) فى س (ما) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٠) حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حسيل ويقال حسل - بن جابر الميسرى ،

صحابى جليل ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، مات سنة ٣٦ هـ . ==

- رضى الله عنه - يقضى بينهم ^(١) ، فقضى فيه للذى يليه القمط ، فرجع الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره الخبر ، فقال له : أحسنت ^(٢) .
ويروى - أيضا - عن علي بن أبي طالب ^(٤) - رضى الله عنه - : " أنه كان يقضى بالحائط لمن اليه قمطه ^(٥) (أو كوة فيه) ^(٦) ، وان كان نسي

== انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢١٩ ، أسد الغابة ١/٣٩٠ ، الاصابة

٢/٢٢٣ ، الاستيعاب - وهو في حاشية الاصابة - ٢/٣١٨ " .

(١) نفي من (بينهم فيه)

(٢) نفي من ، هـ (به)

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الرجلان يدعيان في خص ، حديث رقم

(٢٣٤٣) ، ٢/٧٨٥ ، من طريق محمد بن الصباح ، وعار بن خالد

الواسطي ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن د هثم بن قران ، عن نمران بن

جارية عن أبيه ، أن قوما اختصموا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - في خص

كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضى بينهم ، فلقى للذين يليهم القمط ، فلمسا

رجع الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال : أصبت وأحسننت " .

واسناد ه ضعيف ، لأن فيه نمران بن جارية ، وهذا قال عنه الذهبي نفي

الميزان ٤/٢٧٣ : " لا يصرف " ، وقال ابن حجر في التفرير ٢/٣٠٧

: " مجهول " . وفيه كذلك د هثم بن قران ، وهو متروك ، انظر الميسران

٢/٢٨ - ٢٩ ، وتقرير التهذيب ١/٢٣٦ ، والله أعلم .

والظاهر أن المؤلف قاس الحائط المعتقد على الخص المقطوع ، وأشار الى

القياس بقوله : " وأصل ذلك حكم روي " .

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي

الهاشمي ، الصحابي المشهور ، ولد قبل البعثة بمشرف سنين ، وقتل سنة

٤ هـ ، قتله ابن ملجم .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٩ وما بعد ها ، البداية والنهاية

لابن كثير ٧/٢٤٢ الى آخر الجزء و ٨/٣ - ١٩ ، صفة الصفوة ١/٣٠٨ ،

وما بعد ها ، والاصابة ٧/٥٧ ، والاستيعاب بذيل الاصابة ٨/١٣١ .

(٥) نفي من ، هـ (قمطه) ،

(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .

الحائط باب (١) قضى به لمن اليه غلق الباب (٢) .

وكان أصحاب أبي حنيفة - رضى الله عنه - يقضون بذلك (٥) .

و (قال الشافعى) (٦) : " لا يحكم بالعقد (٧) .

وتيل عن حذيفة - رضى الله عنه - : " انه كان يحسن فى البناء ، وكسان

له فيه شأن (٨) .

(١) فى ك (بابا) وهو خطأ .

(٢) فى ك (ويقضى) .

(٣) العبارة فى ح (لمن يليه غلقه)

(٤) روى البيهقى فى سننه : " أن توما اختصموا فى خص لهم الى علي فقض بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط فهو أحق به " قال : وهذا منقطع ، وقد رواه الوليد بن أبى شور عن سماك عن حنش عن علي - رضى الله عنه - وليس بالقوى . والله أعلم .

هذا ولم أجد قضاء علي بالكوة وعلق الباب .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٣٩٩٧/٨ - ٣٩٩٨ ، وفيه أن اتصال الحائط اما اتصال تربييع أو اتصال الزاق ، واتصال التربييع أقوى ، وهو مقدم على وضع الجذوع عند هم . انظر المبسوط ايضا ١٢ / ٨٨ ، ٨٩ ، وصعين الحكام للطرايلسي ص ١٦٣ .

(٦) ما بين القوسين سابقا من ك ، والمعبارة فى ك " ولا يحكم بالقط . بل بالعقد " .

(٧) انظر الأم للشافعى ٢٢٥/٣ ، ان قال (ولا أنظر فى ذلك الى من اليه الخواج ولا الداخيل ، ولا أنصاف اللبن ولا معائد القمط ، لأنه ليس فى شىء من ذلك دلالة) أ . ه .

قال النووى فى تفسير كلام الشافعى : " ومعائد القمط : تكون فى الحائط المتخذ من قصب أو حصير ونحوهما (روضة الطالبين ٢٢٦ / ٤) .

هذا : وقد اعتبر الشافعية اتصال الحائط مرجحا لأحد الجانبين اذا كان لا يمكن احده بحد بناء الحائط . قال الشافعى فى الأم ٢٢٥/٣ : " ولو كان هذا الحائط متصلا ببناء أحدهما اتصال البنيان الذى لا يحدث مثله الا من أول البنيان ومنقطعا من بناء الآخر جعلته للذى هو متصل ببنائه دون الذى هو منقطع من بنائه " أ . ه .

أما الاتصال الذى يمكن حدوثة بحد كمال البنيان فليس معتبرا عند هم فى الترجيح . انظر ايضا روضة الطالبين ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ .



(٨) لم أتف عليه .

و (أما) القمط فهو (٢) : المقعد (٣) ، والقمط مأخوذ من تقيط الصبي وشده
في الفرق ، والمعقود هي : معاقب الحيطان ، وموضع عقد ها في الأركان (٦)
وصورة المقعد (٧) : أن ينظر في صفوف الحائط المدعى فيه ، وفي صفوف
الحيطان المجاورة له الراجعة عنه للتربيع (٨) ، فإن كانت صفوف الحائط
المدعى فيه تتصل دائرة بطول الحيطان المجاورة له (الراجعة عنه) ، وتتصل (٩) (١٠)
أيضا صفوف الحيطان المجاورة له بالدائرة (١٢) في طول الحائط المدعى
فيه أيضا ، لأن في الوجهين يكون بناؤهما بناء واحد ، وتتركب الصفوف
في الركن بعضها على بعض بشرط أن تكون الصفوف (١٥) من الحائط المدعى

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٢) في ك (هو) بدون الفاء .
 - (٣) فالقمط والمقعد - عند المؤلف - مترادفان ، بينما بعضهم فرق بين القمسط
والمقعد ، فقال : القمط : الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه
من الكسر ، والمعقود : تناكح الأحجار في بعضها ، وقيل : القمط : الفرج
غير النافذة ، وقيل السوارى تبني في الحائط .
أنالر : النواكه الدواني ٣١٦ / ٢ ، والبهجة في شرح التحفة ٣٤٠ / ٢ .
 - (٤) في س (وهو) .
 - (٥) نهاية ص ٣ من س .
 - (٦) في ح . (الحيطان) .
 - (٧) في ك (وصفة) .
 - (٨) في ح (منه) ، وعبارة س (الراجعة له عند التربيع) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ج .
 - (١٠) نهاية الورقة ٤ من ك .
 - (١١) في ك (الحائط) ، وفي ح (الدار) .
 - (١٢) في ح (الدائر) .
 - (١٣) في ك ، ح (اتصلا في الوجهين) وفي س (المدعى فيه في الوجهين)
والمثبت من أ ، ويوافق ما في ب ، ، .
 - (١٤) في س (الأركان) .
 - (١٥) في ك (صفوف) .

فيه مركب بعضها على بعض ، كاشتباك أصابع اليد ^(٢) ، فهذه صورة العقد ^(٤)
سواء كانت الحيطان بالطابية ^(٥) أو بالحجر أو بالاجر ^(٦) أو غير ذلك ، فإن
كانت الحيطان بالطابية ننظر في صفة نصب اللوح ^(٧) .

قال المعلم محمد : ورأيت لبعض شراح رسالة الشيخ (أبي محمد) ^(٩)
ابن أبي زيد - رحمه الله تعالى - أن صورة العقد هكذا ^(١٠)
فإذا نظر إلى عقد الحيطان المعقودة في الحائط المدعى فيه فظهرت كما
قلنا نظر إلى الحيطان ^(١١) (في ملك من ^(١٢) هي ، وكان الحائط المدعى فيه له
لأن الحيطان ^(١٤) المعقودة بعضها إلى بعض كحائط واحد بنيت في وقت واحد ،
لمالك واحد ^(١٦) .

- (١) في ح (تركيب)
- (٢) عبارة ك (كاشتباك الأصابع) .
- (٣) لعل هذا هو جواب الشرط من قوله (فإن كانت صفوف الحائط . . .)
- (٤) رسمها في س هكذا . 
- (٥) الطابية هي : خلط من جير وحجر صغير ورمل يصب في قالب من لسوح ويخرج على شكل " لبن " . وهذه إحدى معاني الطابية المستعملة في تونس ويعرف بالمعرب .
- كما تطلق الطابية عند هم أيضا على الحاجر الذي يكون من التراب محيطا بالساتين ، وهي في هذا أشهر .
- (٦) الاجر : لبن الطين المطبوخ ، انظر المصباح المنير ص ٦ .
- (٧) في س (تصبة) .
- (٨) في ح زيادة (إذ عدم) .
- (٩) ما بين التوسين ساقط من ح .
- (١٠) في س رسمها هكذا  ، ولم أشر على هذا الشرح لرسالة أبي زيد .
- (١١) في ح (في) .
- (١٢) في س (دار) .
- (١٣) في ك (وكان له) فقدم كلمة له في هذه العبارة .
- (١٤) ما بين التوسين ساقط من ح . (١٥) نهاية الورقة ٢ من ح .
- (١٦) عبارة س (وملك واحد) .

(١) ومنه (قال الفعلم محمد : وإذا^(٢) سأل أحد الغرما^(٣) القاضي أن يبعث أهل البصرة لرؤية الجد ارفهل يلزمه ذلك أولاً^(٤) ؟ قولان ، قيل : انه لا يلزمه ذلك الا أن يشاء ، وقيل : (انه)^(٥) يلزمه خـوف أن يضيع حق الذي سأله^(٦) ، وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - لرؤية معاقد الحيطان ، وقضى بذلك^(٧) . ومنه : فإذا قلنا : ان الحائط لمن اليه عقده فهل يلزمه يمين مع المقعد (أم لا)^(٨) ؟ قولان ، قال أبو الوليد الباجي - رحمه الله - فـسـي أحكامه : " انه يلزمه اليمين مع المقعد " ،^(٩) وقاله مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب ، لأن^(١٠) المقعد عوض شاهد عدل فيحلف مع شاهده .

- (١) ما بين القوسين ساقط من ك . وقوله (ومنه) أي ومن مسائل الباب .
- (٢) في ك اذا بدون الواو .
- (٣) في س (الخصاء) .
- (٤) في س (البصر) .
- (٥) في س (أم لا) ، وهو خطأ تكرر في مواضع أخرى واكتفيت بالتبنيه عليه هنا .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٧) أي الذي سأل القاضي رؤية الجد ارفهل من قبل أهل البصرة .
- (٨) في ك (عند لزوم) ، ولم يظهر لي معنى على هذا ، والعبارة فـسـي س (للنظر في معاقد) .
- (٩) أنظر هذه المسألة في (المقصد المحمود لابن القاسم) مخطوط الورقة ١٣٥ وجه ١٣٦ ظهر .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (١١) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، ت ٤٧٤ هـ ، وقد سبق الكلام عنه وعن أحكامه في المقدمة ص
- (١٢) فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي ص ٧٧ ، تحقيق الاستاذ محمد أبو الازجان وانظر أيضا في اشتراط اليمين ، كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زييد ، الورقة ٢٠٦ وجه ، والغواكه الدواني ٣١٩/٢ . (١٣) في ك (وقال) .
- (١٤) أي كما ذكره ابن حبيب في كتابه عنهما .
- (١٥) في ك (فان -) .

وقيل : لا يلزمه يمين اذا كان عقده ما يليه وليس للاخر فيه عقود ولا مرافق
فيقضى به لصاحب العقد بغير يمين ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)
: " أنه قضى بالحائط لمن اليه عقده بغير يمين^(٢) ."
قال المعلم محمد : وهو الظاهر^(٤) ، لأن الصرف والعمارة عندنا أنه اذا كانت
دار مقطوعة الحيطان^(٦) بعضها الى بعض ، فتكون تلك الدار بنيت قبيل
ما جاورها من الدور ، فكيف يدعى من جاورها في حائط سبق داره بالملك ؟
فلا يلزم صاحب العقد يمين ولا يتأتى للثاني أن يعمل حيطانه^(٧) مقطوعة
ما يلي الدار الأولى (الا أن يعمل حائطا ما يلي حائط الدار الأولى)^(٨) ،
فتكون كل دار بحائطها ، وأيضا تكون حيطانها^(٩) ملصوقة بحيطان الدار المقطوعة
فلا دعوى لصاحب الدار المقطوعة في حيطان الدار المقطوعة ، الا أن يقول
له : انى بنيت هذا الحائط معك ، فيكون القول قول من اليه العقد
مع يمينه .

ومنه : اذا كان حائط فوق حائط ، وعقد الأسفل لأحدهما ، وعقد
الأعلى للاخر^(١٠) ، قال سحنون : يقضى بالأسفل لمن اليه عقده ،

-
- (١) عبارة ك (فهو لصاحب ...) .
 - (٢) في س (له) .
 - (٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد سبق بمعناه في حديث حذيفة الذي خرجه ابن ماجه . انظر ص ١٣ من هذا الكتاب .
 - (٤) هذا من ترجيحات المؤلف ، وقد أيدّ ترجيحه هذا بالعرف في البناء الذي كان خبيرا به .
 - (٥) نهاية الورقة ه من ك .
 - (٦) في ك (الجدار) .
 - (٧) في ك (حيطاننا) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٩) العبارة في ح (أو تكون أيضا حيطانه) .
 - (١٠) نهاية ص ٤ من س .

وبالأعلى (أيضا ^(١)) لمن اليه عقده ، هكذا كان جوابه (لحبيب) ^(٢) فـ
كتاب ابنه ^(٣) .

قال المعلم محمد : وهي في النوار ^(٤) ، وفي كتاب "ممين القضاة
والحكام ^(٥) للقاضي أبي اسحق بن عبد الرفيح - رحمه الله - ، وقد نزلت
عندنا (بتونس) فجرى الحكم (فيها) ^(٦) بهذا . ^(٧)
ومنه : فان كان الحائط بين دارين ^(٨) ، وليس فيه ربط من أسفله ، وهو
محمود من أعلاه لأحدى الدارين ^(٩) ، قال (محمد) ^(١٠) بن عبد الحكم :
الحائط كله لصاحب الرباط ^(١١) . ^(١٢)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - وحبيب هو : أبو نصر حبيب بن نصر بن سهل التميمي ، من أصحاب
سحنون ، وعنه عامة روايته ، وقد أدخل ابن سحنون سؤالاته لسحنون فـ
كتابه ، قال القاضي عياض (وله كتب مصروفة في مسائل سحنون سماه بالأقضية)
أ . هـ ، ولد سنة ٢٠١ هـ - وتوفي سنة ٢٨٢ هـ .
(انظر : ترتيب المدارك ٣٦٩/٤ ، الديباج المذهب ١/٢٢٦) .
 - (٣) أي : ابن سحنون ، حيث نقل ابن سحنون في كتابه أجوبة والده على أسئلة
حبيب .
 - (٤) انظر النوار والزيادات ، مخطوط ، الورقة ٢٠٥ وجه .
 - (٥) انظر : "ممين القضاة والحكام" ورقة ٢٢٢ ظهر ، ونصه : " فرع : وإذا كان
حائط فوق حائط ، وعقد الأسفل إلى أحد هما وعقد الأعلى إلى الآخر ، تمس
بالأسفل لمن اليه عقده " أ . هـ
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) في س (فإذا) .
 - (٩) عبارة س فيها زيادة هي (وفيه ربط من أعلاه للدارين . . .)
 - (١٠) في ك (في) .
 - (١١) في س ، ك (لأحد) .
 - (١٢) ما بين القوسين ليس في س .
 - (١٣) في س (الرباط .) .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة عندنا بتونس ، وكان الفقيه
أبو زيد بن القطان قاضي الجماعة ^(١) ، فسألني النظر في ذلك الحائط ،
فتذارت إلى حائط يمر من القبلة إلى الجوف ^(٢) ، وهو فاصل بين دارين ،
وعليه حمل خشب من جهة الدار الغربية من أوله إلى آخره ، ومن الدار ^(٥)
الشرقية على الحائط المذكور قد رُشَّ خشب مع عقد واحد في أعلى الحائط ^(٦)
من جهة الدار الشرقية فأخبرته بذلك فحكم فيه أن الحائط من حـ
المقد والتسقيف إلى الأرض لصاحب العقد الواحد ، ولآخر غرز خشبه ،
وذكر هذه المسألة (عن) ^(٧) (محمد) ^(٨) بن عبد الحكم .

ومنه : فإن كان لكل واحد منها عقد (يليه) ^(٩) حكم به بينهما نصفين ^(١٠)
بعد أن يحلف كل واحد منهما ، قاله ابن القاسم في كتاب (عبد الله) ^(١١)
ابن عبد الحكم ^(١٢) ، وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ، وقالوا :

-
- (١) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عثمان بن القطان البلوي ، وقد سبق الكلام عنه وعن معنى قضاء الجماعة في المقدمة ص
 - (٢) في ك : الحائط .
 - (٣) في ك : يمد
 - (٤) الجوف هو الشمال . هكذا قال لي حاكم التميمي الشيخ (الطيب بسيس) في تونس وهي غير مستعملة الآن .
 - (٥) هنا نهاية الورقة ٦ من ك .
 - (٦) في م : عشرة .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من م .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) في ك ، م (فيه) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من م .
 - (١٢) انظر النوادر والزيادات ، مخطوط الورقة ٢٠٥ وجه ، حيث نقل هذه المسألة من كتاب عبد الله بن عبد الحكم .

ان حلف أحد هما وتكفل^(١) (الآخر)^(٢) فهو للحالف ، فان حلفا جميعا
(أو كلا جميعا)^(٣) فهو بينهما نصفين^(٤) ، وقال أبو حنيفة مثل ما قالوا^(٥)
ومنه : فان اختلفت دعواهما في ذلك ، فقال أحد هما : هو لسي

كله ، وقال الآخر هو بيني وبينك ، فثلاثة أتموال : -

قال مطرف^(٨) : فالذي يكون لمدعى^(٩) كله ثلثاه^(١٠) ، ولمدعى نصفه ثلثه الا أن يمتدح^(١١)

أحد هما (أن)^(١٢) للآخر شيئا يحدده / فيكون له / ، ثم يكون ما بقى

بيتهما على ما قلناه في جميعه .

وقال ابن الماجشون : سواء حد له منه ناحية أو لم يحد ، فان القائل

: لي نصفه لا دعوى له له في النصف الآخر ، (فهو لمدعى الجميع^(١٧))^(١٨)

(١) في ك (أو نكل أو نكل) ، وبعبارة حد فيهما تقديم وتأخير (ان نكل أحد هما

وحلف الآخر) ومعنى نكل : تكص ، يقال : نكل عن المدد وعن اليمين ينكل
(انظر لسان العرب (١/٦٧٧) ، فالنكول عن اليمين هو الامتناع عنها .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٤) في ك (نصفان) / انظر : قول مطرف وابن الماجشون في "المتطية" ، مخطوط .

الورقة ٤٢ وجه .

(٥) في ح (وقاله) .

(٦) انظر حاشية ابن عابد بن ٨ / ٥٤ .

(٧) في ك (فلسو) (٨) هذا هو القول الأول .

(٩) في ك (والذي)

(١٠) في س ، ح (لمدعيه) .

(١١) في ك ، وفي النوادر (يصرف) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) ما بين الشرطتين ليست في جميع النسخ وانما اثبتتها من كتاب النوادر والزيادات

لحاجة الكلام اليها . الورقة ٢٠٧ وجه .

(١٤) هذا هو القول الثاني .

(١٥) في ح (له) .

(١٦) في ح (ولا) .

(١٧) الضمير يعود الى النصف الآخر الذي لا دعوى فيه .

(١٨) في س (النصف) ، وهو خطأ ، ان يخطف المعنى على ذلك ، والتصحيح من

كتاب (النوادر والزيادات) .

ان حلف أحد هما وتكفل^(١) (الآخر)^(٢) فهو للحالف ، فان حلفا جميعا

(أو كلا جميعا)^(٣) فهو بينهما نصفين^(٤) ، وقال أبو حنيفة مثل ما قالوا^(٥)

ويقسم النصف الآخر بينهما أرباعاً (١) المدعى النصف زبده (٢) ، والمدعى الجميع
ثلاثة أرباعه ، وذلك كالدعوى فى شئ غيره ، كان ذلك فى أيديهما متشبهين
أو غير متشبهين . (٥)

وقول مطرف فيه على قول مالك (٦) ، وقول ابن الماجشون على قول أبيه (٨)
عبد العزيز بن أبي سلمة (٩) ، وبه قال ابن القاسم ، وقال الشيخ أبو محمد
ابن أبي زيد - رحمه الله - : وقولنا على قول مطرف ، وهو قول مالك (١٠) ،

- (١) ما بين القوسين ساقط من ك ، هـ ، وهذه العبارة مثبتة من س ، وهى فى النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٧ ، وجه ، ونصها : (فهو المدعى الجميع ويقسم النصف الباقي بينهما ، فيكون بينهما أرباعاً) . وانظر : أيضا كتاب الجدار لميسى بن موسى ، مخطوط ، الورقة ٦٤ ظهر .
- (٢) فى س (الربح) .
- (٣) فى هـ (المدعى) .
- (٤) عبارة ك (فى الشئ يكون فى أيديهما . . .) وعبارة س (فى شئ غير الحائط كان ذلك . . .) .
- (٥) فى لسان العرب ٢ / ١٥٨ (التشبث بالشئ : التعلق به) ، والمراد هنا بالتشبث كونه بأيديهما .
- (٦) أى فى حكم هذه المسألة .
- (٧) هو الامام مالك بن أنس بن مالك الأصمى . ت ١٢٩ هـ . انظر : مقدمة التحقيق ص
- (٨) فى ك (ابنه) وهو خطأ ، لأن عبد العزيز بن أبي سلمة أباه وليس ابنه .
- (٩) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، قال فى الميزان (ثقة مشهور) . هـ ، وهو من أهل المدينة ، توفى ببغداد سنة ١٦٤ هـ .
- والماجشون : هو المورّد بالفارسية ، سمي بذلك لحمرة فى وجهه ، قيل هو لقب لأبي سلمة ، وقيل لقب ليعقوب بن أبي سلمة ، وجرى هذا اللقب على أهل بيته من بنيه وبنى أخيه .
- (انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٣ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٢٩ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٦٨ ، ألف سنة من الوفيات ص ٣٤ ، الديباج المذهب ٢ / ٦٢٩ ، الأعلام ٤ / ١٤٥) .
- (١٠) هنا نهاية الورقة ٧ من ك .

والليث ^(١) ، وابن كنانة ^(٢) وأشهب ، وابن وهب ^(٣) ، وأصبغ ^(٤) .

وحجة مالك - رحمه الله - : أن دعواهما جميعا انما هي مشاعة
في الشيء كله ، وفي الدار كلها ليس في نصف منهما بمعنىه دون النصف ^(٥)
الاخير ، ولو كان ذلك كذلك لكان كما قاله ابن أبي سلمة ،

-
- (١) هو : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن القهسي ، امام أهل مصر
في الفقه والحديث ، قال عنه الذهبي : " أحد الأعلام ، والأئمة الأثبات ، ثقة
حجة بلا نزاع " . هـ ، ولد سنة ٩٤ هـ ، وتوفي بمصر سنة ١٢٥ هـ .
(انظر : وفيات الأعيان ١٢٨ / ٤ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٢٣ ، الهداية
والنهاية لابن كثير ١٠ / ١٩٠ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٩ ، الأعلام ٦ / ١١٥)
- (٢) هو : أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة ، وكنانة مولى عثمان بن عفان ، من
فقهائه المدينة ، وأخذ عن مالك بن أنس ، وهو الذي جلس في مجلسه بمصر
وفاته . توفي سنة ١٨٦ هـ ، وقيل سنة ١٨٥ هـ .
(انظر : ترتيب المدارك ١ / ٢٩٢ ، ألف سنة من الوفيات ص ٣٦) .
- (٣) هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم ، مولى يزيد بن رمانة ، ويقال
مولى بنى فهر ، تفقه بمالك والليث وابن دينار وغيرهم ، وألف تاليف كثيرة حسنة
منها : سماعه من مالك ، ثلاثون كتابا ، وموطؤه الكبير وجامعه الكبير .
كانت ولادته سنة ١٢٥ هـ بمصر ، وبها توفي سنة ١٩٢ هـ .
(انظر : ترتيب المدارك ١ / ٤٢١ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٦ ، تهذيب
التهذيب ٦ / ٧١ ، الديباج المذهب ٢ / ٤١٣) .
- (٤) هو : أبو عبد الله أصبغ بن الفرخ بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري ،
تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب ، وكان كاتب ابن وهب ، وله مؤلفات منها :
كتاب الأصول في عشرة أجزاء ، وكتاب آداب الصيام وغيرها . توفي سنة ٢٢٥ هـ
(انظر : ترتيب المدارك ١ / ٥٦١ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٤٠ ، الديباج
المذهب ١ / ٢٩٩ ، شجرة النور ١ / ٦٦ رقم ٥٨) .
وقوله (وأصبغ) لم يرد في النوادر والزيادات لابن محمد بن أبي زييد
وانظر في المسألة السابقة : النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، الورقة ٢٠٦
وجه ، وكتاب الجدار لمعيسى بن موسى ، الورقة ٦٤ و ٦٥ وجه .
- (٥) في من (منها) على أن الضمير عائد الى الدار فقط ، والمشبهت
أولى ان يعمود الضمير فيه على الأمرين السابقين وهما (الشيء والدار) .

ولكن لما ادعى نصف ذلك الشيء كله مشاعا نظراً^(١) في تسمية ذلك بينهم
الى أدنى ما يقوم منه النصف فكان ذلك من اثنين ، يضرب لصاحب^(٢) الجميع فيه
بسهمين^(٤) ، ويضرب لصاحب النصف فيه بسهم^(٣) ، فكان ذلك بينهما على الثلثين والثلث
وكذلك لو كانت دعواهما على أدنى من هذا أو أكثر وقال أحدهما لى ثلثه ،
وقال الآخر لى جميعه^(٧) نظر الى أدنى ما يقوم منه الثلث ، وذلك ثلاثة يضرب
فيه^(٨) لمدعى الجميع^(٩) بثلاثة^(١٠) ، ويضرب فيه لمدعى الثلث بواحد^(١١) ، وكان ذلك^(١٢)
بينهما أربعة ، وحمل ذلك (مالك) حمل قسم الفرما مال الفريم المقلس
اذا خلع لهم ماله .

قال ابن حبيب : * وبلغنى أن المراقبين^(١٤) اختلفوا في ذلك كماختلف

-
- (١) فى ك (انما) .
 - (٢) فى ك (نظرا) .
 - (٣) فى س (صاحب) .
 - (٤) هنا نهاية الورقة ٣ من ه .
 - (٥) هنا نهاية ص ه من س .
 - (٦) فى س (كان) .
 - (٧) عبارة س (وقال الآخر فهو لى كله) .
 - (٨) فى ه (فيها) .
 - (٩) فى س (المدعى للجميع) .
 - (١٠) فى س (وضرب) .
 - (١١) فى س (مدعى) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ه .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) ذكر الشيخ عبد الصمد كنون فى كتابه الجراب ص ٢٣٧ ، المراد بالمراقبين

فسى بيتين هما :
والقاضى اسماعيل مع أبى الحسن . مع ابني قصار وجلاب أســــن
والأبهرى وعابد الوهــــاب . هم المراقبون فى ذا الباب
ولكن المذكورين فى هذين البيتين ليسوا هم المرادين بالمراقبين فى كلام
ابن حبيب إذ أن منهم من لم يدرك ابن حبيب ، فقد كانت وفاة ابن حبيب
سنة ٢٣٨ هـ ، بينهما

مالك - رحمه الله - وابن أبي سلمة .
القول الثالث : فقال عيسى بن دينار : اذا قال أحدهما هـ
بني وبينك ، وقال الآخر : هو خالصي دونك ، (قال (٢) : أراه بينهما
نصفين إذا حلفا ، قيل له : ولم وأنتم تقولون لو أن رجلين تداخيا فـ
ثوب ادعاه أحدهما كله ، وقال الآخر (بل) هو بيني وبينك ، أن للذي
ادعاه كله ثلاثة أرباعه (٤) ، وللذي ادعى نصفه ربعه ٤ . قال : إنما هذا
إذا لم يكن الثوب في أيديهما جميعا ، فأما لو كانا (٦) تداخيا جميعا وهما
متشبهان به حتى أتيا السلطان (٨) وهو بأيديهما لكان بينهما نصفين ، لأن
مدعى النصف منهما حائز لنصفه (ذلك) (١٠) ، ومن ادعى في يد رجل شيئا
وادعاه الذي هو في يده ولا بينة لهما فهو للذي في يده بمسند
أن يحلف ، ولا يتقسم بينه وبين الذي ادعاه ، وإن لم يكن في يده قسم بينه

== كانت ولادة القاضي عبد الوهاب المذكور في البيت عام ٣٦٣ هـ ووفاته ابن
القصار سنة ٣٩٨ هـ ، وولادة الأبهري قريبا من سنة ٢٩٠ هـ ، وهكذا
والذي يظهر لي أن المراد بالصراتيين في كلام ابن حبيب ، هم من
اشتهر من علماء الصراق في زمانه وقبله . والله أعلم .

- (١) في س (قول) وفي ح (وقال) .
- (٢) ما بين التوسين ساقط من ك .
- (٣) ما بين التوسين ساقط من س ، هـ .
- (٤) في ك (ادعاه) .
- (٥) في س (أرباع) .
- (٦) في س و ح (وأما) .
- (٧) في ك (كان) .
- (٨) في ك (لقيما) ، وعبارة س (حتى أتى به إلى السلطان) .
- (٩) نهاية الورقة ٨ من ك .
- (١٠) ما بين التوسين ساقط من س ، هـ .
- (١١) في ك (فيه) .

وبين الآخر^(١) ، فكذلك الجدار عندى أرى أن الذى ادعى نصفه هائـــــــــــــــــز
لنصفه ذلك وهو مالك له^(٢) ، والنصف الآخر بينه وبين الآخر ، وهو فــــــــــــــــى
نصف هذا طدى فلا سبيل له فيه^(٤) .

ومنه : فان كان حائط بين رجلين فتداعياهما ، فوجد عقده^(٥) يلى أحدهما
من ثلاثة مواضع ، ووجد يلى الآخر عقده من موضع واحد ، قال سحنون فــــــــــــــــى
كتاب ابنه^(٦) : يقسم بينهما على عدد العقود^(٧) .

ومنه : من الثمانية^(٨) لأبى زيد^(٩) قال ابن الماجشون : وانما كان جدار
بين رجلين فداعاه كل واحد منهما (لنفسه فإنه ينظر الى جدار من أحاط
به منهما)^(١١) ، ومن ضمه طرف جداره فمن كان فى هيژه فهو لـــــــــــــــــه^(١٢) ،

-
- (١) عبارة س (قسم بينهما) .
 - (٢) فى س (أولان) .
 - (٣) فى س ، ح (ملك) .
 - (٤) انظر : هذه المسألة فى كتاب الجدار لميسى بن موسى ، مخطوط ، الورقة ٦٤
 - (٥) عبارة ك (بوجه عقد) .
 - (٦) يستعمل المؤلف هذه العبارة كثيرا ، ويقصد بها أن كلام سحنون الذى أورده موجود فى كتاب ابن سحنون ، حيث إن الأبن نقل كثيرا من أقوال والده فــــــــــــــــى كتبه .
 - (٧) انظر : قول سحنون هذا فى كتاب النوادر والزيادات الورقة ٢٠٦ ظهر .
 - (٨) عبارة ح (من ثمانية أبى زيد) .
 - (٩) فى ك (لابن أبى زيد) وهو خطأ ، لأن صاحب الثمانية كنيته أبوزيد ، كما يوضح ذلك ترجمته الاتية .
 - (١٠) أبوزيد هو : عبد الرحمن بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى بن بريد ، ت ٢٥٨ هـ . قال القاضى عياض (وله فى سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية المشهورة) أ . هـ من ترتيب المدارك ١٤٩/٢ .
 - وقد سبق الكلام عنه فى مقدمة التحقيق ص
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٢) فى س (حوزة) ، والحيز والحوزة بمعنى واحد هو الناحية ، انظر المصباح المنير ص ١٥٦ .

وان لم يكن في حيز^(١) أحدهما كشف أساسه ونظر الى عقده والى أى النواحي هو أقرب فيكون أحق به مع يمينه ، ولا يضره أن يكون عليه خشب دار الآخر^(٢) .
ومنه : وسأل^(٣) حبيب سحنونا^(٤) عن حائط عليه سترة تتازع فيها رجلان^(٥) وهى بين داريهما ، وكل واحد (منهما)^(٦) يدعيه ويدعى السترة ، فتوجه اليه أمينان من البنائين ، فنظراه^(٨) وذكر^(٩) أن عقد الحائط الأسفل مسن الجانبين الى واحد منهما وعقد السترة من ناحية الى (صاحب عقد الأسفل ، ومن ناحية الى)^(١١) صاحبه^(١٢) ، ثم أقام عندي^(١٣) صاحب الأسفل

(١) فى س (حوزة) .
(٢) انظر : هذا النقل - أيضا - فى مفيد الحكام لابن هشام ، مخطوط الورقة ٢٢ وجه .

(٣) فى ك (سأل) . بدون واو .
(٤) فى ك ، س (ابن حبيب) ، وهو خطأ ، وذلك لأن الذى اشتهر بصحبه سحنون ، وكثرة الاسئلة له هو حبيب بن نصر التميمي كما سبق فى ترجمته ص ١٩ من هذا الكتاب .

أما ابن حبيب فلم يرد فى ترجمته أنه لقي سحنونا أو سأل .
وقد وجدت هذه المسألة - أيضا - فى كتاب الجدار لميسى بن موسى التطيلي ، مخطوط ورقة ٦٢ ظهر ٦٣ وجه ، وأولها : قال ابن سحنون :
وسأل حبيب سحنونا عن حائط) .

(٥) فى ك (سحنون) .
(٦) فى ك (رجلين) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٨) عبارة ك ، ح (فيؤمر اثنان من البنائين فينظرانه) ، والمثبت من س ، ولعله أولى لتناسب الكلام .

والمباراة فى النوادر والزيادات (فبعث أمينا من البنائين لينظره ، فذكر أن عقد الحائط . . .) الورقة ٢٠٦ ظهر .
والأمين فى مهنة البناء : تمنى أعلى رتبة من رتب هذه المهنة ، كما سبق فى المقدمة ص

(٩) فى ح (ويذكران) ، وفى ك (مذكرا) وهو تصحيف .

(١٠) كلمة (صاحب) ساقطة من س .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٢) فى س (الآخر) ، والمراد بصاحبه : خصمه .

(١٣) فى س (وأقام صاحب) بدون (عندي) .

بينه أنه أعاره لجاره^(١) يبنى عليه هذه السترة^(٢) ، قال سحنون : يتصنى
يقول البينة (أنه استعاره)^(٤) ، وإنما ينظر في المقود عند عدم البينة
ولو كان عقد السترة من الجانبين الى دار صاحب الجانب الأسفل ،
(هكذا وقع في الأم^(٥) ، وأراه^(٦) الى دار الآخر الذي لا عقد له في الأسفل^(٧))
لأنه أبطل حكم^(٨) (المقود)^(٩) لوجود البينة ، قال في جوابه :
فيكون كما شهدت البينة ، ولا ينتفع^(١٠) بالمقود ، ولصاحب الأسفل أن يأمر
صاحب السترة بنزعها ، ويريد لأنها عارية^(١١) .^(١٢)

-
- (١) في ك (جداره) .
 - (٢) في س (ليبني) .
 - (٣) هنا نهاية الورقة ٩ من ك .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٥) ان كان يريد بالأم المدونة - كما يطلق عليها ذلك - فلم أجد فيها ، وان كان يريد كتاب الأم للشافعي فلم أجد هذه المسألة بهذه الصورة فيه ، وإنما أشار الشافعي الى اعتبار البينة عند التداعي في الجدار . انظر : الأم للشافعي ٢٢٥/٣ .
 - (٦) في ح (واراده) ، والمثبت من ك ، س ومن النوادر أيضا ، قلت : ولعل معنى العبارة يقول سحنون وأرى أن الحائط يكون ملكا للآخر الذي لا عقد له وإنما أتم البينة ، لأن حكم المقود بطل بوجود البينة .
 - (٧) هذه العبارة التي بين القوسين ليست في كتاب الجدار لميسى بن موسى عند نقله لهذا النص . انظر : كتاب الجدار لميسى بن موسى ، مخطوط ورقة ٦٣ وجه ، ولكنها موجودة في كتاب النوادر لابن أبي زيد ، مخطوط ، الورقة ٢٠٥ ظهر .
 - (٨) في ك (حكما) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) هنا نهاية ص ٦ من س .
 - (١١) يريد : أي يريد سحنون ، وهذا تمثيل لقوله (ولصاحب الأسفل أن يأمر صاحب السترة بنزعها) .
 - (١٢) في ك (الأول) .
- وانظر : هذا النقل في كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد ، الورقة ٢٠٦ ظهر ، وكتاب الجدار لميسى بن موسى ، الورقة ٦٣ وجه .

• الكلام في الصورة الثانية من الجدار (الأول) (١) •

قال المعلم محمد : الصورة الثانية من ^(٢) الجدار الأول وهو أن يكون
(حائط) ^(٣) بين رجلين يدعيه كل واحد منهما ، وليس لأحدهما ^(٤) فيه عقد .

قال المعلم محمد : إذا تداعى ^(٥) رجلان في حائط بينهما ولا عقد لأحدهما
فيه ، حكم بينهما بمرافق الحائط وهي ^(٦) خمس ما عدا المقدم منها : الكسوى ،
والباب يكون فيه ، وحمل الخشب ، والبناء ^(٧) على أعلى الحائط ووجه الحائط
على قول ، وكذلك الخشب ^(٨) .

فإذا تداعيا ^(٩) فلا تخلو هذه المرافق أن تكون لواحد منهما ^(١٠) جطتها (أو بعضها) ^(١١)
أو تكون لهما جميعا .

فإن كانت تلك المرافق لأحدهما ^(١٢) أو بعضها وليس للآخر فيه شيء فهو لمن
له مرافقه ، قاله عبد الله بن عبد الحكم ^(١٣) عن ابن القاسم ^(١٤) ، وقاله سحنون في كتاب ابنه ،

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٢) في ح (في) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٤) في ح (لواحد منهما) .
 - (٥) في ك ، ح (ادعى) .
 - (٦) في ح (وهو) .
 - (٧) في ح ، ك (وبناء) .
 - (٨) أي (وكذلك الخشب على قول) يقصد أن حمل الخشب فيه خلاف كوجه
الحائط . والله أعلم .
 - (٩) في ك (تداعيا) .
 - (١٠) في ك (لأحدهما) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) عبارة س (فإن كانت ملكا لأحدهما) .
 - (١٣) في س (ابن عبد الحكم) بدون عبد الله .
 - (١٤) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠ هـ ، وجه ، حيث نقل فيه كلام ابن
عبد الحكم الذي رواه عن ابن القاسم .

وقال ابن شعبان .

وقال الشافعي : يكون بينهما نصفين ^(١) .

وقال أبو حنيفة : ان كانت المرافق حمل خشب ^(٢) أو بابا ^(٣) حكم بالحائط لمن حاز الباب (أو الخشب) ^(٤) ، وان كان ^(٥) غير ذلك ^(٦) فلا الا الكوة فانه اختلف قوله فيها على ما تقدم ^(٧) .

وقال مطرف وابن الماجشون : لا يكون له ملك ^(٨) الحائط بحمل الخشب ^(٩)

ان كان عليه .

وضه بان اذا كان حائط بين رجلين ، ولا أحدهما فيه خشب ، ولا شيء للاخر

فيه ، ولا عقد لواحد منهما ، قال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم : انه لصاحب

الخشب ^(١٠) ، وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : يكون بينهما نصفين ^(١١) .

والفرق بينهما : أن الخشب عرفا للمالك ^(١٢) وأنها حيازة ، فلذلك قال

ابن القاسم : ان الحائط لمن له عليه الخشب ^(١٣) .

(١) انظر : الأم ٢٢٥/٣ ، وروضة الطالبين للنووي ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ ، ونهاية

المحتاج ٤١٧/٤ .

(٢) في س (الخشب) .

(٣) في ك (باب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٥) نهاية ورقة ١٠ من ك .

(٦) في س ، ح (غيرهما) .

(٧) انظر : ص ٩ من الكتاب ، تطبيق رقم ٢

(٨) عبارة ح (لا يملك الحائط) .

(٩) في س (خشب) ، وفي ك (خشبه) .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ وجه .

(١١) " " " " ٢٠٦ " .

(١٢) هنا نهاية الورقة ٤ من ح .

(١٣) عبارة ك (لمن عليه الخشب عرضا) ، وزيادة كلمة (عرضا) لم أفهم

لها معنى ، قلعل صحتها " عرضا " .

() ولم ير مطرف وابن الماجشون في ذلك حجة (١) ، لأنها تفرز بالهبة
وبالسرقه (٢) وبالندب (٣) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم - : " لا يمنع أحدكم
جاره أن يفرز خشبة (٤) في حائضه (٥) ، و (هو) مذهب مطرف وابن الماجشون
في (حمل) قوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يمنع . . . الحديث (على
الندب) (٦) .

قال المعلم محمد : والخشب عندنا تختلف فمنها ما يكون وضعها مبنية

- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٢) في س (لأن الخشب) .
- (٣) في س (والسرقه) .
- (٤) أي بندب الجار إلى أن يمكن جاره من غرز الخشب في جداره ، وهذا مبني على أن حديث (لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره) محمول على الندب .
- (٥) في س (خشبه) بالجمع ، وقد رويت بالجمع والافراد ، والمعنى لا يختلف - على الروایتين ، لأن المراه بالواحد الجنس . انظر فتح الباري ١١٠/٥ .
- (٦) في س (جداره) .
- (٧) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ولفظ البخاري (لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره) .
انظر : فتح الباري ١١٠/٥ ، كتاب المظالم ، حديث رقم (٢٤٦٣) .
وصحيح مسلم ١٢٣٠/٣ ، كتاب الساقاة ، حديث رقم (١٦٠٩) .
واعلم : أن العلماء قد اختلفوا في هذا الحديث ، فمنهم من حمله على ظاهره ، وجعل الأمر فيه للوجوب ، والنهي للتحريم ، ومنهم من حمل الأمر على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه . والله اعلم .
(انظر بالتفصيل : فتح الباري ١١٠/٥ - ١١١ - ١١٢) ، والمنتقى للباي ٤٣/٦ وما بعدها . وسيتكلم المؤلف عن هذا الحديث بالتفصيل من ص إلى ص
- (٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .

موضوعة على الحائط وضعا ليس يغير لها وتزرق^(٣) ، فاذا^(٤) كانت الخشب
في الحائط على هذه الصورة كان الحائط لمن له عليه الخشب ، وان كانت
الخشب غير موصلة^(٥) في الحائط وانما وضعا بعد ما ثبت الحائط ، وثقب^(٦)
(في) الحائط^(٧) ، وجعلت في الأثقاب^(٨) ، فعلى هذا لا توجب^(٩) ملكا^(١٠) ، وتكون
كما روى ابن حبيب عن مطرف^(١١) .

ومنه : اذا كان جد اربين اارى رجلين وليس فيه عقد ولا حمل
خشب الى واحد منهما ، ولكل واحد منهما ما يليه كوة ، قال^(١٢)
ابن القاسم في رواية ابن عبد الحكم^(١٣) : (يكون) بينهما^(١٤)

-
- (١) في ك (وضعا) ، وفي ح (وضع) .
 - (٢) هكذا وردت في جميع النسخ .
 - (٣) زرق السهم أي : نفذ ومرق ، (انظر القاموس المحيط ٢٤١ / ٣) ، والسرادق بزرق الخشب : ادخالها في أثقاب حفرت بعد بناء الحائط ، لأنهم ساءتغذ وتترق فيها .
 - (٤) في ح (فان) .
 - (٥) في س (موصولة) .
 - (٦) في س (وثقب) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) في س (الأثقاب) .
 - (٩) في ك (لا يكون) .
 - (١٠) ورأى المعلم محمد في هذه المسألة نقله عنه التسولي في كتابه البيهجة شرح التحفة ٣٤١ / ٢ والتاودي في كتابه حلى المصامم ، بحاشية البيهجة ٣٤٠ / ٢ وشرح ميارة على التحفة ٢٤٩ / ٢ ، والمكناصي في كتابه المجالس ، مخطوط ، الورقة ٤ ظهر .
 - (١١) بأن الحائط لا يملك بحل الخشب . كما سبق في أول المسألة .
 - (١٢) في س (فيه) وفي ح (بها) .
 - (١٣) هنا نهاية الورقة ١١ من ك .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

نصفين^(١) ، وقاله الشافعي^(٢) .

قال المعلم محمد : والكوة هي الطاقة التي تعمل في البيوت لرفع^(٣)
الحوائح ، ولا تكون الا في الحائط الذي يكون مبنيا بالحجر والجص^(٤)
أو البغلي^(٥) ، وتكون الطاقة مبنية مع^(٦) (بناء) الحائط ، وان كانت محدثة
بعد بناء الحائط فلا دليل فيها ، وهي كحدوث الطبقان في الطابية^(٧)
لا دليل فيها^(٨) .

قال سحنون في كتاب الاقرار^(٩) : وأما الكوة المثقوبة فلا دليل فيها^(١٠)
ومنه : و اذا كان حائط بين داري رجلين يدعيه كل واحد^(١١)

- (١) رواية ابن عبد الحكم لقول ابن القاسم نقلها ابن ابي زيد في النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ وجه ، وابن هشام في مفيد الحكام الورقة ٧٣ وجه .
- (٢) انظر : الأم ٢٢٥/٣ ، وانظر : ايضا روضة الطالبين ٢٢٦/٤ ، ونهاية المحتاج ٤١٧/٤ ، حيث ورد فيها تفسير كلام الشافعي الموجود في الأم .
- (٣) في س (تكون) .
- (٤) في س (أو الجير) ، والجير هو : الجص انظر لسان العرب ١٥٧/٤ .
- (٥) في ك (البغلي) ، وفي هـ (أو بالبغلي) وهو : الجير المخلوط بالرمل ، وهي مستعملة في تونس الآن .
- (٦) هنا نهاية ص ٧ من س .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٨) في هـ (ولا) .
- (٩) يعني أن الكوة المعمولة في الحائط المبنى بالطابية لا دليل فيها .
- (١٠) كتاب الاقرار لمحمد بن سحنون كما نص المؤلف على ذلك في مواضع قادمة أولها في ص ٢٤ يقوله : (قال سحنون في كتاب الاقرار لابنه) ، وهو جزء من كتابه الكبير " الجامع " ، وقد سبق الكلام عنه في مقدمة التحقيق ص وانظر في كلام سحنون عن الكوة كتاب الجدار لميحيى بن موسى ورقة ٦١ ظهر ، والنوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر .
- (١١) ومن ذلك يتبين أن للكوة - عند من يمتبرها - شرطين : الأول : ألا تكون محدثة بعد بناء الحائط ، وانما تكون مبنية معه ، والثاني : ألا تكون مثقوبة وقد أورد التسولي هذين الشرطين في شرح التحفة ٣٤١/٢ .

(١٢) في س (الحائط) .

(١٣) في ك (فتداعاه) .

منهما ، وفيه لأحدهما باب مفتوح وليس (لهما)^(١) فيه عقد ولا كوة ولا حمل خشب
فهو لمن اليه الباب ، قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم ، وقاله سحنون
وأشهب وابن نافع ، وبه كان يقضى أصحاب أبي حنيفة^(٢) ، وروى عن علي بن
أبي طالب - رضي الله عنه - أنه كان يقضي بذلك - كما تقدم^(٣) .

فإن كان الباب في موضع يمكن أن يديه كل (واحد)^(٤) منهما ، قال
سحنون في كتاب الاقرار لابنه : إنما ينظر في مثل ذلك في^(٥) الحيازة^(٦) ، فمن
حاز الباب بالطلق^(٧) فهو له^(٨) و الحائط^(٩) ، وإن كان لكل واحد منهما في الحائط
باب وحازه بالطلق فهو بينهما نصين ، وقال به أبو حنيفة^(١٠) والشافعي^(١١) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٢) اشتهر اثنان من المالكية بآبن نافع اولهما : ابو محمد عبد الله بن نافع ، مولي
بني مخزوم ، المعروف بالصائغ ، روى عن مالك وتفقه به وبغيره ، وله تفسير في
الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدينة سنة ١٨٦ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٥١/٦ ، الديباج المذهب ٤٠٩/١ ، شجرة
النور ٥٥/١ ، رقم ٤ .
 - الثاني هو : أبو محمد عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير
ويعرف بالأصغر ، الفقيه الثقة المحدث الأمين ، سمع مالكا وصحبه أربعين
سنة ، توفي سنة ٢١٦ هـ .
 - انظر : تهذيب التهذيب ٥٠/٦ ، شجرة النور ٥٦/١ .
 - (٣) انظر : ص ٩ من هذا الكتاب
 - (٤) انظر : ص ١٣ ، ١٤ من هذا الكتاب .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) في س (الضرر) ، والمثبت هو الصحيح .
 - (٧) في ح (الى) .
 - (٨) عبارة س (لا ينظر في مثل ذلك الا للحيازة) .
 - (٩) سبق بيان معناه في ص ٨ (١٠) في س (مع) .
 - (١١) في ح (وبه قال) .
 - (١٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٩٩٩/٨ - ٤٠٠٠ .
 - (١٣) في س (وأشهب والشافعي) .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة بتونس ، وكان الفقيه أبو زيد ابن القطان قاضي الجماعة يقضي بها^(١) ، فسألني النظر فيها ، فرأيت حائطا يمر من الشرقي الى الغربي^(٢) ، وفي وسط الحائط باب يدخل منه ويخرج للموضمين ، وكان المالك واحدا ، فقسهما نصفين^(٣) ، فباع^(٤) كل واحد على انفراده^(٥) لرجلين ، وصار الحائط^(٦) (الذي) فيه الباب مفتوحا بين الموضمين ، فادعى^(٧) الحائط كل واحد منهما ، (فحكم فيه بسد الباب ، وعمل كل واحد منهما) لنفسه^(٨) بابا من غير ذلك الموضع .

ومنه : فان كان حائط بين رجلين ، ولاحد هما فيه باب ، وللاخر حمل خشب ، قال سحنون في كتاب محمد^(٩) : هو لصاحب الباب وللاخر حمل خشبه . وقال أبو حنيفة مثل قول سحنون . وقاله مطرف وابن الماجشون^(١٠) .

-
- (١) عبارة س (وكان أبو زيد بن القطان قاضي الجماعة بها) وفي ك (وكان بها الفقيه القاضي أبو زيد بن القطان رحمه الله) .
 - (٢) في س (من المشرق الى المغرب) .
 - (٣) في ك (فقسهما) .
 - (٤) في س ، ح (على نصفين) .
 - (٥) نهاية الورقة ١٢ من ك .
 - (٦) عبارة س (كل واحد منهما نصفه على انفراده) .
 - (٧) في س (وكان) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) في ك ، ح (فادعى) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١١) في س (في كتاب ابنه) وابن سحنون اسمه محمد ، وكتابه هو :
 - (١٢) في ك (وقال)

وقال الشافعي : يكون بينهما نصفين ^(١) .
فان انهدم : يكون بناؤه على صاحب الباب في القول الأول ، والخشب
ان كانت عارية فلا ترد ، وان كانت طكا (أو) ^(٢) موصولة البناء ^(٣) فله ^(٤) أن يرد ^(٥) هنا
هكذا في النوادر قاله الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ^(٦) - رحمه الله تعالى - .
ومنه : فان كان الحمل لهما عليه جميعا ، وليس لأحد هما فيه عقد ولا كوة ^(٧)
ولا باب ، فهذا الحمل لا يخلو أن يكون عدة واحدة ، أو يكون خشب أحد هما
أكثر من خشب الآخر ، فان كان ^(٨) خشبها عدة واحدة أو متقاربا ^(٩) مثل أن يكون
لأحد هما عليه عشر خشبات ^(١٠) ، وللآخر ثمانية أو أكثر ، فيكون بينهما نصفين ،
قاله ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم ، وقاله أشهب في المجموعة ، وقاله
سحنون في كتاب ابنه ^(١١) .

-
- (١) لم أجد عند الشافعية - فيما اطلعت عليه - نصا على هذه المسألة بصيغتها
وأما عموم كلامهم في عدم اعتبار مرافق الحائط يدل لذلك .
انظر : الأم ٢٢٥/٥ ، روضة الطالبين ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ ، نهاية
المحتاج ٤١٦/٤ - ٤١٧ .
(٢) في س (كان) .
(٣) في ك ، ح (كان) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) معنى موصولة البناء : أن تكون مبنية مع بناء الحائط ، لا مزقة فيه بعد كماله
انظر ص ٣١ ، ٣٢ من هذا الكتاب .
(٦) في س زيادة (أو هوله البناء) .
(٧) في ك (وقاله) وعبارة س (هكذا في النوادر لابن أبي زيد) .
(٨) حيث أورد ابن أبي زيد في النوادر قول ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
أنه لا يعيد الخشب المصار - اذا انهدم الجدار - الا بعارية مبتدأه .
انظر النوادر الورقة ٢٠٤ وجه .
(٩) في س (خشب) .
(١٠) في س (كانت) .
(١١) في س ، ح (متقاربة) .
(١٢) في ح (خشب) .
(١٣) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٥ ظهر ، ومفيد الحكام لابن هشام
الورقة ٧٣ .

فإن كان لأحدهما عشر والآخر^(٢) واحدة فقط اختلف في هذا (فقال)^(٣) مطرف
وابن الماجشون وسحنون : يكون بينهما نصفين ، (و) رواه ابن حبيب ، وقاله
ابن شعبان .

وقال الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى) - في النوادر:
(أنه) لصاحب العشر الا موضع الخشبة الواحدة^(٧) ، وروى ذلك ابن شعبان^(٩)
(أيضا) في كتابه .^(١٠)

وقال سحنون في كتاب ابنه : اذا كانت خشبة موصلة فانها توجب الملك ، وان
كانت غير موصلة فلا ملك له .^(١٣)

وقال أبو حنيفة مثل قول ابن القاسم وأشهب وسحنون^(١٤) ، وقد اختلف
عنه في ذلك .^(١٥)

-
- (١) في س (وان) .
 - (٢) في ك ، ح (والآخر) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٧) انظر : في هذه المسألة المرجعين السابقين في نفس الموضع ، وأحكام
الهاجي ص ٧٨ ، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٦١ وجه .
 - (٨) نهاية الورقة ١٣ من ك .
 - (٩) في س (عن ابن) .
 - (١٠) المصروف بالزاهي الشعباني : انظر مقدمة التحقيق ص
نهاية ص ٨ من س .
 - (١٢) في س (موصولة) .
 - (١٣) عبارة س (فلا توجب ملكا) .
 - (١٤) بأن الحائط بينهما نصفين - كما سبق - وقد ذكر هذا صاحب المبسوط عن
ابن حنيفة . انظر المبسوط ٨٩/١٧ .
 - (١٥) وقد أورد السرخسي في المبسوط خلاف الحنفية في هذه المسألة ، حيث
قال بعضهم : ان الحائط كله لصاحب العشر الا موضع الخشبة فانه لصاحبها
انظر : المبسوط ٨٩/١٧ ، وحاشية ابن عابد بن ٨/٥٣ - ٥٥ .

وقال الشافعي مثل قول مطرف وابن الماجشون^(١) .

ومنه : فان كان حائط بين رجلين (يدعيه)^(٢) كل واحد منهما يقول :
الحائط لي ، وليس فيه عقد ولا مرافق ، وعليه بنيان لأحدهما فالحائط
لمن له عليه البنيان ، قاله (القاضي أبو الوليد)^(٤) البلجي - رحمه الله - فسي
أحكامه^(٥) ، يحد أن يحلف ، ويكون القول قوله ، وقال مثله أبو الحسن اللخمي^(٦)
(في التبصرة)^(٧) .

ومنه : اذا كان حائط بين رجلين ، ولأحدهما عليه سترة ، وللاخر فيه
حمل خشب فثلاثة أحوال : -

قال ابن شعبان : يكون بينهما^(٩) .

وقال (القاضي)^(١٠) أبو الوليد^(١١) : هو لصاحب البناء - كما تقدم - وقيل :^(١٢)

ان ملكه لصاحب الخشب .

(١) أي بأنه يكون بينهما نصفين ، وهذا مبني على أن الشافعي - رحمه الله -
لا يعتبر للخشب دلالة .

انظر : الأم ٢٢٥ / ٣ ، روضة الطالبين ٢٢٦ / ٤ ، مفتي المحتاج ١٩٢ / ٢

(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (فادعا) .

(٣) نهاية الورقة ه من ه

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ه .

(٥) اشار الباجي في أحكامه الى اعتبار البناء بقوله (وان لم يكن لهما فيه بنسأء

وجهل لمن هو حكم به بينهما) . انظر أحكام الباجي ص ٧٧ .

(٦) في س (وقاله أبو الحسن) ، وفي ه (وقال مثله اللخمي) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) عبارة س (وللاخر عليه فيه) .

(٩) في ه (قول) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) في ه (وقال الباجي) ، وأبو الوليد هو : سليمان بن خلف الباجي ، وقد

ورد اسمه ص ١٧ .

(١٢) في المسألة التي قبله .

قال المعلم محمد : وقد تكون الخشب على ما ذكرنا أولاً^(١) ، ولرب السترة
اقرارها .

قال المعلم محمد : أما ان كانت الخشب مبنية موصلة على عرض الحائط
وكان غلط الحائط اليه ، فيكون كالسفلى لرجل وللآخر العلوى ، هذا حائز لما^(٢)
تحت خشبه ، والاخر ملك سماء الحائط فيكون له ، ولو كانت الخشب غير موصلة
فى الحائط (و) زقت بعد كمال الحائط ، والسترة قد حازت غلط الحائط^(٥)
فيكون الحائط الأسفل لصاحب بناء السترة ، قاله محمد بن عبد الحكم^(٦) ، ولصاحب
الخشب اقرارها ، وان كانت الخشب موصلة فى الحائط^(٧) ، والسترة جاوزت نصف
الحائط ، وبقي نصف الحائط اسقاطاً لصاحب الخشب^(٨) ، فنزلت هـ^(٩) هذه
النازلة بتونس ، وكان بها الفقيه أبو زيد بن القطان^(١١) - رحمه الله - فسألني

-
- (١) عبارة س (وتكون الخشب كما ذكرنا) .
 - وعبارة ح (وتكون الخشب فيما ذكرنا) .
 - (٢) لعله يقصد ما سبق فى ص ١٣ ، وهو أن الخشب قد تكون مبنية مع بناء الحائط
أو مزقة بعد كماله ، يدل لذلك تفصيله اللاحق مباشرة .
 - (٣) فى س (وحاز) .
 - (٤) فى س (فتكون) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) فى س (ابن عبد الحكم) .
 - (٧) نهاية الورقة ١٤ من ك .
 - (٨) فى ح (اسقاط) ، ومعنى هذه الكلمة : أى تنازلاً من صاحب السترة ،
لصاحب الخشب بالانتفاع بحائطه .
 - (٩) هكذا وردت بالفاء فى جميع النسخ ، قلت : ولعل هذه الجملة تفسد
جواب الشرط فى قوله (وان كانت الخشب موصلة . . . الخ) ، وتقد ير
الكلام (فحكم هذه المسألة تبينه هذه النازلة التى نزلت . . .) .
 - (١٠) فى ح (المسألة) .
 - (١١) عبارة س (وكان بها أبو زيد القطان قاضى الجماعة بتونس) .

النظر مع أهل البصر^(١) ، فرأينا حائطاً عليه لأحدهما خشب ، وللآخر على أعلى الحائط بناءً^(٢) لملو ، ولكنه بناه على نصف الحائط^(٣) ، وترك نصفه إلى جهة الآخر^(٤) اسقاطاً فاختلنا فيه ، فقال أهل البصرة^(٥) : إنه شريكه بالاسقاط الذي تركه إلى جهة جواره^(٦) ، فقال (لي) القاضي المذكور : قل لي أنت (حجتك)^(٧) ، قلت : لو أن^(٨) لصاحب الخشب (في الحائط)^(٩) النصف لمنعه البناء على حائط بينهما^(١٠) .

الوجه الثاني : أن غرز الخشب^(١١) ليس بحيافة على قول مطرف وابن الماجشون في الحائط بين رجلين لأحدهما فيه^(١٢) خشب وليس للاخر فيه شيء^(١٣) ، أنه يكون بينهما نصفين ، فلم يجعلنا لهذا الخشب ملكاً لأنها تجعل^(١٤) بالهبة والشراء (والصدقة)^(١٥)

- (١) في ك (البصرة) وفي ح (البصرة) .
- (٢) في ك (بناؤه) .
- (٣) في ك (بناء) .
- (٤) عبارة ح فيها زيادة وهي كالتالي (ولكنه بناه على نصف الحائط حاز بنيانسه على نصف الحائط) .
- (٥) في ك (أخرى) وعبارة ح (إلى الجهة الأخرى) .
- (٦) في س (البصر) .
- (٧) في ح (داره) .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ك (وقال لي أيضاً أنت حجتك) .
- (١٠) في س (فقلت له) .
- (١١) في س (لو كان) .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٣) هذا هو الوجه الأول في تعليل المؤلف لرايه في المسألة .
- (١٤) في ك (الخشبة) .
- (١٥) في س ، ح (حائط) .
- (١٦) في س ، ح (ولأحدهما) . (١٧) في س (وأنه) .
- (١٨) عبارة س (ولم يجعلنا هذه الخشبة ملكاً لأنها تعمل) .
- وعبارة ح (فلم يجعلنا هذا الخشب ملكاً لأنها تعمل) .
- (١٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

والسرقة ، والحائط لا يسرق ولا يوهب لشقله ، فالحائط لمن له عليه البناء* ، فحكم
له بذلك ، ولم يحكم بما قال أصحابنا : أن الاسقاط في الحائط يوجب الملتصق .

.....

• الكلام في الصورة الثالثة من الجدار (الأول) (١)

(قال المؤلف : الكلام في الصورة الثالثة من الجدار الأول) (٢) : وهو أن يكون بين رجلين لأحد هما عقد ه وللاخر مرافقه ، ولأحد هما عقد ه ومرافقه وليس للاخر شيء ، (أو لكل واحد منهما عقد ومرافق .

فإن كان لأحد هما عقد ه ومرافقه وليس للاخر فيه شيء (٣) ، فهو لصاحب العقد والمرافق باتفاق أهل المذهب (٥) .

(وإن كان لكل واحد منهما فيه عقد ومرافق ، فهو أيضا بينهما باتساق أهل المذهب . (٦) (٧)

فإن كان لأحد هما عقد ه ، وللاخر مرافقه ، (فالمرافق) تنقسم على (٨) أقسام (٩) : إما أن تكون كوة أو بابا أو حمل خشبي (١٠) أو بناء عليه (١١) . (١٢)

- (١) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ، ه ، والمثبت من أ .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (الصورة الثالثة من الجدار وهو) ، وكلمة الأول ساقطة من ه ، وأثبتها من أ .
- (٣) نهاية ص ٩ من س .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ه .
- (٥) نهاية الورقة ٦٥ من ك .
- (٦) انظر : في هاتين المسألتين النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٥ ، وجهه وما بعد ها ، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٦٠ وما بعد ها ، وأحكام الباجي ص ٧٧ ، والمهجة شرح التحفة ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٩) في س ، ه (على ما تقدم) .
- (١٠) في ه (أو) .
- (١١) عبارة ه (أو حمل عليه خشب) .
- (١٢) عدّ المؤلف هنا أقسام المرافق أربعة ، وقد سبق أن عدّها خمسة ، هذه الأربعة والخامس هو وجه الحائط . انظر : ص ٢٩ من هذا الكتاب .

فان كان لأحدهما عقد وللآخر^(١) منهما كوة أو باب حازه بالطلق^(٢) فهو بينهما،
والكوة والباب مثل العقد .

فان كان عقد ه لأحدهما ، وللآخر^(٥) عليه حمل خشب فهو لصاحب العقد
وللآخر موضع جذوعه ، فان انكسرت منها خشبة^(٦) ردّ مثلها ، قاله ابن القاسم
وأشهب^(٧) ، وسحنون ، و (محمد)^(٨) ابن عبد الحكم .

ومنه : فان أراد صاحب الخشب أن يرفعها من موضعها^(١٠) الى موضع
آخر على الحائط فلا يخلو أن يكون على وجه العارية أو على جهة الملك ، فان
كانت على جهة^(١٢) العارية أو جهل أمرها فلا ينقلها ، (وان كان على جهة
الملك فله نقلها وان أضر ذلك به ، وفي الجهل والعارية فلا)^(١٣) .

ومنه : فان كان حائط بين رجلين ، وعقد الحائط الى أحدهما ، وطس

-
- (١) في ك (والآخر)
 - (٢) في ح ، س (فيه) .
 - (٣) في س (وحازه) .
 - (٤) في س ، ك (كانت) ، والمثبت من حد يوافق ما في النوادر .
 - (٥) في ك (الآخر) .
 - (٦) عبارة س (فان انكسرت خشبته) .
 - (٧) انظر : كتاب الجدار لميسى بن موسى مخطوط ورقة ٦٠ ظهر - ٦١ وجهه
حيث أورد فيه نقل ابن سحنون هذه المسألة عن أشهب ، وكتاب النوادر ،
والزيادات الورقة ٢٠٥ .
 - (٨) ما بين القوسين ليس في س .
 - (٩) في ح (الخشبة) .
 - (١٠) في س (موضع) .
 - (١١) في س (وجه) .
 - (١٢) في س (وجه) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

أعلى الحائط سترة لعزقة أو لغيرها ^(١) ، وكل واحد (منها) يدعى السترة ، فان كانت معقودة الى أحدهما فهي له ، قاله سحنون في كتاب الاقرار ، وان كانت منقطعة فهي لصاحب (الحائط) الأسفل ^(٤) .

ومنه : فان أراد صاحب المقعد أن يبني على حائطه سترة لعزقة أو غيرها قال سحنون : ان كانت السقف معقودة بالبناء نظر ، فان أضر ذلك بحمل الآخر فليس له ذلك ، وان كان لا يضر به فله أن يبني ما لم يضر عند أهل المرفعة ^(٧) ، هكذا كان جوابه لحبيب ^(٨) .

قال المعلم محمد ^(٩) : أراد سحنون - رحمه الله - (بها) ^(١٠) خشبا ليس يحفر لها وتزرق ، وانما تكون موصلة على عرض الحائط مبنيا ^(١١) عليها بنا* موصلا ^(١٢) ، ووجه قوله - والله أعلم - (أنه) ^(١٣) انما جعل لصاحب الخشب ^(١٤) شبهة في الحائط

-
- (١) في س (غيرها) بدون لام .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) في س (قال) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٥) في ك (فان كان) .
 - (٦) في ح (السقف) .
 - (٧) وسيبين المؤلف قريبا كيف يكون الضرر ، وهو من أهل المعرفة بهذا الشأن .
 - (٨) انظر : كتاب الجدار لميسى بن موسى ، الورقة ٦٢ ظهر ، وقد ذكر الباجي قريبا من هذا في أحكامه ص ٧٩ ، في فصل (البناء على الجدار المشترك) .
 - (٩) هنا نهاية الورقة ١٦ من ك .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) في ك (مبنية) .
 - (١٢) عبارة س (قال المعلم محمد : لم يرد سحنون بها خشبا يحفر لها وتزرق ، وانما تكون موصولة على عرض الحائط فبني عليها بنا* موصلا) . والممضى لا يختلف .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .
 - (١٤) في ك (الحائط) .

(١) في عمل الخشب بالبناء (فلذلك أوجب النظر الى البناء^(٢)) الذي يبنى عليها
ان كان يضرها أم لا ، وان كانت مزرقة بعد كمال الحائط^(٤) فلا ملك له^(٥) .
والنظر في مضرتها في موضعين : -^(٦)

* اما أن يتعلق عليه بقوله : لا تبني على رؤوس خشبي فان بنيانك يكسرها^(٨) ،
(٩) او يتمذر علي^(١٠) خروج أحدها ، فان أردت ذلك فلا تخرج لي ، (أوشى من ذلك)^(١٢)
فهذا لا يعتبر منه لأنها حجة ضعيفة ، لأن عندنا كل خشبة مسقفة لا يبنى
على رأسها من البناء ، ولا يضرها كثرة البناء^(١٣) ولا قلتها .

-
- (١) في ك (فيما) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) نهاية الورقة ٦ من ح .
(٤) العبارة في ك (وان كانت مزرقة حال الخشب أنها زرقت بعد كمال الحائط)
(٥) ما سبق من كلام المؤلف من قوله : أراد سحنون ، هو لبيان متى تكون مضره
صاحب الخشب معتبرة ، وحاصل كلامه أن مضرته تعتبر حينما يكون له شبهة
ملك في الحائط ، وذلك اذا كانت الخشب مبنية مع بناء الحائط . لا مزرقه
بعد كماله .
(٦) سيبين المؤلف بايلى صور المضره التي يمكن أن تلحق بصاحب الخشب
عندما يريد جاره بناء سترة على الحائط ، وما هو المعتبر منها ، وذلك
من واقع خبرته بالبناء .
(٧) في ك (تعلق) ، والمعنى : اما أن يحتج صاحب الخشب على الذي
يريد بناء السترة بقوله . . . الخ .
(٨) في ك ، ح (تكسرها) .
(٩) في س (و) .
(١٠) في ك (يتمذر) .
(١١) في س (ان) وفي ك (فانه) .
(١٢) ما بين القوسين ليس في س ، وعبارة ح (فلا يخرج له شيئا من ذلك) ،
ولعل معنى هذه العبارة : فان أردت اخراج خشبي أو بعضها فلا يمكن
اخراجها ، أو يتمذر بشئ نحو هذا .
(١٣) في ح (أو) .

* أو يتملق عليه بضمف الحائط ، فيقول هذا الحائط أخشى على خشبي^(١)
منه ان زدت عليه بناء ، فلا حجة للاخر في أن يقول : الحائط لي^(٢) أثقل
عليه أو أخف^(٣) ، ولكن ينظر ، فان كان الحائط قويا^(٤) لا يخشى عليه فلا يمنع من
البناء ، وان كان ضعيفا ثيل لربه قوه ، وابن عليه ماتريد .

ومنه : فان انهدم هذا الحائط ثيل لصاحب المقدم ابنه ، وهل يرد
الاخر مثل الخشب التي كانت عليه (أم لا)^(٥) ، فنقول : ان كانت
الخشب على الحائط عارية فلا يرد ها الا بعارية مبتدأة ، قاله مطرف
وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب ، وان كانت ملكا أولا يعلم بأى شيء
وضعت على الحائط فله أن يرد ها^(٦) ، قال ذلك محمد بن عبد الحكم .^(٧)

ومنه : قال سخنون في كتاب ابنه في حائط بين بيتين أو (بين)^(٨)
حانوتين^(٩) لرجلين وعليه خشبهما ، ولكل واحد منهما حانوت أو بيت فادعاه^(١٠)
كل واحد منهما لنفسه ، وعليه فوق خشبهما حائط لفرفة أحد هما

(١) في ك (و) .

(٢) في ك (لم) .

(٣) في س (و) .

(٤) في ك (لما) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) نهاية ص ١٠ من س .

(٧) في س (ابن عبد الحكم) .

(٨) نهاية الورقة ١٢ من ك .

(٩) في ح (والحائط بين) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .

(١١) الحانوت هو : الدكان ، وقد غلب على حانوت الخمار ، والمراد هو الأول

انظر لسان العرب ٢/٢٦ ، ١٣٠/١٥٢ .

(١٢) عبارة س (والحانوتان والبيتان لرجلين يختص كل واحد بأحد هما فادعاه . .)

فالحائط الأسفل لمن اليه عقد ه (مع يمينه)^(١) ، فان لم يعقد الى أحد هما حلفا^(٢)
وكان بينهما ، و حائط الفرقة هو كالمقد فيحلف صاحبه ، ويكون الحائط له
وتبقى خشب الاخر عليه .^(٤)

ومن كتاب " الجدار " لميسى بن موسى ، قال عيسى : سئل اسماعيل بن
موصل^(٧) عن الخشبة^(٨) تكون لرجل على جدار رجل (لا يعرف)^(٩) كيف كان أصلها^(١٠)
(أوجب)^(١١) لصاحب الجدار (تأخيرها)^(١٢) عن جداره (اذا أحب أم)^(١٤) لا ؟

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ، وقد سبق بيان الخلاف في اشتراط
اليمين أو عدم اشتراطه ص ١٧ - ١٨ ،

(٢) في هـ (أحد طرفيها) .

(٣) في هـ (حائط) بدون واو ،

(٤) انظر هذا النقل في النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر ، وفي مفيد

الحكام لابن هشام الورقة ٧٣ ظهر ، وكتاب الجدار لميسى بن موسى الورقة

٦٢ .

(٥) هو : أبو الأصبع عيسى بن موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى ، يعرف بابن

الامام ت سنة ٣٨٦ ، وقد سبق الكلام عنه وعن كتابه " الجدار " في المقدمة

ص

(٦) العبارة في كتاب الجدار " قال عيسى بن موسى : وسئل " .

(٧) هو : أبو مروان اسماعيل بن موصل - بضم الميم وتشديد الصاد وكسرهما ،

وضبطها الضبي في البيهقي بالفتح مع التشديد ابن اسماعيل بن عبد الله

بن سليمان بن داود بن نافع اليحصبي من أهل تطيلة ، له عناية بالفقه وجمع

الكتب . توفي^{تقبل} سنة ٣٠٠ هـ بقليل .

(انظر : ترتيب المدارك / ٤ / ٤٧١ الطبعة المغربية ، تاريخ علمنا

الاندلس لابن الغرضي ص ٦٥ رقم ٢١٢ ، وجدوة المقتبس للحمدي ص ١٦٨ رقم

٣٠٤ ، بغية الملتس للضبي ص ٢٣٤ رقم ٥٤٨) .

(٨) في س (الخشب) والمبارة في كتاب الجدار (عن تجاف باب يكن لرجل)

(٩) ما بين القوسين بياض في ك ، وفي كتاب الجدار (لا يعلم) .

(١٠) في كتاب الجدار (أصله) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٢) في ك (ولصاحب) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وهي في كتاب الجدار (تأخيرها) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

قال^(١) : اذا غاب وضعه^(٢) عن الناس (كيف)^(٣) وضع فليس لصاحب الجدار^(٤) أن يخرجها
عن موضع كانت له أبدا^(٥) ، فان أراد أن يهدم (جدار)^(٨) بيته^(٩) وضعت الخشبة^(١٠)
موضعها (كما كانت ولا يحركها عن موضعها)^(١١) ولا تزال^(١٢) ، وليس لصاحب الخشبة
أن يزلزلها برفع ولا بخفض^(١٣) ، انما له^(١٤) أن يضعها اذا لم يعرف كيف أنزلت^(١٥)
ولو علم لا ينتهي فيه علم الس^(١٦) الناس^(١٧) .

-
- (١) في كتاب الجدار " فقال " .
 - (٢) في حـ (وضعها) والمبارة في كتاب الجدار (اذا غاب علم وضعه) ، أي
لم تعلم كيفية وضعه في الماضي .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٤) في ك (لرب الحائط) .
 - (٥) في س (موضعها) .
 - (٦) العبارة السابقة في كتاب الجدار هي (فليس لصاحب الجدار يحركه ولا يزيله
عن موضع نزوله أبدا) .
 - (٧) في حـ ، ك (فاذا) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٩) العبارة في كتاب الجدار هي (فان أراد ان يهدم جداره وبينه) وهو
الصواب .
 - (١٠) في كتاب الجدار (الخشب) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٢) في س (تنزل) ، والمبارة في كتاب الجدار هي (كما كانت نخافا كان
أو غيره لا يهاج ولا يحرك عن موضعه ولا يزال) .
 - (١٣) عبارة ك (وليس لصاحب الخشبة أن يرفع أو يخفض) ، والمبارة في كتاب
الجدار (وليس لصاحبه أن يزيله ولا يخفض) .
 - (١٤) في س (وليس) .
 - (١٥) العبارة في كتاب الجدار (انما له موضعه اذا لم يعرف كيف أنزل) .
 - (١٦) في س ، حـ (الى علم الناس) وفي كتاب الجدار (انتهى فيه علم الناس) .
 - (١٧) انظر : كتاب الجدار لعيسى بن موسى . مخطوط ، ورقة رقم ١١ وجه .

” الكلام في الصورة الرابعة من الجدار ”

(قال المؤلف ^(١)) : الصورة الرابعة من الجدار الأول ، وهو أن يكسبون
(حائط) بين رجلين يدعيه كل واحد منهما ، وليس لواحد منهما عقد ولا مرافق ^(٢)
فانه يكون بينهما نصفين . قاله ابن القاسم في كتاب (عبد الله) ^(٥) بن عبد الحكم ،
وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ، وقاله أشهب ومحمد بن عبد الحكم ،
و (قاله) ^(٦) سحنون في كتاب ابنه ، وعيسى بن دينار ، وابن شعيان (مثلهم) ^(٧) .
وقال ابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب ، وابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون : وذلك بعد أن يحلف كل واحد منهما ^(٨) ، فان حلف أحدهما
ونكل الآخر فهو للحالف دون الناكل ، وان حلفا جميعا أو نكلا جميعا فهو
بينهما ^(٩) ، وهو قول الشافعي ^(١٠) - رض الله عنه - .

ومنه : واذا كان حائط بين رجلين وليس فيه عقد ولا مرافق ووجه البناء
الى أحدهما ، وللآخر ظهر البناء ، (فتولان : -

* قيل : ان الحائط لمن اليه وجه البناء) ، نقل ذلك ابن شماس ^(١٢)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) عبارة ك (وليس لأحد هما) .
 - (٤) نى ك (قال) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) نهاية الورقة ١٨ من ك .
 - (٩) انظر : مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٢ ظهر ، والمقصد المحمود لابن
القاسم الورقة ١٣٥ وجه .
 - (١٠) انظر الأم ٣ / ٢٢٥ .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٢) هو : أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاء ، فقيه مالكي

واللخمي وغيرهما من الأمهات .^(١)
* وقال سحنون في النوادر^(٢) : لأعبرة^(٣) بوجه الحائط ، (وإنما هو)^(٤) إذا كان
حائط بين رجلين وليس فيه عقد^(٥) (و) لأحد^(٦) هما وجه البناء ولا آخر ظهره فإنه
يكون بينهما نصفين .

قال المعلم محمد : وهو الظاهر ، لأن الوجه والظهر لا يكونان^(٧) إلا في
حائط (قليل المرض ، مثل حائط) بالحجر على وطايه^(٨) أو بالأجر ، فإذا
كان على هذه الصورة لا يتأتى^(٩) للبناء^(١٠) أن يعمل وجه الحائط من داخل إلى
رب الطك من جهين : -

* أحدهما : أنه لا ينعقد له أركان^(١١) ولا قسائم^(١٢) أن كانت فيه^(١٤) .
* (الوجه)^(١٥) الثاني : أنه يقصد بالوجه من خارج

== ت . سنة . ٦١ هـ .

له كتاب نفيس اسمه (الجواهر الثمينة في مذاهب عالم المدينة) ، وقد
سبق في المقدمة ص . وانظر هذا النقل عنه في كتابه الجواهر ، مخطوط
الورقة ٦٦ وجه .

- (١) هو أبو الحسن الذي ورد ذكره ص ٣ من الكتاب . في الحاشية رقم ٤
- (٢) النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ وجه .
- (٣) في ح (ولاعبرة)
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٥) في س (فإذا) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .
- (٧) في ك (يكون) .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وسقطت كلمة (قليل) من ك .
- (٩) في ك (وطايه) . ولم أعر على معناها .
- (١٠) في ك (لاثبات) .
- (١١) في ح (لبناء) .
- (١٢) في ك (يمتد) .
- (١٣) في ح (لهما)
- (١٤) في ك (قسائم) ، ولم أعرف المراد بها .
- (١٥) ما بين القوسين ساقط من ك .

(الملك) (١) الزينة (٢) وعتد الأركان ، فان كان وجهه من داخل الدار (٣) وظهوره
من خارجها فانه يكون نادرا (قليلا) (٤) ، والنادر لا يحكم به (٥) . والله سبحانه أعلم .

... ..

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك
 - (٢) في حـ (للزينة) .
 - (٣) في ك (الملك) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س
 - (٥) في س (لا حكم له) .

((الكلام فى الجدار الثانى))

(قال المؤلف ^(١)) : وهو الجدار ^(٢) يكون لرجل واحد (وهو سترة لاخر ^(٣))
فينهدم أو يريد هدمه ابتداءً هل يجبر على اعادته أم لا يجبر ؟ ^(٤) ، فنقول :

هذا الحائط لا يخلو من ثلاثة أقسام : -

- * أما أن يكون حائطاً قويا لا يخشى سقوطه فيريد (ربه ^(٥)) هدمه .
- * أو يكون حائطاً ضعيفاً يخشى سقوطه فيريد (ربه ^(٦)) هدمه .
- * أو يكون قد انهدم بأمر من الله تعالى ^(٧) .

(القسم ^(٨) الأول) : هو أن يكون حائطاً قويا لا يخشى سقوطه (فيريد ^(٩)
ربه هدمه ^(١٠)) .

قال المعلم محمد : إذا أراد صاحب الحائط القوى هدمه فلا يخلو : أما

أن يريد بهدمه ضرراً ^(١١) أو منفعة (لنفسه ^(١٢)) فإن أراد بهدمه الضرر فلا يهدمه .
قال ابن القاسم فى المتبينة والمجموعة ^{ليس} ليه هدمه إلا بوجه يعلم منه أنه

- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٢) نهاية ص ١١ من س .
- (٣) ما بين القوسين ليست فى ه ، ك ، وإنما هى زيادة فى س فقط . وهذه الزيادة هامة لتحرير المسألة .
- (٤) العبارة فى س (هل يجبر على بقاءه واعادته أولاً) .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٧) نهاية الورقة ١٩ من ك .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من ه .
- (٩) نهاية الورقة ٧ من ه .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١١) فى ك (ضراً) .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة ه (أو منفعة نفسه) .

لا يريد الضرر . (١) وقاله أشهب وابن نافع وابن كنانة ومطرف وابن الماجشون ،
وبه أخذ ابن حبيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (٤) .
ومنه : فان هدمه هل يجبر على اعادته أم لا ؟ ، (قولان : قيل لا
يجبر على اعادته) (٦) ، والمشهور أنه يجبر على اعادته ببناء ثان (٧) .

فان هدمه لمنفعة نفسه هل يجبر على اعادته أم لا ؟ ، أربعة أسئلة :
* قال عيسى بن دينار في المعتبة عن ابن القاسم : ان هدمه لوجه نفسه (٩)
أو لبيده ثم عجز عن ذلك أو استغنى عنه ، فانه لا يجبر على اعادته ، ويتقال
للاخر : استر على نفسك في أرضك ان شئت . (١٢) وقاله ابن القاسم أيضا في

(١) انظر : المعتبة في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٢٦٨ وجهه

والنظر : النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر .

(٢) انظر : النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر .

(٣) عبارة ح (قالوا : لقول النبي) .

(٤) حديث (لا ضرر ولا ضرار) وفي رواية (لا ضرر ولا ضرار) . رواه ابن ماجه

في كتاب الأحكام ٧٨٤ / ٢ ، حديث رقم (٢٣٤٠ - ٢٣٤١) ، ورواه الدارقطني

بطرق مختلفة في كتاب الاقضية والأحكام ٢٢٧ / ٤ - ٢٢٨ ، الأحاديث رقم

(٨٢ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦) ، ومالك في الموطأ في كتاب الاقضية ٧٤٥ / ٢

وأحمد في السند ٣١٣ / ١ ، ٣٢٧ / ٥ .

قال الامام النووي - رحمه الله - عن هذا الحديث : حديث حسن ، رواه

ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ، ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو

ابن يحيى عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، فاسقط أباسميد

وله طرق يقوى بعضها بعضا) .

انظر : جامع العلوم والحكم ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وقال ابن رجب : (وقال

أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها

يقوى الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به) .

انظر : جامع العلوم والحكم ص ٢٨٢ .

(٥) في ح (وهل) .

(٦) مابين القوسين سابق من س ، ك .

(٧) انظر : النوادر والزيادات الورقة ٢٠٥ ظهر .

(٨) في ح ، ك (القسم الثاني : فان هدمه) وهذا خطأ ، لأن هذه المسألة

متفرعة عن القسم الأول ، والقسم الثاني لما يأت .

(٩) في ك (منفعتة) . (١٠) في ح (ليغيره) .

(١١) في ك (اناصله) . (١٢) البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٨٨ وجهه

- في المجموعة عن مالك ، وقاله أشهب وابن نافع .^(١)
- * القول الثاني : ومن الواضحة قال ابن الماجشون ، وسحنون وابن كنانة يجبر على اعادته وان كان ضعيفا على ما أحب أو كره لأنه مضار لا بد له من ذلك لأنه حق لجاره عليه حين تمامت دأره بستر ذلك الجدار .^(٢)
- * القول الثالث : من الواضحة قال (ابن) حبيب ، (قال مطرف) : (يجبر على بنائه) ، ولا يصح ذلك عليه ، ثم يقال لصاحبه^(٤) : استر (على) نفسك^(٥) ان وجد سترا ، وان لم يجد ذلك وكانت له عوزة ، أجبر صاحبه على أن يبنيه على ما أحب أو كره ، وقال ابن حبيب وبه أقول ، وقال^(٦) أبو زيد بسن ابراهيم عن محمد عن عبد الملك بن حبيب عن مطرف مثل ما قال ابن الماجشون .^(٧)

-
- (١) انظر : هذا القول في النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٥ ظهر .
- (٢) في ك (قول) .
- (٣) في ك (عمارة) .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٦) ما بين القوسين ليست في ح ، ك ، وأثبتها من س .
- (٧) في س (للآخر) .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٩) في ح (وجدت) .
- (١٠) عبارة س (قال : وقال أبو زيد . . .) .
- (١١) سبق في ص ٢٦ ، وهو صاحب الثمانية .
- (١٢) نهاية الورقة ٢٠ من ك .
- (١٣) في ح (وقال أبو زيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك) وصححت في الهامش (عن محمد عن عبد الملك) . وفي ك (عن محمد بن عبد الملك بن حبيب) . وأظن النسخ الأخرى (عن محمد عن عبد الملك بن حبيب) والذي يظهر لي أن المراد بمحمد هنا هو : محمد بن عبد الملك بن حبيب ، إذ ان المترجمين لما ترجموا لعبد الملك بن حبيب ذكروا أن مسن أخذ عنه ابنه محمد ، ولم يذكروا محمدا غيره ، وقد ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك ، ترجمة قصيرة قال فيها (روى عن أبيه وكان عالما فاضلا ، وهو أعلى الرواة عن أبيه) . هـ ترتيب المدارك ٤ / ٤٣٥ . الطبعة المفريية .

* القول الرابع : قال يحيى ^(١) عن ابن القاسم : ان كان قويا أجبر ، وان كان

ضعيفا لا يجبر ^(٢) .

والمشهور أنه لا يجبر ، وبه الممل والقضاء ^(٣) .

التسم الثاني ^(٤) : وهو أن يكون حائطا ضعيفا يخشى سقوطه وأراد ريسه

هدمه فهذا له هدمه باتفاق أهل المذهب .

ومنه : فان أبي أن يهدمه ، وكان في بقاءه ضرر على من يجاوره أو بمن

يمر تحته ^(٥) فانه يجبر على هدمه ضعيفا كان المالك أو قويا ، فان غاب فسنذكر

هذه المسألة في سقوط الحائط المائل - ان شاء الله تعالى - .

ومنه : فان هدمه فهل يجبر على اعادته (أم لا) ^(٦) ، قولان : (على

ما تقدم من الخلاف) ^(٧) .

(١) المراد يحيى هنا هو يحيى بن يحيى بن كثير اللبثي الاندلسي .

رو عن ابن القاسم — وبه تفقه . توفي سنة ٢٣٤ هـ .

انظر : (ترتيب المدارك ٣/٣٧٩ وما بعدها : ط مغربية ، وفيقات

الاعيان ٦/١٤٣ وما بعدها . تاريخ علماء الاندلس لابن الفريسي ١٧٩ ،

الديباج المذهب ٢/٣٥٢ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٠٠) .

(٢) في س ، هـ (لم) .

(٣) عبارة س هـ (وبه الفتوى والممل) ، انظر هذه المسألة في النوادر والزيادات

الورقة ٥٠٥ ظهر ومفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٣ وجه .

(٤) في ح ، ك (الثالث) وهو خطأ ، لأن القسم الثالث سيأتي بعد .

(٥) في ك (بنائه) .

(٦) في ك (ما) .

(٧) في ك (أو يمر عليه) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارة س (فان هدمه فهل يجبر على اعادته ،

على ما تقدم من الخلاف قولان) .

وقد تقدم الخلاف بإيجاز ص ٦٩ ، في هدم الحائط القوي ، الا أنه ذكر فيها

أن المشهور هو اجبارها على اعادته .

قال يحيى بن عمر، و(عبد الله) بن عبد الحكم و(عيسى) بن دينار في كتابه^(٤)
عن ابن القاسم : وانا خيف سقوط الحائط قتل لربه^(٥) : اهدسه ثم لا يجبر
على بنائه^(٦) .

القول الثاني : قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب : (وقال سحنون
في سؤال حبيب) : انه يجبر على اعادته^(٨) .

والمشهور من القولين انه لا يجبر ، ويجرى على المسألة الاولى في الأربعة^(٩)
أقوال^(١٠) .

الكلام في القسم الثالث : قال المؤلف : وهو أن يكون حائطا قويا
أو ضعيفا^(١١) ، وانهدم بأمر من الله تعالى ، هل يجبر (ربه) على اعادته^(١٢) ؟
ثلاثة أقوال : -

- (١) هو : أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى وقيل البلوى ، سكن
القيروان ، واستوطن سوسة أخيرا وبها توفي سنة ٢٨٩ هـ ، وهو من علماء
المالكية المشهورين كان اماما في الفقه وتفقه عليه خلق كثير .
انظر : (ترتيب المدارك ٣٥٧/٤ ط مصرية ، الديباج المذهب
٣٥٤/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٦٣ ، تاريخ ابن الغرضي ١٨٤/٢
رقم ١٥٦٨ ، جذوة المقتبس ص ٣٧٧ ، رقم ٩٠٠) .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٤) أى كتاب الجدار ، انظر المقدمة ص
- (٥) في س (فقيل) .
- (٦) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٥ ظهر .
ووثائق ابن القاسم ، الورقة ١٣٥ وجه .
- (٧) في ك (وهو قول ابن الماجشون) .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٩) نهاية ص ١٢ من س .
- (١٠) في ك (الأقوال) .
- (١١) في ك (قوى أو ضعيف) .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .

روى عيسى بن دينار في المتببية عن ابن القاسم : ان كان لأحد هما

لم يجب عليه أن يبيئه ، ولمن شاء منهما أن يستر على نفسه في حقه .^(١)

وقال ابن كنانة وسحنون وابن الماجشون : يجبر على بناءه .

وقال مطرف : لا يجبر ربه على بناءه ، ويقال للآخر : استر على نفسك^(٢)

فان كانت له عورة ولم يقدر على تجديده^(٣) (عذره^(٤) قيل لربه ابنه^(٥) .

والمشهور أنه لا يبيئه ويستر الآخر على نفسه في حقه .^(٦)

والقسم الثاني والثالث يجري على الخلاف في القسم الأول^(٧) ، وإنما وقع

التكرير فيها لأجل التفسير ، ولا ضرورة في ذلك ، ولكن كذلك أراد الله عز وجل^(٩)

من أجل تنويع (صفة) الهدم^(١٠) .

ومنه : اذا كان حائط لرجل فانهدم بأمر من الله - عز وجل - أو بفعل^(١١)

مالكه^(١٢) ، فقال له جاره : أعطني أرض حائطك وترايا وعلي الطوب والنفقة ،

(١) انظر : المتببية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٦٨ وجه .

(٢) نهاية الورقة ٢١ من ك .

(٣) في ك (تجديدها) .

(٤) عبارة س ، ك (على تجديده قيل) .

(٥) انظر في ذلك النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .

ومفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٣ وجه .

(٦) عبارة ح ، ك (والمشهور فيهما) .

(٧) أي من الاقسام الثلاثة للجدار الثاني ، والتي سبق أن بينها المؤلف ص ٥٢

(٨) عبارة ح ، ك (على خلاف القسم الأول) .

(٩) في س (التكرار) .

(١٠) ساقطة من ح ، وعبارة ك (من أجل صفة تنويع الهدم) .

(١١) في س (وان) .

(١٢) في ك (مالك) .

وانذا أتت الجدار حملنا عليه جميعا ماشئا ، قال سحنون : لا يجوز ذلك ، لأنه عقد لأجل غير معلوم ^(٣) ، ولا سمي كل واحد منهما ما يحمل عليه ، فعلى صاحب القاعة ^(٤) والتراب أن يعطي ^(٥) لصاحب الطوب (والنفقة ^(٦)) قيمة طوبه وعمله ، ويكسبون الجدار له .

ومنه : فان كان الجدار لأحد هما وهو مائل على أن يسقط ، فسأل الذي (ليس) له الجدار أن يأذن له ربه في هدمه وأن يبنيه له على أن يحمل ^(٨) (عليه) ^(٩) حمله (ففعل) ^(١٠) . قال عيسى بن دينار : سبيل هذا عندى سبيل الاشترأه ، لا يكون لصاحب الحائط أن يرفع خشب الباني عنه ^(١١) أبدا وان احتاج اليه . والله الموفق للصواب .

.....

-
- (١) في ك (تمت) .
 - (٢) عبارة ح (قولان : قال سحنون) .
 - (٣) عبارة ك (لأنه عقد لغير أجل معلوم) .
 - (٤) أى الأرض ، ورد في المصباح المنير ص ١٩٥ القاع : المستوى من الأرض . هـ .
 - (٥) في ك (يقدم) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، وهى فى س وحاشية ح (العمل) ، والمثبت من الأصل فى ح .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٨) فى ك (يعمل) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) فى س (ولا) .
 - (١٢) فى ك (لصاحبه) .
 - (١٣) فى ح (عليه) ، والمبارة فى ك (أن يرفع خشبه عليه) .

الكلام في الجدار الثالث^(١)

قال المؤلف : وهو أن يكون الحائط مشتركا بين رجلين وقد أتوا بذلك وأراد أحدهما أن ينتفع به بغير إذن صاحبه .

(قال المعلم محمد : إذا كان حائط بين رجلين ، فأراد أحدهما أن ينتفع به بغير إذن صاحبه) فلا يخلو : أما (أن يريد)^(٢) أن ينتفع بمرضه كله^(٤) أو يأخذ نصفه يبني عليه ، (ويترك النصف الآخر لشريكه ، فإن أراد أن يبني عليه)^(٥) كله فليس له ذلك باجماع أهل المذهب ، وإن بنى هدم^(٦) ، قل ذلك أوكثر .

وان طلب أن يبني على نصفه الذي يليه فتقولان^(٧) :

قال ابن القاسم في رواية عبد الله بن عبد الحكم^(٨) : ليس لأحد الشريكين

أن يحد ث على جدار يكون بينهما شيئا من رفع بنيان ، أو غرز خشب ، أو شئ من ذلك إلا باذن شريكه ، وهو المشهور ، وبه الفتوى ، وعليه العمل^(٩) .^(١٠)

-
- (١) نهاية الورقة ٨ من ح .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وهي ملحقة بهامش ح .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (٤) المباراة في ك (ببعضه أو كله) ، والمثبت أصح بدليل قوله (أو يأخذ نصفه يبني عليه) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٦) في س ، ح (هدم عليه) .
 - (٧) في ح (له) ، وهنا نهاية الورقة ٢٢ من ك .
 - (٨) في ك (بن الحكم) ، وانظر هذه المسألة في النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٦ وجه .
 - (٩) في ح (من غير) .
 - (١٠) في ك (في الفتيا) .

القول الثاني : من الواضحة قال ابن حبيب : قلت لمطرف (وابــــن
 الماجشون)^(١) : اذا كان جدار بين رجلين ، وأراد أحدهما أن يبني عليه قبل
 صاحبه (بنيانا)^(٢) أو حملا لا يمنع صاحبه (من حمل)^(٣) مثله ، وكان الجدار
 يضعف عن حمل ما يريد ، فأراد أن يهدمه ويبني عليه ما يريد ، قال^(٤) : ذلك له ،
 وليس للأخر منه ، فقلت : فكيف يكون الجدار (بينهما)^(٥) بعد ذلك ، قال^(٦) :
 (يكون)^(٧) بينهما كما كان ، وقاله أصبغ بن الفرج^(٨) .

ومنه^(٩) : اذا كان حائط بين رجلين ، وقد أتوا بالشركة فيه ، ولكل واحد
 منهما عليه حمل ،^(١٠) وخشب أحدهما أعلى من خشب الآخر ، فأراد الذي خشبه
 سفلية أن يرفمها الي حدّ خشب الآخر ، فمنعه صاحبه ، قال سحنون فسـى
 كتاب الاقرار لابنه : ليس له منه ، قيل (له)^(١١) فان أنكر الذي خشبه أعلى
 أن يكون لصاحب الخشب السفلى من الذي فوق خشبه شيء ، قال : القول قوله
 مع يمينه ، لأنه حائز لما فوق خشب الأسفل^(١٢) ، يريد : ولا عقد في ذلك

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) عبارة س (أو يحمل قال : لا يمنع) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٥) في س (وان كان) .
 - (٦) في س (قال) ، وهذا بناء على أن المسئول هو مطرف فقط في س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
 - (٨) في س (قال) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) انظر : هذا النقل في النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٦ وجه .
 - (١١) نهاية ص ١٣ من س .
 - (١٢) في ك (أو) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (١٤) في ك (خشبة) .
 - (١٥) في ك (الآخر) .

الزائد الأسفل^(١) .

ومنه : فان كان الجدار بين الشريكين فانهدم^(٢) ، فهل يجبران على بنائه (أم لا)^(٣) ؟ فنقول : -

هذا الحائط لا يخلو (اما)^(٤) أن يكون عليه بناء لأحد هما ، مثل حائط لفرقة^(٥) أو سترة على دار تكون معطية^(٦) على أعلى الحائط . (أو)^(٨) شيء من البناء قد ملك به أحد هما سما الحائط ، أو لا^(٩) يكون عليه شيء (من ذلك .

فإذا كان عليه شيء^(١٠) مما ذكرناه^(١١) من البناء ، قال المؤلف : ففي هذا يجبر من أبي البناء^(١٢) أن يبني مع صاحبه باتفاق أهل المذهب ، وهو كحائط السفلى لرجل والعلو للآخر^(١٤) .

وان لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه ثلاثة أحوال : -

قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة : يجبر كل واحد منهما على أن يبني مع صاحبه^(١٥) ، وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب .

-
- (١) از المعتمد دليل على أن له ملكا في الحائط كما سبق .
 - انظر هذا النقل في النوادر والزيادات الورقة ٢٠٦ وجه .
 - (٢) في س (فتهدم) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٥) في س (الفرقة) .
 - (٦) في س (السترة) .
 - (٧) في س (متعلية) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٩) نهاية الورقة ٢٣ من ك .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) في ك (مما ذكر له) .
 - (١٢) عبارة س (قال المعلم محمد : القسم الأول : يجبر) .
 - (١٣) عبارة ح - (من أبي من البناء) .
 - (١٤) في ح (لآخر) .
 - (١٥) انظر : النوادر والزيادات . الورقة ٢٠٤ ظهر .

(القول الثاني) (١) : من النوادر قال ابن القاسم وابن كنانة وابن عبد وس :
(٣) انه لا يجبر .

وقال ابن هبيب : يجبره السلطان على بنيانه ، قلت (له) : فان لم
يكن (له) ما بينه به ؟ قال : يباع عليه (٧) من متاعه أو داره ما بينه به (٨) ،
واختلف قول سحنون في ذلك (٩) .

القول الثالث : قال يحيى بن عمر عن ابن القاسم في العتبية : (يجبر
من أبي) (١٠) على بنيانه ان كان قويا ، وان كان ضعيفا لم يجبر (١١) .
قال المؤلف : والى هذا ذهب (القاضي) أبو الحسن بن (يحيى بن)
القاسم في وثائقه (١٤) . (١٥)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) في س ، ح (وفي النوادر) .
 - (٣) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .
 - (٤) لعل الأولى أن يذكر المؤلف كلام ابن هبيب هذا في القول الأول لأنه في الاجبار ، ولا أدري لماذا ساقطه بعد القول الثاني ؟
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح ، ولعل القائل هو ابن هبيب ، والضمير في (له) عائد الى مظرف أو ابن الماجشون ، إذ أنه كثيرا ما يسألهم ابن هبيب ، وقد روى عنهم الاجبار في القول الأول .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة ح (فان لم يكن عنده ما بينه له) .
 - (٧) عبارة ح ، ك (قال : اختلف قول سحنون يباع عليه . . .) .
 - (٨) في س (ما بيني) (٩) في ك (الا) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٤) في س (ابن القطان) وهو خطأ ، لأنه لم يرد في ترجمة ابن القاسم انه ابن القطان .
 - (١٥) وهي المسماة (بالمقصد المحمود في تلخيص المقود) كما سبق ذلك في ص من الكتاب والذي وجدته في وثائق ابن القاسم هو ما يلي : -
قال ابن القاسم (وان كان الحائط بينهما فسقط فأبى أحدهما من الاعادة فان كان ينقسم قسم ، والا قضى على الابي منهما بالبناء)

وقال الشافعي : لا يجبر واحد منهما على بناءه ^(١) ، واختلف قول أبي حنيفة ،
فمرة قال : يجبر ، ومرة قال : لا يجبر ، كما لسحنون ^(٥) .

قال المعلم محمد : والمشهور (من المذهب) أنه لا يجبر ، وعليه (العمل)
وبه ^(٧) الفتوى .

(قال المؤلف) ^(٨) : وقد نزلت عندنا بتونس ، وحكم فيها (أنه) لا يجبر ^(١٠)
رَبُّه على اعادة ، فبقيت الداران نافذتين بمضهما لبعض ، حتى ضاق الذي لم
يكن عليه حائط قبل ذلك ، فبنى حائطاً ليستر به على نفسه ^(١١) في أرضه ، ولم يحكم
على رَبِّ الحائط الأول باعادة .

(قال المؤلف) ^(١٢) : ووجه نفى الاجبار : أنه ملك لو انفرد به لم يجبر على
الاتفاق عليه ، فكذلك اذا كان مشتركاً

-
- == (صاحبه) أ . ه . ولم يفرق بين قوى ولا ضعيف .
انظر : وثائق ابن القاسم ، الورقة ١٣٥ وجه .
- (١) في س (أحدهما) .
(٢) في س (بنيانه) . وانظر في ذلك روضة الطالبين ، ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ ،
حيث ذكر الامام النووي أنه اذا انهدم الجدار بنفسه او هدمه معاً فتولان :
القديم من قولي الشافعي بالا جبار ، والجديد أنه لا اجبار .
ثم ذكر أن الأظهر عند الجمهور هو الجديد .
وعند الحنابلة روايتان في الاجبار وعدمه ، والمعتمد من الروايتين هو
اجبار من امتنع من البناء . انظر الشرح الكبير ٣ / ٢٢ ، الاتناع ٢ / ٢٠٦ .
- (٣) في ك (فيما قال ابو حنيفة) ، وفي س (واختلف فيه قول أبي حنيفة) .
(٤) انظر في ذلك : المبسوط ١٧ / ٩٢ - ٩٣ ، وبدائع الصنائع ٨ / ٤٠١٤ .
وفيها أنه لا يجبر .
- (٥) في س ، ح (كما قال سحنون) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (وعلى هذا العمل وبه الفتوى) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٩) في س (ونزلت) بدون (قد) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي ح (بأنها) .
(١١) عبارة ك ، س (يستر به نفسه) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(١) ، (كما) (٢) اذا كانت بينهما أرض فطلب الشريك أن يزرعها أو أراد أن يصرمه ، أو القاعة (٥) أن يبني معه (٦) فيها فلا يجبر ،

ووجه الاجبار : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (٨) . ولأن

الشريك لا ينتفى عنه الضرر ولا يصل الى حقه الا بهناء الشريك معه ، وفيه مصلحة لهما ، فوجب اجباره عليه .

ومنه : وان كان جدار بين شريكين (سقط) فبناه أحدهما ومنع صاحبه

من الانتفاع (به) حتى يعطيه نصف ما أنفق (عليه) ، فقال مالك - رحمه الله -

فيقال لمن لم يبن منها : اما أن تأمره بهدمه ، ثم تبنيه معه ، (على

خلاف في البناء معه) (١٣) ، والا أعطه نصف قيمة البنيان منقوصاً ، وليس لسك أن

تنتفع به (حتى تفعل أحد هذين الأمرين ، والله الموفق للصواب) (١٧)

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ح ، وفي ك (واذا) .

(٣) في ك (أرض بينهما) وهنا نهاية الورقة ٢٤ من ك .

(٤) في س (و)

(٥) في ك (للقاعة) .

(٦) في ك (أو) .

(٧) في ك (معك) .

(٨) سبق تخريجه ص ٦٨ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .

(١٢) الصبارة في كتاب النوادر والزيادات هي :

(قال مالك : وان بناه أحدهما ومنع صاحبه أن ينتفع به معه حتى يعطيه

النفقة فانه يقال لمن لم يبن . . .) . انظر النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .

(١٣) ما بين القوسين ليس موجوداً في النوادر .

(١٤) نهاية ص ١٤ من س .

(١٥) في النوادر زيادة (ويبقى بينكما) .

(١٦) في س (به معه) .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من س .

وهنا نهاية الورقة ٩ من ح .

وانظر : هذا النقل في كتاب النوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ ، ظهر .

“ ٢٠٥ وجهه .

انظر : هذا النقل في كتاب النوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ ، ظهر .

وهنا نهاية الورقة ٩ من ح .

" الكلام (١) في قسمة الجدار وصفة القرعة (٢) وهمل
له في الحائط شفمة (٤) "

(قال المؤلف (٥) : (الجدار (٦) بين دارى الرجلين أراد أحدهما تسميته
والآخر بنيانه ، فنقول (٨) : -

هذا الحائط لا يخلو من ثلاث صور :

- * اما أن يكون بحمل وبناء ، أو بلا حمل وبناء ، أو حمل دون بناء (٩) .
- * فإن كان حمل وبناء فوق الحمل - كما تقدم - فلا يقسم (باجماع) (١٠)
- * وان كان لا حمل ولا بناء ، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : -
(القول الأول (١٣)) قال ابن القاسم في المدونة : انه يقسم ان لم يكن
فيه ضرر (١٤) ، وقال مثله ابن شعبان في كتابه ، وهو المشهور .

-
- (١) في س (باب) .
 - (٢) في ك (في صفة) .
 - (٣) القرعة هي : السهمة ، والمقارعة : المساهمة (لسان العرب ٢٦٦ / ٨) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ه .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (فالجدار) .
 - (٧) في ك (تسمه) .
 - (٨) في س (بقاءه) .
 - (٩) عبارة ك (اما أن يكون بحمل وبناء أو لا حمل ولا بناء ، أو حمل دون بناء
أو بناء دون حمل) ، فقد صورها رابعة لم يذكرها المؤلف ، وهذا خطأ ، ان
لم ترد في تفصيل المؤلف .
 - (١٠) وعبارة س (اما أن يكون بحمل وبناء أو بالعكس أو بأحمل ولا بناء) .
والحمل هو : الخشب الذي يوضع على الحائط للتستيف .
 - (١١) هذه هي الصورة الاولى .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (١٣) هذه هي الصورة الثانية .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٥) انظر المدونة ٥١٤ / ٥ ، ونقل المؤلف منها بتصريف .

(١) (القول) الثاني : قال أشهب في مدونته (٢) لا يقسم ، لأن قسمته ضرر على من أباهما (٣) ، وليس منه شيء إلا وله فيه مرفق يضع فيه خشبه ويضرب وتدّه (٤) ويربط دابته وقال ابن حبيب في الواضحة : قال مطرف وابن الماجشون وأصبح : لا يقسم الجدار بين الشريكين إلا عن تراض منهما (٥) ، مجردا كان أو حاملا . قال فضل (٦) : (٧) (١٠) مثله قال المخزومي (١١) (وغيره) وابن نافع . وقال سحنون في كتاب

- (١) ما بين التوسين ساقط من س .
- (٢) مدونة أشهب كتاب في الفقه المالكي رواها عنه سميد بن حسان وغيره .
- انظر مقدمة التحقيق ص
- (٣) الصبارة في س (لأن في قسمه ضررا على من أباه) .
- (٤) في ح (خشبته) .
- (٥) في لسان العرب (الوتد بالكسر ، والوتد والوتد . مارز في الحائط ، والأرض من الخشب ، والجمع أوتاد) أ . ه .
- لسان العرب ٤٤٤ / ٣ .
- (٦) نهاية الورقة ٢٥ من ك .
- (٧) في ك (بينهما)
- انظر هذا النقل في النوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ ظهر ، وفي كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٥٨ ظهر .
- (٨) في ح (قال مالك : قال فضل) ، وزيادة (قال مالك) خطأ ، لأن فضلا بعد مالك ولم يدركه ، كما سيأتي في ترجمته .
- (٩) فضل : هو أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني ، من أهل بجانة ، وهو أحد علماء المالكية ، وكان حافظا للفقه على مذهب مالك ، بعيد الصيت فيه ، له عدد من المختصرات والكتب منها : مختصر المدونة ، ومختصر الواضحة ، ومختصر الموازية ، وله جزء في الوثائق حسن . توفي سنة ٣١٩ هـ (انظر : تاريخ علماء الاندلس لابن الغرضي ٣٥٢ / ١ رقم ١٠٤٢) .
- ترتيب المدارك ٢٢١ / ٥ الطبعة المغربية ، جذوة المقتبس ص ٣٢٧ رقم ٧٥٧ ، الديباج المذهب ١٣٧ / ٢) .
- (١٠) ما بين التوسين ساقط من ك .
- (١١) هو أبو هاشم المصيرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش المخزومي ، عالم جليل ، وهو أحد فقهاء المدينة ، وكان فقيها بعد مالك . ولد سنة ١٢٤ هـ ، توفي سنة ١٨٨ هـ ، وقيل ١٨٦ هـ .
- (انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٣ الطبعة المغربية ، الديباج المذهب ٣٤٣ / ٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦٤ / ١ ، شذرات الذهب ٣١٠ / ١ .
- ميزان الاعتدال ١٦٤ / ٤ ، شجرة النور ٥٦ / ١ .
- (١٢) ما بين التوسين ساقط من س .

(١) (القول) الثاني : قال أشهب في مدونته (٢) لا يقسم ، لأن قسمته ضرر على من

من أباهما (٣) ، وليس منه شيء إلا وله فيه مرفق يضع فيه خشبه ويضرب وتدّه (٤) ويربط

محمد : لا يقسم .

(القول^(١)) الثالث : قال عيسى بن دينار في النوادر : اذا كان جدار

بين شريكين فطلب أحدهما بنيانه ، وطلب الآخر قسمته ، (فيؤمر من طلب القسم^(٢)) أن يبني مع (من) طلب البناء بحكم^(٤) ، فان كره أمر بالقسمة مع صاحبه^(٥) .

الصورة الثالثة^(٦) : اذا كان حائط (بين رجلين)^(٧) ، ولكل واحد منهما

عليه حمل^(٩) ، قال ابن القاسم في المدونة : " فان كانت جذوع هذا من هاهنا (وجذوع هذا من هاهنا)^(١٠) لا يستطيع^(١١) قسمته ويتقاوماه^(١٢) بينهما بمنزلة

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي ح (يؤمر) بدون فاء .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٤) في ك (يحكم) ، ومعنى (يحكم) أى بقضاء حاكم أو قاض .
 - (٥) عبارة ح (فان أبى أكره بالقسمة مع صاحبه) .
وعبارة س (فان كره أمر بالقسمة كرها مع صاحبه) .
ومرجع الضمير في قوله (كره) : لعله الى الذى طلب البناء ، فيكون معنى العبارة (فان كره الذى طلب البناء أن يبني معه الذى طلب القسمة أمر بالقسمة مع من طلبها) . والله أعلم .
 - ولم أجد في النوادر والزيادات هذا النقل عن عيسى بن دينار ، وإنما وجدت قريباً منه عن مطرف وابن الماجشون ونصه : (قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : اذا كان الجدار بينهما يملكانه وسقط ، فانه يجسر من أبى البنيان أن يبني مع من طلبه ، وان دعا الى قسمة موضع الجدار فليس ذلك له) . أه النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ ظهر .
 - (٦) في س ، ك (الثانية) وهو خطأ ، ان الصورة الثانية سبقت .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ح (لرجلين) .
 - (٨) في ك (لكل) بدون واو .
 - (٩) في س ، ح (الحمل) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١١) في ك (لا يستطيع) وفي ح (لا ينصاغ) وفي المدونة (لا يستطيعان) .
 - (١٢) تقويم السلعة : تقديرها ، ورد في لسان العرب (وقوم السلعة واستقامها . قدرها ، . . . والقيمة : ثمن الشيء بالتقويم تقول تقاوموه فيما بينهم) لسان العرب ١٢ / ٥٠٠ .
- وقد وردت هذه الكلمة في س (ويتقاواه) وفي ح (تقاوماه) ، وفي ك (ويتقاوما)

ملا ينقسم من الصروض والحيوان^(٢) ، قال أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - وليس هذا بالبين^(٣) ، لأن الحمل الذي عليه لا يمنع القسم (بينهما)^(٤) ، كما لا يمنع تسمية العلوي والسفلي^(٥) ، وحمل العلوي على السفلي ، وقد أجاز ابن القاسم المقاومات^(٦) ، (وإنما تصح المقاومات)^(٧) على (أن)^(٨) من صار إليه الحائط فان ملكه لــــه ، وللاخر عليه الحمل^(٩) ، فاذا جازت المقاومات على هذه الصفة كانت القسمة أولى .

ومنه : فاذا قلنا بالقسمة فكيف صورتها ؟ قولان : -

* (نعمند) ابن القاسم : يمدّ الحبل^(١٢) طولاً (لا ارتفاعاً)^(١٣) من أوله الى آخره ، ويرسم موقف نصف الحبل^(١٤) ، ويقع بينهما ، ويكون لكل واحد منهما الحائط الذي تقع عليه قرعته^(١٥) .

-
- (١) في حـ (مالم يقسم) .
 - (٢) انظر : المدونة ٥ / ٥١٤ - ٥١٥ . ونقل المؤلف منها بتصريف .
 - (٣) في كـ (بالبني) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من سـ ، كـ .
 - (٥) في سـ (العلوي) .
 - (٦) في سـ ، حـ (المقاومات) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من كـ .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من كـ .
 - (٩) عبارة كـ (فان ملك الاخر والاخر عليه الحمل) .
 - (١٠) في حـ سـ (المقاومات) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من سـ .
 - (١٢) في حـ (يمدّ الحبل فيه) ، بزيادة فيه .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من كـ . ومعنى طول الحائط : امتداده من زاوية البيت الى زاويته الأخرى مثلاً ، وارتفاعه : هو ما بين الارض الى أعلى الحائط .
 - وأما عرضه فهو البعد الثالث .
 - انظر : روضة الطالبين للنووي ٤ / ٢١٤ .
 - (١٤) في كـ (ويقوم) .
 - (١٥) في سـ ، حـ (تقع قرعته عليه) .
- فهذه القسمة عبارة عن نصف الطول في كل المرض ، فلو كان طوله عشرة أذرع ، وعرضه ذراعاً ، فلكل واحد خمسة أذرع طولاً في عرض ذراع .

* (١) القول الثاني : عن عيسى بن دينار : يقسم بينهما عرضاً ^(٣) فيأخذ كل واحد منهما نصفه ^(٤) ما يليه . قال أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - (٥) ليس هذا ^(٦) بقسمة جميع الحائط ، وليس يختص الضرر والثقل ما يليه ^(٧) ، إلا أن يريد أن يقسم الأعلى ^(٨) ، (مثل أن يكون عرضه شبرين ^(٩) ، فيبني كل واحد منهما على أعلاه شبراً ^(١٠) ما يليه لنفسه ، ويكون ذلك قسمة الأعلى ^(١١)) ، وجملة الحائط على الشركة الأولى ^(١٢) .

قال المعلم محمد : أو يكون أراد قسمته إذا انهدم ، فيقسمان ^(١٣) أرضه ويأخذ كل واحد (منهما) ^(١٤) نصفه (ما) ^(١٥) يليه .

ومنه قال المعلم محمد : وصفة القرعة التي ذكر ابن القاسم أنه يقترع ^(١٦)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) في س (قول عيسى) ، وفي ح (قال عيسى) .
 - (٣) فهذه القسمة عبارة عن نصف المرض في كل الطول ، فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراع ، فلكل واحدة عشرة أذرع طولا في نصف ذراع عرضا .
 - انظر: روضة الطالبين للنووي حيث فصل في قسمة الحائط ٤/ ٢١٤ - ٢١٥ .
 - (٤) في ك (نصف) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) في ك ، ح (هذه) .
 - (٧) عبارة ح (وليس يختص الثقل والضرر لما يليه) .
 - (٨) عبارة ك (قال أبو الحسن اللخمي : إلا أن يريد صاحب القسم الأعلى) .
 - (٩) في ك (أرضه) .
 - (١٠) في ك (شبراً) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) نهاية ق ٢٦ من ك .
 - (١٣) في ح (فيقسمانه) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٥) في ك (اعرف صفة) .

بينهما : أن يكتب اسم كل واحد منهما في رتعة ، وتؤخذ كل رتعة (١) ، وتصل في كوز من طين أو شمع ، ثم ترعى كل بندقة (٢) في جهة ، فمن حصل اسمه في جهة ملك تلك الجهة . (٤)

وتيل : تكتب الاسماء (٥) وتكتب الجهات (٦) ، ثم تخرج أول بندقة من الاسماء ، ثم ترعى (أول بندقة) في (جهة من) الجهات فتعطى (٩) من خرج اسمه في تلك الجهة التي خرجت له (١١) من البندقة .

ومنه : فاذا كان جد اربين اربين لرجلين (١٢) ، فباع أحدهما داره كلها ، فهل في (نصف) الحائط الذي بينهما شفعة ؟ ، فنقول : - (١٣)

هذا الحائط لا يخلو اما أن يكون ما ينقسم ، أو يكون ما لا ينقسم ، (فان كان ما لا ينقسم (١٥) فلا تجوز فيه شفعة ، وان كان ما ينقسم فله فيه الشفعة . (وسياتي ذلك في آخر الكتاب - ان شاء الله تعالى بمنه وفضله - آمين) (١٧)

- (١) نهاية ص ١٥ من س .
- (٢) في س (كرة) . والكوز : اناء من أواني الشرب له عروة ، بخلاف الكوب فهو ما كان بدون عروة ، انظر لسان العرب ٤٠٢/٥ - ٤٠٣ .
- (٣) البندقة : واحدة البندق ، والبندق : الجلوز ، وتيل حمل شجر كالجلوز ، انظر : لسان العرب ٢٩/١ ، والمراد هنا : الورقة الموضوعة في الكوز ، لأنها على شكل بندقة .
- (٤) عبارة س (فمن حصل اسمه في جهة ملكها) ، وعبارة ك (فمن حصل اسمه في جهة فملك ملك . .) وعبارة ح (فمن حصل اسمه في جهته ملك تلك الجهة) عبارة ح (وتيل : يكتب اسمه) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٩) في س (تعطى) ، وفي ك (تعطى) .
- (١٠) في ك (من) .
- (١١) في ك (معه) .
- (١٢) عبارة س (بين رجلين) .
- (١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (١٤) عبارة س (أولا) .
- (١٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١٦) عبارة س (فلا شفعة فيه) .
- (١٧) ما بين القوسين ساقط من س . وقوله (بمنه وفضله آمين) ساقط ايضا من ك .

(١) وتؤخذ كل رتعة ، وتصل في

(٢) في جهة ، فمن حصل اسمه في جهة

- (١) " الكلام فيمن أذن لجاره في غرز الخشب في جدار
- (٢) أو فتح باب أو طريق ، ومن يبيع وضع جوائز
- (٣) في حائط ، هل له الرجوع (في ذلك) (٤) (أم لا) (٥) "

(قال المؤلف : و) الأصل في غرز الخشب ما رواه مالك في موطأه ^(٦) عن أبي هريرة ^(٨) - رضي الله تعالى عنه - ، ورواه أيضا ابن نافع عن مالك - رضي الله عنه - في المجموعة ، و (هو في سماع) ^(٩) أشهب في المتببية ، أن ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم قوله :

" لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبه في جداره " ^(١٠) ^(١١) ^(١٢) .

قال المعلم محمد : واختلف في تفسير هذا الحديث ، هل يجمـل

- (١) في ك (لا جدار) .
- (٢) في س (باع) ، ك (يبيع) .
- (٣) في ح (جدار) ، والجوائز جمع جائز ، والجائز من البيت : الخشبة التي تحمل خشب البيت ، وتجمع أيضا على أجوزة وجوزان ، قال أبو عبيد : هو في كلامهم الخشبة التي يوضع عليها أطراف الخشب في سقف البيت .
- انظر : لسان العرب ٣٢٨ / ٥ .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
- (٧) الموطأ ٧٤٥ / ٢
- (٨) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه ، صحابي جليل ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من الأحاديث ، ت سنة ٥٧ هـ .
- انظر : (الاصابة في تمييز الصحابة ٢٨٩ / ٦ ، ١٢ / ٦٣ وما بعد ها .
- الاستيعاب في حاشية الاصابة ١٦٧ / ١٢ ، أسد الغابة ٣٠١ / ٣ ، ٣١٥ / ٥)
- (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ك (وفي سماع) .
- (١٠) في س ، ح (أخاه) .
- (١١) في ح (خشبة) .
- (١٢) في ك (حائطه) .
- سبق تخريج الحديث
- (١٣) في س (واختلفوا) .
- (١٤) نهاية الورقة ٢٧ . من ك .

(١) فيمن أذن لجاره في غرز الخشب في جدار

(٢) أو فتح باب أو طريق ، ومن يبيع وضع جوائز

(٣) في حائط ، هل له الرجوع (في ذلك) (٤) (أم لا) (٥) "

ندبا أو اجبا^(١) ، فحمله الشافعي^(٢) وأحمد بن حنبل^(٣) وإسحاق وأبو ثور على الوجوب^(٤)^(٥)^(٦)

- (١) عبارة من (هل يحمل على الندب أو الوجوب) .
- (٢) في ك (نجهله) وعبارة ح (فحمله أحمد بن حنبل والشافعي) وهنـا نهاية الورقة ١٠ من ح
- (٣) وهذا في قوله القديم وأحد تولى الجديد
أما قول الشافعي الآخر في الجديد والمعتمد عند الشافعية فهو حمل الحديث على الندب ، وأنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار الا بانـه انظر (المجموع للنووي ١٢ / ٤٠٨ - ٤١١ ، روضة الطالبين ٤ / ٢١٢ ، المهذب للشيرازي ١ / ٣٤٢) .
- (٤) احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أحد الأئمة الاربعة الأعلام ، وهو آخرهم وفاة ، ت سنة ٢٤١ هـ .
انظر : (طبقات الجنابلة ١ / ٤ وما بعد ها ، تهذيب التهذيب ١ / ٧٢ البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٢٦٨ وما بعد ها ، طبقات الشافعية ١ / ١٩٩ وقد نقل المرداوي رأى الامام احمد في حمل الحديث على ظاهره وعدم اعتبار ان الجار في وضع الخشب ، انظر الانصاف للمرداوي ٥ / ٢٦٢-٢٦٣ والمعتمد من المذهب التفصيل في هذه المسألة ، فان كان الجار غير محتاج للجدار لوضع خشبه عليه لا مكانه وضعه على غيره فلا يجوز له ذلك الا بان رَّب الجدار ، وان كان مضطرا لذلك أو محتاجا اليه بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه جازله وضع خشبه وليس لرَّب الجدار منعه .
انظر : المفتى ٤ / ٥٥٥ ، والانصاف ٥ / ٢٦٢ ، والروض المربع ٢ / ٢١١-٢١٢ .
- (٥) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه المروزي ، أحد الأئمة الاعلام ، ولد سنة ١٦١ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .
انظر : طبقات الجنابلة ١ / ١٠٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦ ، وفيات الاعيان ١ / ١٩٩ ، طبقات الشافعية ١ / ٢٣٢ ، ميزان الاعتدال ١ / ١٨٢ .
وقد ذكر المصنف في تكملة المجموع ١٢ / ٤٠٩ ، ما ذهب اليه اسحاق من القول بأنه لا يحل للجار منع جاره بناء على ظاهر الحديث .
وكذا ابن حجر في فتح الباري ٥ / ١١٠ .
- (٦) هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى ، الفقيه البغدادي ، أحد الفقهاء الاعلام . توفي سنة ٢٤٠ هـ .
انظر : (طبقات الشافعية ١ / ٢٢٧ ، وفيات الاعيان ١ / ٢٦ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ١١٨ ، الاعلام ١ / ٣٠) .
وقد ذكر ابن قدامة في المفتى عن أبي ثور أنه يقول بعدم جواز وضع الخشب على حائط الجار من دون اذنه في حالة كون الجار مستغنيا عن وضع الخشب على حائط جاره لا مكان وضعه على غيره .
انظر : المفتى ٤ / ٥٥٥ .

وحمله مالك (وأصحابه)^(٢) على الندب^(٣) .

واختلفوا أيضا في العدد هل هي جملة خشب أو خشبة واحدة ؟ وقال^(٤)

ابن بطلال في الموفى عشرين ، وخرجه البخارى ، " خشبة " بالجملة^(٥) .

(وقال أبو جعفر الطحاوى : وحدثنى روح بن الفرج قال : سألت أبا زيد^(٦)

(١) فى ح (وقال) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٣) انظر المنتقى للبايى ٤٣/٦ ، والنوادر ، الورقة ٢٠٤ ، وجه ، وكتاب الجسد

لميسى بن موسى ، الورقة ٣ ظهر وما بعد ها .

(٤) فى س (قاله) .

(٥) فى ح (الصرفى) وفى ك (الصوفى) والمثبت من س ، ويوافق ما فى ب

ويوافق أيضا ما فى الطرد مخطوط ، الورقة ١٨٦ وجه ، حيث قال ابن عات

فيه (من الموفى عشرين لا بن بطلال وخرجه البخارى) فلعل المراد من

الجزء الموفى عشرين من شرح ابن بطلال للبخارى .

وابن بطلال هو : أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ،

يمصرف بأبن اللحام ، من أهل قرطبة ، ومن علماء المالكية : عنى بالحدِيث

وشرح صحيح البخارى فى عدة أسفار . قال القاضى عياض : وكان نبىلا

جليلا ، ت سنة ٤٤٩ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٨٢٧/٢ ، الصلة ٤١٤/٢ ، الديباج المذهب

١٠٥/٢ ، شجرة النور ١١٥/١ ، كشف الظنون ٥٤٦/١ .

فى ك (خشبة) .

(٦) انظر فتح البارى ١١٠/٥ وما بعد ها ، وقد سبق الجمع بين الروايتين ص ٣١

احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوى ، من مشاهير فقهاء

الحنفية ، ومن مصنفاة (العقيدة الطحاوية ، ومشكل الآثار ، والمختصر

... وغيرها) ، ولد سنة ٢٢٩ هـ وقيل ٢٣٩ هـ ، توفى سنة ٣٢١ هـ .

انظر : (وفيات الاعيان ٧١/١ ، البداية والنهاية ١١٦/١ ، شذرات

الذهب ٢٨٨/٢ ، الفوائد البهية ص ٣١ ، الاعلام ١٩٧/١) .

(٩) أبو الزنباغ روح بن الفرج القطان المصرى ، صاحب أبى زيد بن أبى الفخر

من روى عنه الامام الطحاوى ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، توفى سنة ٢٨٢ هـ ، قال

ابن حجر (وكان من الثقات) .

انظر : (تهذيب التهذيب ٢٩٧/٣ ، ترتيب المدارك ١٩١/٢) .

(١٠) أبو زيد هو : عبد الرحمن بن عمر بن أبى الفخر ، رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا

روى عن ابن القاسم ، كان عالما فاضلا ، فقيها مفتيا ، من روى عنه روح بن

الفرج ، وأبو زرعة ، ويحيى بن عمر . توفى سنة ٢٣٤ هـ ، ومولده سنة ١٦٠ هـ

==

والحارث بن مسكين^(١) ، ويونس بن عبد الأعلى^(٢) : كيف لفظ أن يفرز خشبة واحدة^(٣) ؟^(٥)
(فقالوا جميعا بالنصب والتتوين على خشبة واحدة^(٦)) ، فحمل ذلك مالك وأصحابه
على (جهة^(٧)) الحفص (على المعروف^(٨)) ، والندب (اليه ، والترغيب في الوصية فسي
الجار ، ومراعاة حقوق الجوار^(٩)) ، دون القضاء (على من امتنع من ذلك)^(١٠) ، ولا^(١١)
ينبغي لمسلم أن يمنع (أخاه أو جاره)^(١٢) بعد قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ،

- == (انظر : ترتيب المدارك / ١ / ٥٦٥ ، الديباج المذهب / ١ / ٤٧٢ ، تهذيب
التهذيب / ٦ / ٤٤٩ - ٤٥٤) .
- (١) هو : أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، فقيه محدث ، امام ،
صالح ، توفي سنة ٢٥٠ هـ .
- انظر : (ترتيب المدارك / ١ / ٥٦٩ ، طبقات الشافعية الكبرى / ١ / ٢٤٩ ،
تهذيب التهذيب / ٢ / ١٥٦ ، الديباج المذهب / ١ / ٣٣٩ ، تذكرة الحفاظ
/ ٢ / ٥١٤ ، وفيات الاعيان / ٢ / ٥٦ ، الاعلام / ٢ / ١٦٠) .
- (٢) هو : أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان
، الامام المصري الفقيه ، ولد سنة ١٢٠ ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ .
انظر (طبقات الشافعية الكبرى / ١ / ٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ / ٢ / ٥٢٧ ، تهذيب
التهذيب / ١١ / ٤٤٠) .
- (٣) قوله (أن) ساقط من س ، ك .
- (٤) في هـ (على خشبة) .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، والمباراة وردت في س هكذا (وخرجـه
البخاري خشبه بالجملة والحارث واحدة ، فحمله مالك . . .) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، س ، وانظر هذا النص - كما هو مثبت - في
الطررلاب بن عات ، الورقة ١٨٦ ، وانظر نيل الاوطار / ٦ / ٤٣٥ .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٩) في هـ (الجار) .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٢) في هـ ، ك (وليس) .
- (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

والحارث بن مسكين^(١) ، ويونس بن عبد الأعلى^(٢) : كيف لفظ أن يفرز خشبة واحدة^(٣) ؟^(٥)

(١) فمن ليج وأبي فقد أخطأ وأساء ، (ولا يجيز من أبي ، لأن (٢) الحديث
محمول على الندب) (٣) ، بدليل اعراضهم عنه (في قول أبي هريرة - رضى الله
عنه) - ، وكان اذا حدث (بهذا الحديث) يقول : * مالي أراكم عنها معرضين ؟
(والله لأرmin بها بين أكتافكم) (٤) ، وهم القوم الذين لا يجوز عليهم (٥) الا اعراض عن
أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يظن ذلك بهم الا جاهل .
ومن الدليل قوله صلى الله عليه وسلم * لا يحل مال (٦) امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه (٧) ، وقوله صلى الله عليه وسلم

- (١) في ح (شح) ، ولج في الأمرأى : تبادى عليه وأبى أن ينصرف عنه .
(انظر : لسان العرب ٢ / ٣٥٢) .
- (٢) توليه (لأن) ساقط من ح .
- (٣) ما بين التوسين ساقط من س .
- (٤) في ك (اعراضهم) ، والمؤلف بهذا بدأ بذكر الأدلة والقرائن التي صرفت
حديث أبي هريرة عن الوجوب الى الندب .
- (٥) ما بين التوسين ساقط من س .
- (٦) ما بين التوسين ساقط من س .
- (٧) ما بين التوسين ساقط من س .
- وقول أبي هريرة هذا رواه البخارى ، انظر : فتح البارى ٥ / ١١٠ ، حديث
رقم (٢٤٦٣) ، ومسلم ٣ / ١٢٣ ، حديث رقم (١٦٠٩) ، ومالك فسى
الموطأ ص ٢ / ٧٤٥ .
- (٨) في س (عنهم) .
- (٩) في ك ح (يضر) .
- (١٠) أى ومن الدليل فى أن حديث أبي هريرة محمول على الندب .
- (١١) فى ح (ما) .
- (١٢) فى ح (أمر) .
- (١٣) رواه الدارقطنى بطرق كثيرة ، منها ما رواه أنس بلفظ (لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفسه) ، انظر سنن الدارقطنى ٣ / ٢٥ ، ٢٦ ، الأحاديث
رقم (٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢) .
ورواه احمد من طرق . انظر المسند ٥ / ٧٢ ، ١١٣ .
ورواه البيهقى بطرق متعددة والفاظ مختلفة ، انظر : السنن الكبرى
للبيهقى ٦ / ٩٧ ، ١٠٠ ، منها ما رواه أبو حميد الساعدي بلفظ * لا يحل
لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه =

ليس في المال حق سوى الزكاة^(١) (٢) حق سوى الزكاة^(٣) .

== وكذا رواه ابن حبان عن طريق أبي حميد الساعدي . انظر موارد الطمان
الى زوائد ابن حبان ص ٢٨٣ ، في كتاب البيوع باب ما جاء في النصب .
قال الشوكاني : " قال البيهقي : وحديث أبي حميد أصح ما في
الباب " نيل الاوطار ٧٥/٧ .
وقد تكلم الشوكاني على ما في أسناد هذه الأحاديث من مقال في نيل
الأوطار ٧٥/٧ .

(١) في ك (ل مالك) .

(٢) في س ، ح (الا) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الزكاة حديث رقم (١٧٨٩) ، ٥٧٠/١ ، من
حديث فاطمة بنت قيس ، وقد حكم عليه السيوطي بأنه ضعيف . انظر :
الجامع الصغير ١٣٧/٢ .

ورواه الترمذي والد ارمني من حديث فاطمة بنت قيس - أيضا - على خلاف
ما روى ابن ماجه ، ونصه (عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " ان في المال حقا سوى الزكاة " ، ثم علق عليه الترمذي بقوله :
" هذا حديث اسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يصف " . أ . هـ
انظر : سنن الترمذي ٤٨/٣ - ٤٩ ، كتاب الزكاة حديث رقم (٦٦٠)
وسنن الدارمي ٣٨٥/١ ، كتاب الزكاة .

وقد أورد السيوطي في الجامع الصغير ٩٣/١ ، وحكم عليه بأنه ضعيف .
قال العلامة المناوي - في شرح حديث ليس في المال حق سوى الزكاة - ،
" قال النووي : ضعيف جدا ، وقال ابن القطان : فيه : أبو حمزة ميمون
الأعور ضعيف . أ . هـ .

وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث مضطرب المتن ، والاضطراب
موجب للضعف ، وذلك لأن فاطمة روتها عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم -
بلفظ : ان في المال حقا سوى الزكاة ، فرواه عنها الترمذي هكذا ، وروته
بلفظ : ليس في المال حق سوى الزكاة ، فرواه عنها ابن ماجه كذلك ، وتمتبه
الشيخ زكريا بأن شرط الاضطراب عدم امكان الجمع ، وهو ممكن بحمل الأول
على المستحب والثاني على الواجب . أ . هـ فيض القدير ٣٧٥/٥ .
وقد أورد المناوي جمعا آخر بين الحديثين ، وهو أن قوله ليس في المال
حقا سوى الزكاة يعني ليس فيه حق سواها بطريق الأصلة ، وقد يعرض
ما يوجب فيه حقا كوجود مضطر ، فلا تناقض بينه وبين الخبر المار أن في
المال حقا سوى الزكاة ، لما تقرر أن ذلك ناظر الى الأصل ، وهذا ناظر
الى الصوارض ، وقد مر غير مرة أن جواب المصطفى - صلى الله عليه وسلم -
قد يختلف ظاهرا باختلاف السؤال والأحوال ، فزعم التناقض قصور ، وكون
علة الخبرين واحدة وسندهما واحد غير قادح عند التأمل . أ . هـ .

فيض القدير ٣٧٥/٥ .

(١) (ومن المجموعة) قال ابن القاسم : " لا ينبغي له أن يمنعه (من ذلك) (٢)
ولا يقضى (به) عليه (٣) (٤)

قال ابن وهب عن مالك - رضى الله عنه - : هو أمر رغب فيه (رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - (٦) ، قال (٧) : وقد كان ابن المطلب يقضى به (٨)
ومنه : (١٠) قال المؤلف : فان كانت دار رجل تجاور مسجدا ، فـأراد
(الرجل) أن يفرز خشبه (١٢) في حائط المسجد (١٤) ، فاختلف الأندلسيون بقرطبة (١٥)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة س (ولا يقضى عليه ان أبى) .
 - (٤) انظر : كلام ابن القاسم في المنتقى للباهي ٤٣/٦ ، والنوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ . وجه .
 - (٥) في س (مرغب) .
 - (٦) انظر : المنتقى للباهي ٤٣/٦ .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) ابن المطلب هو : عبد المزيين المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني القاضي ، وكنيته أبو طالب . قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٥٨/٦ : " وذكر له الزبير بن بكار في كتاب النسب ترجمة جيدة وصفه فيها بالجوهر والمعرفة بالقضاء والحكم ، وأنه ولي قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي ، وولي قضاء مكة (أ . هـ) ، قال الذهبي في الميزان : مات قريبا من سنة سبعين ومائة .
 - انظر : (تهذيب التهذيب ٣٥٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٦٣٥/٢ - ٦٣٦ ، والكاشف ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ .
 - (٩) انظر : المنتقى ٤٣/٦ ، وفيه (وقد كان أبو المطلب يقضى به عندنا) . وكتاب الجدار لمعيسى بن موسى ، الورقة ٤ وجه ، والنوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ وجه .
 - (١٠) نهاية الورقة ٢٨ من ك .
 - (١١) في ح (بجوارها) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (١٣) في س ، ك ، (خشبة) .
 - (١٤) في ح (جدار) .
 - (١٥) قرطبة : مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها ، وكانت سريرا لملكها ، وبها ملوك بني أمية . انظر : معجم البلدان لياقوت ٣٢٤/٤ ، صفة جزيرة الأندلس ص ١٥٣ .

قال ابن القاسم : " لا ينبغي له أن يمنعه (من ذلك) ...
ولا يقضى (به) عليه ...

في ذلك ، قال ابن سهل في كتابه ^(١) : كتبت في شعبان سنة ست وخمسين ^(٢)
القرطبية : هل لمن جاور مسجداً ^(٣) ، أو جامعاً أن يفرز خشبه ^(٤) في جداره
(تياساً على جدار جاره ؟) ^(٥)

فكتب ابن عتاب ^(٦) : كان الشيوخ - رحمهم الله - يجيزون ذلك
(إذا لم يضر بالمسجد) ^(٧) ، وكتب ابن القطان ^(٨) يمنع ^(٩)

(١) ابن سهل هو : أبو الأصمغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي ، ومن تفقه
عليهم ابن عتاب وابن القطان ، ولد سنة ٤١٣ هـ ، توفي سنة ٤٨٦ هـ ، وكتابه
اسمه (الاعلام بنوازل الحكام) . انظر المقدمة ص
(٢) أي أربعمائة وست وخمسين ، لأن ابن سهل عاش في القرن الخامس - كما
سبق في ترجمته - .

(٣) في ك (المسجد) .

(٤) في ك (خشبة) .

(٥) وا بين القوسين ساقط من ح .

(٦) ابن عتاب هو : أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن ، من أهل قرطبة
وهو شيخ المفتين بها في هذه الطبقة ، وكان اماماً جليلاً متصرفاً في كل
باب من أبواب العلم ، ومن تفقه عليه أبو الأصمغ عيسى بن سهل .
ولد سنة ٢٨٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٢ هـ .

انظر : (ترتيب المدارك ١٠٠/٢ ، وما بعد ها ، الصلة ٥٤٤/٢ ،

الديباج المذهب ٢٤١/٢ ، شجرة النور ١١٩/١) .

هذا وقد وردت في ح بلفظ (فكتب ابن عات) وهو خطأ لأن ابن عات

ولد سنة ٥٤٢ هـ ، والمسألة وقعت سنة ٤٥٦ هـ .

(٧) عبارة س (ان لم يكن يضر) .

(٨) ابن القطان هو : أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال ، قرطبي
بميد الصيت في فقهاءها ، وعليه وعلى ابن عتاب دارت الفتيا بها التي
أن فرق الموت بينهما .

ولد سنة ٢٩٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٠ هـ .

انظر : (ترتيب المدارك ٨١٣/٢ ، الديباج المذهب ١٨١/١ ،

الصلة ٦١/١ - ٦٢ ، شجرة النور ١١٩/١) .

هذا وقد وردت في ك ، س ، (ابن المطار) وهو خطأ ، لأن ابن المطار

توفي سنة ٣٩٦ هـ ، والمسألة وقعت سنة ٤٥٦ هـ - كما سبق ح .

(٩) في س (بالمنع) .

من ذلك (١).

قال المعلم محمد : فان غرز رجل خشبته في جدار جاره فهل لــــه
أن يزيلها ؟ فنقول : -

لا يخلو اما أن يكون غرزها بغير إذن رب الحائط (، أو باذنه ، أو بعلمه (٣)
دون اذنه (٤) ،

فان كان غرزها بغير إذن رب الحائط (٥) ولا علمه (٦) ، فهذا له أن يتزعمها
وان أضرب برب الخشب نزعمها وكذلك ان لم يضربه (٧) ، طال زمانها أو لم
يهطل ، لأنه غضب ملك غيره بغير اذنه ، وقد (٨) قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : " ليس لعرق ظالم حنق " (٩) وقال رسول الله

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ح (يمنع ذلك) .
 - انظر : هذا النقل في الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل ، مخطوط الورقة
١٨٠ وجه .
 - (٢) عبارة س (فاذا غرز الرجل في جدار جاره) وعبارة ح (فاذا غرز خشبه في
جدار جاره) .
 - (٣) في ك (ولا يعلمه) .
 - (٤) عبارة س (اما أن يكون غرزها باذن أو بغير اذن ، أو بعلمه دون اذنه) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٦) في ح (ولا يعلمه) ، وفي ك (ولا علمه) ، وعبارة س (بغير اذنه ولا علمه) .
 - (٧) عبارة ح (سواء أضرب برب الخشب نزعمها أو لم يضربه) .
 - وعبارة س (سواء أضرم لا) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) رواه البخاري معلقا بلفظ : " وليس لعرق ظالم فيه حق " ، في كتاب الحرث
والمزاعة ، باب من أحيأ أرضا مواتا ١٨/٥ .
وأبو داود في كتاب الخراج والامارة والفقء ، باب في احياء الموات ٣/١٢٨ ،
حدِيث رقم (٣٠٧٣) .
ومالك في الموطأ في كتاب الاقضية ، باب القضاء في عمارة الموات ، ٢/٢٤٣
واحمد في المسند ٥/٣٢٢ .
والترمذي في كتاب الاحكام ، باب ما ذكر في احياء أرض الموات ٣/٦٦٢ ،
حدِيث رقم (١٢٧٨) .

صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه " (١)

فان كان باذنه فلا يخلو : اما ان تكون الاعارة لأجل (٣) معلوم ، أو ليست لأجل معلوم (٥) ، أو كانت على السكت .

فان كانت لأجل معلوم لزمه البلوغ الى ذلك الأجل ، وليس لصاحب الحائط ان يزيل تلك الخشبة عن حائطه حتى يتم (له) (٦) البلوغ الى ذلك الأجل .

واختلف اذا لم يضرب له أجلا وأراد (ربه) ازالتها (٧) ، ففي نزعها أريضة أقوال ، قال مالك ، وابن القاسم (٨) ، وأشهب وابن نافع وأصبغ وعيسى (بن دينار) (٩)

: اذا احتاج الى جداره لأمر ، لا يريد به الضرر (١٠) ، وثبت ذلك ، فله ان يزيلها ، لأن للرجل (١٢) ان يبني في جداره ، ويرفع ان شاء ما بدا له ، وان كان في ذلك

== قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا " أ. هـ . الجامع الصحيح للترمذى ٦٦٣/٣ .

وتولاه (ليس لعرق ظالم حق) روى بتقوين عرق ، وظالم نعمت له ، وهو راجع الى صاحب العرق ، أى : ليس لذى عرق ظالم ، أو الى العرق أى : ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق (أ. هـ . من فتح البارى ١٩/٥ .

قال مالك : (والعرق الظالم : كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق) أ. هـ . الموطأ ص ٢٤٣/٢

- (١) فى ك (طيبة) .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٧٥ .
- (٣) فى س ، ح (اعارة)
- (٤) هنا نهاية ص ١٦ من س .
- (٥) عبارة س (لأجل أو لغير أجل) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٨) انظر : قول مالك وابن القاسم فى المنتقى للباجى ٤٤/٦ ، والنواد والزيادات الورقة ٢٠٤ وجه .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من س . وهذا هو القول الأول
- (١٠) العبارة فى ك ، ح (لأمر لم يرد الضرر) ، والمثبت من س ، وهو الموافق لما فى المنتقى (١١) نهاية الورقة ٢٩ من ك .
- (١٢) فى س (لأن له) .

الاصيل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
فان كان باذنه فلا يخلو : اما ان تكون الاعارة لأجل معلوم ، أو ليست لأجل معلوم ، أو كانت على السكت .

ضرر على جيرانه .

القول الثاني : قال (ابن) مزين ^(١) في كتاب اللوثاق له : لا ينزعها ^(٤)

حتى يكون (لها) ^(٥) من الأجل بقدر ما يمار لمثله وبه أخذ ابن المطار ^(٦) .

القول الثالث : قال مطرف وابن الماجشون (في كتاب ابن حبيب) ^(٧) :

إذا أعار رجل جداره ^(٨) لحمل خشب ^(٩) فليس له نزعها ^(١٠) ، طال الزمان أو قصره ،

احتاج (إلى جداره) ^(١٢) أو استغنى (عنه) ^(١٣) ، مات أو عاش ، باع أو ورث ، إلا أن

ينهدم الجدار ثم يعيده صاحبه ، فليس للمعمار ^(١٤) هنا أن يعيد خشبه إلا بمارية

مبتدأة ^(١٦) ، وذكره عن مالك وغيره ^(١٧) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) ابن مزين هو : أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين الاندلسي ، توفي سنة

٣٥٩ هـ ، وقيل ٣٦٠ هـ ، وقد سبق الكلام عنه وعن كتابه في المقدمة ص

(٣) عبارة س (قال ابن مزين في وثائقه) .

(٤) في س (ينزع) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (لها) .

(٦) ابن المطار هو : محمد بن أحمد بن المطار الاندلسي ، توفي سنة

٣٩٩ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٦٥٠ / ٢ ، الديباج ٢٣١ / ٢

وفي ح (وبه أخذ ابن القطان) ، وهذا مخالف لبقية النسخ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) في ح (لجاره) .

(٩) في س (لفرز) .

(١٠) في ح (الخشب) .

(١١) في ح (نزعها) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) في س (فليس له) .

(١٥) في س (يعيدها) .

(١٦) في س (إلا بإذنه ثانية) .

(١٧) في ح (وقد ذكر هذا عن . . .) .

(١٨) انظر : المنتقى للبايبي ٤٤ / ٦ ، حيث نقل قول مطرف وابن الماجشون

وروايتهما عن مالك ، والنوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٤ وجه ، والتبصرة للخصي

مخطوط ، الورقة ١٢ ظهر .

قالا : وقد جاء الآ ينعمة (١) .

(القول) الرابع (٢) : قال محمد بن عبدالحكم في التبصرة : له أن يرجع في ذلك ويرميها (٣) .

قال المعلم : ورأيت للقاضي أبي الحسن (بن القاسم) في وثائقه :
وان سقط الجدار فان أعاده ربه عاد الارقاق ، وان لم يعده كان للمرتفق
أعادته ليصل الى منقمة ، فان أعاده واحتاج اليه ربه لم يكن له اليه سبيل
الا أن يدفع ما أنفق (٤) المرتفق في أعادته (٥) كالبير بين الشريكين (٦) .
قال المعلم محمد : وهذا لا يصح الا بالارقاق (٧) الذي يكون مؤبدا أولا يعلم
لأى شيء وضع فيصح (٨) . والله أعلم (٩) .

(١) عبارة س (وقد جاء لا ينعمة) ، انظر النوادر والزيادات الورقة ٢٠٤ وجه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) في ك (ويرد ها) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ه ، وفي س زيادة (الجزيري)

(٥) في س (و)

(٦) العبارة في وثائق ابن القاسم (واحتاج ربه اليه) .

(٧) عبارة س (أن يدفع له) .

(٨) في س (أنفق) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) عبارة ك (كما لبير بين الشريكين) وفي س هـ (كما بين الشريكين) ،

والمثبت من الأصل المنقول عنه وهو وثائق ابن القاسم ، وهذه بقية النص

حتى يتضح التشبيه ، قال ابن القاسم في وثائقه : (كالبير بين الشريكين يأبى

أحدهما من كنسها عند نضوب الماء ، فيكنسها الآخر فله الماء الا أن يدفع

الآخر نصف ما أنفق) أ هـ .

انظر : وثائق ابن القاسم - المسألة (المقصد محمود في تلخيص

العقود) الورقة ١٣٤ ظهر ، مخطوط كما أن المؤلف أعاد نفس النقل

ص ٩٥ من الكتاب .

(١١) في س (يصلح) .

(١٢) الارقاق هو : اعطاء منافع العقار ، انظر البهجة شرح التحفة ٢ / ٢٥١ .

(١٣) في حـ (فيهم) .

قال ابن مزين : فان أعاره الحائط وأشهد عليه لم يكن للمستعمار أن يدعى^(١)
غير ما أعير له ، فان لم تكن له بينة بعارية وأنكر^(٢) المعير حلف وترك بينته على^(٣)
حالتها .^(٤)

ومنه : فان أعار^(٦) رجل حائطه لغرز خشب ثم ادعى صاحب الخشب
(أن موضع الخشب) ملك له فالقول قوله مع يمينه ، فان حلف استحق ذلك .^(٧)

ومنه : قال المعلم : ويجوز أن يبيع الرجل موضع وضع الجوائز من جاره^(٩)
فان كان للأبد^(١١) فهو بيع^(١٢) (بتل) ، وان كان إلى أمد^(١٤) كان كراء^(١٥) .

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصحيح (المستمير)

- (٢) في ح (عين) .
(٣) في س (العارية) .
(٤) في ك (أو أنكر) .
(٥) عبارة ك (وترك حتى يثبت على حالها) وفي ح (وترك بينته على حالها) .
(٦) في س (أعاره) .
(٧) نهاية الورقة ٣٠ من ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٩) سبق بيان معناها في ص ٧١ .
(١٠) في ح (لجاره) .
(١١) في س (لأبد) .
(١٢) نهاية الورقة ١١ من ح .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (مثل) ، والمثبت موافق لما في وثائق
ابن القاسم ، ولما في ص ٩١ من هذا الكتاب نقلا عن وثائق ابن القاسم
والبتل لفظة هو : القطع . انظر لسان العرب ٤٢/١١ .
ولم أجد - فيما أطلعت عليه - تفسيراً للمراد به هنا ، والذي يتضح لى
من السياق أن المراد به : البيع الموجب لانتقال العين ، لأنها انقطعت
من الأول ، بحيث يخرج بيع المنافع الذي هو الكراء المبين في المسألة بعد .
(١٤) في ك ، س (بلا أمد) ، وهو خطأ إذ يتكرر مع الأول . لأن ما كان للأبد
هو ما كان بلا أمد ، والمثبت يوافق ما في وثائق ابن القاسم .
وعبارة ح (وان كان لمدة كان كراء) .
(١٥) هذا النص موجود في وثائق ابن القاسم ، مخطوط ورقة ١٣٤ ظهر .

الكلام فيمن أمار عرصه (١) (لرجل) بينى فيها (٢) (٣)

وأراد اخراجه (أو بيع وضع الجوائز) (٤) (٥)

من الأحكام للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحق بن عبد الرزيع (٦) (قال) : " إذا
أذن لرجل أن بينى (٨) (فى) عرصته (على وجه) العارية (٩) (١٠) (١١) فبني ، ثم أراد ربّ
الأرض اخراجه ، فإن كان وقتله وقتا فليس له اخراجه قبله (١٢) إلا أن يربط
الباني أن يخرج ويقطع نقضه (فيكون ربّ الأرض حينئذ مخيرا ان شاء دفع له
قيمة نقضه) (١٤) مقلوعا أو أسره بقلمه .

وان لم يوقتله وقتا ثم أراد الرجوع فيما أذن له (١٥) ، فإن كان قبل أن بينى
فذلك له ، وقال ابن المطار (١٦) : يلزمه ذلك بالقول والقبول . وان كان بمسند (١٧)

-
- (١) العرصه : فى المصباح (عرصه الدار : ساحتها ، وهى البتعة الواسعة
التي ليس فيها بناء) أ . هـ المصباح المنير ص ٤٠٢ .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٣) فى س (ل بينى) .
 - (٤) فى س (موضع) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٦) عبارة حـ (من أحكام القاضي أبي اسحق بن عبد الرزيع) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (٨) عبارة س (إذا أذن رجل لآخر) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) فى س (عارية) .
 - (١٢) عبارة هـ (قبل أجله الموجل له) .
 - (١٣) قوله (حينئذ) ساقط من س .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (١٥) فى هـ (فيه) .
 - (١٦) فى هـ ، ك (ابن القصار) والمثبت يوافق ما فى كتاب ابن عبد الرزيع الذى
نقل منه النص .
 - (١٧) فى س (وان كان ذلك بمسند) .

بناؤه^(١) فليس له اخراجه اذا كان ذلك بعد بناؤه ما لا يشبه ان يصيره الى مثل
تلك المدّة القريبة الا أن يعطيه ما أنفق ، (قال في موضع آخر من المدونة^(٢)
يعطيه قيمة ما أنفق)^(٤) ، قال ابن أبي زمنين^(٥) : هذه اللفظة ساقطة من بمض
الروايات .

قال أصبح^(٧) : ليس له اخراجه وان أعطاه قيمته قائما حتى يمضي له من
الزمان ما يرى أنه اعارة الى مثله^(٩) ، / قال فضل : وهو أشبه^(١٠) / لأن أصحابنا
مجمعون على أنه اذا وقت له وقتا^(١١) (أنه) ليس له اخراجه^(١٢) (حتى يمضي
وقته)^(١٤) .

وإذا سكن المصار ما يرى أنه أعبأ الى مثله ، ثم أراد رب العرصّة^(١٦)

-
- (١) في ح (بعد أن يبنى) .
 - (٢) في ح (أو) .
 - (٣) في ح (مثل ذلك تلك) .
 - (٤) قوله (يعطيه) ساقط من ك ، س .
 - (٥) ما بين التوسين ساقط من س ، وهذه العبارة موجودة في المدونة بلفظ
(الا أن يدفع اليه ما أنفق) ، بدون (قيمة) .
 - انظر المدونة ١٦٥/٦ .
 - (٦) نهاية ص ١٧ من س .
 - (٧) في ح (أشهب) .
 - (٨) في ح (الزمان المصار) .
 - (٩) في ح (لمثله) .
 - (١٠) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ ، وقد أثبتتها من الأصل المنقول عنه
النص وهو (كتاب معين القضاة والحكام) .
 - (١١) في ك (مجموعون) .
 - (١٢) ما بين التوسين ساقط من س .
 - (١٣) في س (اخراجه قبله) .
 - (١٤) ما بين التوسين ساقط من س ، وعبارة ح (حتى تمضي مدته) .
 - (١٥) في كتاب معين القضاة والحكام (فرع : وانما سكن ...) .
 - (١٦) في ح (المراضه) .

اخراجہ ، فعمد ابن القاسم ومن ذهب مذہبہ من المصريين : (١) أنه ليس للمعمار
الا قيمة نقضه فقط مقلوعا ان أراد رب الأرض ، والا سلم اليه نقضه ، وأما أكثر
المدنيين : فانهم يقولون : ليس له اخراجه الا أن يعطيه قيمته قائما (٢) .
ومنہ قال ابن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون : كلما طلب الطالب (٣)
لجاره من فتح باب أو ارفاق بناء أو مختلف في طريق (أو فتح طريق) فسي
غير موضعه وشبه ذلك من رفق المسلم (على) جاره ، فإباه المطلوب اليه
أيحكم عليه بذلك ؟ فقالا (لي) سبيل هذا وأشباهه (٤) سبيل ما وصف
(٥)

-
- (١) نهاية الورقة ٣١ من ك .
(٢) في ك (البصريين) وهو خطأ ، : ان أن ابن القاسم مصري وليس بصريا
والمراد بالمصريين عند المالكية هم : أصح بن الفرج ، وأشهب ، وابن
القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم .
انظر الجراب الجامع لاشتات العلوم والآداب ص ٢٣٧ .
(٣) العبارة في معين القضاة والحكام : (وأما المدنيون) ، وقد ذكر الشيخ
عبد الصمد كنون في كتابه الجراب ص ٢٣٧ المدنيون في بيتين هما : -
مطرف وابن كنانة كذا . . . ولدا مسلمة نافع خذا
ونجل الماجشون هؤلاء . . . المدنيون بلا استثناء
وهم تفصيلا : مطرف بن عبد الله ، وسبق ذكره ص (١) من الكتاب ، وابن كنانة
عثمان بن عيسى وسبق ص ٢٣ ، وأما (ولدا مسلمة ونافع) فيقصد ابن مسلمة
وابن نافع ، وابن مسلمة هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قنصل
التميمي ، روى عن مالك الموطأ ، توفي سنة ٢٢١ هـ ، (انظر شجرة النور
٥٧ / ١) وابن نافع هو : عبد الله بن نافع ، وسبق ذكره ص ٣٤ على
الاختمال الوارد هناك ، ونجل الماجشون هو ابن الماجشون عبد الملك بن
عبد العزيز ، وسبق ذكره ص ١١ .
(٤) انتهى كلام ابن عبد الرفيع ، انظر معين القضاة والحكام ورقة ٨١ ظهر ٨٢
وجهه .
(٥) في ح (طلبه) .
(٦) في ح (و) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٨) في ك (ومثله) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ح (١٠) في ك (الحكم) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في ك (وأوصى به) وعبارة بن (ليس سبيل هذا أو شبهه) .

(١) لك من الخشب يفرزها في جدار جاره ، لا ينبغى - في وجه الرغبة في الخشبيير
وطلب الأجر ووجه الفرق بالمسلم - (٣) منع شيء من هذا ما لا يضره فعله
ولا ينفعه منه ، وليس ما يقضي به (الحاكم) لأحد على أحد ، لأن الحقوق
أما تكون لأهلها بالطلب ، وقيل الطلب ليس لهم ، فليس بلازم لمن طلب منه (٩)
أن يعطيها ، قال : قلت لهما : فإذا أذن بها الجار لجاره ، هل يمنع
من الرجعة فيها إذا شاء ، كما منع من أذن لجاره لفرز خشب في جداره ؟ فقال
لي : ذلك (١١) يختلف ، إذا كان ما أذن فيه من ذلك ما يقع فيه العمل والانفاق (١٢)
وتتكلف (فيه) الكلفة من النفقة (١٤) والمؤونة مثل ما وصفنا من فرز الخشب في
الجدار ، وتأسيس الجدار في حق الأذن والارفاق بالماء (١٥) (من الصيون) والآبار (١٦)
أو ينشيء غرسا أو يهدى عليه عملا ، أو أشباه ذلك ما قلعه ورده يكون فيه

-
- (١) في س (في) .
 - (٢) في ك (والخير) وفي ح (والجبر) .
 - (٣) عبارة س (رفق المسلم بالمسلم) وعبارة ح (رفق المسلم على المسلم) .
 - (٤) في ح (وضع) .
 - (٥) في ح (و) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٧) في ح (أهلها) .
 - (٨) في س (ليس لهم شيء) .
 - (٩) في س (طلبها) وفي ح (طلبت) .
 - (١٠) في ك ، ح (الأذن) .
 - (١١) في ح (في ذلك) .
 - (١٢) في ك (العلم) ، وهو تصحيف .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) في ك (الانفاق) .
 - (١٥) عبارة ح (وارفاق الماء) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٧) في س (أو ما أشبهه) .

فساد وضرر على صاحبه ، فليس له ذلك ، صغرت المؤونة أو عظمت ^(١) ، ولا رجوع له ، عاش أو مات أو ورث ، احتاج ^(٣) أو استغنى ، وهو كالعطية ، ولو أن الاتن (اشترط) يوم أذن (أن) له متى شاء ^(١) أن يرجع ويقلع ما أذن فيه ^(٢) كان ذلك غير جائز لمشرطه ، ولا يقضى له بذلك ، لأن هذا ليس من شروط المسلمين التي تلزم ، لما فيه من الضرر بالعامل ، لأن هذا فساد في عمله واتلاف لما له ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " ، فلا ضرر ^(٨) وأتبع ^(٩) من أن يضر بانسان بعد عمله ، فالشرط ساقط ، والاذن بعد العمل به جائز ^(١٠) نافع ، وهو قبل العمل على هذه الشروط ^(١٢) غير نافذ .

(قال) : و ما ^(١٣) كان من ذلك لا تكلف ^(١٥) (فيه) ^(١٦) ، وليس فيه كبير عمل ولا انفاق من فتح باب أو فتح طريق إلى بناء ^(١٧) يكون للاتن أو أرضه أو أرفاق

-
- (١) في حـ (المدة) .
 - (٢) نهاية الورقة ٣٢ من ك .
 - (٣) في سـ (أو احتاج) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من سـ .
 - (٦) في حـ (ما) .
 - (٧) عبارة سـ (ما أذن له فيه) .
 - (٨) في حـ (فلا ضرار) .
 - (٩) في سـ (ولا أتبع) .
 - (١٠) في حـ (بأن) .
 - (١١) عبارة حـ (والاذن بالعمل فيه بعد الاذن جائز) .
 - (١٢) عبارة سـ (هذا الشرط) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي سـ (قال) .
 - (١٤) في حـ (وكان) بدون (ما) .
 - (١٥) في سـ (تكليف) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٧) في سـ (في) .

بما يشبهه ، أو يسقى شجراً (٢) قد (٣) يبست قبل ذلك وسقيه (٤) ثم نضب ماؤه
أو غارت ، فهذا له الرجوع إذا شاء ويقطع ما أذن فيه ، إلا أن يكون حين أذن لذلك ^{أجل}
أجلاً ، فيلزمه البلوغ اليه ، أو يكون المأذون له في الطريق والمدخل والمخرج
قد باع داره (٨) ، وشرط للمشتري ما (٩) أذن له فيه يعلم (١١) الأذن فيكون ذلك لازماً
للأذن أبداً وإن لم يبين بنياناً (١٢) يكون له (فيه) نفقة ومؤونة (١٣) .
قال ابن حبيب : وقال ابن نافع وأشهب (١٤) في ذلك كله : مثل قولهم
وقال أصبغ (١٥) : ذلك كله عندي سواء (١٦) ما يتكلف فيه العمل والانفاق وما لم
يتكلف فيه ، إذا أتى عليه من الزمان ما يعار إلى مثله فله منعه إلا فـ

-
- (١) في ك (بما يسببه) وفي س (ما يشبه) ، والمثبت من ح .
 - (٢) عبارة س (أو سقى شجر) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٤) قوله (قبل ذلك وسقيه) أي قبل الأذن والسقي .
 - (٥) في ح (ماله) .
 - (٦) في ك (أن يكون فيه حين) .
 - (٧) في ك (فليلزمه) .
 - (٨) نهاية ص ١٨ من س .
 - (٩) في س (وشرط فيها) .
 - (١٠) في ح (أن ما) .
 - (١١) في س (لمعلم) .
 - (١٢) في ح (بنيانه) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٤) عبارة س (وقال ابن نافع وأشهب وابن حبيب) .
 - (١٥) هذا من نقل ابن حبيب أيضاً كما في كتاب الجدار لمعيسى بن موسى الورقة
٧ ظهر ، ونصه : قال ابن حبيب (فسألت عن ذلك أصبغ فقال لي : ذلك
كله عندي واحد . . .) .
 - وقد تعقب ابن حبيب كلام أصبغ بقوله (وليس يعجبني قوله هذا ، وقولنا
فيه على ما اجتمع عليه القول إلا في الفراس فإنه بمنه بعد) .
 - انظر : كتاب الجدار لمعيسى بن موسى ، الورقة ٧ ظهر .
 - (١٦) في س (عندنا) .

وقال ابن حبيب (١٦) في س (عندنا) .

المفاس (١) فإنه لا يمنع بعد ذلك (٢) .

ومن الوثائق لابن القاسم (٣) قال : " إذا كان الارتفاق مؤبدا لم يكن للمرفق ازالته وان احتاج (٤) ، وكذلك في مدة الأجل ان كان موجلا ، وان وقع مبهما ، فان احتاج المرفق الى حائطه حاجة وكيدة (٦) كان له ازالة المرفق (٧) ، زاد ابن المطار : اذا مضى من الزمان قدرا ما يرى أنه انتفع (المرفق) (٩) بالتعليق (١٠) وله ازالته وان لم يحتج اليه اذا مضت (مدة) (١٢) قدر الانتفاع (١٣) ، وان سقط الجدار فان أعاده ربه عاد الارتفاق (١٤) ، وان لم يعده كان للمرفق اعادته ليصل الى منفعته ، فان أعاده واحتاج ربه اليه لم يكن (له) (١٥) اليه سبيل الا أن يدفع ما أنفق المرفق (١٦) في اعادته كالبئر بين الشريكين يأبى أحد هما من كسبه (١٧) عند نضوب الماء

-
- (١) في س (المفارسة)
 - (٢) انظر : هذا النقل عن ابن حبيب - والذي يبدأ من ص ٨٦ الى هنا - في كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٤ ظهر الى ٧ ظهر .
 - (٣) نهاية الورقة ٣٣ من ك .
 - (٤) في ك (ان) .
 - (٥) نهاية الورقة ١٢ من ح .
 - (٦) في س (اكدت) .
 - (٧) في ك (المرفق) .
 - (٨) في س (وقال) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٠) العبارة في وثائق ابن القاسم : (اذا مضى من الزمان ما يرى أنه قد انتفع المرفق بالتعليق) .
 - (١١) في س ، ح (غله) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٣) هنا كلام ترك المؤلف نقله ، إذ لم يرد خوله في الموضوع .
 - (١٤) في ح (الارتفاق) .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٦) في ح (المرفق) .
 - (١٧) في س (نضب) .

فكنسها^(١) الآخر قلبه الماء إلا أن يدفع له الآخر نصف ما أنفق ، ويجوز
أن يبيع الرجل موضع^(٢) (وضع) الجوائز من جاره ، فإن كان للأبد فهو بيع^(٣)
بتل^(٤) ، وإن كان إلى أمد^(٥) كان كراء^(٦) ، (ولا يقضى على الرجل بالارتفاق^(٧) و^(٨) أن
أبى ، ويستحب له أن يفعل ، لأن الحديث محمول على الندب^(٩) .

... ..

-
- (١) في ح (وكنسها) ، وفي وثائق ابن القاسم (فيكنسها) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) المبارة في س (كان بيما) .
 - (٤) سبق ص ٨٣ .
 - (٥) في س (لأمد) .
 - (٦) في ك (فهو كراء) .
 - (٧) في وثائق ابن القاسم (بالارتفاق) .
 - (٨) في ح (أن) بدون الواو .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وهنا نهاية النقل من وثائق ابن القاسم
مخطوط ، ورقة ١٣٤ ظهر .

” كتاب نفى الضرر ، والكلام فيما يحدثه

الرجل على جاره من ضرر وغيره ”

من الموطأ قال مالك - رحمه الله - عن عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ” لا ضرر ولا ضرار ” (٤) .

قال المعلم محمد بن ابراهيم الرامي البنا : هذا حديث صحيح (ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الموطأ وغيره) (٦) .

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك (٧) ، فقال بعضهم : (معنى) ” لا ضرر ولا ضرار ” : لا (٩) تضر نفسك ولا تضر غيرك .

(وقال) ابن حبيب : الضرر والضرار كلمتان بمعنى واحد (ردد تا) (١٢)

تأكيداً في المنع ، وقد يأخذهما تصريف الاعراب ، فالضرر الاسم والضرار الفعل ، فقولنا : ” لا ضرر ” أي : لا يدخل على أحد ضرر وان لم يتعمده (١٤)

-
- (١) في ح (تفسير) .
 - (٢) في ح (محمد) ، وهو خطأ .
 - (٣) هو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الانصاري المازني ، المدني ، من شيوخ مالك . توفي سنة ١٤٠ هـ . قال ابن حجر ” ثقة ” .
 - انظر : (تهذيب التهذيب ١١٩/٨ ، ميزان الاعتدال ٢٩٣/٣ ، تقريب التهذيب ٨١/٢ . (٤) سبق تخريج الحديث
 - (٥) في س (هو) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) في س (في معناه) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) في ح (ولا) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وقول ابن حبيب هذا أورده ابن هشام في مفيد الحكام ، مخطوط ٧٤ ظهر ، ولم يذكر أنه لابن حبيب ، وانما أورده بصيغة (وقد قيل) .
 - (١١) نهاية الورقة ٣٤ من ك .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٣) في ح (وقد يأخذها وقد يأخذها) وهو تكرار .
 - (١٤) في ح (تدخل) والمباراة في مفيد الحكام : (لا يدخل على أحد من أحد ضرر) .

وقوله : " لا ضرار " أي : لا يضر أحد بأحد ، وقال الخشني وهو : محمد
ابن عبد السلام القرطبي^(١) : " الضرر هو مالك فيه منعمة وعلى جارك فيه مضرة ،
(والضرار : ما ليس لك فيه منعمة وعلى جارك فيه مضرة)^(٢) ، (يريد) - (والله
عز وجل أعلم)^(٥) - أن الضرر ما قصد الانسان (به) منعمة نفسه فكان فيسه^(٧)
ضرر على غيره ، وأن الضرر^(٨) ما قصد به الاضرار بغيره ، قال الله سبحانه وتعالى
: " والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا^(٩) .

وقال غير الخشني^(١٠) : ويحتمل أن يكون معنى الضرار : أن يضر أحد

-
- (١) في س (عبد الله) .
 - (٢) محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن الحسن بن كليب الخشني ، ابو عبد الله ، كانت له رحلة الى العراق ، والى غيرها من البلاد أقام فيها مدة طويلة ثم رجع الى الاندلس وانتشر علمه ، وحدث عنه فيها جماعة نبلاء . توفي سنة ٢٨٦ هـ . انظر : (بغية المتعمص ص ١٠٣ رقم ٢٠٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٤٩ ، مجمع المؤلفين ١٠/١٦٨) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ . وهذا النقل عن الخشني ذكره الباجي في المنتقى ٦/٤٠ ، ونقل المؤلف مطابق له ، وذكره عيسى بن موسى في كتاب الجدار ، مخطوط ورقة ١٠ ظهر الا أن لفظه يختلف عن المذكور هنا ، وأما معناه فمتحد .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من هـ . وقول المؤلف (يريد) تفسير منه لكلام الخشني ، وقد نقله المؤلف بنصه من كتاب المنتقى للباجي ٦/٤٠ .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة هـ (والله أعلم) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (٧) في هـ (فيها) .
 - (٨) في س (الاضرار) .
 - (٩) القوبة آية ((١٠٧)) والآية بتمامها ((والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكانون) ، جاء في تفسير الجلالين (ضرا) مضارة لأهل مسجد قبا ، انظر : (تفسير الجلالين ص ١٦٦) .
 - (١٠) القائل هو الباجي في المنتقى ٦/٤٠ ، حيث قال : (ويحتمل عندى ...)

الجارين جاره ، ومعنى الضرار : أن يضر كل واحد منهما صاحبه فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الوجهين .

(١) قال ابن المواز في ذلك أنه إذا ادعى من له في شيء حق (وحكم)^(٣)

لا منفعة فيه له ، وهو ضرر على من يحكم (عليه)^(٤) ، لم يحكم به ، فهذا هو بعينه الذي جاء فيه : " لا ضرر ولا ضرار "^(٥) ، قال : ولو كان ضرر ذلك ليس ينتفع

به سواه لم يكن ذلك له ، وأبعد عليه .

قال (الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبو اسحاق)^(٧) بن عبد الرفيغ في كتابه

معيّن القضاة والحكام^(٨) : " تفسير الضرار : أن تضر نفسك لتضر^(٩) بذلك غيرك^(١٢) " .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ابن المواز هو : محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندراني ، وكتابه مشهور في فقه المالكية اسمه (الموازية) .
توفي سنة ٢٦٩ هـ ، وقد سبقت ترجمته والكلام عن كتابه في المقدمة ص ونقل كلام ابن المواز هذا عيسى بن موسى في كتابه " الجدار " مخطوط ورقة ١٠ ظهر .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، والعبارة في كتاب الجدار (على من يحكم عليه به) .
 - (٥) عبارة س (فهذا بعينه هو الذي جاء في الحديث) .
 - (٦) نهاية ص ١٩ س ، والعبارة في كتاب الجدار (ولو كان ذلك ضررا ليس . . .) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (٨) عبارة هـ (في كتابه المعين) .
 - (٩) في هـ (وأن) .
 - (١٠) في س (ليتضرر) .
 - (١١) في هـ (به) .
 - (١٢) انظر : معين القضاة والحكام ، مخطوط الورقة ٢٢٠ ظهر .
وراجع في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ما يلي : -

==

وقال أشهب : اذا اجتمع ضرران سقط أصفرهما لأكبرهما ، قيل : فمعنى ذلك في الأكبر : أن يمنع الرجل (من)^(١) أن يحدث في ماله شيئا ما له فيه منفعة ، ومعنى الأصغر : هو الاعتراض من جاره عليه ما يضر به^(٢) .
قال المعلم محمد : والضرر على أوجه كثيرة ، وينحصر في تسمين :
قديم ومحدث^(٤) .

فالتقديم : (ينقسم)^(٥) على تسمين : منه ما يكون قبل التأدي ، ومنه ما يكون بعده ، فما كان من الضرر الذي يكون قبل التأدي فلا يغير عن حاله وان أضر بجيرانه باتفاق ، لأنه ضرر دخل عليه ، وما كان من الضرر الذي يكون بعد التأدي ، ويطول زمانه فمنه ما يستحق ومنه ما لا يستحق ، وان طال زمانه .

(فالذي لا يستحق وان طال زمانه)^(٦) : دخان الحمامات والأفران وغبار الأندر^(٧) وتستن دباغ الدباغين^(٨) ، هذا ما نقله القاضي أبو الوليد بن رشد^(٩)

== المنتقى للباغى ٤٠ / ٦ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧ وما بعدها .
النهاية والتمام للمتيطى ، مخطوط الورقة ٣٦ ، مفيد الحكام لابن هشام
الورقة ٧٤ ظهر ، كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، مخطوط الورقة ١٠ .

- (١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
- (٢) نهاية الورقة ٣٥ من ك .
- (٣) انظر : هذا النقل في مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٤ ظهر .
- (٤) في س (وحادث) .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من هـ .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٧) الأندر: البيدر ، والبيدر : الموضع الذي تداس فيه الحبوب . والجمع (الأندار)
انظر لسان العرب ٤ / ٥٠ ، ٥٠ / ٥ ، المصباح المنير ص ٣٨ .
- (٨) في هـ زيادة (وما يؤدي الى بلل الحيطان) ، وكذا في ب ، ولم أجدها
في الأصول المنقول عنها .
- (٩) هو القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، يكتفى أبوالوليد ، تأسنة ٥٢٠ هـ
انظر المقدمة ص .
وانظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ وجه .

- رحمه الله تعالى - ، ونقله ابن هشام - أيضا - في (كتاب) مفيد الحكام^(١)
ونقله أيضا (الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق)^(٢) بن عبد الرفيع في كتابه مصيبين^(٣)
(القضاة)^(٤) والحكام^(٥) . وزاد ابن هشام : اذا أضر ذلك بمن جاوره قيل لمحدثه :
احتل (له)^(٦) والا فاقطعه ، سواء كان قد بها أو محدثا ، ولا يستحق الضرر بالقدم
الا أن يكون الضرر أقدم من التأذي ، ولا تكون الحيازة في أعمال^(٧) الضرر حيازة
تقوى بها حجة محدثة ، بل لا يزيد ، تقادمه الا ظلما وعدوانا^(٨) .
قال المعلم محمد : ووجوه الضرر كثيرة تتبين عند نزول^(٩) الحكم (فيها)^(١٠)
وسنبين ما قدمناه بعد حصر كل شيء في بابه ، وشرح ما أشكل منه بعد هذا^(١١)
ان شاء الله (عز وجل ، والله الموفق للصواب)^(١٢) .

... ..

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (٢) انظر : مفيد الحكام لابن هشام ، مخطوط الورقة ٧٤ ظهر .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٤) عبارة ح (في كتابه المصيبين) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) انظر : معين القضاة والحكام ، مخطوط ، الورقة ٢٢١ ظهر .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٨) في س (فعل هذا) .
 - (٩) انظر : مفيد الحكام لابن هشام ، مخطوط الورقة ٧٤ ظهر ، وراجع - ايضا -
النهاية والتمام للمتيطى الورقة ٣٧ وجه .
 - (١٠) في س (نوازل) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح ، والمباراة فيها (ان شاء الله تعالى بمنه
وكرمه ، آسین) .

الكلام في ضرر الدخان والحكم فيه

قال المعلم محمد : الدخان ينقسم على تسمين ^(١) ، منه ما يمنع ومنه ما لا يمنع ،
فالذي يمنع : ^(٢) دخان الحمامات ^(٣) والافران وما تاربه ^(٤) ، والذي لا يمنع منه : دخان
التور والمطبخ ^(٥) وما تاربه ما لا بد منه ولا يستغنى عنه من طبخ المعاش ^(٦)
وغيرها ما يستدام أمرها ^(٨) .

قال المعلم محمد : ^(٩) الأصل في منع الدخان ^(١٠) قول الله عز وجل :

" فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ، يغشى الناس هذا عذاب اليم ^(١١) "
الله عز وجل عذابا مؤلما .

ومن المدونة ، قول ^(١٢) سحنون : قلت لابن القاسم : فان كانت لى عرصة
الى جانب دار قوم فأردت أن اتخذ ^(١٣) فى تلك العرصة حماما أو فرنا وأبى ذلك
الجران ، أكون لهم ^(١٤) أن ينموننى فى قول مالك ^(١٥) ؟

-
- (١) فى س (الى) .
 - (٢) فى ح (فالذى يمنع منه) .
 - (٣) نهاية الورقة ٣٦ ك .
 - (٤) فى ك (وما تاربه) .
 - (٥) فى س (المطبخ) .
 - (٦) فى ح (ولا ينفعك) ، وهنا نهاية الورقة ١٣ من ح .
 - (٧) فى ك (الممشه) .
 - (٨) عبارة س (لا يستدام أمره) وعبارة ك (ما يدوام أمره) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) فى س (فى منع الدخان المنوع) .
 - (١١) سورة الدخان ، آيتا (١٠ ، ١١) .
 - (١٢) فى س ، ح (قال) .
 - (١٣) فى س (أحدث) .
 - (١٤) فى ك (أن يكون) .
 - (١٥) فى س (ينموه) .

(١) قال : ان كان ما يحدث ضرراً (٢) على الجيران من الدخان وما أشبهه فلههم (٣)
أن ينعوه (٤) من ذلك ، لأن مالكا - رحمه الله - قال : يمنع من ضرر جاره ،
فإذا كان هذا ضرراً منع (من ذلك) (٥) ، قلت : وكذلك ان كان حدادا فاتخذ
فيها كيرا أو اتخذ فيها أفراناً يسيل (٦) فيها الذهب والفضة أتمعه (٨) من ذلك ؟ ،
قال : نعم (٩) ، كذلك قال مالك - رحمه الله - في غير واحد من هذا فليس
الدخان وغيره (١٠) (١١) .

وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم : ومن المتبينة قول (١٢) سحنون : فسي
الذي (١٣) يتخذ في جدار الرجل الأقران والحدادين فيضرك بغيرانه فانه
يمنع من ذلك ويقضى عليه به (١٥)
ومن الواضحة قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح فسي (١٧)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٢) عبارة س (ان كان فيما يحدثه ضرر) ، وعبارة ح (ان كان ما يحدثه
ضرراً) وفي المدونة (ان كان ما يحدث ضرراً) .
 - (٣) في س (وشبهه) .
 - (٤) في ك ، س (ينعوه) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة س (يمنع ان كان) .
 - (٦) في ك (و) .
 - (٧) في ك (ليسيك) وفي ح (يسبخ) .
 - (٨) في س ، ح (أينمه) .
 - (٩) نهاية ص ٢٠ من س .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) انظر المدونة ٥٢٩/٥ .
 - (١٢) في س ، ح (قال) .
 - (١٣) في ح (والذي) .
 - (١٤) في ك (لأنه) .
 - (١٥) في ح (عليه بذلك) . راجع كلام ابن القاسم في (النهاية والتمام)
للمتيطي ، مخطوط ، ورقة ٣٦ ظهر .
 - (١٦) في ك (قول) .
 - (١٧) في ح (و) .

الغرن والحمام يحدث في جدار الدار فيضرد خانها بمن جاورها^(١) (أن) محدثها^(٢)
يمنع من احداثها الا باذن الجيران الذين يضر ذلك بهم ، لان هذه^(٤) محدثية
أحدثها^(٥) (الناس)^(٦) ، ليست من الاشياء التي ليس لأحد أن يمنع منها أحدا ،
(ولا خلاف في ذلك)^(٧) . قال المعلم محمد : (قولنا)^(٨) : ولا خلاف^(٩) في
ذلك نقله ابن رشد .^(١٠)

ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : كتب سليمان^(١١) الى سحنون عن
أفران^(١٢) توعد للفخارين منها القديم والمحدث^(١٣) فربما شكا جيرانها أذى

-
- (١) عبارة س (فيضرد خانها من جاورها) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٣) عبارة ح (الا أن يكون باذنه) .
 - (٤) في ح (لأنهن) .
 - (٥) هنا نهاية الورقة ٣٧ من ك .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٩) في س ، ح (لا خلاف) بدون واو .
 - (١٠) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ وجه حيث ذكر فيه أن ضرر الحمام والغرن مما يمنع باتفاق .
 - (١١) العبارة في ح (ومن كتاب سحنون قال محمد : سأل سليمان سحنونسا) ، والعبارة في س (ومن كتاب محمد قال سحنون قال محمد سأل سليمان سحنونا) وسليمان هذا : يحتمل أنه القاضي أبو الربيع سليمان بن عمران ، كان من أهل الفضل ، وقضاة العدل ، وولاه سحنون قضاء باجة ثم تولى قضاء افريقية بعد سحنون ، توفي في القيروان سنة ٢٧٠ هـ .
 - انظر : " الديباج المذهب ١ / ٣٧٦ ، شجرة النور ، ١ / ٧٠ ، ٧١ رقم ٨٣ ويحتمل أنه القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطان ، المعروف بابن الكحالة ، وهو من أصحاب سحنون سمع منه ومن ابنه ، ولي قضاء باجة ثم صقلية ، توفي سنة ٢٨١ هـ .
 - انظر : (ترتيب المدارك ٢ / ٢٣٣ ، الديباج المذهب ١ / ٣٧٤ ، شجره النور ١ / ٧١ رقم ٨٧) وسبب الاحتمال : اشتراكهما في الاسم ولقباء سحنون ، وتولي القضاء .
 - (١٢) في س (نيران) .
 - (١٣) في ح (الحادث) .

د خانها ، وربما سكتوا ، فكتب اليه سحنون : القديم منها لا يتعرض له ^(١) ،
وقال المعلم محمد : وفي الأحكام للباجي - نقلها ابن هشام ^(٢) قال :
" وتنازع الشيوخ في الفرن والحمام اذا أحدثا ^(٣) بقرب دار الرجل ^(٤) ، وليس
يضر ذلك بداره غير أنه ينقص من ثمنها ، فقال بعضهم : ذلك ضرر يجنب
قطعه ^(٥) لأجل ما يتقى من وقوع النار ^(٦) و (من) اجتماع الناس الى ذلك لكثرة
ترددهم ^(٨) ، واحتج بقول الله تعالى : " ولا تبخسوا الناس أشياءهم ^(٩) " .
وقال بعضهم : لا يمنع من ذلك ^(١٠) .
ومن المدونة قول سحنون ^(١٢) : " قلت لابن القاسم : هل ترى التور ضررا
في قول مالك - رحمه الله - قال : ما سمعت من مالك فيســـــــــــــــــه

-
- (١) في س (لا يعرض) .
 - (٢) عبارة س (ونقل ابن هشام من أحكام الباجي : وتنازع . . .) .
 - (٣) في ك ، ح ، س (أحدث) ، والمثبت من أحكام الباجي ، ومن مفيد الأحكام لابن هشام .
 - (٤) في أحكام الباجي (دار رجل) .
 - (٥) عبارة ح (ذلك ضرر يمنع) .
 - (٦) في ك (لأجل ما يتقى من وقوع الناس) ، وفي س (لأجل ما يتقى من وقوع النار) ، وفي ح (لأجل ما يتقى من وقوع النار) ، وفي مفيد الأحكام (من أجل ما يتقى من وقوع الناس) ، والمثبت يوافق ما في أحكام الباجي .
 - (٧) ما بين القوسين ليست في أحكام الباجي .
 - (٨) انظر : أحكام الباجي ص ٨٠ ، تحقيق الاستاذ : محمد أبو الأجنان .
 - (٩) أي : واحتج الباجي ، ونص كلامه قال : " وبه أقول لقول الله تعالى :
" ولا تبخسوا الناس أشياءهم " ، أحكام الباجي ص ٨٠ .
 - (١٠) سورة هود آية (٨٥) والآية بتمامها (ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) ، جاء في تفسير الجلالين ص ١٨٩ ، (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) لا تنقصوهم من حقهم شيئا .
 - (١١) انظر الأحكام للباجي ص ٨١ ، وقد عقب عليه الباجي بقوله : وليس بشيء وأنظر مفيد الأحكام لابن هشام ، مخطوط الورقة ٧٤ ظهر .
 - (١٢) في س (قال) . (١٣) في س (أتري) .

شيئا^(١) ، وأرى التنور خفيفا^(٢) .^(٣)

وقال^(٤) ابن عبدوس عن ابن القاسم ، وفي المجموعه مثل ما قال ابن القاسم ، ونقله ابن هشام في مفيد الحكام^(٥) .

قال المعلم محمد : وكذلك السنفاج^(٦) ضرر ، وكذلك الطواجين^(٧) التي استتبطن لثلي الشمير في الأسواق والدور فانها ضرر .

وقد نزلت هذه عندنا بتونس فاشتكى بعض الناس الى الشيخ الفقيه القاضي

أبي اسحق بن عبد الرفيع ، فسألنا النظر فيها ، فكتبنا في وثيقة^(٨) : أن

دخانها كثير مضر بالجيران فأمر بقطعها .

فالدخان ضرر (يمنع) باجماع^(٩) ؛^(١٠)

قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحق بن عبد الرفيع : " الحكم فسي

(١) عبارة ح (ما سمعت فيه من مالك شيئا) .

(٢) في ح (ضرا) .

(٣) انظر المدونة ٥ / ٥٢٩ .

(٤) في ك (وقال) .

(٥) في ح (ونقله ابن هشام في المفيد) .

انظر مفيد الحكام لابن هشام ، الورقة ٧٥ وجه ، ونصه ، قال ابن هشام : (ومن المجموعة في الوثائق : ومن أراد أن يحدث تنورا في أرضه فلا تيسام لجاره عليه في ذلك لخفة أمر التنور) أ. ه .

(٦) في س (السنفاج) ، والسنفاج يطلق في تونس على صانع السنفحة والسنفحة نوع من الفطائر يصنع من الدقيق بمد عجنه ، ويتم صنعه بمقلى ، ويكون له دخان ، وما زال موجودا في القيروان وصقانس .

(٧) الطواجين : جمع طاجين ، بفتح الجيم ، وقد تكسر ، وهو المقلبي . جاء في المصباح : (الجمع طواجين) ، انظر المصباح المنير

ص ٣٦٩ ، لسان العرب ١٣ / ٢٦٤ ، وهي مستعملة الآن في تونس

ومفردا في الدارجة (طاجين) .

(٨) في ح (ان كان) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) نهاية الورقة ٣٨ من ك .

دخان الحمامات والأفران وستن دباغ الدباغين أن يقال لأهله اقطعوه^(١)
والا فاحتالوا (له)^(٢) حتى لا يضر بمن جاوزكم^(٣) كان قدما أو حديثا^(٤) ، لأن الضرر
في (مثل)^(٥) هذا لا يستحق بالقدم^(٦) .

قال المعلم محمد : فإذا قلنا : ان الدخان المحدث يمنع ، وان القديم
لا يمنع على ما قدمناه ، فان أراد صاحب الدخان القديم أن يحدث دخانا
ويضيفه الى الدخان القديم^(٧) ، وهذه نزلت عندنا بتونس ، كانت لرجل
كوشة^(٨) فيها بيت نار واحدة^(٩) ، فأراد صاحب الكوشة أن يحدث بيت نار أخرى
في الكوشة^(١٠) ، وأن يخرج دخانها في المدخنة التي لبيت النار الأولى^(١١)
فمنعه الجيران ، وقالوا (له)^(١٢) : أحدثت علينا دخانا غير الدخان
القديم^(١٥) ، فارتطموا (معه)^(١٦) للقاضي

-
- (١) عبارة ك ، س (الحكم في دخان الحمامات والأفران وستن دباغ الدباغين
قطعوه) الا أنه في ك (اقطعوه) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (فتحتالوا له) .
 - (٣) في س (جاوزه) .
 - (٤) في س ، ح (حادثا) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٦) انظر مابين القضاة والحكام خطوط الورقة ٢٢١ ظهر وهذا النقل
بتصرف من المؤلف .
 - (٧) عبارة س (أو بضمه) .
 - (٨) الكوشة : هي فرن الخبز ، وهي مستعملة في تونس .
 - (٩) في س (واحد) .
 - (١٠) في س (كوشته) .
 - (١١) في ح (من) .
 - (١٢) في ح (ببيت) .
 - (١٣) في ح (النار القديمة الاولى) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (١٥) عبارة س (غير الذي كان قدما) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

آبى زيد (عبد الرحمن) بن القطان ، فسد عليه بيت النار المحدثه ^(٣) .
قال المعلم محمد : سألت ^(٤) عن هذه المسأله الفقيه أبا عبد الله
ابن الغماز ^(٥) ، قال : يجب سدّها لزيادة ^(٦) الضرر عليهم .
(قال المعلم محمد : وإذا أحدث ^(٧) مكثري ^(٨) الدار فيها تورا يجوز
له عمله فيها فاحترقت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن ، وإن شرط
ربها ألا يوقد فيها ناراً لخبره ، فأوقد فيها النار فاحترقت الدار ضمن
ما احترق ، هذا قول ابن القاسم فى المدونه ^(٩)) . ^(١٠)

... ..

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) فى ك (عليهم) .
 - (٣) فى س (المحدث) .
 - (٤) نهاية ص ٢١ من س .
 - (٥) ابن الغماز هو : أبو عبد الله محمد بن قاضى الجماعة أحمد بن محمد بن الحسين بن الغماز ، توفى سنة ٧٨٥ هـ ، وقد سبق فى المقدمه
 - (٦) فى س (بزيادة) .
 - (٧) فى س (اتخذ) .
 - (٨) فى ح (مكارى) .
 - (٩) انظر المدونه ٤ / ٥١٦ .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .

” الكلام فى ضرر الرائحة والحكم فيه ”

قال المعلم محمد : الأصل فى ازالته (ضرر) الرائحة (القبيحة)^(١)
قوله صلى الله عليه وسلم : ” من أكل من هذه الشجرة^(٢) فلا يقرب مساجدنا يؤذينا^(٤)
بريح الثوم^(٥) .

ومن الواضحة قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن الذى
يتخذ مدبغة فى داره لدبغ الجلود^(٦) ، فاشتكى جيرانه ضرر الرائحة التى
تصل اليهم فهل لهم منعه وازالة الضرر عنهم ؟

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (الأصل فى ازالة النجاسات
والرائحة القبيحة) .
 - (٣) أى الثوم ، كما يبينه آخر الحديث ، وكذا فسر فى كثير من الروايات .
انظر : فتح البارى ٢/٣٣٩ وما بعدها .
 - (٤) فى س ، ح (مسجدنا) .
 - (٥) الحديث بهذا اللفظ رواه مالك فى الموطأ مرسلا عن سميد بن المسيب فى
كتاب وتوت الصلاة ، باب النهى عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم
حديث رقم (٣٠) ص ٢٧ .
وقد روى الحديث موصولا من طرق كثيرة وبألفاظ متعددة . :-
فرواه البخارى فى كتاب الاذان ، باب ما جاء فى الثوم النيء والبصل والكراث
الاحاديث رقم (٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦) ٢/٣٣٩ .
ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو
كراثا أو نحوهما ، الاحاديث رقم (٥٦١ الى ٥٦٢) ١/٣٩٣ وما بعدها .
وابوداود فى كتاب الأطعمة ، باب فى أكل الثوم ، الاحاديث رقم (٣٨٢٢ ،
الى ٣٨٢٨) ٣/٣٦٠ - ٣٦١ ، والنسائى فى كتاب المساجد ٢/٤٣ .
وابن ماجه فى كتاب اقامه الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم فلا يقرب
المسجد ، الاحاديث رقم (١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦) ١/٣٢٤ - ٣٢٥ .
والدارمى فى كتاب الأطعمة ، باب فى أكل الثوم ٢/١٠٢ ، واحمد فى
المسند ٢/١٣ ، ومواضع أخرى .
 - (٦) فى ك (قول) .
 - (٧) نهاية الورقة ١٤ من ح .

فقال^(١) لي : نعم يمنع من هذا ، وهو كضرب الحمام والفرن^(٢) .
ومنه : في الطور^(٣) : (و) من فتح بترب جاره^(٥) مرحاضاً أو قنصاء^(٧) ،
ولا يغطيه ، أو ما تؤذيه^(٨) رائحته منع ، ويجبر على تغطيته^(٩) لئلا^(١٠) يؤذى جاره ،
لأن الرائحة المنتمية تحرق^(١١) الخياشيم وتؤذى الإنسان ، قال ابن عات^(١٢) :
و(قاله)^(١٣) ابن عبد الغفور^(١٤) ، وهو من الاستغناء^(١٥) ، قال أبو عمرو^(١٦) :

-
- (١) في ك ، س (فقالوا) .
 - (٢) في س (وكذا ضرب الحمام والفرن) ، انظر في هذا النقل النهاية والتام الورقة ٣٨ ظهر .
 - (٣) نهاية الورقة ٣٩ من ك ، والطور : كتاب مشهور من كتب المالكية ، ألفه العالم المحدث الورع أحمد بن أبي محمد بن هارون بن أحمد بن عات النفري ، يكنى أبو عمرو . المتوفى سنة ٦٠٩ هـ تقريباً ، وقد سبق الكلام عنه وعن كتابه في المقدمة ص
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في س (لقرب دار جاره) .
 - (٦) المرحاض : بكسر الميم موضع الرخص أي النسل ، ثم يكنى به عن المستراح الذي هو موضع قضاء الحاجة لأنه موضع غسل النجس .
انظر : لسان العرب ٧ / ١٥٣ ، المصباح المنير ص ٢٢٢ .
 - (٧) القناة : مجرى مائي يحفر في الأرض لأغراض متعددة ، منها صرف المياه القدرة من داخل المنازل . انظر لسان العرب ١٥ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .
 - (٨) الموسوعة العربية ٢ / ١٣٩٩ .
 - (٩) في س (تؤذى) .
 - (١٠) في س (تغطيتها) .
 - (١١) في س (تحرق) .
 - (١٢) في س (قاله) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) هو خلف بن مسلمة بن عبد الغفور ، يكنى أبا القاسم . ت ٤٤٠ هـ .
وقد سبق في المقدمة ص
 - (١٥) أي كتاب الاستغناء في آداب القضاء لابن عبد الغفور ، وقد سبق في المقدمة ص
 - (١٦) عبارة ص وعبارة س (وابن عبد الغفور في الاستغناء) .
عبارة ح (قاله أبو عمرو) وفي ك ، س (ابن عمر) .
فلعله ابن عات ، لأن كنيته (أبو عمر) .

وعلى هذا العمل^(١) .

... ..

== الا أن الذى وجدته فى الطور هو (قال : وبه العمل) بدون (أبو عمر)
وقد سبق قبلها النقل عن ابن عبد الغفور ، فلربما كان هو المقصود ، وهو
الراجع عندى .
(١) انظر الطور لابن عات ، الورقة ٢١٥ ، ونقله بمناه .

” الكلام في ضرر الكماد بين وهز الأرحية ”^(١) ^(٢) ^(٣)

قال المعلم محمد : ومن المدونة قال سحنون : قلت لابن القاسم :
فان كانت لي عرصة الى جانب دار قوم ، فأردت أن أحدث في تلك العرصة^(٤)
أرحية تضر بجدارات الجيران أمنع^(٥) من ذلك ؟ قال : نعم كذلك
قال : لي مالك - رحمه الله -^(٦)
قال المعلم محمد : وضرر الكماد بين والأرحية يختلف ، فمنه ما يضر
بالجدران^(٧) (بالهز) ، ومنه ما يضر بالساكن من كثرة الضرب^(٨) .
فما يضر منه بالجدران^(٩) (^(١٠) يمنع باتفاق . قاله القاضي^(١١))
أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -^(١٢) .

-
- (١) الكماد : هو القصار الذي يدق الثوب ويحوره ، قال ابن منظور . وكماد
القصار الثوب اذا دقه ، وهو كماد الثوب .
انظر لسان العرب ٣ / ٢٨١ ، ٥ / ١٠٤ .
(٢) في س (ضرر) ، وفي ك (وقر) .
(٣) سبق بيان معناها في ص
(٤) في س (له) .
(٥) في س (فأراد) .
(٦) في س (يحدث) ، وعبارة ح (فأردت أن أجعل في ذلك أرحية) .
(٧) عبارة س (بجدرات حيطان الجيران) .
(٨) في س (أمنع) ، وفي ك (منعه) .
(٩) انظر المدونة ٥ / ٥٢٩ ، وقد نقله المؤلف بتصرف واختصار .
(١٠) عبارة ك (وضرر الكماد بين يضر) .
(١١) في س ، ك (بالجدرات) .
(١٢) في س (ككثرة الضرب) .
(١٣) في س (بالجدرات) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٥) في ح (وقاله) .
(١٦) البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ وجه .

- وما يضرّ بالضرب^(١) فمختلف فيه^(٢) (على قولين)^(٣) :
- قال ابن حبيب في الواضحة : قلت لمطرف وابن الماجشون وأصبحت :
* والغسال^(٤) والضراب^(٥) يؤذى الجيران^(٦) وقع صوتهما^(٧) ، هل نعمان من ذلك ؟ ،
فقالوا : لا نرى أن يمنع أحد من هذا^(٨) .
ومنه ؛ قال المصنف محمد : وفي الطبرز (قال) : " و (في) المجالس^(١١) :
وقضي شيخ (الفتوى) بطليطة^(١٢) يمنع^(١٣) الكمادين إذا استضرّ بهم الجيران^(١٤)

-
- (١) في ك (بالصوت) .
(٢) عبارة س (وما يضرّ بالساكن كالضرب مختلف فيه . . .) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٤) في ح (والكماد) .
(٥) الضراب هو (الكماد) ، وفي المصباح ص ٣٦٠ (ضرب النجاد المضرّبة :
خاطها مع القطن ، والمضرب : خشبة يضرب بها الوتر عند ندف القطن)
(٦) في ح (الأجراء) .
(٧) عبارة ك (بوقع ضربهما) .
(٨) في ح (فقالا) .
(٩) في ك (لا أرى) .
(١٠) في ح (من ذلك) ، وانظر هذا النقل في المنتقى للباي ٤١ / ٦ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) هكذا في الطبرز ، وكذلك ورد في البيان والتحصيل قوله : (ومن كتاب
المجالس) ، ولم أتف على هذا الكتاب ، إلا أنني وجدت في الخزانة العامة
بتطوان مخطوطا ضمن مجموع رقم (٣٥٢) بعنوان المجالس لابن القاسم ،
وخطها حديثا ، وأوله : " مجالس ابن القاسم - رحمه الله - التي سألت
عنها مالكا بن أنس - رحمه الله - على ما يلزم المصطفى في صلاته " .
وهذه المجالس كلها خاصة في جزء من الصلاة .
(١٤) في س (الشيوخ) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٦) طليطة : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالاندلس ، وكانت قاعدية ،
ملوك القرطبيين ، وموضع قرارهم ، وهي من أجل المدن قدرا وأعظمها خطرا
ومن خاصيتها بقاء الحبوب في مكان حفظها في الأرض سبعين سنة لا تتغير
وزعفرانها هو الغاية في الجودة . انظر معجم البلد ان لياقوت ٤ / ٣٩ ، ٤٠ ،
صفة جزيرة الأندلس ص ١٣٠ .
(١٧) في ك (يمنع) .

وتلقوا من ذلك لاستماع (١) وقوع ضربهم (٢) . (٣)

قال ابن القاسم في المدونة : للرجل أن يصنع في الدار المكثرة ما يشاء من الأمتعة والدواب والحيوان والحدادين والقصارين ، ما لم يكن يضرب بالدار (٤) .

قال ابن عبد الفغور : وعلى هذا يكون لصاحب الدار أن ينصب فسوس داره ما شاء من الصناعات ما لم يضرب بحيطان جاره (١) ، وأما (٢) أن يمنع من وتبع صوت أودوى أو كمد بضربه (٣) فلا يمنع (٤) .

قال المشاور (١١) : - مثله كـ نقل

- (١) في س (السماع) ، وفي الطرر (لاجتماع)
- (٢) في س (ضربهم) .
- (٣) انظر الطرر : مخطوط الورقة ٢١٥ ظهر .
- (٤) في س (العطارين) .
- (٥) انظر المدونة ٥١٧/٤ . بتصرف من المؤلف .
- (٦) عبارة س (ما لم يضرب بالحيطان يعني حيطان جاره) .
- (٧) نهاية الورقة ٤ . ك .
- (٨) سبق بيان معنى الكمد ص ١٠٧ .
- (٩) في ك (يضربه) .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر هذا النقل في الطرر لابن عات ، الورقة ٢١٥ وجه .
- (١١) هكذا وردت في الطرر ، وقد وجدت على المخطوطة تعليقا فيه : " أن المراد بالمشاور في هذه الطرر هو ابن الفخار " ، ثم قال : مها عبر صاحب الطرر بالمشاور فهو أبو عمر بن القطان) .
وابن الفخار هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار يصرف بابن بشكوال القرطبي المالم المحقق المشاور ، له اختصار النوادر واختصار المسوط للقاضي اسماعيل . توفي ببلنسية سنة ٤١٩ هـ .
انظر : الصلة لابن بشكوال ٥١٠/٢ ، شجرة النور ١١٢/١ .
أما أبو عمر بن القطان فقد سبق في ص ٧٨ من الكتاب .
والمشاور : بفتح الواو هو المفتي ، يدل لذلك ما ورد في ترجمة ابن الفخار في كتاب الصلة ٥١٠/٢ ، حيث قال : " وسكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى بها ، وكان يفخر بذلك على أصحابه ويقول : لقد شوورت بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم دار مالك بن أنس ومكان شوره " ١٠ هـ .

(١) في الطرولابن عات (٢)

وقال القاضي ابن رشد : ذهب بعض المتأخرين الى أنه يمنع من ضرر (الأصوات) ، واستدل بما روى من قول سعيد بن المسيب لـ (٦) : " اطرد هذا القارئ عني " (٧) ، فقد آذاني " ، يعنى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

- (١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
- (٢) عبارة س (ومثل هذا في الطر) انظر الطرولابن عات ، الورقة ٢١ وجه
- (٣) نهاية ص ٢٢ من س .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارته س (الى أنه يمنع من هذا الاضرار)
- (٥) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، وهو من أعلام فقهاء التابعين في المدينة ، قال قتادة : ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال سليمان بن موسى كان أفقه التابعين . مات سنة ٩٤ هـ وقيل ٩٣ هـ .
- انار : تهذيب التهذيب ٨٦/٤ ، وفيات الاعيان ٣٧٥/٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٩/٥ ، صفه الصفوة ٧٩/٢ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ .
- (٦) برد هو : مولى سعيد بن المسيب ، ولم أتف له على ترجمه ، الا أن ابن سعد في الطبقات قال : وسئل برد مولى سعيد بن المسيب ١٣٢/٥ .
- (٧) في س (عنا) .
- (٨) في س (فقد آذاني) .

ولم أجد هذا الأثر الا في البيان والتحصيل لابن رشد ، مخطوط الورقة ٢٧٨ ظهر ، وقال ابن رشد بعد سياقه : " وهذا لا دليل فيه " . وكذا في مختصر ابن عرفة ، مخطوط الورقة ١٨٢ وجه . حيث ذكره ابن عرفة بتمامه من سماع أشهب ونصه : " قلت : سمع أشهب في كتاب الصلاة : كان عمر ابن عبد العزيز يخرج في الليل في آخره - وكان حسن الصوت - يصلي فخذنا فقال سعيد بن المسيب لبرد : اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني فسكت برد ، فقال : ويحك يا برد ! اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني ، فقال له برد : ان المسجد ليس لنا انما هو للناس فسمع ذلك عمر فأخذ نعليه وتحنى " .

ثم نقل ابن عرفة تعليق ابن رشد على هذا الأثر بأن أمر سعيد بطررد القارئ عنه يريد بذلك من جواره لا من المسجد .

(٩) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس ، القرشي المدني ، ثم الدمشقي ، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . الامام العدل ، الفقيه الورع ، ولد سنة ٦٣ هـ .

قال المصنف محمد : وفي مفيد الحكام^(١) لابن هشام : "لا يمنع أحسد
(من) أن يتخذ رحي في داره^(٢)

قال المصنف محمد : (و) من الثمانية لأبي زيد : "لا يمنع الرجل من
ضرب الحديد بداره وان صنع ذلك بالليل والنهار اذا كان ذلك لطلب معاشه ."

قال المصنف محمد : أعطاني الفقيه القاضي أبو زيد (بن) القطان^(٦)
بخطه مسألة وجوابها ، ونصها : ما تقول - رضی الله عنكم في (رجل له)^(٧)

خراب كان^(٨) في قديم الزمان رحي ، وأراد ورثة مالكة أن يفيدوه فرثا لا رحي^(٩)
كما كان^(١٠) ، فمنهم^(١١) الجار الملاصق له^(١٢) ، وزعم أنه لم يعلم به وأن حكمه

الآن بطل^(١٣) ، وأنه مهما أعادوه فرثا أضرب بجدارته^(١٤) ، وأراد أن يبنى له^(١٥)

== وقيل سنة ٦١ هـ ، وتوفي سنة ١٠١ هـ .

انظر (الطبقات لابن سعد ٣٣٠ / ٥ ، وما بعد ها ، تهذيب التهذيب
٤٧٥ / ٧ وما بعد ها ، الهداية والنهاية لابن كثير ٢١٤ / ٩ ، غوات الوفيات
١٣٣ / ٣ وما بعد ها صفه الصفوة ١١٣ / ٢ وما بعد ها ، شذرات الذهب
١١٩ / ١ .

- (١) في ح (وفي المفيد) .
- (٢) في س (ولا) وفي المفيد (وكذلك لا يمنع من أن يتخذ) .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
- (٤) انظر مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٥ وجه .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (في دار خراب) .
- (٨) في س (كانت) .
- (٩) في ك (للأرحى) .
- (١٠) في س (كانت) .
- (١١) في ح ، ك (فمنهم) .
- (١٢) في س (لها) .
- (١٣) في ك (الا أن يبطل) .
- (١٤) عبارة س (متى عاوده) .
- (١٥) في ك (بجدارته) ، وفي ح (بجدارته) .
- (١٦) في ك (أن يبني) .

حائطا بداخل الفرن ملاصقا له لئلا يكون ذلك ثوة لجداراته^(١) ، هل يكون لهذا الجار مقال في بناء هذا الحائط ، أو في منضمه بناءها (رحي) ، وكيف^(٢) ان وجد بيت الرحي على صفة وجهه^(٣) معلوم ، هل لمالكه أن يوسعوا^(٤) ذلك البيت لرحي أكبر ما كان ، وهل لهم أن ينقلوا موضع الرحي القديم الى موضع شان من الفرن أم لا ٤٤ .

فأجاب : ان كان خراب هذا الفرن له زمان طائل ، وقد عفا ودرس ، وترك على التمهيط حتى طال الزمان ثم أحدث الجار دارا تلاصق الفرن ، ثم أراد ورشة الفرن احياء^(٥) الفرن وهو يضر بجدارات الدار^(٦) ، غله أن ينضمهم إلا أن بينوا (له) حائطا كما ذكر .

(وان كان خراب الفرن لم يطل زمانه ولم يترك على التمهيط) فلاحجة^(٩) لصاحب الدار^(١٠) وان لم يعلم ، وكذلك ان كانت الدار موجودة في زمن عمارة الفرن . وما ذكر : أن صاحب الفرن أراد أن يوسع (أكثر) مما كان عليه ، ان كان الموضع ملكه ، ولم يضر الجيران فلا يمنع^(١٤) ، وكذلك

-
- (١) في حـ (بجدارته) ، وفي ك (بجدارته) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) في س (ووجه) .
 - (٤) عبارة حـ (هل لمالكه أن يوسع) .
 - (٥) نهاية الورقة ٤١ ك .
 - (٦) في س (احياء ذلك) .
 - (٧) في حـ (بجدارته) ، وعبارة س (بجدارات تلك الدار) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) عبارة ك ، س (فلاحجة لصاحبه) .
 - (١١) في س (وما ذكر من أن) .
 - (١٢) في حـ (ان أراد) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (١٤) في ك (فلم) .

ان أرادوا نقل الرحي الى موضع آخر (في ملكهم)^(١) ان كان لا يضر بالجيران^(٢)
كتبه عبد الله بن يحيى الزواوي^(٤) .

ومنه قال المعلم محمد : سألت الفقيه أبا عبد الله (محمد)^(٥) بن الفماز
سوفقه اللحي في رجل أراد أن (يعمل)^(٦) في داره رحي ، وطلب أن ييمد^(٨) من حائط
الجار في الرحي حدا ييمد به عن حائط الجار^(٩) ، فقال لي : ليس في ذلك
حد ، أنتم أهل المعرفة تعرفون ذلك كم ييمد الرحي عن حائط الجار ، وهذا^(١١)
لا تعلم فيه حدا^(١٢) .

قال المعلم محمد : والذي عندي في الذي^(١٣) يريد أن يعمل في
داره رحي يتباعده^(١٤) عن حائط الجار (ثمانية أشبار من حد دوران البهيمة التي
حائط الجار)^(١٥) ، (ويشغل ذلك بالبناء)^(١٦) ، اما بيت أو بمخزن أو بمجاز لا يمد^(١٧)

-
- (١) في س (أراد) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) في س (بالجيران في ملكهم) .
 - (٤) لم أتفاله على ترجمته له .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٦) في س (عن) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) في ح (وطلب اليمد) .
 - (٩) العبارة في س (كم ييمد من الحائط الذي يجاوره من دار جاره) .
 - (١٠) عبارة س (فقال : ليس لي) .
 - (١١) في س (عن الحائط) .
 - (١٢) عبارة س (لا يعمل فيه حدا) .
 - (١٣) عبارة س (والذي عندي في ذلك أن الذي) .
 - (١٤) عبارة ح (يعمل في داره الرحي حتى يتباعده) .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٧) في ح (لمجاز) ، والمجاز يطلق على الطريق ، كما في لسان العرب ٣٢٩ /
والمراد به هنا المراد اخل البيت اذا كان ضيقا ، فان كان واسعا قالوا
له : مدخل وهذه الكلمة ما زالت مستعملة في تونس حتى الان .

من ذلك من حائل بالبناء^(١) (بين دوران البهيمية وحائط الجار)^(٢) ، لأن البناء^(٣) يحول بين المضرة (وبين) حائط الجار^(٤) .

ومنه قال المعلم محمد : سألت الشيخ الفقيه القاضي (أبا اسحاق بن)^(٥)

عبد الرفيع عن رجل عمل في داره رحي فاشتكى جاره الضرر ما لحق حيطان داره من هذا الرحي ، فبأى صورة يعلم هنّ^(٦) هذا الحائط^(٧) ، وأين تعمل هذه الصورة التي يعلم بها الهنّ ، هل^(٨) في الأرض أو في الحائط ؟ ، فقال لي : تأخذ طبقا من كاغد^(٩) وتربط^(١٠) أركانه بأرصفة أخياط في كل ركن خيط ، وتجمع أطراف الأخياط وتعلقه في السقف^(١١) الذي على الحائط^(١٢) الفاصل بين الدار وبين الرحي من جهة الدار ، وتعمل على الكاغد^(١٣) حبات من كزير^(١٤) يابس ، وتقول

(١) في س (لا بدّ لذلك) .

(٢) نهاية الورقة ١٥ من ح .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) عبارة س (وسألت أبا عبد الرفيع) وهو خطأ والصحيح ابن عبد الرفيع كما سبق فسي ترجمته .

(٧) في س (من) .

(٨) نهاية ص ٢٣ من س .

(٩) في س (يعمل) .

(١٠) في ك (اما) .

(١١) في ك (كاغظ) ، وفي س (كاغيد) ، وفي ح (كاغد) .

وفي القاموس : الكاغد : القرطاس معرب ، والكاغد هو الكاغد .

انظر : ترتيب القاموس المحيط ٦٢/٤ .

(١٢) نهاية الورقة ٤٢ من ك .

(١٣) عبارة س (وتعلقهم عن السقف) .

(١٤) في ك (للحائط) .

(١٥) في س (الكاغيد) ، وفي ك (الكاغظ) .

(١٦) في س (حبة) .

(١٧) الكزير : نبات عشبي طرى ينتج زيتا عطريا ، ويستعمل في الطب والمشروبات ويكسب الأطحمة نكهة طيبة ، إذ انه من الأباذير =

لصاحب الرحى هزّ رحاك ، فان اهتز الكزبر على الكاغد ^(١) قيل لصاحب الرحى :
اقلع رحاك لأنها تضرّ بالجار ^(٢) ، وان كان لا يهتز الكزبر على الكاغد ، قيل لصاحب
الدار : اترك صاحب الرحى يهزّ ^(٣) رحاك ^(٤) ، لأنه لا يضر بها ^(٥) .
قلت له : فان كان الحائط الساتر بين الرحى والدار ليس فيه
خشب ، وانما هو سترة لا خشب عليه ^(٦) ، فأين يعلق الكاغد ؟ ، قال لسي :
تأخذ قصبة ^(٨) غليظة وتحفر لها في الحائط الفاصل بين الدار والرحى ^(٩) قدر
نصف شبر وتدخل طرف القصبة ^(١٠) في الحائط ، وتشدها من جهة الدار
وتعلق الكاغد في تلك القصبة ^(١١) وتجعل الكزبر على الكاغد ^(١٢) ، وتقول
لصاحب الرحى : هزّ رحاك ، فان اهتز (الكزبر) منع صاحب الرحى ^(١٣)
من عمل الرحى ، وان لم يهتز (الكزبر) لم يمنع ^(١٤) .

== انظر المصباح الضير ص ٥٢٢ ، القاموس المحيط ٢ / ١٢٦ .

وانظر ايضا الموسوعة العربية ٢ / ١٤٦١ .

(١) في ك ، ح (الكاغط) وفي س (الكاغيد) .

(٢) في ك (بالجدار) .

(٣) في س ، ح (يخدم) .

(٤) في ح (رحاته) .

(٥) في ح (يضر ك) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) في ك ، س (فيه) .

(٨) القصبة : مفرد القصب ، والقصب كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبها ،

والقصب الفارسي منه صلب غليظ يحمل منه المزامر ، ويسقف به البيوت

المصباح الضير ص ٥٠٤ .

(٩) في ح (يحفر) .

(١٠) في ك طرف نصف القصبة (

(١١) في ح (وتصل) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

قلت له : فان كان الحائط (الفاصل)^(١) بين الرخى والدار من
املاك صاحب الرخى ، ويهتز بدوران الرخى أينع أم لا ؟ ، قال : ان كان
لا يهتز شيء من حيطان صاحب الدار فلا يمنع اذا كان يهز^(٢) حيطانه
ولا يهز^(٣) حيطان غيره .

... ..

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) عبارة س (اذا كانت تهتز) ، وفي ح (اذا كان يهتز) .
(٣) في ح (يضرب) .

الكلام فِيمَن أَحْدَثَ اصْطِبْلًا لِرِبْطِ الدَّوَابِّ^(٢)

(قال المؤلف)^(٣) : من كتاب معين القضاة والحكام^(٤) : قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرزيع : " يمنع من احداث الاصطبل عند بيت جاره^(٥) لما فيه من الضرر من بول الدواب^(٦) وحركتها بالليل والنهار الحركة المانعة^(٨) من النوم^(٩) .

وفي كتاب ابن هشام مثله^(١٠) .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة (عندنا)^(١١) ، (والشيخ الفقيه ابو اسحاق بن عبد الرزيع قاضي الجماعة)^(١٢) بتونس ، في رجل أحدث^(١٣) خلف بيته^(١٤) جواره رواه

- (١) قال ابن منظور : " الاصطبل : موقف الدابة ، وفي التهذيب : موقف الفرس ، شامية " أ . ه . وهو عربي ، وتيل معرب ، والجمع اصطبلات .
انظر : لسان العرب ١١ / ١٨ ، المصباح المنير ص ١٦ .
- (٢) في ح (البهايم) .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك
- (٤) عبارة ح (من كتاب معين) .
- (٥) في ح (داره) .
- (٦) في س ، ك (و) ، وفي معين (لبول) .
- (٧) نهاية الورقة ٤٣ من ك .
- (٨) في س ، ك (والحركة) ، والمثبت من ح وهو موافق لما في معين .
- (٩) انظر معين القضاة والحكام لابن عبد الرزيع ، الورقة ٢٢٢ وجه .
- (١٠) انظر مفيد الحكام لابن هشام ، الورقة ٧٥ وجه .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٣) عبارة ح (أحدث بيته) .
- (١٤) أي مربي الدابة كما يدل لذلك سياق النازلة ، وفي المعاجم (الأري) : محبس الدابة ، والجمع (الأواري) ، وقد تسمى الاخية أيضا آريا : وهو حبل تشد به الدابة في محبسها . انظر : الصحاح للجوهري ٦ / ٢٢٦٧ والمصباح المنير ص ١٢ .
والرواء يطلق على الحبل ، ورد في لسان العرب : الرواء حبل من حبال الخباء ، وقد يشد به الحبل والمتاع على البعير ، والجمع الأروية ، وفي

(١) لدابة صغيرة ، فاشتكى صاحب البيت من ضرر الرواة^(٢) ، فسألنا (الفقيه القاضي)^(٣) النظر الى ذلك فعايناه ، وأخبرناه أنه محدث فأمر بزواله ، وخروج الدابة منه ، فتطرح^(٥) صاحب الدابة^(١) ولج^(٧) في أيام كثيرة ، وقال ليس لي^(٨) غنى عن (ترك)^(٩) الدابة ، لأن عليها معاشي ولا بد لي منها ، فلملي أستفهم^(١٠) أهل المعرفة لينظروا فيما يمنع الضرر عن جاري ، فارتفعنا^(١١) عن أمر^(١٢) الفقيه القاضي (معه)^(١٤) فأمرناه أن يحفر أساسا فينزل فيه تدر القامة^(١٥) خلف الحائط الذي هو صدر البيت ويرفع في حقه حائطا من (تحت)^(١٦) وجه الأرض بخسة أشبار ، ويكون عرض الحائط شبرين ، ويجعل بينه وبين الحائط الذي هو صدر البيت نصف شبر ترويحاً

== الحديث : ومعني اداوة عليها خرقة قد رواتها أي شد دتها بهما وربطتها عليها .

انظر لسان العرب ٣٤٨ / ١٤ ، وانظر أيضا الصحاح للجوهري ٢٣٦٤ / ٦ وقد وردت في س (أروي) في هذا الموضع وما بعده ، وفي ك (روي) . وما زال لفظ (الرواة) مستعملا بتونس في مريط الدابة .

- (١) في س (دابة) وفي ح (لدابته) .
- (٢) في س (الأروي) وفي ك (الروي) .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٤) في س (لذلك) ، وفي ح (في ذلك) .
- (٥) في س (فصاح) .
- (٦) في س (الدار) وفي ح (الرواة) .
- (٧) في ك (وألح) .
- (٨) عبارة ك (وقال لي : ليس لي) .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
- (١٠) عبارة ك (فلعل أن يستفهم) ، وفي ح (فعلي أن أستفهم) .
- (١١) عبارة ح (فيها يرفع) ، وفي س (فيما يرفع) .
- (١٢) أي (تمنا من عند القاضي وذهبنا معه) .
- (١٣) في ح (اذن) .
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (منه) .
- (١٥) أي قامة الرجل . انظر لسان العرب ٤٩٩ / ٥ .
- (١٦) ما بين القوسين ساقط من ك .

بين الحائطين ، والترويح الذي بين الحائطين من تحت وجه الأرض بخمسة أشبار ،
الى منتهى السقف ، وعرفنا القاضي بما أمرنا (به)^(٢) صاحب الدابة^(٣) ، فلما فصل
ذلك انقطع الضرر عن صاحب البيت (بذلك)^(٤) ، فقال الفقيه (القاضي أبو اسحاق)^(٥)
يشهد على صاحب الدابة (بذلك)^(٦) لثلاث يطول الزمان وينزع ذلك الحائط
ويستحق الصرط بالقدم .^(٧)

(٨) : قال المعلم محمد : وقد نزلت (هذه)^(٩) أيضا في موضع
(كان)^(١٠) خرابا أراد ربه أن يمله^(١١) رواه ، فمنعه صاحب الدار التي تليها ،^(١٢)
وترافعا الى الشيخ (الفقيه)^(١٤) القاضي (أبي اسحاق بن عبد الرفيح)^(١٥) فسألنا
النظر اليه ، فرأينا^(١٦) موضعا كبيرا^(١٧) يحده الشارع من الغربى ومن الجوفسى^(١٩)

-
- (١) عبارة ك (وعرفنا الشيخ ، قال القاضي) ،
وفي س (وعرفنا الشيخ) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٣) في س (الدار) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة هـ (فقال القاضي يشهد . . .) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٧) في ك (بالهدم) وفي س (بذلك) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة في س (في موضع خراب) .
 - (١١) نهاية ص ٢٤ من س .
 - (١٢) عبارة س (فمنعه جاره) .
 - (١٣) في ك ، س (فارتفعنا) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة هـ (الى القاضي ابي عبد الرفيح) .
 - (١٦) في س (في ذلك) .
 - (١٧) نهاية الورقة ٤٤ من ك .
 - (١٨) في س (موضعه) .
 - (١٩) في س ، هـ (الجوف) ، وسبق تصريفه ص ٢٠ من الكتاب .

والدور من الجبرقي والقبلة ، والذي يليه من القبلة رواه ، فسمح له صاحب
الرواه ، ومنعه صاحب الدار الشرقية ، فأمرناه أن يعمل بيتا بين الدار
الشرقية وبين الذي يريد أن يعمل رواه ، ويكون عرض البيت تسعة أشبار ،
وعرض الحائط شبرين ، وأخبرنا بذلك الفقيه القاضي (أبا اسحاق ووفقه الله -
وهو اذ ذاك قاضي الجماعة)^(١) ، فقال : أئمنع الضرر ذلك (البيت)^(٢) ، فقلنا :
نعم ، قال : فأشهد وا عليه بذلك لئلا يزول البيت ويصير كئله رواه .

فهذه نوازل قد جرت وحكم فيها بما ذكر .

وأما من أراد أن يعمل سقيفة رواه^(٣) يربط فيها فكان يمنعه أو بيتا يربط^(٤)
فيه فكان أيضا يمنعه ، والأروية كلها ممنوعة ، وهي ضرر وعيب .

سألة : قال المعلم محمد : سألت الفقيه أبا عبد الله بن الفضال
(وهو قاضي الجماعة بتونس)^(٥) عن نص المسألة فيمن يصنع اصطبلا عند
بيت جاره ، وهي المسألة التي في أول الباب ، هل يمنع من سائر الدار
كما يمنع من ذلك البيت ، وقد يكون هذا^(٦) الرواه المحدث غير بيت ، مثل
حائط يلي^(٧) وسط الدار ، أو يلي سقيفة^(٨) ، أو يلي مجازا^(٩)

(١) ما بين القوسين ساقط من ص ، هـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(٣) في س (منفعة) ، والسقيفة هي الصفة ، وكل ما سقف من جناح وغيره .
المصباح المنير ص ٢٨٠ ، وتطلق في تونس الآن على مدخل الدار إذا كان
مسلفا .

(٤) في هـ ك (بيته) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٦) نهاية الورقة ١٦ من هـ .

(٧) في ك (تلك) .

(٨) في س (حده) .

(٩) في ك (في) .

(١٠) في س (سقفه) .

أو منقوعاً^(١) ، أو شيئاً غير البيت فهل يجوز للجار أن يحدث اصطبلًا خلف ذلك أم لا ؟ ، فقال : - إن كان يضرب حائط الجار بهذا^(٢) أو بالندوة^(٣) فيمنع^(٤) ، وإن كان لا يضرب حائطه فلا يمنع ، قلت له : والذي ذكر ابن هشام^(٥) و (الحركة)^(٦) المانعة (من النوم)^(٧) ، فهل يمنع بسبب ذلك فقال^(٨) : لا أرى أن يمنع (من ذلك)^(٩) ، لأن الصوت غير معتبر على المشهور ، قلت له : وما حدّ قطع الضرر عن الحائط ؟ ، فقال (لي) : هذا يتعلق بدمتكم (ونظركم في شغلكم)^(١٠) بقدر ما ترون أن الضرر والهز والندوة قد زالت عن الحائط ، فأخبرني^(١١) بالسائلة التي نزلت ، (وهي) (ثبل)^(١٢) هذه (السائلة)^(١٣) ، وبالسندي^(١٤) أمرنا به صاحب الدابة أن يعمل حائطًا خلف حائط

-
- (١) لعله يريد مكانًا منتفخًا به كمخزن في الدار ونحوه .
 - (٢) في س (الدار) .
 - (٣) في س (بالهز) .
 - (٤) في ك (و) .
 - (٥) جاء في الصحاح للجوهري ٦/٢٥٠٦ ، (والندوة بالضم : موضع شرب الأبل) أ. هـ ، وانظر أيضًا لسان العرب ١٥/٣١٨ .
ولعل هذا هو المراد هنا .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وفي س (للنوم) .
 - (٨) ابن أبي عمير الحكام لابن هشام الورقة ٥٧ وجه ، ونصه : (وكذلك يمنع ممن أحدث اصطبلًا خلف بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب ووزيلها ببيت جاره وحركتها بالليل والنهار المانعة من النوم) أ. هـ .
 - (٩) نهاية الورقة ٥٤ من ك .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٥) في ك (فالذي) .

(صاحب) البيت ، وروح (عنه)^(٢) ، فقال : ان كان هذا^(٣) اذا وقع يقطع
الضرر فلا يمنع الاخر (عن)^(٤) منفعته ، (وبالله تعالى التوفيق)^(٥) .

.....

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) في ك (هكذا) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - وفي ح (من) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

الكلام في ضرر الاطلاع من الكو^(١) والابواب

والتقضاء في ذلك

قال المعلم محمد بن ابراهيم : الكو^(٢) على قسمين ، قديم ومحدث ،
ففي (سد^(٣)) الكوة القديمة قولان ، (المشهور منها بقاؤها^(٤) على حالها)^(٥) .
وفي (سد^(٦)) المحدثه قولان : (المشهور عدم بقائها)^(٧) .
(قال المؤلف) القول الأول^(٨) في سد^(٩) المحدثه : من المدونة قال
سحنون (قلت)^(١٠) لا بن القاسم : " ارايت لو ان رجلا بنى تصورا^(١١) الى جنب دارى^(١٢) ،
ورفعها على^(١٣) وفتح فيها ابوابا وكوة^(١٤) يشرف منها على عيالي (وعلى دارى)^(١٥) ،
ايكون لي ان اضعه من ذلك في ثوب مالك - رحمه الله - ، قال : نعم

-
- (١) في ح (الكوة) ، وفي س (الكوات) .
وكوة بالفتح . تجمع على (كواء) و (كوات) ، والكوة بالضم تجمع على (كوى)
انظر : المصباح المنير ص ٥٤٥ ، ولسان العرب ١٥ / ٢٣٦ .
 - (٢) في س (الكوات) ، وفي ح (الكوى) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (٤) في ح (بقاؤه) ، وعبارة س (المشهور بقاؤها) ، بدون (منها) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، وانظر في ذلك النهاية والتام للمتطوع ،
الورقة ٣٧ ظهر .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (المشهور السد) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٩) عبارة س (اما القول الأول وهو المشهور في سد...)
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) في المدونة (قصرا) .
 - (١٢) في س (دار رجل) ، والمثبت يوافق ما في المدونة .
 - (١٣) في س (عليها) .
 - (١٤) في س (كوات) ، وفي المدونة (كوى) .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارة س (على دارى وعلى عيالي)
والمثبت يوافق ما في المدونة .

انه يمنحه من ذلك^(١)، قال مالك^(٢) : وقد قال^(٣) (ذلك) عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه - ، (أخبرنا بذلك ابن لهيعة^(٦) أنه كتب الى عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه^(٧)) في رجل أحدث غرفة على جاره ، ففتح فيها كوى ، فكتب^(٨) (اليه) عمر^(٩)
ابن الخطاب - رضي الله عنه - أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ، ويقوم عليه
رجل ، فان كان ينظر^(١١) الى ما في الدار ضلع

- (١) العبارة في المدونة (قال : نعم يمنع من ذلك ، وكذلك بلغني عن مالك) .
- (٢) هكذا في جميع النسخ ، والذي في المدونة : " قال ابن القاسم : وقد قال ذلك عمر بن الخطاب . . . الخ .
- (٣) في س (وقاله) .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٥) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي المدوني ، الصحابي الجليل المشهور ، استشهد وهو يلقى عام ٢٣ هـ .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٦٥ وما بعدها ، البداية والنهاية ٧/١٤٧ ، وما بعدها ، صفة الصفوة ١/٢٦٨ وما بعدها ، الاصابة ٧/٧٤ ، الاستيعاب - وهو بديل الاصابة - ٨/٢٤٢ .
- (٦) في س (سميه) وهو تحريف .
وابن لهيعة هو : عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن ، المضري ، القاضي ، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٤٤٤ ؛ (صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) أ . هـ وقال الذهبي في الكاشف ٢/١٢٢ (قلت : العمل على تضميف حديثه) أ . هـ ، ولد سنة ٩٤ هـ ، وتوفي سنة ١٧٤ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ ، تقريب التهذيب ١/٤٤٤ ، ميزان الاعتدال ٢/٤٧٥ ، الكاشف للذهبي ٢/١٢٢) .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من ح ، وقوله (كتب) مبنى للمجهول ولا يصح البناء للمعلوم ، لأن ابن لهيعة لم يدرك عمر حتى يكتب له ان ولادته سنة ٩٤ هـ و وفاة عمر سنة ٢٣ هـ .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، هـ .
- (٩) في س ، ح (الكوة) .
- (١٠) نهاية الورقة ٤٦ من ك .

(من ذلك)^(١) ، وان كان لا ينظر لم يمنع (من ذلك)^(٢) .

قال المعلم محمد : وفي السرير قولان : -

قال ابن أبي زمنين : " السرير : فرش الغرفة"^(٣) .

وقال ابن شاس (في الجواهر له)^(٤) : السرير هو : السلم^(٥) (وقيل^(٦) :

السرير هو الكرسي وما شاكله .

قال المعلم محمد : والذي عندي في حدّ ارتفاع ما يطلع عليه : أكثره

خمس أشبار ، وأقل ارتفاعه أربعة أشبار^(٧) .

وقال اللخمي (في التبصرة)^(٨) : ويكون الرجل الذي ينظر على السرير

تويماً النظر^(٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

انظر هذا الأثر في المدونة ٦ / ٩٧ ، حيث أن النقل من المدونة ينتهي

هنا .

(٣) عبارة من (وفي معنى السرير) .

(٤) نهاية ص ٢٥ من س .

(٥) انظر كلام ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين ، مخطوط ، الورقة

٩٠ وجه ، ونقله أيضا ابن هشام في مفيد الحكام ، الورقة ٧٥ ظهر ، والمتيطة

في النهاية والتمام ، الورقة ٣٧ ظهر .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، والجواهر : كتاب ألفه عبد الله بن نجم بن

شاس ، واسم الكتاب كاملا (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) وقد

سبق ص ٥٠

(٧) لم أجده في الجواهر .

وقد ذكر ابن هشام هذا القول في مفيد الحكام ، الورقة ٧٥ ظهر ، والمتيطة

في النهاية والتمام ، الورقة ٣٧ ظهر .

(٨) في ح (وقال) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

(١١) في س (توى) . والمثبت من باقي النسخ ، ومعنى تويماً النظر أي مستقيم

النظر ، وقوّمت الشيء فهو تويماً أي مستقيم .

أنظر : الصحاح للجوهري ٥ / ٢٠١٧ .

القول الثاني (١) : قال ابن هشام في أحكامه : " قال أشهب وابن الماجشون
والمخزومي (٢) : لا يمنع أحد من فتح الأبواب والكوى والصفحة (٤) ، ويقال لمن قام بضرر
ذلك : استرطى نفسك ، قال (٥) : وليس به عمل (٦) .
كذلك نقل القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله - ، وفي معين القضاة (٨)
والحكام للبيهقي أبي اسحاق مثله (٩) : " (أنه ليس بهذا القول عمل ، وأنه المشتهر
سد الكوة المحدثه ، ولا يكلف الآخر البناء أن يستربه على نفسه) (١٠) (١١)
(قال المعلم محمد) (١٢) : فإذا قلنا : ان الناظر (١٣) يمنع (النظر) على (١٤)
المشهور فكيف يكون ارتفاع الستر الذي يستر (١٥) الناظر منها ؟

قولان : -

القول الأول (١٦) : ما حكاه مالك في المدونة من أمر السرير السدي
في أول المسألة (١٧) .

- (١) القول الثاني في سد الكوة المحدثه .
- (٢) في ك ، س (قول) .
- (٣) في س (والمخزومي وابن الماجشون) .
- (٤) عبارة س (والكوات في الصفحة) .
- (٥) قال : أي ابن هشام .
- (٦) انظر : مفيد الحكم لابن هشام الورقة ٧٥ وجه .
- (٧) قولك (كذا) .
- (٨) الميان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ وجه .
- (٩) عبارة ح (وفي معين القضاة لابن عبد الرفيح مثله) ، وفي ك (بمثله) .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
- (١١) انظر معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢١ وجه .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (١٣) عبارة ح (فإذا قلنا : الناظر) بدون ان .
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
- (١٥) عبارة ح (السترة التي تستر) .
- (١٦) في س (ما حكى عن) .
- (١٧) وهو الذي ورد في أثر عمر بن الخطاب السابق في ص ٢٤ والمنقول من المدونة .

قال المعلم محمد : وفق الواضحة مثل ما قال ابن القاسم .
وقال (الشيخ أبو بكر محمد) ^(١) بن يونس ^(٢) في ديوانه : " وقد رأيت
بعض فقهاءنا يفتي ويستحسن له أن يمنعه ^(٣) من الكشف وان كانت قديمة ، وان ^(٤)رضيا
بذلك ، لأنهما رضيا بما لا يخل لهما " .
قال المعلم محمد : وهذا خلاف المنصوص ، والذي (جرى) ^(٥) به العمل :
الاستد ، وبهذا جرى الحكم عند قضائنا ^(٦) وما رأيت قاضيا حكم بسدّها ،
ولا سمعت من قال (غير) ^(٧) هذا ، ولكن يؤمر الآخر أن يطيل بناءه حتى
لا يراه الآخر ^(٨) .

... ..

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ابن يونس هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، ت (٤٥٥ هـ)
ألف كتابا جامعاً للمدونة وأضاف إليها غيرها من الامهات ، وهو الديوان
الذي أشار اليه المؤلف . انظر مقدمة التحقيق ص ، حيث سبق
الكلام عن الكتاب ومؤلفه .
 - (٣) عبارة ح (ويستحسن أن يمنعه) وعبارة ك (ويستحسن أن له أن يمنعه)
 - (٤) في س (رضى) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٦) عبارة س (جرى الحكم عندنا) .
 - (٧) ما بين القوسين ليس في ح ، ومرجع اسم الاشارة (هذا) حينئذ على
الحكم بسدّها ، وأما مع وجود غير ، فمرجع اسم الاشارة على ما جرى به العمل
أنها لا تسد ، وبهذا لا يختطف المعنى .
 - (٨) نهاية الورقة ٤٨ من ك .

الكلام في المرصعة التي ليس فيها بناء (١).

(قال المؤلف : فالمرصعة تكون للرجل ليس له فيها بناء ، وبني جاره
غرفة وفتح فيها كوة يتكشف منها على عرصة جاره) (٢)
قال المعلم محمد : اخطف المديون (في ذلك) (٣) في الواضحة على قولين :
(قال) (٥) ابن حبيب : قال ابن الماجشون في الغرفة أو الكوة (٦) تكون فـسـى
دار الرجل يطل منها على جاره ، فان كانت فتحت واتخذت قبل بنيان هـنـد
الدار المطل عليها لم يمنع من ذلك ، وعلى هذا (٨) (أن) يستر على نفسه ، فان
كانت الغرفة أو الكوة (١٠) هي المحدثه منع صاحبها من ذلك ، وأمر أن يستر باب
غرفته وكواه (١١) ، ويجعل أمامها سترا (حتى يوارئها) ، قال ابن الماجشون :
ولو كان هذا يوم فتح باب الغرفة (١٣) على عرصة جاره قبل بنيانها أراد (١٤) صاحب
المرصعة (١٥) منعه لضرر ذلك به اذا بنى فليس له منعه قبل أن يبني ولا يعمود (١٧)

-
- (١) عبارة العنوان في س هي (الكلام في المرصعة تكون للرجل ليس فيها بناء)
وبني جاره غرفة وفتح فيها كوة يتكشف منها على عرصة جاره) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وأما في س فقد وجد في العنوان كما سبق .
(٣) عبارة ح (اختلفوا في ذلك) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (الكوة) ، وفي ح (أو في الكوة) .
(٧) في س ، ح (يطلع) .
(٨) في ح (المطلع) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) في ك (الكرا) ، وهو تصحيف .
(١١) في س (وكوته) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٣) في ك (بابه لضرفته) ، وفي ح (فتح الغرفة) .
(١٤) في ح (فأراد) . (١٥) في س (الغرفة)
(١٦) عبارة ح (لضرر ذلك به اذا كان يوم فتح فليس ذلك له) .
(١٧) في ح (يعيد) .

اليه منعه بعد^(١) بنائه اذا كان يوم فتح لا يطل^(٢) على أحد ولا يدخل عليه منه ضرر ، وهي منفعة قد حازها وسبق اليها .

قال ابن حبيب : (وقال لي^(٣) مطرف : له أن يمنعه اذا بنى ولا يكون تركه مانعا له اليوم من الذب^(٤) عن^(٥) حقه الا أن يكون صاحب الفرقة اشتراها على ذلك فليس لهذا^(٦) أن يمنعه (وانما له منعه عند الاحداث لها عند ذلك بفتحها ، على أنه متى شاء أن يمنعه^(٧)) منعه^(٨) فيجوز ذلك بينهما .

وقال المعلم محمد : ويقول مطرف أخذ أصبغ وابن حبيب^(٩) .

... ..

-
- (١) في ك (قبل) ، وهو خطأ لا اختلال المعنى حينئذ .
 - (٢) في ح (يطلع) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (وعن مطرف) .
 - (٤) في ح ، ك (الذي) وهو تصحيف .
 - (٥) في ح (على) .
 - (٦) في س (له) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (منه) .
 - (٩) انظر : النقل السابق عن ابن الماجشون ومطرف ، وما قاله أصبغ واختاره ابن حبيب في النهاية والتمام للمتيطي ، الورقة ٣٧ ظهر : ٣٨ وجه . والنوادر والزيادات لابن أبي زيد ، الورقة ١٩٣ وجه .

" الكلام فيمن أحدث كوة يرى منها أسطوان جاره (١) "

- (٣) قال المعلم محمد : من الطرر قال ابن عات : " من أحدث غرفة يطلع (٢)
منها على أسطوان جاره منع (٤) .
قال المعلم محمد : ومن أسئلة (القاضي أبي عبد الله) بن الحاج (٥)
قال ابن الهندي : " ومن أحدث طاقتا لفرفته يطلع منها على ما فسي (٦)
أسطوان جاره أو غرفته منع من ذلك من جهة أن الفرقة يمكن (١٠) الاطلاع
منها فتسد ، ولا يكون سدها الا بالبنيان وتلع العتبة لأن العتبة اذا بقيت (١١)

- (١) أسطوان : ضبطه في لسان العرب بضم الهزة والطاء ، وسكون السين ،
ثم قال (وأسطوان البيت : معروف) أ. هـ ، والأسطوانة في اللغة : السارية ،
ولعل المراد بأسطوان البيت وسطه ، انظر لسان العرب ٢٠٨ / ١٣
(٢) في س ، ح (من الطرر لابن عات) ، وكل من المبارتين صحيح ، لأن
مؤلف الطرر هو ابن عات - كما سبق -
(٣) في س (يتطلع) ، وفي ح (يرى) .
(٤) الطرر لابن عات ، الورقة ٢١٤ وجه .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم التجيبي ، يصرّف
ياهن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة ، ت ٥٢٩ هـ .
له كتاب في (نوازل الأحكام) لعله هو ما يشير اليه ابن الرامى بقوله :
(ومن أسئلة القاضي) .
انظر مقدمة التحقيق ص حيث سبق الكلام عنه .
(٧) نهاية الورقة ٤٩ من ك .
وابن الهندي هو : أبو عمر أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهمداني ، ت ٣٩٩
ألف كتابا جامعا في الوثائق ، عليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس
والمغرب ، انظر : ترتيب المدارك ٦٤٩ / ٢ ، الديباج ١٢٢ / ١ .
(٨) في س (طاقتا لفرفة) .
(٩) في س (أسطوان دار جاره) .
(١٠) في ك (أن الفرفرة يتمكن) .
(١١) في ك (اذا بقي موضعها) .

في موضعها ، و طوال الزمان (وبقي الأمر)^(١) كانت حجة لمحدث الباب يحتج بها ،
ويحلها متى شاء^(٢) ، قال القاضي أبو عبد الله^(٣) : وذكر لي ابن رشد : إذا جعل
الباني شرجباً^(٤) يمنعه من اخراج رأسه أن الشيوخ كانوا يختلفون في ذلك فمنهم
من كان يراه ومنهم من كان لا يراه^(٥) .

قال المصنف محمد : وهذا غلط من رأى عمل الشرجب ، (لأن عمل
الشرجب)^(٨) (البتة)^(٩) (أتوى ضرراً)^(١٠) من خروج الرأس ، والشرجب يكسبون^(١١)
ينظر منه ويراك (ولا تراه)^(١٢) ، ولا تتحرز منه^(١٤) ، فإذا أخرج رأسه تحرزت منه^(١٥) ،
وليس بذلك عمل عندنا ، إلا أن يكون إذا عمل الشرجب انقطع به الضرر^(١٦)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) عبارة ك (يحتج بها ، وإنما أعلمه متى شاء) .
 - (٣) انظر في ذلك النهاية والتمام للمصنف ، الورقة ٢٧ ظهر .
 - (٤) أي : أبو عبد الله بن الحاج ، إذ لم ينته النقل من أسئلته .
 - (٥) أي القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، إذ أن ابن رشد معاصر
لابن الحاج ، وفوأة ابن رشد كانت عام ٥٢٠ هـ ، وفوأة ابن الحاج ٥٢٩ هـ ،
وكل منهما قرطبي .
 - (٦) ورد للشرجب عدد من المعاني اللغوية ليس فيها ما يناسب السياق ، منها
اطلاق الشرجب على الطويل وعلى القوس الجواد . انظر لسان المصرب
٤٩٣/١ - ٤٩٤ ، وتاج المروس ٣١٥/١ .
 - والذي يتضح لي من السياق هنا أن المراد به : الشباك الذي يكون على
النافذة من خارجها ، من الخشب أو غيره .
 - (٧) انظر رأياً في استحسان الشرجب في النهاية والتمام ، الورقة ٢٧ ظهر .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك ، والمعبارة فيها (ظاهر من خروج الرأس) .
 - (١١) في ك (لا يكون) .
 - (١٢) في س (فيه) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (١٤) في س (تحذر) .
 - (١٥) في س ، هـ (تحذرت) .
 - (١٦) في س (لذلك) .

عن جاره فتصحّ المسألة على القولين ، وأما الشرجب اذا كان يرى منه مثل ما يرى
(منه) بلا شرجب فعمل الشرجب أقوى (منه) ^(٤) ضرراً .
قال المصنف محمد : وقد سألت علماء بلدنا كلهم ، وأصحاب الفتوى فسى
رجل أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما فى سقف جاره اذا فتح بابها
فهل لصاحب الدار منع هذا ما فتح عليه من ذلك ، وبينهما سكة نافذة ^(٥)
واسمة ^(٦) (كثيرة المار) ، وهل لصاحب الكوة حجة أن يقول ^(٨) : انما فتحت
فى سكة نافذة كما لو أحدثت ^(١٠) بابا فى سكة نافذة لم يمنع ، والكوة كذلك ^(١١)
وهل له أيضا حجة ^(١٢) أن يقول له : (انما فى النظر والمرور سوا) ، ^(١٣) فهل
له حجة أيضا أن يقول له : ^(١٤) : انما ^(١٥) نرى مثل ما يرى أصحاب هذه الكوى ^(١٦)
التي بازائي ^(١٨) تقابل بابك ؟ ، فقال الفقيه ^(١٩) أبو عبد الله بن الغماز : يمنع

-
- (١) عبارة س (وأما اذا كان الشرجب) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) عبارة س (فالشرجب) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) عبارة س (نافذة لعمارة) .
 - (٦) فى ح (ووسمة) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) نهاية ص ٢٧ من س .
 - (٩) عبارة س (اذا فتحها) .
 - (١٠) فى ك (أحدثت) .
 - (١١) فى ك ، س (مثلها) .
 - (١٢) عبارة ح (وله حجة أيضا) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (١٥) فى س (وانا) .
 - (١٦) فى س ، ك ، (يرون) .
 - (١٧) فى س (الكوات) وفى ح (الكوة) .
 - (١٨) فى س (بازك) ، وهنا نهاية الورقة . ه من ك .
 - (١٩) فى س (الفقيه الصالح الزاهد الورع) .

الرجل من أن يحدث على جواره كوة ينظر منها ما في سقيفة جواره ، وليس الكوة^(١) والباب سواء ، لأن الأبواب إنما تعمل للدخول والخروج ، (ولمس يد دخل ويخرج)^(٢) ، وليس من ذلك بعد^(٣) ، والكوة^(٤) لا يتحرز منها ، وينظر^(٥) ولا تتظيره ، وكذلك المارّ يتحرز منه^(٦) ، ويجوازه (وسيره)^(٧) لا يتمكن من النظر ، والكوة للقمود فهي مضرة كبيرة^(٨) .

قال المعلم محمد : وبهذا أجبني كل من سألته من علمائنا^(٩) ، وما رأيت من القضاة أحدا حكم بغير ذلك .

(قال المعلم محمد)^(١٠) ؛ ولا حجة لمن يقول : أنا نبصر مثل ما يبصر^(١١) أصحاب هذه الكوة التي بازايني ، نقلها ابن غياث في الطبر ، قال : ومن أحدث كوة يطلع منها على ما يطلع غيره (ما يجب قطعه)^(١٢) منع منه ، ولا حجة له في اطلاع غيره ، (وسواء كان الزقاق ناغذا أو غير ناغذ ، ولا حجة^(١٣))

-
- (١) في س (أو) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) في ك (به) .
 - (٤) عبارة س (وليس منه الكوة) .
 - (٥) في س (وهو ينظر) .
 - (٦) في ح (يتحذر) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ح (يسره) .
 - (٨) في ك (للقماد) .
 - (٩) في س (العلماء) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (١١) في س ، ح (ننظر) .
 - (١٢) في س ، ح (ينظر) .
 - (١٣) نهاية الورقة ١٨ من ح .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٥) الزقاق : الطريق الضيق دون السكة ناغذا كان أو غير ناغذ .
انظر لسان العرب ١٠ / ١٤٣ - ١٤٤ .

له في الاطلاع (١) .

وقال (٢) أيضا في الطرر : في جملة الكوى (٣) التي تكشف : (انما تمنع

الكوى (٤) اذا تبينت الأشخاص ، وأما اذا لم تتبين فلا تمنع (٦) .

وقاله ابن الطلاع (٧) في وثائقه ، (كما تقدم للقاضي (٨) .

قال المؤلف : وكذلك اذا لم تر من يكون في داخل السيف لم ينسج

من فتح الطماق (٩) .

... ..

(١) انظر : الطرر الورقة ٢١٤ وجه ، والورقة ٢١٥ وجه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) عبارة س (في جميع الكوات) ، وفي ح (الكوة) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) في ك (وانالم) وعبارة س (وأما ان لم) .

(٦) في س (يمنع) ، انظر : الطرر الورقة ٢١٤ وجه ، وذكر فيها أنه من

نقل ابن الطلاع .

(٧) ابن الطلاع هو : أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي ، ويعرف بابن

الطلاع .

توفي سنة ٤٩٧ هـ ، وله كتاب حسن في الوثائق .

انظر مقدمة التحقيق ص

(٨) يقصد كلام القاضي ابن عبد الرقيق ، والذي مرّ ص ١٢٨

(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

الكلام في كوتين ينظر بعضها من بعض (١)

قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن سحنون قال محمد (٢) : سئل (٣)
سحنون عن دارين بينهما زقاق سلوك ، وفي دار أحدهما كوة (يرى منها
ما في دار الآخر) (٤) ، فبنى الذي ليس في داره كوة غرفة ، وفتح فيها كوة
قبالة الكوة (٥) يرى منها ما في غرفة الأول اذا فتحت ، فطلب الأول سئل
المحدث (٦) ، وقال له الآخر : وسد (٧) أنت القديمة ، فاني انما سكت عنها
نحو خمس سنين أو أربع سنين (٨) على حسن الجوار ، وقد ضر ذلك من أمري (٩)
قال : يخلف صاحب الكوة المحدث أنه ماترك (١١) القديمة الى هذه المدة الا على
حسن الجوار غير تارك لحقه ، ثم يسد بعضها على بعض (١٢) .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة بتونس في أيام القاضي أبو يحيى النوري (١٣)

- (١) في ح (الى) .
- (٢) أي محمد بن سحنون .
- (٣) سئل : السائل هو حبيب بن نصر التميمي ، كما في النوادر والزيادات ، وقد سبقت ترجمته ص ١٩ .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
- (٥) عبارة س (وبنى الآخر غرفة قبالة الكوة . . .) وعبارة ح (فبنى الآخر غرفة قبالة الكوة ، وفتح فيها كوة قبالة الكوة يرى . . .) .
والمثبت يوافق ما في النوادر والزيادات .
- (٦) في ح (المحدث عليه) .
- (٧) عبارة س (وقال الآخر : سد) .
- (٨) عبارة س (نحو الخمس سنين أو الأربع على . . .) .
- (٩) في س (أضر) .
- (١٠) نهاية الورقة ٥٢ من ك .
- (١١) في ح (انما ترك) .
- (١٢) انظر : كلام سحنون هذا في كتاب النوادر والزيادات : الورقة ١٩٣ وجه .
- (١٣) في ح : (يحيى النوري) ، وفي ك (أبي يحيى النوري)
وهو أحد قضاة الجماعة في تونس ، وتوفي وهو على القضاء عام ٦٩٩ هـ .
واسمه كاملاً (أبو يحيى بن أبي بكر النوري الصفاقسي) ، وفي تاريخ

فجمع بعض الفقهاء^(١)، فنثّل له بعضهم هذه المسألة فحكم بها في هذه
المسألة وسدّ عليهم الكوتين^(٢) ↓

.....

-
- == الدولتين (الخوري) ، وفي الفارسية (القروي) .
انظر : تاريخ الدولتين ص ٥٤ ، الفارسية ص ١٥٣ ، الحلل
السندسية ١٠٤٣/٤ .
• ولم أتف في ترجمته على أكثر من ذلك .
(١) في س (الملما) .
(٢) عبارة س (فحكم فيها بسدّ الكوتين) .

الكلام فى الكوى للضوء ومطالع السطوح (١)

قال المعلم محمد : من المتبببة قال أصبغ (فى ساعة) : سئل ابن نافع هل للرجل أن يفتح الكوة فى جداره للضوء على دار جاره (ان كره جاره فتحها) ، والكوة لا تتال الا بالسلم ، فهل فى هذا ضرر عليه ، فقَالَ ابن نافع : ان لم يكن فى ذلك ضرر على جاره فلا أرى بأسا بفتحها لأنها منغمة لهذا (٤) ولا ضرر على الآخر (منها) (٥) ، وان كان ضرر منع من ذلك ، قاله ابن وهب ، وأصبغ (قال مثله) (٦) .

(قال المعلم محمد : فى رجل فتح كوة فى دارة على دار جاره ، وليس يكشف منها عليه (٧) ، غير أنه يسمع الكلام منها ، فشكى جاره ضرر ذلك) (٨) ، (قال المعلم محمد : ان) هذه (المسألة) (٩) نزلت بتونس فاختلفت أشياء فيها ، فمنهم من اعتبر الكلام (١١) وحركة السكان (١٢) وراه ضررا ، ومنهم من لم يمتبره ، وقال : لا يمنع (١٣) ، وجبرى فيها الحكم ألا تسد ، وأخذ

(١) فى س (الكوات) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٤) فى ك (لها) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

(٧) فى س (يكشف عليه) ، بدون منها .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (قال المعلم محمد : وهذِهِ المسألة) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) عبارة ك (من اعتبر لفة الكلام) .

(١٢) فى ح ، س (اللسان) .

(١٣) فى ك (يمنع) ، وهو خطأ لأنه يخل بالمعنى ، اذ عليه يمنع مع عدم اعتبار الضرر ، وانما المنع يكون عند اعتبار الضرر .

يقول من لم يعتبر الكلام (١) .

قال المصنف محمد : وكذلك المطالع للسطوح الا أن يحمل باب المطلاع (٢)

ينظر الى دار جاره فيمنع ، وان كان متحياً عنه لم يمنع ، ولا حجة لصاحب الدار أن يقول : نخشى ساعة خروجك شكشفاً عليّ (٤)

قال ابن وهب : ان كان فتح باب السطح مضراً به ، مثل أن يكون

لا يتصرف (٥) ولا يدخل ولا يخرج الا بالتشرف عليه ، والنظر في منزله منع من

ذلك ، ولم يكن له فتحه (٦) ، وان كان ليس كذلك ، وانما هو أمر يخاف أن يطلع

منه ، وليس على ما وصفت لك لم يسمع (من ذلك) (٧) ، ويزجر عنه ويؤدب به

التقدمة ، ولا يفلق بابيه على حال (٨) ، ولا حجة لصاحب الدار أن يقول : (أخاف)

أن يطلع عليّ منه ، فليس له (في) مثل ذلك حجة اذا لم يكن على ما وصفت

(١١)
• (لك)

قال المصنف محمد : ولا يلزم صاحب الباب أن يستر سطحه بحائط حـسـتى

لا يراه الجيران .

ونزلت هذه المسألة عندنا بتونس في رجل كان له مطلع الى سطح داره ، وكانت (١٢)

ستارة تستر المطلع والسطح ، فسقطت الستارة ، وصار كل من يطلع الى السطح

(١) في ك (اللفظة) ، وفي س (ذلك) ،

(٢) نهاية ص ٢٨ من س .

(٣) في س (المطالع) .

(٤) في ح ، ك (تتكشف) ، والمثبت من س .

(٥) عبارة ك (له متصرف) .

(٦) نهاية الورقة ٥٢ من ك .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) في س (على كل حال) ، وفي المتبعية (على حال من الأحوال) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

وانظر كلام ابن وهب في النهاية والتمام ، الورقة ٣٧ ظهر .

(١٢) عبارة س (في داره) وعبارة ح (الى وسط داره) .

ينظر الى ما في دار جاره ، فطلب صاحب^(١) (الدار من صاحب^(٢))
السترة أن يعيد سترته^(٤) كما كانت^(٥) (أولا) ، وتداعيا في ذلك السبي
من كان قاضيا فلم يجبره (على اعادةها^(٦)) ، وقال : لا يلزمه ولكن يؤذن^(٧)
اذا صعد الى سطحه^(٨) .

... ..

-
- (١) عبارة س (وطلب من صاحب) .
 - (٢) في ك (الى) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) في ك (سترتها) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) في ح (يآذن) ، وفي س (يؤذب) .
ومعنى يؤذن - بتخفيف الذال وكسرها - : يعلم . وآذن : علم ، وآذنه
الأمر وآذنه به : أعلمه .
 - (٨) أنظر لسان العرب ٩/١٣ .
عبارة س (صعد السطح) .

الكلام فيمن أراد أن يسدّ كوة تضرّ به

ولا ينتفع بها صاحبها

قال المعلم محمد : من المدونة قال سحنون : قلت لابن التاسم : "أرأيت
(١) أن كان له على جاره كوة قديمة أو باب (قديم) (٢) ليس فيه منفعة ، وفيه
مضرة على جاره ، أتجبره أن يفلق ذلك على جاره ؟ قال : لا أجبره (٥)
على ذلك ، لأنه أمر لم يحدثه عليه ، / قلت / (٦) : فإن كان ليس
فيه منفعة وفي ذلك ضرر على جاره ، وذلك شيء قديم ؟ / قال / فلا (٨)
أعرض (٩) له (١٠) ، ولم أسمعه من مالك ، ولكنه رأيي (١١) . (انتهى) (١٢)

... ..

-
- (١) في س (لو) ، والمثبت يوافق ما في المدونة .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) في س ، ح (أيجبر) وفي المدونة (أيجبره) .
 - (٤) في ك (عن) والمثبت يوافق ما في المدونة .
 - (٥) في ح (لا يجبر) .
 - (٦) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ وهي زيادة أثبتها من المدونة
لتمام الكلام .
 - (٧) في ح (مضرة) .
 - (٨) ما بين الشرطتين - أيضا - زيادة أثبتها من المدونة لحاجة الكلام اليها .
 - (٩) العبارة في جميع النسخ (لا يعرض) ، والمثبت من المدونة .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) انظر المدونة ٣٩٥/٤ ، وقد سبق في ص ١٢٨ ، من هذا الكتاب
 - (١٢) ما بين القوسين ليس في س ، ك .

” الكلام فيمن أراد أن يبني ويسدّ بنيانه كـواها“

جاره و يقطع ^(١) عنه الريح والشمس ”

قال المصنف محمد : من المدونة قال سحنون : قلت لابن القاسم ^(٢) : (أرأيت) ^(٣)
ان رفع رجل بنيانه ^(٤) وسدّ على جاره كواها ^(٥) ، وأظلمت أبواب غرفته وكواها ، قال :
لم أسمع من مالك ^(٦) (فيه) شيئا ، ولا أرى أن يفتح هذا من البناء ^(٨) .

ومن كتاب (عبد الله) ^(٩) بن عبد الحكم : قال عبد الله : قلت لابن القاسم :
” أرايت لو كانت لى دار قبيلتها ورفعت جد راتها ، وسددت كوى جيرانى ،
ومنعتهم الريح والشمس أنمنع ^(١٠) من ذلك ؟ ، فقال لي : لك أن ترفع فى حقتك
ما بنا لك ، وان سدّدت كواهم وان أظلمت منازلهم ومنعتهم الريح والشمس ، لأن
منع حقتك ضرر بك ، وببنيانك فى حقتك ^(١١) ضرر بهم ، فحمل الضرر ^(١٢) (عليهم) إذا كان
ذلك غير منتقص شيئا من منازلهم أولى من حمل الضرر ^(١٣) عليك بمنعك بنيانك ^(١٤)

-
- (١) فى س (وانقطع) .
 - (٢) نهاية الورقة ٥٣ ك .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) نهاية الورقة ١٩ من ح .
 - (٥) فى ك (رجل) .
 - (٦) فى س (كوة) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (٨) لم أجد هذا النص - كما ورد هنا - فى المدونة ، وانما وجدت ما يـؤدى
معناه ١٩٧/٦ - ١٩٨ .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) فى ح (أئمنوني) .
 - (١١) فى س (حقتهم) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٣) عبارة ك (أولى من حملك الضرر عليهم) .
 - (١٤) فى س (من بنيانك) .

فسى جداراتك^(١) .

ومنه : قال المعلم محمد : قال المتبى : ومن كتاب المدنيين : سئل^(٢)
مالك عن الرجل يفتح فى جداره (الكوة)^(٣) الودار أو الى الزقاق للضوء أو للشمس
فبنى رجل آخر جداره فرغمه حتى أظلمت^(٤) تلك الكوى فلا تدخل اليه الشمس^(٥)
فقال مالك : لا يحال بينه وبين ذلك ، ولو كان ذلك لا يجوز كان ذلك أول ما يفتح
الكوة تسدّ عليه^(٦) .

ومنه : قال المعلم محمد ومن المستخرجة^(٨) قال أشهب : سئل مالك عن
بنى دار^(٩) يمنع بنعمانه جاره الريح والشمس ، فقال : ذلك له ، هو أحق
بماله . قال : وسئل أيضا مالك عن يريد أن يبني جداره^(١٠) ، وفى ذلك
الضرر على جيرانه ، قال ذلك له ، يرفع جداره ما أحب .
قال أشهب : (قلت) : رأيت الذى فتحت عليه كوة للضوء فسى حقي
فلم يكن له سدّها الا أن يبني ، أله أن يبني فسى حقه ما يسدها علي^(١٣) ، قال :
نعم ذلك له ، وليس لك أن تمنعه ، وليس له أن يمنعك أن ترفع بنعمانا فسى حقه

-
- (١) انظر هذا النقل عن ابن عبد الحكم فى كتاب الجدار لميسى بن موسى .
الورقة ٣٩ ظهر .
 - (٢) عبارة حد (فى كلام الموثقين) . والمثبت موافق لما فى المتبى . ولم أتكف
على هذا الكتاب بهذا الاسم . وقد يحتمل أن يكون المراد به (الثمانية)
لأبى زيد ، وذلك لأنها خاصة فى سؤال المدنيين ، وسبق ذكرها ص ٢٦ .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٤) نهاية ص ٢٩ من س .
 - (٥) عبارة ك (فلا يدخل اليها) .
 - (٦) فى س (وان لو) .
 - (٧) انظر المتبى فى البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٣١ . ظهر .
 - (٨) المستخرجة هى المتبى ، وقد أوردها المؤلف فى أول الكتاب ص ٢ .
 - (٩) فى س (عن بناء دار) .
 - (١٠) فى س ، حد (جدارا) . (١١) فى حد (ليرفع) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من حد .
 - (١٣) العبارة السابقة من قوله : " رأيت " لم توجد فى نسخة من النسخ على هذا

وليس لك أن تمنعه أن يرفع بنيانا في حقّه (١) .

() ومنه قال المؤلف : أطلق مالك هذا القول فقال : له أن يعطي بنيانه ، ولم يفصل بين المسلم والذمي ، ولا وجدت في المذهب في علمي نصا في منع الذمي من رفع بنيانه على المسلم .

ولنشافهي ثلاثة أقوال : -

القول الأول : الجواز

القول الثاني : المنع ، لما فيه من استعمال الكافر على المسلم .

القول الثالث : التفصيل : ان كان مبنيا جاز ، وان كان أراد أن يبني

ويحدد ثلث مجز (٢) (٣)

ومنه قال المصنف محمد : ولا خلاف فيما تقدمناه غير قول (ابن كنانة) (٥) في النواهر ، وقال : اذا أراد أن يرفع بنيانه للضرر فانه يمنع من ذلك (٦) ، (واختلف بعض الأسيخ فيه هل هو خلاف أم لا (٨)) .

== النسق . وانما لفقتها من مجموع النسخ الثلاث ك ، ه ، س ، ونسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (٢٣١٨ د)

- (١) عبارة س (قال : نعم ذلك له ، وليس لك أن تمنعه أن يرفع بنيانا في حقّه ، وليس له أن يمنعك أن ترفع بنيانا في حقك) .
- (٢) انظر : مذهب الشافعية في هذه المسألة في :
روضة الطالبين . ٣٢٤ / ١ ، المهذب ٢ / ٢٥٥ ، نهاية المحتاج ٨ / ٩٩ ، ١٠٠ .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س ك ، وهي مثبتة من ه .
- (٤) في جواز رفع البناء في حق المالك ، وان كان في رفعه ضرر .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة ك (غير قول شان)
- (٦) النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٢ وجه .
- (٧) وانظر أيضا النهاية والتمام الورقة ٣٨ وجه .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، ه .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من ه .

قال ابن كنانة ^(١) : ليس لأحد أن يمنع ^(٢) (أحدا) من رفع شيء من البنيان
إذا كان (انما) ^(٣) يرفع ذلك لحاجته ، فأما إذا رفع ذلك فأضرَّ به جاره وليس
(له) ^(٤) فيه منفعة ^(٥) منع ^(٦) (من ذلك) ^(٧) ، وأما الجدار فانما يرفعه بقدر ما يحصن
به على نفسه فان رفع أكثر من ذلك ليضرَّ به جاره من غير ^(٨) منغمة (له في ذلك) ^(٩)
(منع) ^(١٠) من ذلك الضرر .

قال المعلم محمد : ورأيت في المتبعية مثل هذا عن ابن نافع ، (وأنكر
ابن القاسم ذلك عن ابن نافع) ^(١١) ، وقال : لا أعرفه .

(قال المعلم محمد : والذي به العمل : لا يمنع أحد أن يرفع بناءه حيث
شاء ، وبه القضاء والفتوى) ^(١٢) .

وقال المعلم محمد : " وفي كتاب المعين ^(١٣)) للشيخ الفقيه القاضي أبي
اسحق (بن عبد الرفيع - وفقه الله وسدده - : " / وقال ابن عتاب ^(١٥) : الذي

-
- (١) في ك ، ح (فقال) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٥) عبارة س (من غير منفعة) .
 - (٦) في س (فانه يمنع) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) عبارة ح (وليس فيه منغمة) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) في س (معين القضاة والحكام) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٥) ما بين الشرطتين ليس موجودا في جميع النسخ ، وأثبتته من كتاب المعين ،
وذلك لأن القول الاتي ليس من كلام ابن عبد الرفيع وانما من كلام ابن عتاب
كما سيأتى هذا ايضا في ص ١٨٠ وذكره المتيطي في النهاية والتمام
لا ابن عتاب الورقة ٣٨ وجه .

أقول به وأتقده من مذهب مالك - رحمه الله - أن جميع الضرر يجب قلمه إلا ما كان
من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس ، إلا أن يثبت أن محدث ذلك
أراد الضرر (٣) ، (٤) .

قال المعلم محمد : وقد جرى لي مثل هذه المسألة (٥) في رجل كان له
علو على بعض ملك لي ، وفيه كوة ينظر منها إلى الشارع ، فبنيت (على) (٦)
ملكي ، ورغمت بنياني ، فسددت به كوة جاري ، فرفموني إلى قاضي الجماعة
وأخبره (أن بنياني علا عليه وسدّ به كوة كانت لي في غرفة (لي) (٩) أشرف
منها وأنظر المار وغيره ، وأبطل علي (١٢) الغرفة بسدّها (١٣) ، فسألني القاضي
- وفقه الله - فوافقته على ما ذكر له (١٤) ، فقال له القاضي : ليس لك أن تمنعه
(ما بنى) (١٦) ، لأنه عمل (ما) (١٧) يجوز له عمله .

-
- (١) في س (قلمه) .
 - (٢) في المعين زيادة (وما كان في معناها) .
 - (٣) في المعين زيادة (بجاره) .
 - (٤) انظر معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيح ، الورقة ٢٢٢ وجه .
 - (٥) نهاية الورقة ٥٥ من ك .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) في ك (ببنياني) .
 - (٨) الضمير هنا عائد على المدعي إذ أن الكلام كلامه ، وكذا سائر ضمائر المتكلم
التي ستأتي إلى قوله - فسألني القاضي - وفي ح (له) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٠) في ح (يشرف) .
 - (١١) في ح (وينظر) .
 - (١٢) في ح (عليه) .
 - (١٣) في ح (فسدّها) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٥) في س (منعه ما بنى) ، وفي ح (أن تمنعه شيئاً) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من ح .

قال المعلم محمد : وكثيرا جرى (مثل) ^(١) هذا عندنا ، وما رأيت أحدا من القضاة ^(٢) حكم بغير هذا .

(فتوى في مثلها) ^(٣) : قال المعلم محمد : سألت الفقيه المفتي قاضي الجماعة أبا اسحاق بن عبد الرفيق عن بنى غرفة ، وأحدث ^(٤) فيها كوة يرى منها سطوح جيرانه ، وبعض الجيران ^(٥) يتصرف في سطحه ^(٦) بالنشر ^(٧) وغيره ، هل يمنع هذا من فتح الكوى ، بسبب تصرف الجيران في سطوحهم أم لا ؟ ، فقال : لا يمنع من ذلك (أحد) ^(٨) ، قلت (له) : فان بنى صاحب السطح علوا ، والطاقة تكشف من في العلو الثاني ، فهل لصاحب العلو الثاني أن يند الكوة ^(٩) على صاحب العلو الأول ؟ ، قال : لا يستأها عليه أحد ، لانه سبق بها ، وحاز منفعتها .

وسألت أيضا الفقيه (أبا عبد الله) ^(١١) بن الغماز ، فقال : مثله ، وقالوا يستر ^(١٢) صاحب العلو على علوه .

قال المعلم محمد : وبهذا قال كل من سألته . (قال المعلم) ^(١٣) : وهداه ^(١٤) الفتوى جارية على ما قاله ابن الماجشون في الواضحة . وقد تقدم هذا ^(١٦) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) في ح (الفقهاء) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س وغير واضحة في ح .
 - (٤) في ح (واحدة) .
 - (٥) في ح (جيرانه) .
 - (٦) في س (سطوحه) .
 - (٧) في س ، ك (النشر) ، والنشير هو : الإزار . انظر لسان العرب / ٢٠٨ .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) في ك (كوى) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) في س (يند) . (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) نهاية الورقة ٢٠ من ح .
 - (١٥) نهاية ص ٣٠ من س .
 - (١٦) انظره في ص ١٣٠ ، من هذا الكتاب .

وقد نزلت^(١) هذه عندنا (بتونس) في رجل بنى طرازاً^(٢) لعمل (الحرير)^(٤)
وفتح فيه كوة يتكشف الناظر منها على سطح جاره ، و سطح^(٥) جاره مدور بالحيطان
يستر من يكون في السطح المذكور قبل فتح الطيقان عليها ، ثم سقف صاحب
السطح بينين من السطح (المذكور)^(٦) حتى صار علوا للسكنى^(٧) قبل أن يتم
صاحب الطراز طرازه بالتسقيف ، ثم دعا^(٨) صاحب العلو (المذكور)^(٩) الذي كان
سطحا لصاحب^(١٠) الطراز ، وترافعا الى (الشيخ الفقيه)^(١١) القاضي أبي اسحاق
ابن عبد الرفيح (قاضي الجماعة بتونس) -^(١٢) ، فحكم على صاحب الطراز بسد
ما فتح من الكوى ، وقال له : كان سطحه مستورا ليس لك أن تتكشف عليه ، ثم
فسد ما فتحت عليه من الكوى . (وباللله التوفيق)^(١٤)

- (١) ابتدا ٤١ من قوله (وقد نزلت) الى آخر النازلة ساقط من س ، ك ، وهى موجودة فى ه ، وقابلتها على ب ، ونسخة رقم (١٩٥٥٣) فى دار الكتب الوطنية بتونس ، ورمزت لها ب (و) .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، و .
- (٣) فى ح (طرزا) ، والطراز : الموضع الذى تنسج فيه الثياب الجياد ويطلق على ما ينسج من الثياب للسلطان ، وعلى الجيد من كل شيء وعلى علم الثوب . انظر : لسان العرب ٣٦٨ / ٥ .
- (٤) فى ب (الحريرين) .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٧) عبارة ب (صار على السكنى) ، وفى و (صار علوا لسكنى)
- (٨) عبارة ح (ثم دعوى العلوى) .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من ب ، و .
- (١٠) هكذا العبارة ، ولعل الأولى أن تكون (ثم ادعى صاحب العلو المذكور الذى كان سطحا على صاحب الطراز) .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح ، و .
- (١٣) عبارة ح (ثم سد) .
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح ، ب .

” الكلام في سدّ الكوة ^(١) بالقضاء ”

ومن كتاب ابن سحنون، قال ^(٢) (محمد) : سئل ^(٣) (أبي) عن فتح كوة
في غرفة يرمى منها ما في دار جاره فغضى عليه بسدّها ، فطلب أن يسدّها
(من خلفها) ^(٥) من خلف بابها ، قال : ليس ذلك له ، وليقلع الباب ويسدّها ^(٦)
من خارجها ، وترك الباب يوجب له حيازة ^(٧) (لئلا يأتي يوما بشهود) ^(٨) فيشهدون
له أنهم يعرفون هذا الباب فيه منذ سنين كثيرة ، فتصير حيازة ^(٩) فلا يسدّها
أن يقلع (المتبّة) ^(١٠) .

قال المعلم محمد : وفي الأحكام لابن أبي زمنين : ويقلع عتبتها .

وقال بعض الشيوخ : ويقلع كل شبهة ويسدّها سدا معقودا من طبع البناء

حتى لا يتميز بناؤها عن بناء الحائط ، ان كان (هو) ^(١١) بالاجر فلا تبني

(بالحجر بل تبني بالاجر) ^(١٢) ، (وان كان بالحجر فلا يبني) ^(١٣) (بالاجر) ^(١٤) ،

لأنه يبقى سدّها مقطعا من غير جنس الحائط فتكون شبهة ^(١٥) .

(١) في س (الكوى) ، وفي ح (الكلام في صفة سدّ الكوة) .

(٢) نهاية الورقة ٥٦ من ك .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٦) في ك (ويسدّها)

(٧) في س (يوجب حيازته) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة ح (فلا يبني بالحجر ويبني بالاجر)

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٥) في ك (مصورا) .

(١٦) عبارة س (لأنه ان سدّها من غير جنس الحائط تكون شبهة) .

وقد نزلت هذه عندنا بتونس (١) : كانت كوة مسدودة على عتبتها وحروفها
لها زمان ، ففتحها صاحبها بزواكنت في زقاق غير ناخذ تكشف سقائف (٢) بمس
الدور ، فقام عليه أرباب الدور ، (و الجبوه) (٤) أن يسدها بالقضاء ، فرفع صاحب
الكوة شهودا أنها كوة قد يمة مسدودة ، (و عتبتها باقية ، لم تتغير عتبتها) (٦)
ولا حروفها بشيء ، (ولكن رأوها مسدودة) (٧) لها زمان ، فأمر القاضي الجماعة (٨)
بفتحها للشبهة التي كانت فيها وهي المتبة ، (وحروف الطابية ، وبقاء حروفها
واعتبتها حيازة لربها) (٩) فلا بد أن تغلغ .

... ..

-
- (١) عبارة س (ونزلت هذه بتونس) .
 - (٢) في س (على سقائف) .
 - (٣) في س (أصحاب) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
 - (٥) في ح ، ك (يسدوها) .
 - (٦) قوله (عتبتها) ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) في س (فأمر القاضي بفتحها) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

الكلام فيمن فتح كوة على مكثري دار (١)

قال المعلم محمد : ومن الطرر لابن عات قال : فان كانت الدار مكثرة
فبنى رجل (عليها) (٢) غرفة ، (وفتح عليها كوة) (٣) يكشف عنها على ساكن الدار (٤)
(المكثرة) (٥) ، فقال المكثري لربها : (٦) خاصم عني ، وقال ربها : ليس ذلك
علي ، قال (ابن عات في الطرر) (٧) : على رب الدار الخصومة (٨) وقطع الضرر ، فان
أبي كان للمكثري فسخ الكراء ان أحب ، كما لو انهدم منها ما يضره وأبي ربها
من بنيانه (٩) .

.....

-
- (١) في ك نقل هذا العنوان للفصل الذي بعده ، وعنوان الفصل الذي بعده
جعل له هذا . وهو خطأ واضح .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارة س (وفتح كوة) .
(٤) في س (صاحب) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في ح (لصاحبها) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) نهاية الورقة ٥٧ من ك .
(٩) عبارة س (على رب الدار المكثرة قطع الضرر) .
(١٠) الطرر لابن عات الورقة ٢١٤ وجه .

* الكلام فى كوى الأبراج^(٢) التى
فى الكروم^(٣) والجنات^(٤) *

قال المعلم محمد : من كتاب أسئلة الفقيه القاضي أبى عبد الله بن الحاج
التجيبى القرطبى - رحمه الله - (قال :) -^(٦)

(الاطلاع من البنيان على الأصول على ثلاثة أقسام : -

الدور^(٧) ، ولا خلاف فى المنع من الاطلاع عليها . قال المعلم محمد : يعنى
فى علمه ، لأن^(٨) الخلاف موجود (فيها وقد تقدم)^(٩) .

(قال) : وأما الفدادين^(١٠) فلا خلاف^(١١) فى اباحة البنيان^(١٢) السدى^(١٣)

-
- (١) فى ك (كرا*) .
(٢) الأبراج جمع برج ، وهى هنا البيوت التى تبنى على نواحي أركان القصر
وبرج الحصن وكنه ، وربما سمي الحصن به .
انظر : الصحاح للجوهري ٢٩٩/١ ، لسان العرب ٢١٢/٢ .
(٣) الكرم : شجرة العنب واحدتها كرمة ، وقيل : الكرمة : الطاقة الواحدة
من الكرم ، وجسمها كروم . انظر لسان العرب ١٢/٥١٤ .
(٤) الجنات جمع جنة ، وهى الحديقة ذات الشجر ، وقيل ذات النخل .
انظر المصباح المنير ص ١١٢ .
وعبارة ك (التى فيها الكروم والجنات) ، وس (التى فى الكروم والجنات)
(٥) فى س (ومن) ، وعبارة ك (فى أسئلة ابن الحاج قال : ...)
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) هذا هو القسم الأول .
(٨) فى س (وأما) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (فيها وقد تقدم) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، هـ .
(١١) فى س (والفدادين) وهذا هو القسم الثانى ، والفدادين : جمع فدان ،
بتشد يد الدال وقد يخفف فيجمع على أفدنة وفدن ، والفدان : آلة الحرث
ويطلق على الثورين يحرث عليهما ، والفدان - أيضا - المزرعة ، وهى المرادة
هنا . انظر المصباح المنير ص ٤٦٥ ، لسان العرب ١٣/٣٢١ .
(١٢) فى ك ، س (لا خلاف) بدون فاء .
(١٣) فى ك (بنيان) .

يطلع منه عليها (١) .

وأما الجنات (٢) فمختلف فيها (٣) .

وأخبرني بذلك عن ابن الطلاع (٥) في الكروم القريبة كالجنات لاسيما عندنا

لكثرة تكرار أهلها بعيالهم عليها (٩) . (صحَّ النقل من أسئلة ابن الحاج) (١١) .

(فتوى) : قال المعلم محمد : سألت الفقيه (المقتى) أبا عبد الله بن

القمساز عما يحدث الناس في كرومهم من الأبراج ، ويتخذون فيها الكوى للفرجة

التي في مواضعهم ، ويتكشفون منها على مواضع غيرهم من الكروم والجنات هل

يمنع من اتخاذه ذلك أم لا ؟ فقال لي : ان كان جنانا فيه بناء (للسكنى) (١٦)

(١) في ح (منها) .

(٢) في ح (الجنانات) ، وفي س (والأجنة) بدون (أما) ، وعذا هو

القسم الثالث .

(٣) في ك . (فيه) ، وعبارة س (اختلف فيها) .

(٤) هذا يظهر أنه تابع لقول ابن الحاج .

(٥) في ك (عن ابي الكلاعي) ، وفي س (عن ابن الكلاع) ، وفي ك (عيسى

ابن الكلاعي) والمثبت من ب .

وأرى أن صحة العبارة هكذا (وأخبرني بذلك ابن الطلاع) ، وذلك لأن ابن

الحاج أخذ عن ابن الطلاع ، وابن الطلاع هو : محمد بن فرج سبقت ترجمته

ص ١٣٦ ، ويؤيد ذلك أيضا قول البرزلي في فتاويه : " وأخبرني بذلك عن

ابن الطلاع " انظر فتاوى البرزلي مخطوط ، الورقة ١٠٠ ظهر .

(٦) في ح (عن) ، وهي ساقطة من ك .

(٧) في س (القديمة) .

(٨) في ح (كالجنانات) .

(٩) في ح (لتكرار) بدون لفظ (كثرة) .

(١٠) عبارة س (لكثرة تكرار مجيء أهلها بعيالهم اليها) .

(١١) ما بين القوسين ليس في جميع النسخ واختصت به س .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) عبارة ح (وقد سألت الشيخ ابن القماز) .

(١٥) في ح (الجنانات) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١) محصن فحكمه عندى كحكم الدور (يستد) كل ما أتخذ عليها من الكسوى (٣)
ويمنع صاحبها من ذلك ، والكروم التى لا بناء فيها (ولا تحصين) (٥) ، ولا فيها غير
الثمار فلا يمنع من اتخاذ الكوى فى البروج التى تطل عليها ، قلت له : ، فاذا
كان لرجل كرم ، وله فيه برج ، وبادئ البرج (حرم) مشبك بالبناء ، فبنى جاره
برجا فى كرمه ، وفتح فيه كوة يتكشف منها على من يكون فى الحرم (الذى) (٧)
بدائير البرج الذى لجاره فهل يمنع من ذلك ؟ ، قال : نعم (يمنع من ذلك) (٨) ، لأنه
ستر نفسه ببناء (٩) ، فيمنع الاخر أن يتكشف عليه كالدور (١٠) ، قلت له (فلولم يبني
الاخر على برجيه حرما ، فبنى جاره برجا يتكشف منه على صحن برج جاره وعلى
من يدخل للبرج (ويخرج) (١٣) ، فهل يمنع من ذلك ؟ قال : لا يمنع من هذا أحد (١٤)

-
- (١) فى ك (محظر) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٣) نهاية ص ٢١ من س .
 - (٤) فى ح (والكروم التى هى) ، وفى ك (والكروم هى التى) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (ولا تحظير) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٩) فى س (ستر على نفسه) ، والفصل ستر يثمدى بنفسه .
 - (١٠) فى س زيادة مسألة اولها تكرر مع ما يأتى وياقونها تكرر مع ما سبق ، وهى
(قلت : فلولم يبين الاخر على برجيه حرما ، وبنى جاره برجا فى كرمه ، وفتح
فيه كوى يكشف منها على من يكون فى الحرم الذى بدأئير البرج الذى لجاره
هل يمنع من ذلك قال : نعم يمنع من ذلك ، لأنه ستر على نفسه ببناء فيمنع
الاخر ان يكشف عليه كالدور ، قلت . . .)
وقوله (كالدور) نهاية الورقة ٥٨ من ك .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) فى س (وبنى) ، وعبارة ح (فبنى الاخر) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) فى ح (أبدا)

الا اذا كان عليه بناء (١) (يستره) (٢) .

قال المعلم محمد : وسألت الشيخ الفقيه القاضي أبا اسحاق ابن عبد الرفيح

- وثقه الله وسدده - عن رجل أراد أن يفتح (٣) في برج كوة يتكشف منها على

كروم جيرانه هل يمنع من ذلك أم لا (٤) ؟ فقال (لي) (٥) : لا يمنع من ذلك (أحد) (٦)

الا اذا (كان) (٧) موضع سكني (٨) مثل رياض أو غيره ، واذا كان يتكشف منها على

الكروم (التي لا بناء فيها) (٩) فلا يمنع .

وقال الفقيه العدل أبو علي بن عبد السيد (١٠) - وهو قاضي الجماعة بتونس - (١١)

تسد كل كوة أحدثت (١٢) على كل كرم أو جنان يمنع (من) (١٤) اتخاذ الكوى فيها ،

(١) عبارة ك (الا اذا كان عليه تخطير) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ؛

(٣) في ك (يقيم) .

(٤) نهاية الورقة ٢١ هـ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ،

(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٨) عبارة س ، ح (موضعا للسكني) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) في س (أبو عبد الله بن السيد) .

واسمه : أبو علي عمر بن محمد بن إبراهيم بن عبد السيد الهاشمي ، توفى

سنة ٧٣١ هـ . ذكر الزركشي أنه كان قاضي الأنكحة ، وكان بينه وبين قاضي

الجماعة ابن عبد الرفيح منافسات .

انظر : تاريخ الدولتين للزركشي ص ٦٨ ، ٦٩ ، ولم أنف على ترجمة له في غيره

(١١) ما بين القوسين ليس في س ، ك ، والمثبت من ح ، ب .

والذي ذكره الزركشي - كما سبق في ترجمته - انه كان قاضي انكحة ولم يذكر

أنه كان قاضي جماعة ، فيحتمل أنه تولي قضاء الجماعة في احدى الفترات التي

عزل فيها ابن عبد الرفيح ، إذ أنه قد عزل عدة مرات .

(١٢) في ح (على كل) .

(١٣) في ح (أحدث) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

ولا فرق بين الكرم والجنان (لأن الكرم)^(١) الذي ليس فيه بناء يحتاج صاحبه إلى
أن يعيش فيه هو وعياله أو وحده ، ويرتد تحت ثمره ، أو يأكسل ، أو يقضى حاجة^(٢)
أو يصنع ما أراد (في موضعه)^(٤) ، وهو لا يدري من ينظر إليه ، ولا يقدر على أن^(٥)
يتحرز من يكون في الطائفة التي في البرج^(٦) ، وذلك أمر عظيم (وضرر بين ، قال)^(٧)
وبهذا كان الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون يفتي (ويحكم)^(٨) - رحمه الله - .

... ..

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ه .
 - (٢) في س (شجرة) .
 - (٣) في ه (جولة) ، وفي س (حاجته) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) عبارة س (وينسى أن يتحرز) .
 - (٦) في ك (البرد) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) هو أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليماني التونسي ، المعروف بابن زيتون
قاضي الجماعة بتونس ، الفقيه الأصولي ، العلامة .
ولد سنة ٦٢١ هـ ، وتوفي سنة ٦٩١ هـ .
انظر : الديباج المذهب ١ / ٣١٠ ، عنوان الدراية ص ١١٤ ، شجرة
النور ١ / ١٩٣ . الاعلام ٢ / ٦ .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(١) "الكلام فيمن بنى على موضع يشرف منه (على دور الجيران)"

(٢) (قال المؤلف : الكلام فيمن يبني على موضع يشرف منه على ما بنى غيره قبله من دار أو غير ذلك) .

قال المصنف محمد : (قد) اختلف في هذه المسألة على قولين :

(٥) (قال) ابن حبيب : قال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ :
" وإذا بنى رجل على شرف (٧) يطل منه على مورد (٨) القرية على / قدر / الغلوة (٩)
أو الفلوتين (١٠) ، فإن كان فتح بابها إلى المورد أو كواها ، أو ما أشبه ذلك منع من
ذلك ، لأنه وقع بناؤه على الشرف الثاني (١٢) ، وطال منه على المورد ، وإن كان

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، والعنوان في س (الكلام فيمن بنى على موضع يشرف منه على ما بنى غيره قبله من دار أو غيرها) .

(٢) في ح (على بناء) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ،

(٥) في ح (من) ، وهذا شروع في القول الأول .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) سيعرف المؤلف الشرف في ص ١٥٩ .

(٨) في س (مورد) ، وسيعرفها المؤلف في هذا الفصل بعد سياق الأثوال ص ١٦٠

(٩) ما بين الشرطين زيادة أثبتها من كتاب النوادر والزيادات الورقة ١٩٣ ظهر

وليست في جميع النسخ .

(١٠) في س (العلو أو العلوطين) ، وسيعرف المؤلف الغلوة بعد سياق الخلاف

ص ١٦٠ ، ١٦١ ومن هنا نقصت نسخة ح مفاجأة ، وهذا النقص يشمل

بقية الفصل والفصل الذي بعده ، وتستأنف من السطر الثاني في الفصل

الذي بعدهما ، وهو قوله (في زقاق نافذ) ص ١٦٥

(١١) عبارة س (فإن كان فتح بابها أو كواها إلى المورد) .

(١٢) في ك (رفع بناء) .

(١٣) عبارة س (والثاني يطل) ، وهنا نهاية الورقة ٥٩ ك .

الاشراف مكانه فقط لم يمنع من ذلك وان وجد (عنه)^(٢) مندوحه . وان كان هذا الباني على الشرف يطل (منه)^(٣) على دور جيرانه لم يمنع اذا كان موضعاً يشرف منه قبل ان يبني فيه .^(٤)

(القول الثاني) : قال عيسى بن دينار في النوادر^(٥) : اذا كان الموضوع ليس فيه منتقع الا البنيان لم أر ان يمنع ، وان كان مزدرعاً^(٨) وكان صاحبه اليه مضطراً ولم يجد عنه غنى (لم يمنع أيضا ، وان كان غير مضطر اليه وهو يجد عنه غنى)^(٩) فأرى ان يمنع اذا كان مضراً . وقاله^(١٠) سنحون في المتبئية^(١١) ، وقاله ابن عاصم^(١٢) عن أشهب .

قال المعلم محمد : الشرف : موضع مرتفع ينظر منه دور الجيران أو غيرها (من غير بناء)^(١٣) ، فأراد صاحب الكدبية^(١٤) ان يبني عليها دارا ويكشف من سكن

-
- (١) عبارة س (وان كان ليس الا شرف) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٤) انظر : هذا النقل في العوارر والزيادات ، الورقة ١٩٣ ظهر .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٦) في ك (وقال) .
 - (٧) لم أجده في النوادر .
 - (٨) أي مكانا مزروعاً .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) غنى س (وقال به) .
 - (١١) نهاية ص ٣٢ من س .
 - (١٢) ابن عاصم هو : حسين بن عاصم بن كعب الثقفي ، أبو الوليد ، من فقهاء قرطبة ، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ونظرائهم ، وأدخل المعتبي سماعه في المستخرجة . توفي سنة ٢٠٨ هـ على ما رجحه القاضي عياض .
 - انظر : ترتيب المدارك ٢/ ٢٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٢ ، جذوة المقتبس ص ١٩٣ .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س . انظر : في تعريف الشرف : لسان العرب ١٢٠/٩ - ١٢١ .
 - (١٤) الكدبية : الأرض المرتفعة . انظر لسان العرب ١٥/ ٢١٦ .

الدار موردة القرية أو دار غيره .

(١) قال المؤلف : والموردة هي موضع ورود القوم ، وبين الكدية والموردة الغلوة أو الغلوتان فالخلاف^(٢) في ذلك على ما قدمناه^(٣) في الدار خاصة ، (وأما ان بنى عليها ، وفتح فيها كوى ، وفي الدار أيضا كوى وأبواب فانه لا خلاف فيها أنه يمنع)^(٥) .

قال المعلم محمد : الغلوة : طلق الفرس^(٦) وهي مائتا ذراع^(٧) ، (هذا لم يختلف فيه)^(٨) .

(٩) وقال الباجي في المنتقى^(١٠) ، والقاضي عياض^(١١) في التبيهات^(١٢) :
" (الميل عشرة غلا ، و)^(١٣) الغلوة طلق الفرس^(١٤) - كما قدمناه - وهي مائتا ذراع^(١٥) "

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) في س (على الخلاف) .

(٣) لعله يقصد القولين السابقين ، قول ابن الماجشون ومطرف ، وقول عيسى

ابن دينار ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) في س (الملو) .

(٥) ما بين القوسين ليس في س ، والمثبت من ك فقط .

(٦) في س (فرس) بدون ال .

وفي المصباح المنير ص ٤٥٢ : الغلوة : الغاية وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال هي قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة .

(٧) في س (وهو مائة) ، والمثبت يوافق باقي النسخ ، ويوافق ما في المنتقى (١٢/١) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س . والخلاف موجود كما سبق في المصباح المنير

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) المنتقى شرح موطلاً مالك (١٢/١) .

(١١) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ولد بسنة ٤٩٦ هـ

وتوفي بمراكش ٥٤٤ هـ .

وكتابه التبيهات اسمه " التبيهات المستتبطة على الكتب المدونة " .

وسبق في المقدمة ص

(١٢) عبارة (وفي التبيهات للقاضي عياض) وانظر هذا النقل في : التبيهات للقاضي

عياض ، مخطوط ، الورقة ١١ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س . (١٤) في س (فرس) بدون ال .

(١٥) في س ، ك (مائة) ، وهو خطأ ، لأنه يخالف ما تقدم ، ويخالف ما في المنتقى والتبيهات

نقى الميل ألف باع وهو ألفاً^(١) ذراع ، (وقال)^(٢) ابن حبيب : ومعنى ذلك عندى :
أبواع الدواب ، وأما باع الانسان وهو طول ذراعية^(٤) ، وعرض صدره فأربعمئة
أذرع ، وهو القامة .

وقال غيره^(٥) : الميل ثلاثة آلاف ذراع (وخمسمائة ذراع^(٦)) .
وقال^(٧) ابن عبد البر^(٨) : وهو أحسن ما قيل فيه^(٩) .
^(١٠)

-
- (١) فى س (وهو ألف) ، وهو خطأ ، لأن الميل عشرة غلابة ، والقلوة مائتا ذراع
فإذا ضربت عشرة فى مائتين يتحصل ألفا ذراع .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
والعبارة فى المنتقى : (قاله ابن حبيب . قال القاضي أبو الوليد - رضى
الله عنه - ومعنى ذلك عندى أبواع الدواب . . .) ، المنتقى (١ / ١٢) .
- (٣) فى س (معنى) بدون واو .
- (٤) فى س (وهو ذراعه) ، والمثبت يوافق ما فى المنتقى .
- (٥) فى س (قال) بدون واو .
- (٦) انظر المصباح المشير ص ٥٨٨ ، وفيه : أن الميل عند العرب مائة أرمسدى
البصر من الأرض ، ومقداره عند أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، وعند
المحدثين أربعة آلاف ذراع ، وبالفلوات : ثلاثين غلوة على أن القلوة أربعمائة
ذراع ، وستين غلوة على أن القلوة مائتا ذراع .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٨) نهاية الورقة ٦٠ من ك .
- (٩) ابن عبد البر هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
الحافظ ، شيخ علماء الاندلس وكبار محدثيها فى وقته .
ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وقيل ٣٦٢ هـ . وتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
له تصانيف كثيرة جليلة منها : التمهيد لما فى الموطأ من المعاني
والاسانيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، والكافي فى الفقه . وغيرها .
- انظر (ترتيب المدارك ٨٠٨ / ٢ ، وفيات الأعيان ٦٦ / ٢ ، جندوة
المقتبس ص ٣٦٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٢٨ / ٣ ، بغية الملتبس
ص ٤٨٩ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٤) .
الديباج المذهب ٢ / ٣٦٧ .
- (١٠) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٦٦ / ١ ، ونص كلامه (والفرسخ ثلاثة أميال ،
واختلف فى الميل ، وأصح ما قيل فيه : ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة
ذراع) .

(١) الزناتي^(٢) في شرح الرسالة (لابن أبي زيد^(٣))
(وقال)

الذراع شبران ، والشبر اثنا عشر أصبعا ، والأصبع خمس حبوب من الشعير

• ظهر البطن .

(وقال آخر : الأصبع : ست حبات من الشعير ظهر البطن ، والفرسخ :

• اثنا عشر ألف ذراع^(٤))

... ..

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) الزناتي : هو أبو عمران الزناتي ، صاحب الحلل على الرسالة وشارح المدونة ومقامات الحويري ، توفي سنة ٧٠٨ هـ . دفن بروض العروس بمراكش .
انظر : ألف سنة من الوقفيات ص ٩٩ - ١٦٢ ، وطبقات المالكية ، مخطوط في الخزانة العامة بالرباط مجهول المؤلف ، ص ٣٦٩ ، وذكر فيه ان اسمه : يونس بن أبي علي ، أبو عبد الله ، ثم قال : شرح الرسالة شرحا حسنا فس جزئين ، توفي أكثر من سنة اثنين وسبعمائة .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

" الكلام فيمن بنى صومعة ^(١) يتكشف منها (على) ^(٢)

دور الجيران ، أو من سطح مسجد

(قال المعلم محمد : و) ^(٣) من العتبية من سماع أشهب وابن نافع : سئل

سحنون عن المسجد يكون فيه المنار ، فإذا صعد المؤذن فيه عاين ما في الدور

التي تجاور المسجد ، فغيريد أهل الدور يمنع ^(٤) (المؤذنين) ^(٥) من الصعود

اليه ، وربما كان بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهما الفناء الواسع ،

والسكة الواسعة ، قال : يمنع الصعود والارتقاء عليها ، لأن هذا من الضرر ،

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر .

قال المعلم محمد : إذا لم تتبين الأشخاص فلا يمنع على ما نقله ابن عات

في الطرر إذا كانت الدور بعيدة من المسجد كما قال في المسألة (التي تقدمت) ^(٧) ،

وأما إذا تبينت الأشخاص فيمنع المؤذن من الطلوع اليها حتى يعمل أمام الطيطان

بنا^٨ متقنا ، هذا حكم الفقيه (القاضي أبي زيد) ^(٨) (بن) ^(٩) القطان (- رحمه

الله - في هذه المسألة) ^(١٠) .

(١) الصومعة : منار الزاهب ، و صوغ بناه علاه ، والصومعة من البناء سميت صومعة

لنططيف أهلها ؛ النظر لسان المصرت ٨ / ٢٠٨ ، وأراد المؤلف بها هنا منار

المسجد . وما زالت مستعملة في تونس بهذا المعنى

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) في س (منه) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) في س (يمنع من) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .

وانظر المسألة التي أشار اليها المؤلف في ص ١٢٦ ، وهي في الطرر الورقة ٢٢٤ ظهر

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

ومنه قال المصنف محمد : ومن كتاب ابن سحنون : سأل حبيب^(١) سحنوناً
عن بني مسجد ا على جدار جاره^(٢) ، وعمل له سطحاً فكان من صار في السطح رأى
ما في دار الرجل^(٣) الى جانبه ، فقام عليه بذلك ، فقال : يجرباني المسجد
على أن يسترسف المسجد ، ويمنع الناس من الصلاة في المسجد حتى يستتر
جاره^(٤) .

.....

(١) في س ، ك (ابن حبيب) ، والمثبت بوافق ما في النوادر والزيادات ،
وهو الصحيح ، وقد سبق التثبيته على ذلك ص ٢٧ .

(٢) في ك (داره) .

(٣) في س (رجل) .

(٤) انظر : النوادر والزيادات الورقة ١٩٣ .

” الكلام فيمن أراد أن يحدث^(١) باباً
فسي زقاق نافذ ومجسمة^(٢) ”

- قال المصنف محمد : اذا أراد رجل^(٣) أن يفتح باباً في زقاق نافذ فلا يخلو
فتح (هذا)^(٥) الباب من ثلاث صور^(٦) : -
• اما أن يكون يقابله باب دار لرجل .
• أو قرب من باب جاره ليضيق به عليه .
• أو أحدث باباً ولم يكن قبالة باب لأحد^(٧) ، ولا قرب من باب أحد . ففسي
هذه الصورة لا يمنع باتفاق (أهل المذهب)^(٩) .
واختلف اذا قرب^(١٠) بيابه^(١١) من باب جاره^(١٢) على (ثلاثة أسوال : -
تعمل : انه يمنع لأجل تضيقه عليه لوضع أحماله وغيرها .
القول الثاني : لا يمنع .

-
- (١) في س (يفتح) .
(٢) المحجة بفتح الميم جادة الطريق . انظر المصباح المنير ص ١٢١ .
• ولسان الحرب ٢ / ٢٢٨ .
(٣) نهاية الورقة ٦١ من ك .
(٤) هنا انتهى النقص الذي في ح ، والذي بدأ من ص ١٥٨ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
(٦) في ح ، ك (ثلاثة) ، وهو خطأ ، لأن المعدود مؤنث فيخالف المعدر هنا .
(٧) عبارة ح (ولم يكن قبالة باب) .
(٨) في س (لاخر) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(١٠) عبارة ك هي (اذا فتح قرب بيابه) بزيادة لفظ فتح . وهي زيادة من الناسخ
ان لا معنى لها هنا .
(١١) في س ، ح (بابه) .
(١٢) في ح (الى) .
(١٣) في س ، ك (على قولين) ثم لم يرد بحد ذلك أي تفصيل ، حيث سقطت
الأسوال فيهما .

القول الثالث : ان كان يضره في حائطه عند الفتح والغلق منع ، وان كان

لا يضره لا يمنع . قال المؤلف : وبهذا أقول (١) .

واختلف اذا فتح رجل بابا يقابل باب رجل آخر على أربعة أقوال (٢) :

قال ابن القاسم في المدونة عن مالك (٣) - رحمه الله - : ان كانت السكبة

نافذة فله ان يفتح ماشاء ، ويحول بابيه (٥) حيث شاء مطلقا (٦) ، وقال الشيخ الفقيه

القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع (٧) في كتابه (هذا) (٨) قولاً مجملاً : ان ذلتك

مباح لمن شاء (٩) ، (وقد حكم به مراراً (١٠) ، وسنذكره بعد هذا ان شاء الله

تعالى) (١١) ، وقال أشهب في المتببة (١٢) مثل ما قال (ابن القاسم عن مالك) (١٣)

المدونة ، وفي النوادر عن ابن القاسم كذلك (١٤) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
وهذه الزيادة أثبتها من ح ، ق .
 - (٢) نهاية ص ٣٣ من س .
 - (٣) عبارة س ، ح (عن مالك في المدونة) .
 - (٤) في س (اذا) .
 - (٥) في س (بنيانه) .
 - (٦) انظر المدونة ٥ / ٥٣١ .
 - (٧) عبارة ح (قال القاضي ابن عبد الرفيع) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) انظر معين القضاة والحكام الورقة ٢٢٢ ، ونص كلامه (فصل : وأما فتوح
الباب في المحجة النافذة ، فروى ابن القاسم عن مالك قولاً مجملاً : ان ذلك
مباح لمن شاء ، ويقال له : تكب قليلاً عن باب جارك . . .) .
 - (١٠) قوله (مراراً) ساقط من ك .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) انظر : المتببة في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٣ وجه .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
 - (١٤) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٣ ظهر .

- (١) القول الثاني (١) قال ابن وهب في المستخرجة من كتاب السلطان (٣) :
(ان كانت السكة واسمة جدا كثيرة المار حتى يكون هو وغيره من المارة (٤) في
الفتح في دار والمرور بها في النظر (٥) سواء لم يمنع من الفتح ، وخلق بينه
وبين (مايريد) (٦) ، (وان كان ليس كذلك منع من ذلك) (٨) .
القول الثالث : ومن النوادر قال : أشهب : سئل مالك - رحمه الله -
عن طريق سابلة (١٠) مشتركة بين جميع الناس ، فأراد رجل أن يفتح (فيها) (١١)
بابا يقابل باب رجل آخر (أو) متحيا عنه ، (قال أشهب) : قال مالك :
" ان كان يضرب به في مثل أن يكون الداخل والخارج وما خلف الباب يعاينيه (١٤)
فيمنع من فتحه (١٥) ، وقال ابن القاسم في كتاب ابن عبد الحكم مثله ، وقال ابن كنانة

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) عبارة س (القول الثاني لابن وهب) بدون قال .
(٣) كتاب السلطان أحد كتب المستخرجة ، حيث أن المستخرجة تشمل عددا من
الكتب والأبواب منها كتاب السلطان ، انظره في البيان والتحصيل ، الورقة ٢٨٨ وجه
(٤) في س ، هـ (المارين) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة في البيان والتحصيل (في فتح
داره ان فتح ، والمرور بها ، والنظر سواء) .
(٦) في ك ، هـ (وبينه) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، هـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، انظر المستخرجة في البيان والتحصيل لابن رشد
الورقة ٣١٣ وجه .
وانظر هذه المسألة - أيضا - في النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٣ ظهر .
(٩) في س (من) بدون واو .
(١٠) الطريق السابلة هي السلوك ، والسابلة : الجماعة المختلفة في الطرقات
في حوائجهم . انظر المصباح المنير ص ٢٦٥ ، لسان العرب ١١ / ٣٢٠ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في ك (يمينه) ، وعبارة س (يعاين ما خلف الباب) .
(١٥) انظر في ذلك : النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٣ ظهر .

في المجموعة مثله ؛

- (١) من كتاب ابن سحنون ؛ (قال محمد) : قال حبيب (٢)
سحنوناً في الطريق (٤) الشارع (٥) يفتح فيه رجل باها لم يكن (٧) قبل ذلك قبالة
باب رجل آخر ، قال : يمنع من ذلك ، وينكب عنه ، قال حبيب (٩) : قلت له :
وما حد التنقيب أيكون (١٠) ذراعاً أم (١١) ذراعين ؟ ، قال : بقدر ما يرى أن الضرر
(قد) زال عن الدار التي تقابله (١٢) .
(قال المؤلف) (١٤) : وقال الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرزيع في كتابه :
(يقال لمن فتح باها مقابل باب آخر : نكب قليلاً عن باب جارك إلا أن تكون

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح ، وفي س (قال) بدون محمد .
وفي ك (وقال محمد) .
(٢) في س ، ك (ابن حبيب) وهو خطأ سبق بيانه ص ٢٧ ، والمثبت
من ح ، ويوافق ما في النوادر الورقة ١٩٣ ظهر .
(٣) في ح (الى سحنون) بزيادة الى ، وهي زيادة في غير محلها .
(٤) في ح (طريق) .
(٥) الطريق الشارع هو الذي يسلكه الناس عامة ، وفاعل هنا بمعنى مفعول .
مثل طريق قاصد أي مقصود . انظر المصباح المنير ص ٣١٠ .
(٦) في ك (الرجل) .
(٧) نهاية الورقة ٦٢ من ك .
(٨) في ك (ولينكب) ، ونكب عن الطريق : عدل ومال ، انظر المصباح المنير ص ٦٣
(٩) في ك ، س (ابن حبيب) ، وهو خطأ كما سبق .
(١٠) في ح (أن يكون) .
(١١) في س ، ح (أو) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) انظر هذا النقل في : النوادر والزيادات الورقة ١٩٣ ظهر .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(١٥) عبارة ح (قال القاضي بن عبد الرزيع في كتابه) .
(١٦) عبارة س (للرجل أن يفتح باها قبالة باب آخر ويقال للفتاح : نكب . . .)

السكة واسمة جدًا حتى لا يرى من الباب المفتوح الا ما يرى من السكة فله أن يفتح حيث شاء ^(١) .

قال المعلم محمد : واختلف في المشهور ما هو ^(٢) ، فالذي به العمل والقضاء

عندنا : أنه اذا كانت طريق نافذة واسعة أنه لا يمنح من الفتح وان قابل (بابـه) ^(٣)

باب رجل آخر ^(٤) . قال المؤلف : وبهذا حكم الفقيه القاضي ابن عبد الرفيـع ^(٥)

في مسألة بين رجلين أحدهما أحدث بابا يقابل باب رجل فتحاكما في ذلك

الى القاضي المذكور ^(٦) ، فقال له الذي فتح ^(٧) عليه الباب : هذا فتح علي بابـا

يقابل بابي ، ويضربي بذلك ^(٨) ، فقال له القاضي : الزقاق نافذ مسلك واسع ^(٩) ؟

قال له : نعم ^(١٠) ، قال له : (قم) ، ليس لك منعه ، فقال له : قد كان

(الباب) ^(١٣) الذي قبله ضيق ^(١٤) ، وأحدث الآن بابا واسما ، فقال له : دعه

يفتح حائطه كله ، (وكان ذلك الباب المحدث ^(١٥) لفرن لطحن القمح) ^(١٦) .

(١) ممين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢٢ ظهر .

(٢) في ك (أيما هو) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٤) عبارة حـ (ولو كان يقابل رجلا آخر) .

(٥) عبارة حـ (وبهذا كان يحكم القاضي ابن عبد الرفيـع) .

(٦) في ك ، س (الى الفقيه القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيـع) .

(٧) في حـ (أحدث) .

(٨) في س (ويضربي) .

(٩) عبارة حـ (واسع مسلك نافذ) ، وعبارة سـ (واسع مسلك) .

(١٠) في س (فقال : نعم) ، وفي حـ (قال : نعم) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) في س (فليس) ، وهنا نهاية الورقة ٢٢ من حـ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٤) عبارة ك ، س (الذي كان قبل هذا) .

(١٥) قوله (المحدث) ساقطة من ك ، س .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

قال المصنف محمد : وتقول (الفتحة) (١) القاضي ؛ دفعه يفتح حائطه كله
 تأكيد في الفتح . ورأيت لبعض القرويين قولاً في المشهور ، ما نصه : (٢)
 سئل الفقيه أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي (٣) ، قال : (٤) (٥)
 ((اختلف المدنيون في فتح باب دار أمام باب دار أخرى ، والذي عمل به (٦)
 عندنا ، (وتقدم فيه) (٨) رأى شيوخنا منع ذلك ، وإلى هذا ذهب أصحابنا بـ
 شيوخهم ، وهو رأي منهم ، وهو المشهور (من القول) (٩) ، وهو عمدة المذهب ،
 وما أظن شيوخنا جروا فيه إلا على سنن من تقدم منهم ، ولم أسمع من كان قبلهم
 مال إلى غير هذا .

والممتجر في الكشف : (أن يوقف) (١١) تحت أسكفة (١٢) باب الدار القديم ،
 فإن انكشف ما وراءه فالمنع أكد ، وإن كان لا ينكشف من كـ

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٢) عبارة س ، ك (ما يحكم به) ، والمثبت من ح ، ب .
 - (٣) في ح (ابن) .
 - (٤) في ح (فارس) .
 - (٥) لم أتف له على ترجمة .

- (٦) عبارة س (سئل الفقيه أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي عن اختلاف
 المدنيين في فتح باب دار أمام باب دار آخر فقال : اختلف المدنيون في
 ذلك والذي . . .) .
- (٧) وفي ح (القروي قال : قد اختلف المذهب في فتح باب دار رجل آخر والذي
 عبارة س (به العمل) .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة فيها (وهو رأي . . .) .
- (٩) في س (منهم) ، وهنا نهاية الورقة ٦٣ من ك .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، وهنا نهاية ص ٣٤ من س .
- (١٢) في ك ، س (في) .
 الفاء مشددة .
- (١٣) أسكفة الباب - بضم الهجمة والكاف ، وفتح هـ : عتبة العليا ، وفيها يدور
 صائر الباب ، وقد تستعمل في العتبة السفلى .

تحت أسكفه الباب ، ولا ينكشف حتى يخرج من الباب ويبرز عن حياله ^(٢) فليس هذا كما قال من حكم الكشف ، ولا مما يوجب المنع ، ويصير في ذلك بحكم المار ليمده من القدرة على التصون ^(٣) من الكشف بعد البروز والخروج من ذلك ، فهذا الذي أراه وأذهب إليه مع ما ذكرت ^(٤) من رأى من تقدم من شيوخنا وأصحابنا ، وما جرى به العمل في القديم والحديث ^(٥) .

قال المعلم محمد : وأما قوله : حتى ينكشف القائم في أسكفة الباب : فهو ^(٦) الموضوع الذي يدور فيه الباب للفتح والفلق ، وهو غلظ الحائط ، وفيه ^(٧) المدار ^(٨) والأسكفات ^(٩) ، والله عز وجل أعلم . وهذا سؤال حسن جار على الأصل ^(١٠) ، وقد اختصرته ^(١١) وأخذت جوابه وتركت السؤال ^(١٢) .

== انظر المصباح المنير ص ٢٨٢ ، لسان العرب ٩/٥٦٦ ، وسيعرفه المؤلف بعد انتهاء كلام ابن ابي فراس .

- (١) عبارة ح (ما في أسكفه) وفي س (من كان في أسكفة) .
- (٢) في ح (جملته) وفي ك (خياله) .
- (٣) في س بعد (التصور) ، والمثبت هو الصحيح ، لأنه يتناسب مع السياق .
- (٤) في ح (ما ذكرت من) ، وفي ك (ما ذكرت لك من) .
- (٥) في ك (والحادث) .
- وهنا انتهى كلام الفقيه خلف بن ابي القاسم القزوي .
- (٦) في ك (هو) ، وفي ح (وهو) ، وقوله هو يمود على الاسكفة ، حيث أن المؤلف سيفرفه .
- (٧) في ح (وبه) ، وقوله (وفيه) يمود على غلظ الحائط ، أي وفي غلظ الحائط المدار والاسكفات .
- (٨) في س (المرور) .
- (٩) في س (والاسكفة) .
- (١٠) في ك (جاء) .
- (١١) في س (الأصول) .
- (١٢) في ك (وهذا السؤال اختصرته) ، وفي س (واختصرته) .
- (١٣) عبارة ك (وأخذت جوابه في السؤال) .

وقال في كتاب الطرر لابن عات فيمن أراء أن يبني^(١) في الزقاق النافذ

بابا أو ينقله ثلاثة أمثال : -

(أول ذلك)^(٢) : أن له ذلك جملة من غير تفصيل .

(القول)^(٣) الثاني : أن ذلك ليس له جملة من غير تفصيل .

(الثالث)^(٤) : التفرقة : ان كان الطريق واسعا فله أن يفتح وان كان

(الفتح)^(٥) قريبا فليس له ذلك^(٦) .

(قال المعلم محمد)^(٧) : وتقول^(٨) سخنون الذي في أول المسألة^(٩) ، قال

بعض الفقهاء : " (هو)^(١٠) على وجه الاستحباب ، وهو ظاهر ما قاله^(١١) (القاضي

أبو اسحاق)^(١٢) بن عبد الرزيع - وفقه الله - في كتابه^(١٣) . وهو عندى واجب^(١٤) .

قال المعلم محمد : وهو أيضا ظاهر قول^(١٥) القاضي أبي الوليد بن رشد

- رحمه الله - أن التكييف الذي ذكر سخنون على (وجه)^(١٦) الاستحباب .

(١) في س (ينشئ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها (قيل) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) الطرر لابن عات الورقة ٢١٥ ظهر .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) في ك (وهو قول) .

(٩) في س (هو) .

(١٠) وهو الذي مر في ص ١٦٨ ، من الأمر بأن ينكب عن باب جاره .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .

(١٢) نهاية الورقة ٦٤ من ك .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٤) وقد مر كلامه ص ١٦٨ - ١٦٩ من هذا الكتاب .

(١٥) هذا رأى للمؤلف - كما سيوضحه فيما يأتي قريبا .

(١٦) عبارة س (قال المعلم محمد : ومنه أيضا قول القاضي) .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .

قال المعلم محمد : وهو عندي واجب انا كان الفتح قريبا ، (والزقاق^(١))

تليل المار ، وهو يقابله أن ينكب كما قال سحنون بقدر ما يرى أن الضرر قد زال عن
الذي يقابله ، لأن هذه الحقوق من سبق اليها وحازها^(٢) كان أولى بها من غيره ،
ولا يجوز لأحد^(٣) أن يضربه فيها ، ولا أن ينزعها من يده ، (منها)^(٤) : الأبواب
والكوى ، وجفر الآبار^(٥) وما أشبه ذلك .

قال المعلم محمد : ومن الطرر لابن عات : وحد السكة الواسعة فسنس

ذلك سبعة أذرع^(٦) .

قال المعلم : اذا كان الزقاق أقل من سبعة^(٧) أذرع فهو ضيق قريب الفتح

وهو ضرر على من يفتح عليه بابا مقابلة بابه ، ويمنع من ذلك .

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .

(٢) في ح (وحاز) .

(٣) في ح (أحد) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (كالأبواب) .

(٥) في س (الأبواب) ، وهو تصحيف .

(٦) في ح (تسعة) والمثبت يوافق ما في الطرر .

(٧) الطرر الورقة ٢١٥ ظهر .

(٨) في ح (تسعة) .

” الكلام فيمن أراد أن يحدث ^(١) هانوتسا ^(٢) ”

أو حوانيت قبالة باب لرجل

قال المعلم محمد : الواقع في الحوانيت على ما اختلفت في أبواب الدور،

بل الدعوانيت ^(٣) أشد (ضررا) .

قال المعلم محمد (^(٤)) : من ^(٥) المعتبية من كتاب السلطان قال عبد الملك ابن

الحسن ^(٦) : قلت لمجد الله بن وهب عن الرجل يفتح في ناحية من داره حوانيت

الى سكة من سكك الناس ، ولرجل دار تقابل تلك الحوانيت ، (وبابه مفتوح الى

ذلك الزقاق يقابل تلك الحوانيت) ^(٨) ، فشكى الجار أن الحوانيت تضر به فيمن يخرج

من خدمة ^(١٠) وأهله ، فهل يمنع ؟ قال ابن وهب : ان كانت طريقا ^(١١) سالكة ^(١٢) ،

- (١) في س (يفتح) .
 - (٢) الحانوت : دكان البائع ، ويطلق أيضا على البيت الذي يباع فيه الخمر ،
والمعنى الأول هو المراد . انظر المصباح المنير ص ١٥٨ .
 - (٣) في ك ، س (بل ضرر الحوانيت) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في س (ومن) ، وفي ح (في المعتبية) .
 - (٦) في س (الحسين) وهو تصحيف .
- وهو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس بن عبيد الله بن أبي رافع ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا مروان وقيل أبا الحسن ، ويعتبر بزنونان من أهل قرطبة ، ورجل تسمع من أشهب وابن القاسم وعبد الله بن وهب وغيرهم من المدنيين ، كان فقيها في مذهب مالك ، فاضلا ورعا ، وقد ظن عليه الفقه ولم يكن من أهل الحديث . توفي سنة ٢٣٢ هـ وقيل ٢٣٤ هـ .
- انظر : (تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي ص ٢٦٩ ، حذوة المقتبس ص ٢٨٢ ، بفيه الملتصص ص ٣٧٦ ، ترتيب المدارك ٢ / ٢٠ ، الديباج المذهب ١٩ / ٢ ، شجرة النور ١ / ٧٤) .
- (٧) في س ، ك (قال : قلت) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٩) عبارة ح (فشكى المجاور تلك) .
 - (١٠) في ح (قومه) .
 - (١١) نهاية الورقة ٦٥ من ك .
 - (١٢) في ح (طريقه) .

وسكة واسعة حتى يكون هو وغيره من المارين في الفتح والمرور بها في النظر سواء^(١)
فله أن يفتح ما شاء من الحوانيت (وغيرها)^(٢) ، وقال أشهب مثله في كتاب السلطان
(من المتبئية أيضا)^(٣) .
(فتوى) : قال المعلم محمد : واختلف المتأخرون في فتاويهم في هذه
المسألة ، فمنها : من نوازل ابن رشد^(٥) (المشهورة عنه)^(٦) سئل - (رضي الله عنه)^(٧) -
عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ ، فأحدث (الرجل)^(٨) الواحد منهما^(٩) في
داره بابا وحانوتين مقابل باب دار جاره^(١٠) ، ولا يدخل أحد من أهله ولا يخرج
إلا على نظر من الذين يجلسون في الحانوتين المذكورين لمصل صناعتهما ، وذلك
ضرر بين يثبته صاحب الدار ببيئة عادلة هل يجب على صاحب الحانوتين
غلقهما بسبب ذلك الضرر البين من التكشف^(١١) ، (وسد باب)^(١٢) الدار التي تقابل باب^(١٣)
دار المحدث)^(١٤) ، أئمتنا يرحمك الله تعالى إذا كان الأمر على ما وصفت .

-
- (١) نهاية ص ٣٥ من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - انظر البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٣١٣ وجه .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) نوازل ابن رشد للقاضي محمد بن أحمد بن رشد ، توفي سنة ٥٢٠ هـ .
 - وقد سبق في المقدمة ص
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) في س (أحدهما) .
 - (١٠) عبارة ح (باب داره) وعبارة س (باب جاره) .
 - (١١) عبارة س (بسبب ذلك التكشف والضرر اللاحق بسببه) .
 - (١٢) نهاية الورقة ٢٣ من ح .
 - (١٣) قوله (باب) ساقط من ك .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

فأجاب - رحمه الله - ^(١) يؤمر أن ينكب ببابه ^(٢) وحانوته ^(٣) عن مقابلة سباب جاره ، فإن لم يقدر على ذلك ، ولا وجد إليه سبيلا ، ترك ولم يحكم عليه بفلقها ^(٤) .
وبالله عز وجل التوفيق .

(فتوى أخرى للفتية (الصالح) ^(٥) أبي القاسم خلف بن أبي فراس القروى ،
قال المؤلف رحمه الله) : ^(٧) سئل عن رجل له دار عن يسارها حانوت ، وفى مقابلتها
دار فى الصفة ^(٩) الأخرى ، فأراد ريبها أن يفتح عن يمين باب داره ثلاث حوانيت
يقتطمها ^(١٠) من بيت فى داره ، وزعم أن ذلك من حقه لكون الدارين المتقابلتين ^(١١)
فى شارع كبير (نافذ) ^(١٢) مسلك (للمار وغيره) ^(١٣) ، من أعظم شوارع البلد وأكبرها ^(١٤)
سككا ، فمنعه صاحب الدار المقابلة ، وقال : إنما يفتح فى الشوارع النافذة أبواب
الدور ^(١٥) ، وأما الحوانيت فمضرتها شديدة زائدة على مضرة الديار ، لمواظبة الجالس
فيها ، وربما كان (من) ^(١٦) يجلس عنده ، فتعظم المضرة (والتكشف) ^(١٧) ، وشهدت

-
- (١) العبارة فى س (فأجاب رحمه الله : إذا كان الأمر على ما وصفت) .
 - (٢) فى ك ، س (بابه) .
 - (٣) فى س (وحانوته) .
 - (٤) فى ح ، ك (بفلقهم) . انظر نوازل ابن رشد الورقة ٣٠ ظهر .
 - (٥) قوله (الصالح) ساقط من ك .
 - (٦) فى ح (فارس) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) العبارة فى س (وسئل ابو القاسم خلف بن أبي فراس القروى عن) .
 - (٩) فى س (الجهة) .
 - (١٠) فى ح (فقططمهم) .
 - (١١) فى ح (المقابلتين) ، وفى س (المقابلين) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (١٤) فى س (وأكثرها) ، وفى ح (وأكبرهم) .
 - (١٥) عبارة س (إنما تفتح أبواب الدور فى الشوارع النافذة) نهاية الورقة ٦٦ من ك .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من ك . وكان هنا بمعنى (وجد) .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من ح .

بينه أن الحانوت الأول من هذه الحانوت ان عملت انكشفت بعطها سقيفة الدار
المقابلة والداخل ، وينكشف من الحانوت الثاني : (الباب)^(٢) الخارج وبمض
السقيفة ، ومن الحانوت الثالث الباب خاصة .
فأجاب - رحمه الله - : اختلف المذهب في فتح باب دار أمام باب آخر ،
والذى عليه العمل عندنا ، وتقدم رأى^(٣) شيوخنا منع ذلك وحماية بابه ، والى هذا
ذهب أصحابنا بعد شيوخهم ، (وهو رأى^(٤) منهم) ، وهو المشهور من القول ،
لأنها^(٥) حقوق من سبق اليها وحازها كان^(٦) أولى بها من غيره ، ولا يجوز لأحد
أن يخرجها من يده ، ولا أن يضرَّ به فيها ، ومنها : حفر الآبار ، واحياء
البياتين والأنهار ، وغير ذلك من المسائل جعل الحق فيها لمن سبق^(٧) (اليها)
بالقول الصحيح والمشهور ، وهو عمدة المذهب ، وما أظن شيوخنا جروا فيه
الا على سنن من تقدم منهم ، ولم نسمع أن من كان قبلهم مال^(٨) الى غير هذا ،
وان كان في الوجه أوجب خروجه (عنه عن)^(٩) حال المسألة ، وهذا من أبواب
الديار ، لأن المبيح للفتح يحتج بأن حكم الخارج من الدار وان انكشفت من

-
- (١) في حد زيادة (الدار المقابلة) ، ولا محل لها .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) في س (وهو) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في حد (لأن) .
 - (٦) في ك (قد) .
 - (٧) في س (هو) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٩) في حد (قال) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من حد .

(١) أمامه كالجائز المار ، وهيئات بل بينهما فرق (بين من اختلاف حال المساكن
 والمار والفرق بينهما) (٢) من غير ما وجه مملوم بضرورة العادة ، وأما الحوانيت
 فكشفها أعظم وأكثر ، وعمدة (٣) ضررها من غير وجه واحد أبين وأظهر ، وإذا منعنا
 من أبواب الديار كان الجواب (٤) أخرى لوجوه (٥) يكثر تعدادها ، والمعتبر فـسـى
 الكشف : أن يكشف القائم فـسـى (٨) أسكفة (٩) باب الدار القديم ، فإن انكشف
 ما وراءه فالمنع أكد ، وإن كان لا ينكشف من كان فى أسكفة الباب ، ولا ينكشف
 حتى يخرج عن الباب ، ويبرز عن حياله ، (١١) فليس هذا ما يعتبر به فى حكم
 التكشف ، ولا (ما) (١٢) يوجب المنع ، وبصير ذلك فى حكم المار لبعده من القدرة
 على التصون من التكشف (١٤) بعد الجروز والخروج وصار ذلك ضرا على من يمنع منه ،
 لماله من الانتفاع بملكه (١٥) ، فهذا الذى أراه وأذهب اليه مع ما ذكرته من رأى من
 تقدم من شيوخنا وما جرى به العمل فى القديم والحديث .

-
- (١) فى س (الساكن) .
 (٢) ما بين القوسين ساقط من ه .
 (٣) فى س (وعهدة) .
 (٤) فى س (كانت الحوانيت) ، ومعنى قوله (كان الجواب) أى كان الجواب
 بمنمها أخرى .
 (٥) نهاية الورقة ٦٢ من ك .
 (٦) نهاية ص ٣٦ من س .
 (٧) فى س (يقف) .
 (٨) فى ح (من) .
 (٩) فى ك (الأسكفة) .
 (١٠) فى ك (ما فى) .
 (١١) فى ك (خياله) .
 (١٢) فى ك (يفتى) وفى س (ما هو فى حكم) .
 (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 (١٤) عبارة ح (عن التمرز) . (١٥) فى ه (الكشف) .
 (١٦) عبارة ك ، ح (صار ذلك على من يعلم به لحق غيره من الانتفاع بملكه) ولم
 أنهم لها على هذا معنى .

قال المعلم محمد : ومن أسئلة (الفقيه القاضي أبي عبد الله) ^(١) بن الحاج :
سئل عن فتح حانوتها قبالة ^(٢) باب دار لرجل آخر ، وأنه يطلع (منه) ^(٣) على اسطوخوان
الدار ، فأجاب (القاضي أبو عبد الله : تأملت السؤال ، و ^(٤) يؤمر باني الحانوت ^(٥)
أن ينكب عن قبالة (باب) جاره ، لأن ضرر الحانوت شديد ، وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الضرر . ^(٦)

قال المعلم محمد : وهذا خلاف ما قاله ابن رشد في أول المسألة ، والله

أعلم .

قال المعلم محمد : وأنا أرى بما قال ^(٨) في هذه الفتوى ، ولست أرى بما قاله ^(٩)
ابن رشد ، ولكنه ان كان يرى سقيفة الدار من الحانوت فانه يمنع ، وهو ضرر ^(١٠)
كما تقدم ، (وان كان لا يرى السقيفة) ^(١١) فلا يمنع ، وبهذا (حكم الشيخ الفقيه) ^(١٢)
القاضي (أبو اسحاق) ^(١٤) ابن عبد الرفيع في رجل أحدث حانوتها تفتح ^(١٥) للقبلة فسي

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٢) في ح (باب حانوت) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٥) في ح (الحوانيت) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٧) في ك (الضرار) .
 - (٨) في س (قال ابن الحاج) .
 - (٩) في س (ما قاله) .
 - (١٠) في ح (من يمنع) .
 - (١١) في س (سقيفة الدار) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٥) في ح (تحدث) .

شارع يمرُّ فيه من مشرق الى مغرب ، وتبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع ، وفي الزقاق دار تفتح للمشرق على يمين الداخل اليها ، فشكى صاحبها ضرر الحانوت ^(١) ، فتداعيا الى الشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع فشهدت عنده بيعة أن الجالس في الحانوت لا يرى من يكون في السقيفة ، وإنما (يرى من) ^(٢) يكون بين أبواب الدار (اذا برز خارجا) ^(٣) ، فحكم بينهما ببتاء الحانوت .

وقال الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع (في كتابه) ^(٤) : قال ابن عتاب ^(٥) : الذي أقول به وأتقلده من مذهب ^(٦) مالك - رحمه الله - أن جميع الضرر يجب قطعه الا ما كان من رفع بناء يمنع (من هبوب) ^(٧) الريح و (ضوء) ^(٨) الشمس ^(٩) ، الا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر ^(١٠) .

(قال المعلم محمد :) ^(١١) وما يكون من ضرر من أن يكون الجالس في الحانوت يتكشف على من ينظر ^(١٢) في سقيفة الباب ^(١٤) الذي

-
- (١) نهاية الورقة ٦٨ من ك .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في ك ، ح (عات) ، والمثبت يوافق ما في س ، وما في المصين ، وما في المتبوية الورقة ٣٨ .
 - (٦) نهاية الورقة ٢٤ من ح .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) في المصين زيادة (وما كان في معناها) .
 - (١٠) مصين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢٢ وجه ، وقد سبق هذا النقل ص ١٤٦ .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) في ك (الجلاس) .
 - (١٣) في س (يكون) .
 - (١٤) في س (الدار) .

بتأبله (١) ، وصوره التصرف لا يستغنى عنها إلا أن يكون ذلك الباب فى ســـــــــوق
أو يقرب سكة (٢) واسعة (٤) جدًا (كثيرة المار) فلا يمنع (٥)
قال المصلم محمد : وحدثنى الفقيه القاضي أبو زيد بن القطان عن هـذـه (٦)
المسألة بعينها أنها نزلت به ، قال : فحكمت فيها بسد الحوانيت (٧) ، قال :
وعندى سؤال فيها بخط الامام أبي القاسم القمودى (٨) ، فكان من جوابـــــــــه
أن قال : ان كانت (٩) تكشف الحوانيت ستيفه الدار فهذا يمنع من فتح الحوانيت ،
وبالله التوفيق .

.....

-
- (١) فى س (التى تأبله) .
 - (٢) فى س (التـكشـف) .
 - (٣) فى س (أو يقرب من سكة) .
 - (٤) فى س (واحدة) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) فى ك (أبو زيد القطان) .
 - (٧) فى س (الحانوت) .
 - (٨) فى س (القسرى) .
 - ولم أجد له ترجمة .
 - (٩) فى س (اذا كان) ، وفى ح (ان كان) .

الكلام فمن أراد أن يحدث باباً ففى

زقاق غير نافذ (فتمه جاره)^(١)

قال المؤلف - وفقه الله - : لا يخلو (هذا الذى أراد أن يحدث باباً

فى زقاق غير نافذ)^(٢) أما أن يضربه جاره أو لا يضرب ذلك جاره .

فإن أضربه بحيث (أن)^(٣) يقطع عنه^(٤) المرفق^(٥) الذى كان يرتفق (به)^(٦) ،

أو يكشف بهابه ما فى سقيفة جاره فإن أضربه فيما ذكرناه فإنه يمنع من ذلك

ويحكم عليه بسده^(٨) ، هذا هو النص المعروف من المذهب .

وإن لم يضربه^(٩) (شيئاً فيما ذكرناه)^(١٠) وأراد فتحه (فلا يخلو)^(١١) أصلاً

أن يفتح بهرضى (جميع)^(١٢) أهل الزقاق، أو رضى بعضهم وأبى بعضهم، أو منعه

جميع أهل الزقاق .

فإن رضى بذلك جميع أهل الزقاق^(١٣) جازله فتح الباب^(١٤) ، ولا رجوع

-
- (١) ما بين التوسين ساقط من ك .
 - (٢) وفى س زيادة فى المنوان (أو أراد أن يرد داراً فنذا ، هل يمنع من ذلك ؟)
 - (٣) نهاية ص ٣٧ من س .
 - (٤) ما بين التوسين ساقط من س .
 - (٥) ما بين التوسين ساقط من س .
 - (٦) فى ح زيادة (أن يقطع عنه) ، وهو تكرار لعله سهو من الناسخ .
 - (٧) فى س (الطريق) .
 - (٨) ما بين التوسين ساقط من ك .
 - (٩) نهاية الورقة ٦٩ من ك .
 - (١٠) فى س (يضربه) .
 - (١١) ما بين التوسين ساقط من س .
 - (١٢) ما بين التوسين ساقط من س .
 - (١٣) ما بين التوسين ساقط من س .
 - (١٤) عبارة س (فإن رضى جميعهم) .
 - (١٥) فى ك (جازله فتحه) ، وفى س (جازله الفتح) .

لهم بذلك ، ولا لأحد منهم .

فان رضي بمضهم وأبي بمضهم ^(١) فلا يخلو اما أن يكون الذين أذنوا له في
آخر الزقاق وممرهم على (الباب) المحدث ، فقولان :-

قال سحنون في كتاب ابنه : " ليس لأحد أن يفتح في زقاق غير نافذ
بابا الا برضى جميع أهل الزقاق " ، وقاله أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في
النوادر عن يوسف بن يحيى ^(٣) ^(٤) .

القول الثاني : قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي ^(٥) ، وابن عات في الطرر
: " فان كان الذين أذنوا في آخر الزقاق ، ومروهم الى منازلهم على
الباب (المحدث) ^(٦) ، فاذنهم جائز ، ولا يلتفت لمن أباه ^(٧) "

-
- (١) في ح زيادة (أو منعه أيضا جميع أهل الزقاق ، فان رضي بذلك جميع
أهل الزقاق جازله فتح الباب ، ولا رجوع لهم في ذلك ، ولا لأحد منهم ،
فان رضي بمضهم وأبي بمضهم) ، وهي تكرار ، لعله سهو من الناسخ .
(٢) ما بين التوسين ساقط من ه .
(٣) عبارة س (وقاله الشيخ في النوادر) .
انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٥ وجه .
(٤) يوسف بن يحيى :

أبو عمر يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد ، المعروف بالمقامي ، دوسي
من ولد أبي هريرة ، روى عن عبد الملك بن حبيب مصنفاته ، وكان آخر الباقيين
من رواته . وقد جمع بين فنون من العلم ، واشتهر بالفقه .
من مؤلفاته (الرد على الشافعي) وكتاب في فضائل مالك ، وآخر في فضائل
عمر بن عبد العزيز . توفي سنة ٢٨٨ هـ .

انظر (تاريخ علماء الاندلس ٢ / ٢٠١) جذوة المقتبس ص ٣٧٣ ، هفينة
الملتصص ص ٤٩٦ ، الديباج المذهب ٢ / ٣٦٥ .
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، وقد سبق ذكر الكتاب في مقدمة
التحقيق ص . وسبق ذكر المؤلف ص ١٦١

(٦) ما بين التوسين ساقط من س .

(٧) في هـ (أبي) .

انظر الكافي لابن عبد البر ٢ / ٩٤٠ ، ونقله ابن عات من الكافي في الطرر
الورقة ٢١٦ وجه .

فان منعه جميع أهل الزقاق فثلاثة أقوال :-

(١) القول الأول : أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره ولا قرب (منه)^(٢)
فقطع به مرفقاً عنه^(٣) ، وهو قول ابن القاسم في المدونة^(٤) ، (وقاله ابن زرب^(٥) ، ونقله
ابن عات^(٦) .

من المدونة^(٧) قال سحنون^(٨) : (قلت) لابن القاسم :
" أرايت لو أن زقاقا ناغذا أو غير نافذ فيه ديار لقوم شتى ، فأراد بعضهم أن يفتح
لداره بابا ، غفتح ذلك في الزقاق وأراد أن يحول باب داره^(٩) الى موضع من
السكة ، فمنعه أهل السكة لكون ذلك لهم ، قال : ليس له أن يحدث بابا بساذا
باب دار جاره^(١١) أو قربه اذا كانت^(١٢) السكة غير نافذة ، لأن جاره يقول : قد

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٣) عبارة ح (يقطع مرفقاً) .

(٤) انظر المدونة ٥٣١/٥ .

(٥) هو محمد بن يتي بن زرب القرطبي ، كنيته أبو بكر ، قاضي الجماعة بقرطبة

وقد كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك ، ألف كتابه الخصال في الفقه على

مذهب مالك وهو في غاية الاتقان . توفي رحمه الله سنة ٣٨١ هـ .

انظر (تاريخ علماء الاندلس لابن الفرض ٢/٩٤ - ٩٥ ، بنية الطمس ص ١٤٦

جذوة المقتبس ص ١٠٠ ، ترتيب المدارك ٢/٦٣٠ ، الديباج المذهب ٢/٢٣٠)

(٦) انظر الطرر لابن عات الورقة ٢١٥ وجه .

(٧) في ك (القول الثاني من) ، وفي س (الثاني من) ، وهذه الزيادة خطأ ، لأن

هذا تابع للقول الأول حيث أنه أشار الى قول ابن القاسم في المدونة ثم

نقله ، وسياتي قريباً القول الثاني .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٠) في س (دار جاره) ، والمثبت يوافق ما في المدونة .

(١١) في س (بازا دار جاره) وفي ح (بازا باب جاره) ، والمثبت من ك

ويوافق ما في المدونة .

(١٢) نهاية الورقة ٧٠ من ك .

كان هذا الموضع من السنة التي هو هيا لي (١) ، وتريد أن تفتح (٢) فيه (٣) بابها
لي فيه مرفق (٥) أفتح فيه بابي ، فأن غس سترة (٧) ، وأترب حولتي الى باب دارى فلا
أوذى أحدا / فلا أتركك تفتح حيال باب دارى (بابا) (١٠) أو ترب ذلك فتحت (١١)
علي (فيه المجالس وما أشبه هذا ، فإذا كان هذا ضرراً) (١٢) فلا يجزئ
أن يحدث على جاره (١٣) ما يضره (١٤) .
القول الثاني : أن ذلك ليعمله ، ومن النوادر (قال) عبد الله ابن أبى
زيد : قال أشهب : سئل مالك (١٨) - رحمه الله -

-
- (١) فى هـ ، ك (ولي) .
 - (٢) عبارة حـ (ولو تريد أن تفتح) وبعبارة ك (ويريد أن يفتح) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) فى ك ، هـ (ولي) .
 - (٥) فى س (فى) .
 - (٦) فى هـ (مرافق) .
 - (٧) العبارة السابقة من المدونة هي (قد كان هذا الموضع من السنة التي هو حيال بابي الذي تريد أن تفتح فيه بابا لدارك لي فيه مرفق أفتح بابي وأنا غس سترة وأترب . . .) .
 - (٨) ما بين الشرطتين أثبتته من المدونة ٥ / ٥٣١ ، والذي ورد فى النسخ . أنه محرف حيث لم يظهر لي منه معنى ، فعبارة ك (وأترب لتحول بأبواب دارى جارى فلا تؤذنى) ، وبعبارة حـ (وأترب لتحول باب دارى فلا تؤذنى) .
 - (٩) فى س (فلا نتركك) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) فى س (أو قريباً منه) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وهو فى المدونة .
 - (١٣) فى ك (داره) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وهو فى المدونة .
انظر هذا النقل فى : المدونة ٥ / ٥٣١ .
 - (١٥) فى س (الثالث) وهو خطأ .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٧) فى س (أبو عبد الله) وهو خطأ إذ كنيته أبو محمد .
 - (١٨) فى س (سألت مالكا) .

(١) عن زقاق غير نائف ، فأردت أن أفتح عليهم بابا غير بابي أومرحاضا غير مرحاضني
أو أقرب بابي الى بابي ، قال : ليس ذلك لك .

وقال أشهب في المجموعة عن مالك - رحمه الله - في زقاق غير نائف فيه
رجلان ، أحدهما بابي على فم الزقاق ، وباب الآخر في أقصاها ، فأراد القاضي
أن يقدم بابي في فناء نفسه ، قال : ان أضرب (ذلك) بصاحبه فليس ذلك
له ، (لأن) الناس يقبلون ويدبرون ، والشر قد يكون على مثل هذا (٨) .

وقال ابن زرب : لا يجوز له فتحه الا باذن جميع أهل الزقاق ، وأما
من مسألة كتاب القسمة من المدونة : في الدارين تكون احدهما في جوف
الأخرى ، وأهل الداخلة (لهم المرف في الخارجة ، فقسم أهل الدار الداخلة (٩)
دارهم ، فيريد كل واحد منهم أن يفتح لداره بابا في الدار الخارجة فان ذلك
ليس لواحد منهما ، وإنما لهم (١١) الممر الذي كانوا يمرون منه قبل القسمة (١٢) .

-
- (١) في س ، ك (في) .
 - (٢) في ك (لأحدهما باب) .
 - (٣) في ح (يقرب) .
 - (٤) في ح (بناء) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٧) في ح (والشئ) .
 - (٨) في ح (ذلك) وفي س (هذه) .
 - (٩) انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٤ ظهر ١٩٥ وجه .
 - (٩) عبارة ح (فيقسم أهل الداخلة)
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١١) نهاية الورقة ٢٥ من ح .
 - (١٢) في س (لهما) .
 - (١٣) انظر المدونة ٥٣١/٥ .

(١) ومن كتاب معين القضاة والحكام للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق بسن
عبد الرفيق قال : * وليس لأحد في الطريق غير النافذ فتح (باب)^(٣) الا عن
رضي أهل الزنابق ، وهي كالعرضة المشتركة^(٤) .

(ومنه قال المعلم محمد)^(٥) : ومن النوادر قال الشيخ (أبو محمد عبد الله)^(٦)
* قال يوسف بن يحيى : في الدروب^(٧) التي ليست بنافذة ، والروائع^(٨) التي لا تنفذ ،
ذلك كله مشتركة منافعتها^(٩) بين ساكنيه ، ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزنابق
ولا في باطنه حدثا الا باجتماعهم من فتح باب أو اخراج عسكر^(١٠) أو حفرة بحفرها
أو يواربها^(١١) .

قال المعلم محمد : وبهذا القضاء^(١٢) ، وهو المشهور وعليه العمل^(١٣) .

وقد نزلت (هذه)^(١٤) عندنا كثيرا ، وما رأيت أحدا من القضاة حكم بخير هذا .

-
- (١) نهاية الورقة ٧١ من ك .
 - (٢) نهاية ص ٣٨ من س .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) انظر معين القضاة والحكام الورقة ٢٢٢ وجه .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٧) في س (الدور) ، وهو خطأ ، والمثبت يوافق ما في النوادر ان فيها
(الدرب) .
 - (٨) الروائع جمع رايغ ، وطريق رايغ أي مائل ، وفي حديث الأحنف : فمدلت السي
رائفة (من روائح المدينة) أي طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم .
انظر : لسان العرب ٤٣١/٨ .
 - (٩) في س (منافعه) .
 - (١٠) المسكر كما عرفه ابن عرفة في المختصر هو الجناح ، والجناح هو الأخراج
المصول على الحائط في الطريق ، كما عرفه المؤلف ص ٣٨٨ .
انظر مختصر ابن عرفة ، مخطوط ، الورقة ١٨٢ ظهر .
 - (١١) انظر النوادر والزيادات الورقة ١٩٤ وجه .
 - (١٢) في ح (يتقضى) .
 - (١٣) عبارة س (وهذا هو المشهور ، وبه القضاء ، وعليه العمل) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

القول الثالث : من المتنبية من كتاب السلطان قال أشهب : له أن يفتح

إذا سَدَّ الباب الأول ، ولم يحدث على جيرانه ضرراً بقربه ^(١) من باب جـاره ^(٢)
في سربط دابته ^(٣) وانزال أحماله ، فإن أضرب به منع ^(٤) وقاله ابن هشام ^(٥) ،
وابن عات ^(٦) ، والقاضي أبو اسحاق (بن عبد الرفيع) ^(٧) .

(ومنه) : قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن سحنون قال : وكتب

(القاضي شجرة) ^(٩) ، الى سحنون يسأله في دار عظمى بين رجلين يسكن
كل واحد ^(١٠) في نصفها ، وبين مسكنيهما ^(١١) زقاق يخرج منه أحدهما ، فأراد الآخر
أن يفتح (فيه) ^(١٢) باباً يخرج منه ، فمنعه شريكه ، ولهما باب يخرجان ^(١٣)
منه (جميعاً) ^(١٤) ، فقال : الباب بينهما مشاع ^(١٥) ، وانما

(١) في س (بقرب) .

(٢) في س (دار) .

(٣) في س (في مزلة دابة) .

(٤) انظر المتنبية في الميمان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣٦٣ وجه .

(٥) انظر مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٦ ظهر ، حيث نقل كلام ابن رشيد

في الكلام في فتح باب في طريق غير نافذ ، وأن في المسألة ثلاثة أقوال .

(٦) الطرر لابن عات ، الورقة ٢١٥ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة فيها : وكتب بعضهم .

والقاضي شجرة هو أبو زيد شجرة بن عيسى المعافري ، من الطبقة الاولى

من لم ير مالكا ، وولي قضاء تونس في أيام سحنون وقبله ، وكان من خسير

القضاة وأعلمهم . توفي سنة ٢٦٢ هـ ، وكانت ولادته سنة ١٦٧ هـ .

انظر : (ترتيب المدارك ١٢/٢ ، الديباج الذهب ١/٤٠١) .

(١٠) في س (كل واحد منهما) .

(١١) في ك (منكنيهما) ، وفي س (مسكنيهما) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) عبارة س (والباب) بدون لهما .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٥) نهاية الورقة ٧٢ من ك .

سكننا^(١) على المهايات^(٢) ، ولا يقع في المشاع^(٣) الا باحتماهما^(٤) .

(ومنه) قال المعلم - وفقه الله - : واذا كان رجل^(٥) في زقاق غير
نافذ وأراد أن يحدث بابا لم يكن قبل ذلك ، واستأذن أهل الزنقة^(٦) فأذنوا له ،
وفي آخر الزنقة (دبر)^(٨) دار لرجل ، وباب تلك الدار إلى زقاق آخر ، فمنعه ،
(فقال) ^(١٠) بعض علماء الأندلسيين : له منعه ، لأن له حقا في الزقاق بيننا .
حاشية الذي له معهم (في الزقاق ، وقال بعضهم : ليس له منعه ، لأن هذا
الحق الذي له معهم)^(١٢) لا يمنع هذا أن يحدث بابا في ذلك الزقاق لأن باب^(١٣)
في زقاق آخر لو كان باب داره معهم كان له منعه^(١٥) .

-
- (١) في س (والسكن) .
 - (٢) في ح (المهانات) ، وفي ك (المنايات) .
ورد في لسان العرب ١٨٩/١١ (وتهايووا على كذا : تمالؤوا ، والمهايات :
الأمر المتهايا عليه ، والمهايات : أمر يتهايا التوم غير ارضون به) ، والمراد
هنا : أن الشريكين اجتمعا على هذا الأمر وتراضيا به .
 - (٣) في ح (لا يقع المشاع) ، بدون واو ، وبدون في .
 - (٤) العبارة في النوادر هي (ولا يفتح في المشاع باب الا باجتماعهما) ، وهي
توضح النفي المثبت . وانظر هذا النقل في النوادر والزوائد الورقة ١٩٤ ووجه
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) في س (لرجل دار) .
 - (٧) في ح (الرقعة) ، وهي تصحيف ، والزنقة هي : السكة الضيقة ، انظر :
لسان العرب ١٤٦/١ ، وهي مستعملة في تونس الآن في السكة غير النافذة
وفي المغرب في النافذة وغير النافذة .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .
 - (٩) في ح (في) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) عبارة س (فقال بعض العلماء) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٣) في س (إلى) .
 - (١٤) في س (وان) .
 - (١٥) في س (ولهم) .

ومنه (قال المعلم محمد)^(١) : ومن كتاب أسئلة القاضي أبي عبد الله بن الحاج^(٢) (قال أبو عبد الله بن فرج - رضي الله عنه)^(٣) : كان الفقيهان (المالمان)^(٥) (أبو عبد الله)^(٦) بن عتاب^(٧) (وأبو عمر)^(٨) بن القطان يختلفان فيمن له حائط مصمت لا باب فيه في سكة غير نافذة هل له أن يمنع من أراد أن يحدث باباً حذاً حائطه من أهل السكة أم لا ؟ فكان (أبو عمر)^(٩) بن القطان يقول : ليس له ذلك بخلاف إذا كان له في السكة باب . وكان (أبو عبد الله)^(١٠) ابن عتاب^(١١) يقول : لسه^(١٢) أن يمنع من أراد أن يحدث باباً حائطه باباً كما لو كان له في السكة باب .

قال المعلم محمد : والظاهر ألا يشعه ، لأنه لا حكم له في الزقاق ، وعليه تقدير لو أراد المانع أن يحدث في ذلك الزقاق باباً في حائطه لشمعه أهل الزقاق من ذلك فهو لا حكم له أن يشفع نفسه فكيف يشفع غيره إذا أراد أهل

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) عبارة س (ومن أسئلة أبي عبد الله بن الحاج) .
 - (٣) وهو محمد بن فرج القرطبي ، يعرف بابن الطلاع ، وسبقت ترجمته ص ١٢٦ .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) في ح (ابن عات) ، وليس هو المراد هنا . وقد سبقت ترجمة ابن عتاب
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (عمرو) .
 - (٩) وقد سبقت ترجمة ابن القطان ص ٧٨ ، وفيه بيان الصلة بينه وبين ابن عتاب
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (أبو عمرو) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (١٢) في ح (ابن عات) وهو خطأ .
 - (١٣) في س (ليس له) ، وهو خطأ ، إذ على هذا يوافق رأى ابن القطان . ولا يكون هناك خلاف كما أشار في أول المسألة .
 - (١٤) عبارة ح (أن يحدث باباً في حائطه في ذلك الزقاق) .
 - (١٥) في ح (يحكم) .
 - (١٦) نهاية الورقة ٧٣ من ك .
 - (١٧) في ح (يمنع) .

الزئاق أن يفتح (الآخر) باباً^(١) ، وهذا كله على المشهور .
فقال المعلم محمد ؛ أعطاني (الفقيه القاضي أبو زيد)^(٢) بن الططمان
- رحمه الله - فتوى بخطه أن رجلاً أراد فتح باب في زقاق غير نافذ أو نافذ^(٤) في
أحد الجوانب^(٥) منها فنازعه جيرانه فالتزم لهم أنه لا يفتح الباب^(٦) (المذكور
في الموضع المذكور^(٧) ، وأسقط حقه من ذلك ، ثم باع تلك الدار وأراد المشتري
أن يفتح باب الدار^(٨) في الجهة المذكورة^(٩) ، فنازعه المنازعون لربها البائع منه
واحتج بأنه لم يعلم بما التزم لهم البائع منه ، هل له في ذلك مقال أم لا ؟
فأجاب ابن زيادة الله القاسي^(١١) : إذا أسقط^(١٢) حقه هذا^(١٣) البائع للبائع في
الصحة والتزم لمخاصميه ما ذكرت حتى صار ذلك حقا من حقوق مخاصميه ، ثم
باع هذا البائع من مشتريه ، فإن المشتري إنما ينزل منزلة البائع فيما كان يملكه ،
فإن باع منه ولم يبين له ذلك (كان)^(١٤) للمشتري أن يرجع عليه بما ينوب ذلك من
الثن .

- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٢) العبارة السابقة في ح هي (إذا أرادوا أهل الزقاق الآخر أن يفتح باباً)
- (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٤) في ح (و) . (٥) في س (الحوانيت) .
- (٦) في ح (باب الدار) . (٧) نهاية ص ٢٩ من س .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٩) عبارة ح (في تلك الناحية المذكورة) .
- (١٠) في س (يلتزم لهم) .
- (١١) في س (الفقيه القاسي) .
- وهو أبو عبد الله بن زيادة الله القاسي ، تولى قضاء الجماعة بتونس في عهد
السلطان أبي زكريا يحيى بن عبد الواحد ، وذلك في سنة ٦٢٥ هـ ، ولم أتعرف
على وفاته . انظر : تاريخ الدولتين ص ٢٤ ، والفرسية ص ١١٦ .
- (١٢) في ك ، س (سقط) ، والمثبت من ح ب ،
- (١٣) في س (بهذا) .
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

” الكلام فيمن يخرج بنيانه في طريق المسلمين ”

قال المعلم محمد : هذا الذي يخرج بنيانه في طريق (المسلمين)^(١)
لا يخلو اما أن يضر^(٢) بالناس أو لا يضر^(٣) (بهم) ، فان أضرَّ بالناس في مرهم (عليه)^(٤)
هدم ما بنى قل أو كثر باتفاق أهل المذهب ، وان لم يضرَّ بأحد وكانت السكّة^(٥)
واسعة جدا ، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أحوال :

* فمنهم من قال : يهدم .

* ومنهم من قال : لا يهدم .

* ومنهم من حدّ الشارع ، فقال : (ان كانت السكّة^(٦) أقل من سبعة أذرع هدم)^(٧)

وان كانت السكّة أوسع (من ذلك)^(٨) (لم يهدم)^(٩) .

قال المعلم محمد : الأصل في المنع^(١١) ، (وحجة من قال : يهدم)^(١٢) من

المجموعة^(١٣) والواضحة ، روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع

من طريق المسلمين أو أغنيتهم^(١٤) ، أو من أرض ليست له شبرا من الأرض طوقه الله

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) في س (اما أن يكون يضر) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٥) نهاية الورقة ٢٤ من ك .

(٦) في س (السكّة نافذة) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٨) في ك (واسعة) ، وفي س (أكثر) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١١) عبارة ح (أصل المنع في ذلك) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح ، وفي ك (وحجة من قال : لا يهدم) .

وهو خطأ ، لأن الأدلة التي ستأتي حجة لمن قال : يهدم .

(١٣) نهاية الورقة ٢٦ من ح .

(١٤) في ح (أو من أغنيتهم) .

عز وجل (يوم القيامة) من سبع أرضين (١) .

قال ابن وهب : وحدثنى عثمان بن الحكم (٣) أن عبد الله بن عبد الحكم (٤)

حدثه عن أبي حازم : " أن حدادا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) الحد يث بهذا اللفظ لم أجده ، وقد اشتمل على التحذير من الاقتطاع من الطريق والأقنية ، وأرض غير المالك .

أما التحذير من اقتطاع الطريق ففيه حديث رواه الطبراني في الكبير ٢٤١/٣ بلفظ " من أخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يحمله من سبع أرضين " ، وأخرجه في الصغير ١٥٢/٢ - ١٥٣ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٤ " وفيه محمد بن عتبة الدوسي ، وثقه ابن حبان ، وضمفقه أبو حاتم ، وتركه أبو زرعة " .

وذكر ابن حجر في فتح الباري ١٠٤/٥ أن أبا يعلى أخرجه عن الحكم

ابن الحارث السلمي مرفوعا ، وإسناده حسن .

وقال السيوطي صحيح : الجامع الصغير ص ١٦١ .

أما النهي عن الاقتطاع من الأرض التي ليست له فقد وردت فيهما

أحاد يث عدة في الصحيحين وغيرهما ، منها ما رواه البخاري بلفظ (من

ظلم من الأرض شيئا طوله من سبع أرضين) ، انظر فتح الباري ١٤٣/٥ ،

كتاب المظالم ، الأحاديث رقم (٥٢ ، ٥٣ ، ٤٤٥٤) ، وما رواه مسلم (من

أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة) .

انظر صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، الحديث رقم (١٦١٠) برواياته وحديث

رقم (١٦١١) وقد ورد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم (طوقه) أوجه

كثيرة منها : أنه يكلف نقل ما ظلم منها في يوم القيامة إلى المحشر ، ويكون

كالطوق في عنقه ، وقيل : أنه يماقب بالخسف إلى سبع أرضين ، فتكون كل

أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه . وقيل غير ذلك ، انظر فتح الباري ١٠٤/٥

هو عثمان بن الحكم الجذامي ، مشهور من أصحاب مالك المصريين ، وهو

أول من أدخل علم مالك إلى مصر ، روى عن مالك وموسى بن عتبة وابن جريج

وغيرهم ، وروى عن ابن وهب وسعيد بن أبي مريم . توفي سنة ١٦٣ هـ .

انظر : ترتيب المدارك (٣٠٩/١) ، الديباج المذهب ٨٣/٢ ، حسن المحاضرة

٣٠٢/١ .

(٤) في ك ، س (أن عبد الله بن الحكم) .

(٥) في ح (حدثه ابن حازم) .

وأبو حازم : لعله سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني ، قاضي أهل المدينة

ومن عبادهم وزهادهم . توفي سنة ١٤٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٤٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٣٣/١

صفة الصفوة ١٥٦/٢ ، الاعلام ١٧١/٣ (

ابتنى كبيراً في السوق ، فقال عمر - رضي الله عنه - لقد أذعنتم السموات
أمر به فهدم^(١)

ومنه قال المعلم محمد : ومن الواضحة روى مالك أن^(٤) عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - مرّ بأبي سفيان وهو بيني داره بالمدينة ، وقد قدم أسد^(٥)
الجدار في الطريق ، فقال عمر - رضي الله عنه - : يا أبا سفيان تعد بيتك^(٦)
وجاوزت (به الى) ما لاحق لك فيه فارفع^(٧) ، فأسرع أبو سفيان الى طاعة عمر
- رضي الله عنه - وقد طأ^(٩) الى الأساس ينقض حجارته حجرا حجرا بيده حتى
أزاله وقال : يا أمير المؤمنين من أين تريد^(١٠) ، قال : أريد الحق ، ولمّا
رآه أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - سارع الى امثال الأمر رفع يديه الى
الله عز وجل وهو يقول : الحمد لله الذي أعز الاسلام بالحق ، ما حسبت^(١١)
أبا سفيان يطيع هذه الطاعة^(١٢) .

- (١) الكبير : زق الحداد الذي ينفخ فيه ويكون من جلد غليظ ذي حافات ، وأما
المبني من الطين - وهو المراد هنا - فهو الكور بالواو ، وليس بالياء .
انظر : المصباح المنير ص ٥٤٥ ، لسان العرب ٥ / ١٥٧ .
- (٢) في ح (ثم أمر بهدمه) .
- (٣) لم أجد هذا الأثر في مظانّه .
- وقد ذكره عيسى بن موسى في كتابه (الجدار) الورقة ٨١ وجه .
- (٤) في ح (عن) .
- (٥) أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي
كان من سادات العرب في الجاهلية ، ورأس المشركين يوم أحد ، ثم أسلم
عام الفتح ، وشهد حنيناً والطائف . مات سنة ٣١ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر (الاصابة ٥ / ١٢٧ ، الاستيعاب بحاشية الاصابة ٥ / ١٢٧ ، (١١ / ٢٢٦) .
- (٦) في ح (تقدمت بحقك) .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٨) في ح (فارفع) ، وفي س (فارفع بنائك) .
- (٩) في س (وتمطى) ، وفي ح (وتواطى) .
- (١٠) عبارة ح (ويقول من أين تريد يا أمير المؤمنين من أين تريد) .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١٢) لم أجدّه .

قال المعلم محمد : هذا نص من قال : أنه يهدم ^(١) .
قال ابن وهب : وبلغني عن ربيعة ^(٢) (أنه) ^(٤) سئل عن رجل بنى مسجدا
من طائفة من داره ، أنه أن يزيد فيه من الطريق ، فقال : ليس ذلك له ^(٥)
وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك : أنه لم يجعل لأن يزيد ^(٦) أحد من
البناء ، وإن كان واسما ، وعنه غير ذلك ^(٧) .
وقال المتبي : وقال أشهب : (نعم) ^(٨) يأمر السلطان يهدمه ، ورفع
ذلك اليه من كان ^(٩) يسلك الطريق أو رفع ذلك جسرانه ، لا ينبغى لأحد ^(١٠)
أن يزيد من الطريق الذي للمسلمين (شيئا) ^(١١) ، كان في الطريق سمعة
أولم يكن ، مضرا ^(١٢) كما بيناه أولم يكن مضرا ^(١٤) ، ويؤمر يهدمه ، وينبغي

-
- (١) عبارة ح (لمن قال : يهدم) .
 - (٢) نهاية الورقة ٧٥ من ك .
 - (٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولا هم ، أبو عثمان المدني ، الفقيه المعروف بربيعة الرأي ، كان أاما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي .
توفي سنة ١٢٦ هـ .
 - انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١٥٧ ، صفة الصنوة ٢/١٤٨ ، تهذيب
التهذيب ٣/٢٥٨ ، الأعلام ٣/٤٢ .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٥) انظر هذا النقل في : النوادر ، الورقة ١٩٥ ظهر ، وكتاب الجدار ،
الورقة ٨٠ ظهر .
 - (٦) عبارة ك (لم يجعله أن يزيد) وفي س (لم يجعل له أن يزيد) .
 - (٧) انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٤ ظهر .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٩) نهاية ص ٤٠ من س .
 - (١٠) في ح (أنه لا ينبغى) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٢) في ح (ان كان) .
 - (١٣) في ح (كان مضرا) .
 - (١٤) عبارة س (كان مضرا أم لا) .

للسلطان أن يتقدم في ذلك الى الناس لئلا يزيد أحد من طريق المسلمين^(٢) .

وذكر العتبي عن أشهب وأصبغ خلاف ذلك^(٣) .

ومنه قال المعلم محمد : ومن المتبينة سئل سحنون عن الذي بيني أبراجاً في الطريق طصقة بجداره^(٤) هل يمنع من ذلك ويؤمر بهد مها اذا فعلت ذلك ؟ قال : نعم ليس له أن يعلك في (الطريق) شيئاً ينقصه به ، أو يضيق به على من سلكه . قال ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك^(٥) .

(ومنه) : قال المعلم محمد : من كتاب ابن سحنون ، قال (محمد) بن سحنون : وكتب شجرة الى سحنون يسأله عن حوانيت بشرقي الجامع أفنيتها^(٦) ، وبين يديها سقائف على عمد لاصقة بالطريق ، والناس يسلكون تحتها ، وهي نافذة وبين الحوانيت دكاكين ، والطريق بين الدكاكين وبين العمد ، فأراد أهل الحوانيت قطع الطريق بالبناء^(٧) ، وأراد كل واحد أن يجعل حائطاً من حائطه

-
- (١) في ح (يقدم) .
 - (٢) انظر المتبينة في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٤ .
 - (٣) انظر المتبينة في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٥ ظهر ، ٣١٦ وجه .
 - (٤) في ك (أبراجاً) وفي ح (أبواباً) ، وفي النوادر (أبرجة) .
 - (٥) في ح (طصقة بجداره لجداره) ، وفي س (بلا صقة جداره) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٧) انظر هذا النقل في النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٦ وجه .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) في ك (ابتيتها) ، وفي ح (أبنيتها) ، والمثبت من س ، ب ، وفي كتاب الجدار (وأفنيتها) . وبعد ها كلمة غير واضحة .
 - (١١) عبارة ح (وبين السقائف على عمد) .
 - (١٢) نهاية الورقة ٧٦ من ك .

الى العمدة من الجانبين ليدخل اليه من العمدة ، فكتب اليه : ليس لهم قطع الطريق في هذه السقائف ببناء في كل حانوت منها ان كره ذلك أهل الحوانيت (١) (ومنه) : قال المعلم محمد : وكتب اليه أيضا في حوانيت على هذه الصفة ملوكة ، فأراد أهلها سد الطريق من السقائف واتخذوا (٢) دكاكين أمام العمدة نصبوا عليها ركائز ، فكتب اليه : ترد على حالها ، ويمنع من تضيق (الطريق) ، وأما هذه الحوانيت فهي لأهلها ، وهم اذا قطموا هذه الطريق (يزيد امام السواري (٣) ما يضر بالطريق (٤) فليس ذلك لهم ، وانما موضع السواري فناؤهم ، ويدخل الناس اليهم ، فاذا فعلوا (٥) ما ذكرت زادوا فناؤهم (٦) من الطريق ، وانما الذي بين يدي هذه الحوانيت أفنية سقفت ، والافنية لا تقسم ، وهي كذلك تثبتى قديمة ، فتبنى (٧)

-
- (١) انظر هذا الثقل في النوادر والزيادات ١٦٦ ، وجهه ، وكتاب الجدار الورقة ٨٥ ظهر ، ٨٦ وجه .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٣) في س (بهذا الطريق) .
- (٤) في س ، ك (والحد والدكاكين) وكذا باقى النسخ الا حد ففيها (من السقائف والدكاكين) ، والتصحيح من كتاب النوادر ، وكتاب الجدار .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٦) في ح (يريد) ، والمثبت يوافق ما في كتاب الجدار .
- (٧) السواري جمع سارية ، وهي الأسطوانة ، وقيل اسطوانة من حجارة أو آجر انظر : لسان العرب ١٤ / ٣٨٣ ، وهي تبنى لأجل حمل السقف .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٩) في ح (بناءهم) ، وهي في النوادر (مرآهم ومدخل الناس اليهم) .
- (١٠) في ح (جعلوا) .
- (١١) في ح ، ك (بناء) ، والمثبت من س ، ويوافق ما في النوادر والزيادات .
- (١٢) العبارة في ك (وانما يبنى هذه الحوانيت أبنية سقفا لأبنية لأنفسهم ، وعبارة ح (وانما الذى هذه الحوانيت أبنيته لأنفسهم) ، وعبارة س (وانما الذى يبنى هذه الحوانيت أبنيته سقفا لأبنية لنفسه) .
- ولم أنهم لها معنى في هذه العبارات كلها ، وتصحيح العبارة المثبت من كتاب النوادر ، ومن كتاب الجدار لصيسى بن موسى .
- (١٣) في ك (فتبنى) .

على حالها (١) .

قال المعلم محمد : وكلما تكلمنا (عليه) في هذا الباب عليه العمل ، وبه
القضاء ، فمن خرج بنيانه (٣) في طريق المسلمين هدم على المشهور .
قال المعلم محمد : وقد نزلت عندنا مثل هذه كثيرا ، فأمرني القاضي
بهدمه ، وعمل النظر (٣) في الأسواق في كل ما يزان فيها بالبنا وغيره ، فرفضت
له أن أقوما لهم دور ملتصقة بالشارع ، فقطعوا من دورهم بيوتا ، وفتحوا أبوابها
الى الطريق ، وأوقفوا في الشارع وقائيف (٢) بينها وبين حيطانهم (منها ما هو
قدر خمسة أشبار ، ومنها ما هو أكثر ومنها ما هو أقل ، وثبوا بين الوقائيف) (٨) وبين
حيطانهم ، وسقفوا على تلك الوقائيف (١٠) (حتى صارت لهم) مثل حوانيت وصار
(في) صدر كل حانوت منها باب البيت الذي اتتطع من الدار ، ففصل

-
- (١) انظر هذه المسألة في النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٦ وجهه ، وكتاب الجدار
الورقة ٨٦ ،
- (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .
- (٣) في س (أخرج بنيانه) .
- (٤) في س (الشطر) .
- (٥) في ح (يزداد) .
- (٦) في س (متصلة) ، وفي ح (ملاصقة) .
- (٧) في س (وقائيف) .
- ويظهر لي أن المقصود بها الأعمدة أو السواري ، كما يبين ذلك قوله
(وسقفوا على تلك الوقائيف) .
ولم أعثر عليها في ما أطلعت عليه من كتب اللغة .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٩) نهاية الورقة ٧٧ من ك .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٢) في ح (حانوت) ، وفي س (الحوانيت) ، وهنا نهاية الورقة ٢٧ من ح .
- (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١) لي : اهدم كل ما خرج به في الشارع من بناء^(٢) أو غيره حتى لا يبقى
تدام البيوت (شيء)^(٣) (من ذلك)^(٤) ، ثم قلت له : فيهم من يضرب لضيق الشارع^(٧)
وفيهم من لا يضرب لمظم وسع الشارع^(٨) ، فقال (لي)^(٩) : اهدم كل ما خرج به في
الشارع ، أضرب (ذلك)^(١١) أو لم يضرب ، كان الشارع واسما أو ضيقا .
(ومنه) : قال المعلم محمد : ومن العتبية قال أبو الحسن : سألت^(١٢)
أشهب عن رجل يزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين^(١٤) ،
فإذا^(١٥) بنى جدارا^(١٦) ، وأنفق فيه^(١٧) ، وزاد عليه بناء^(١٨) فقام^(١٩) عليه جاره السدي

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٢) عبارة ك (كل من خرج في الشارع ببناء) وعبارة س (كل ما خرج عن الشارع
ببناء) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٥) ثم ساقطة من س .
(٦) في ح (ما) .
(٧) عبارة س (يضرب بالشارع لضيقه) .
(٨) عبارة ح (ما لا يضرب لهم وسع الشارع) وعبارة س (من لا يضرب لوسعه) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(١٠) في ح (تم وأهدم) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .
(١٣) أبو الحسن لعله هو : عبد الملك بن الحسن الذي سبقت ترجمته ص ١٢٤
حاشية ٦ إذ أنه سمع من أشهب ، وكثيرا ما ترد أسئلته لأشهب في كتاب
العتبية ، ثم إن كنيته قيل فيها : أنها (أبو الحسن) وأيضا قد ذكر
العتبي هذه المسألة أنها من سماع عبد الملك بن الحسن .
(١٤) في ح (و) .
(١٥) في س (فلما) .
(١٦) في س (جداره) .
(١٧) في ح (أنفق) بدون واو ، وهنا نهاية ص ٤١ من س .
(١٨) في س ، ك (بيتا) .
(١٩) في ك (فقام) .

هو مقابله من جانب الطريق (وأنكر عليه ما يزيد ورافعه ^(٢) الى السلطان،
وأراد أن يهدم ما يزيد من الطريق ^(٣))، وزعم أن سعة الطريق مرفق لسه
لأن ذلك كان غناءً ^(٤) (له) ^(٥)، ومربطاً ^(٦) لدابته، وبقية الطريق ^(٧) (هو) ^(٨)
للمسلمين، وكان مما بقي ^(٩) من سعة الطريق ثمانية أذرع، هل يكون لذلك
الجار الى هدم بنيان جواره الذي بنى ^(١٢) سهيل ^(١٣)، أو رفع ذلك بعض من
يسلك ^(١٤) ذلك الطريق، وفي بقية الطريق ما أعلمتكم، فقال ^(١٥) : نعم يهدم ما بنى،
كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو سبعة ^(١٧)، على ما وضفت لك ^(١٨)، ولا ينبغي لأحد
أن يزيده من طريق المسلمين ^(٢٠) (شيئاً) ^(٢١)، وينبغي للقاضي أن يقدم في ذلك

-
- (١) في البيان والتحصيل (وأنكر عليه ما تزيد من الطريق) .
 - (٢) في س (ورافعه) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٤) في ك ، س (بناءً) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٦) في ك (أو مرتبطاً) .
 - (٧) في ك (ومن بقية) بزيادة من .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) في س (ما) .
 - (١٠) في ح (بقي للمسلمين) .
 - (١١) في س (في) .
 - (١٢) في س (بناءً) .
 - (١٣) عبارة ح (لذلك الجار قيام على جواره الذي قدم بنيانه أو رفع) .
 - (١٤) في ك ، س (سلك) .
 - (١٥) في ح زيادة (أم لا) .
 - (١٦) في ح (قال) بدون غناء .
 - (١٧) عبارة ح (ثمانية أذرع أو أوسع من ذلك) .
 - وفي البيان والتحصيل (ثمانية أذرع أو تسعة) .
 - (١٨) في ح (ذكرت) .
 - (١٩) في ك ، ح (المزيد) ، والمثبت من س ، ب .
 - (٢٠) في س ، ح (نفي) .
 - (٢١) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي ح (بوجه) .

للناس ويقرر اليهم ألا يحدث أحد بنيانا^(١) في طريق المسلمين ، (كان فسي
الطريق سمة أولم يكن)^(٣) .

(ومنه قال المعلم محمد : ومن النوادر قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد
- رحمه الله - : وذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك : أنه لم يجعل لأحد
أن يزيد من الفضاء^(٤) وان كان واسماً^(٥) .

وقال المعتبي^(٦) : قال أشهب : نعم يأمر السلطان بهدمه^(٧) ، رفع الميه
ذلك من كان يسلك الطريق ، أو رفع ذلك جيرانه ، لا ينبغى لأحد أن يتزويد^(٨)
من طريق المسلمين ، كان في الطريق سمة أولم يكن ، كان (مضراً)^(٩) بما يزيد
أولم يكن مضراً ، يؤمر بهدمه^(١٠) ، وينبغي للسلطان أن يتقدم^(١١) في ذلك
الى الناس ، لا يزيد أحد من طريق المسلمين شيئاً^(١٢) .

(١) عبارة س ، ح (ألا يحدثوا بنيانا) .

(٢) نهاية الورقة ٧٨ من ك .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ، وانظر هذه المسألة في المتبئية في البيان
والتحصيل لابن رشد الورقة ٣١٤ وجه ، وفي النوادر والزيادات ، الورقة
١٩٥ ظهر .

(٤) عبارة ك (أنه لم يجعله أن يزيد أحد من الفضاء وان كان ...) .

وفي ح (أنه لا يحل) وعدلت في الهامش .

وعبارة س (عن مالك : أنه لم يجعل له أن يزيد أحد عن الفناء وان كان ...)

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٥ ظهر .

(٦) عبارة س (ومن المعتبية قال المعتبي) .

(٧) في س (من يهدمه) .

(٨) في س (يزيد) وعبارة ح (لأحد التزويد) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٠) في ح (يأمر) .

(١١) في ح (يتقدم) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

انظر المتبئية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٤ وجه .

الكلام (الثاني) : فيمن يخرج في الطريق ^(١)

بنيانه ولا يضرب بأحد ^(٢)

قال المعلم محمد : اختلف عن مالك - رحمه الله - فيمن يخرج بنيانه

في طريق المسلمين على ثلاثة أقوال : الجواز والتحريم والكراهة .

وقال (أبو الحسن) اللخمي ^(٣) (في التبصرة وغيرها) ^(٤) : أن الجواز والكراهة

ظاهر قول ابن القاسم وأصبح ^(٥) ، واختلف (علي) ^(٦) ما قدمناه عن أشهب قولان ^(٨) :

التحريم والكراهة ^(٩) ، ومنعه ابن حبيب ^(١١) وابن الماجشون ، والمنع هو المشهور

وعليه العمل ،

قال المعلم محمد : نص الجواز ^(١٢) عن ابن وهب قال سألت مالكا عن رجل

بنى مسجدا من طائفة في داره ، ثم أراد أن يزيد من الطريق شيئا ، قال

(ابن وهب : قال مالك ^(١٣) - رحمه الله - ^(١٤) : ان كان لا يضرب بطريق الناس ^(١٥)

- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٢) في ك (بنيانه) ، وعبارة ح (يخرج بنيانه في الطريق) .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٥) انظر : التبصرة ، الورقة ٢ ظهر ، ٣ وجه ، وفيها : وهو ظاهر قول ابن القاسم ، ولم يذكر اصبح .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٧) في ك (فمن) .
- (٨) في س (علي قولين) .
- (٩) انظر التبصرة ، الورقة ٣ وجه .
- (١٠) في س (وتبعه) .
- (١١) عبارة ك (ومنعه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون) .
- (١٢) في ك (ونص الجواب) .
- (١٣) في ك (عن) .
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٥) في ح (ان كان يضرب) بدون لا ، وهو سقط منها .

فلا أرى بذلك بأساً^(١) .

ومن النوادر قال ابن القاسم عن مالك - رحمه الله - في الرجل يبني داره
فيريد أن يدخل من الغناء الواسع في داره ، قال : ما يعجبني ذلك^(٢) .
(ومنه : قال المعلم محمد :)^(٤) ومن العتبية قال أصبح في الذي يهدم^(٥)
داره وله الغناء الواسع يزيد (فيها)^(٦) من الغناء فيدخله في بنيانه ثم
يعلم منه^(٧) ، قال : لا يتعرض له^(٨) ، إذا كان الغناء واسما رحراحا لا يضرب الطريق ،
وإذا كرهه مالك - رحمه الله - وأنا أكرهه ولا أمر به ، ولا أضي عليه بهد مسه
إذا كان الطريق واسما (رحراحا)^(١٠) ، ولا يضرب (ذلك بشيء منه ، ولا يحتاج إليه)^(١١)
ومنه قال المعلم محمد : اختلف في الأبراج التي تكون ملاصقة مع المحيطان
فقال^(١٢) ابن حبيب في الواضحة : سألت مطرفا وابن العباسين عن السد في

-
- (١) انظر ذلك في النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٥ ظهر .
 - (٢) نهاية الورقة ٧٩ من ك .
 - (٣) النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٥ ظهر .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في س (الرجل) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٧) في س ، ح (بذلك) .
 - (٨) عبارة ح (لا يتعرض في ذلك إذا . . .) .
 - (٩) رحراح : أي واسع ، قال ابن منظور في لسان العرب ٤٤٦/٢ (وشيء رحراح
أي فيه سمة ورقة ، وعيش رحراح أي واسع) .
 - وقوله (رحراحا) ساقطة من س ، وهي في ك (رجراجا) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (رجراجا) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد
الورقة ٣١٥ ظهير ، ٣١٦ وجه .
 - وانظر أيضا في النوادر والزيادات الورقة ١٩٥ ظهر ، حيث أورد هذه المسألة
عن أصبح ، وفي كتاب الجدار ، الورقة ٨٣ .
 - (١٢) في س ، ح (قال) ، وهذا هو القول الأول .
 - (١٣) في ك (قال : سألت) .

بينى أبراجا فى الطريق ملاصقة^(١) لجداره ، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهد مهسا اذا
فعل ٢ ، قال : نعم ليس له^(٢) أن يحدث فى الطريق شيئا ينقصه به ، وان كان
ما بقى واسما لمن يسلكه^(٣) .

ومن العتبية قال : سئل سحنون عن الأبراج التى تبني تلاصق^(٤) الجدارت^(٥)
هل يمنع من ذلك ويؤمر بهد مهسا (اذا فعل)^(٦) ٢ ، قال : نعم ، (ليس له
أن يحدث شيئا فى الطريق ينقصه به ، أو يضيق به^(٨) على المسلمين وعلى من
يسلكه^(٩)) .

القول الثاني : من الواضحة (قال)^(١٠) ابن حبيب ، قال أصبغ : اذا كان
ما وراءها من الطريق واسما فذلك (له)^(١٢) ، وذلك أن عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه - " قضى بالأفنية لأرباب الدور^(١٣) ، قال أصبغ : الأفنية دون
الدور كلها مقبلها ومد برها ينتفخون

-
- (١) فى ك (ملصقة) .
 - (٢) فى ح (ليس ذلك له) .
 - (٣) عبارة ح (واسما يسلكه الناس) وانظر هذه المسألة فى النوادر والزيادات الورقة ١٩٦ وجه .
 - (٤) هنا نهاية ص ٤٢ من س .
 - (٥) فى س (ملاصقة) .
 - (٦) فى ح (الجدارات) ، وفى س (للجدارات) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) فى ح (ان كان يضيق) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) فى س (عن) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٩٢/٧ ، عن اياس بن معاوية قال : كان يقول : أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم " ولم أجد قضاء عمر فيها .
والأفنية : جمع فناء وهو سعة امام البيت ، وتيل ما امتد من جوانبه المصباح المنير ص ٤٨٢ .
 - (١٤) فى س (دور) ، وهنا نهاية الورقة ٨٠ من ك .

بينى أبراجا فى الطريق ملاصقة^(١) لجداره ، هل يمنع من ذلك ويؤمر بهد مهسا اذا

(١) به مالم يضيق طريقنا ، أو يمنع مارة ، أو يضرب بالمسلمين ، فإذا كان لهم
أن يحموه فبناه سبتن ، فأدخله في بنيانه ببحر وحظير (٤) (حظرة) (٥) زاد ذلك
في داره لم أر أن يتعرض له ، (ولا يمنع إذا كانت الطريق وراءه واسعة منبسطة
لا تُضرب (٧) بوجه من الوجوه ، ولا تُضيق ، قال : وأكره له ابتداء (٨) يحظره أو يدخله
في بنيانه مخافة الاثم عليه ، فإن فعل لم أعرض له (٩) فيه (١٠) بحكم ، ولم أمنعه
منه ، وتلدته (١٢) (ما تقلد ، وقد بلغنى أن مالكا كره له) (١٤) (١٥) البنيان ، وأنسا
أكرهه له ابتداء (١٦) ، فإذا فات على ما وصفناه لم يتعرض له فيه (١٨) (بحكمهم
ولا أمنعه) (١٩) .

قال الأصمغ : وقد نزلت مثل هذه عندنا ، واستشارني السلطان فيها ،

- (١) في س (يمنعون مالم) .
- (٢) عبارة ح (بالمسلمين فذلك لهم) .
- (٣) عبارة س (فبناه فأدخله أحد) ، وعبارة ح (فإذا بناوه صبي وأدخله)
- (٤) في س (وحصره) ، وفي ك ، ح (وحظير حصره)
- (٥) ما بين القوسين ساقط من س
- (٦) في س (وزاد ذلك) ، وهنا نهاية الورقة ٢٨ من ح .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٨) في ك (و) .
- (٩) في س (يتعرض) ، وفي ح (أتعرض) .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١١) في س ، ح (ولا) .
- (١٢) في ك (وتلدته) ، وفي س (وتلدته منه) .
- (١٣) قوله (وقد) ساقطه من س .
- (١٤) كلمة (له) ساقطة من س .
- (١٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١٦) في ح ، ك (أكره) .
- (١٧) في ك (بديا ابتداء) ، وفي ح (بديا) بدون ابتداء .
- (١٨) في س (فيه ابتداء) .
- (١٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ، وانظر هذا النقل في : النوادر ،
والزيادات الورقة ١٩٥ ، وفي كتاب الجدار ، الورقة ٨٤ .

(٢) به مالم يضيق طريقنا ، أو يمنع مارة ، أو يضرب بالمسلمين ، فإذا كان لهم

وسألني النظر إليه يومئذ ^(١) ، (فنظرت) ^(٢) ، فرأيت أمرا واسما جدا ، وكان له ^(٣)
أيضا في وجهه دارة في الفناء مجلس على الطريق يجلس فيه ، ويجتمع فيه
البيعة ، (فكسره) ^(٤) وأدخله في بنيانه ، فرأيت ذلك كله واسما ، فأشرت
به على السلطان ، فحكم به . وسألت أشهب عنه يومئذ فذهب مذهبي ، وقال
مثل قولني ^(٥) .

قال المعلم محمد : وأنكر هذا القول ابن حبيب ، ولم يأخذ به ، وأخذ بما
قاله مطرف ، وابن الماجشون وسحنون ، وقال : لا يكون ذلك له ، لأنه حقيق
للمسلمين ليس لأحد أن ينقضه ^(٦) ، كما لو كان حقا لرجل واحد ، لم يكن لهذا ^(٧)
أن ينقضه ^(٨) { ^(٩) إلا بأذن ربه ورضاه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: " من أخذ شيئا من الأرض يغير حقيق طوته ^(١٠) يوم القيامة من سبع أرضين ^(١١) . ^(١٢)
قال ابن حبيب : وإنما تفسير ^(١٣) قضا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ^(١٤)

-
- (١) في س (فيها) وفي ك (فيه) ، والمثبت من ح يوافق ما في كتاب الجدار
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٣) في ح ، ك (لها) ، والمثبت من س يوافق ما في كتاب الجدار .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٥) انظر هذا النقل في : كتاب الجدار لمعيسى بن موسى ، الورقة ٨٤ ظهر ،
٨٥ وجه .
 - (٦) في س (لأنه) .
 - (٧) في س (لأحد) .
 - (٨) في س (ينقضه) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٠) في ح (طوته الله) .
 - (١١) في ك (الى) .
 - (١٢) في س (من سبع أرضين يوم القيامة) .
 - (١٣) وسبق تخريج هذا الحديث ص ٦٩٣ من هذا الكتاب .
 - (١٤) في س (فسر) .
 - (١٤) هنا نهاية الورقة ٨١ من ك .

بالأفنية^(١) لأرباب الدور : بالانتفاع^(٢) بها للمجالس والمرابط ، وجلوس الباعة
للبياعات^(٣) الخفيفة في الأفنية ، وليس بأن تحاز^(٤) بالبنيان والتحظير ، فهذا
تأويل قضا^(٥) عمر - رضي الله عنه - بالأفنية لأرباب الدور ، وكذلك سمعت^(٦)
من أراض^(٧) من أهل العلم يقولون في تأويل ذلك^(٨) .

(قال المعلم محمد)^(٨) : قال أبو الحسن اللخمي (في التبصرة)^(٩) : وحجة^(١٠)
من قال : لا يهدم البناء إذا كان لا يضر بأحد قوله^(١١) صلى الله عليه وسلم :
" إذا اختلف الناس في الطريق فحدّها سبعة أذرع " ، (هذا)^(١٢) حد يمت
أبي هريرة خرجّه البخاري^(١٣) .

- (١) في حد ، ك (الأفنية) بدون با .
- (٢) في س (الانتفاع) ، وفي ك (والانتفاع) .
- (٣) في س (البيعات) ، والبياعات هي الأشياء التي يتبايع بها في التجارة
انظر لسان العرب ٢٥/٨ .
- (٤) في ك (تجاز) .
- (٥) في حد (وقد سمعت) .
- (٦) في س (من غير واحد من أهل) .
- (٧) في س (في تفسير قضا^(٥) عمر) . وانظر ما سبق في كتاب الجدار ، الورقة ٨٥ .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، حد .
- (١٠) في س (وجه) .
- (١١) عبارة س (إذا كان لا يضر مأخوذ من قوله ، .) .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
- (١٣) هذا الحديث رواه مسلم قريبا من هذا اللفظ ، ونصه (إذا اختلفتم في
الطريق جعل عرضه سبع أذرع) ، صحيح مسلم ٢/٢٣٢ ، كتاب المساقاة ،
حديث رقم (١٦١٣) ، ورواه البخاري بلفظ آخر عن أبي هريرة ، ولفظه (قضى
النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميئة بسبعة أذرع) فتح
الباري ٥/١١٨ ، كتاب المظالم ، حديث (٢٤٧٣) .
وابوداود في كتاب الأفضية ٣/٣١٤ ، حديث رقم (٢٦٢٢) .
والترمذي في كتاب الأحكام ٣/٦٣٧ ، حديث رقم (١٣٥٥ - ١٣٥٦) .
وابن ماجة في كتاب الأحكام ٢/٧٨٣ ، حديث رقم (٢٣٢٨ - ٢٣٢٩) .
وعبارة س هنا (أخرجه البخاري عن أبي هريرة) .

قال أبو الحسن اللخمي : وأما الحديث الذي ذكره ابن حبيب : " من امتطع
من طريق المسلمين (شبرا)^(١) فلم يثبت وليس هو في الصحيح . (قال)^(٢) : وأما
حديث أبي هريرة : فيحتمل أن يكون (المراد)^(٣) إذا اختلفوا في (وقت)^(٤)
بناء الديار في الأصل ، (ليس)^(٥) إذا استقر ذلك ، وحيث الطريق بالانتفاع
والتصرف فيه (وغيره)^(٦) ، والأمر فيها أشكل^(٧) ، لأنه لا يدري هل ترك ذلك
الانتفاع حين بنيت الدور^(٨) لا انتفاع^(٩) المارة وغيرهم فتكون أحبا لا تفسير لحوز^(١٠)
الناس لها ، ولأن البيع قد أول^(١١) تلك الديار على أنها على تلك الحال ، فيهدم
على من فعله ، أو يكون^(١٢) - أيضا - تركا^(١٣) لما كان له من دواب^(١٤) ، أو للتحميل^(١٥)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س
 - (٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٩٣ وثول ابن حجر فيه ان أسناده حسن .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) في س (استغرب) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) في س (اشكال) .
 - (١٠) في ك (الدار) ، وفي التبصرة (الديار) .
 - (١١) في ك ، ح ، (ولا انتفاع) .
 - (١٢) في ك ، ح ، (يحوز) والمثبت من س يوافق التبصرة .
 - (١٣) نهاية ص ٤٣ من س .
 - (١٤) في ك (المبيع أول) ، وفي ح (البيع قد أول) ، وفي س (المبيع قد أول) ،
والمثبت من ب ، ويوافق ما في التبصرة .
 - (١٥) في ح (ما) .
 - (١٦) في ك ، س (ويكون) .
 - (١٧) عبارة ح (أو يكون قد ترك لما) .
 - (١٨) في س (من دوابه) .
 - (١٩) في ح (للتحميل) ، وفي ك (للتجميل) والمثبت من س يوافق ما في
التبصرة .

أو للحاجة تخصم ، فيجوز لهم تغييرها ، وإذا احتل الوجهين لم يفصل ^(١) ابتدأ
لا مكان ^(٢) (أن يكون) ^(٣) حسباً ، ^(٤) وان فعل لم يهدم ، لا مكان إلا يكون ^(٥) القصد
بتركها للناس ، وأن المراد المنافع ^(٦) تخصم ^(٧) .
ومنه قال المعلم محمد : وإذا قلنا أن الغنائم ^(٩) لأرباب الدور مقبلها
ومد يبرها على ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكم يكون حقها
من السعة ^(١٠) ؟ ، قال (أبو الحسن) ^(١١) اللخمي (في التبصرة) : وآما الدار
إذا كانت محفوفة بالموات ^(١٣) مرافقها ^(١٤) الجارية ^(١٥) بها العادة : مطرح التراب ،
ومصّب الميزاب ، (وموضع التطرق منها .
قال المعلم محمد : وصّب الميزاب) ^(١٦) (عندنا بحسب كثرة الطر) ، وطول ^(١٧)

- (١) في ح (يهدم) .
- (٢) في س ، ح ، ك (إلا ما كان) والمثبت من التبصرة .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ح (أو يكون) والمثبت يوافق ما في التبصرة
وفي ح (أو يكون) .
- (٤) في س (حسباً) .
- (٥) عبارة ك (لا ما كان إلا يكون) ، وفي س (لا مكان أن يكون) .
- (٦) في ح ، ك (الناس) والمثبت من س يوافق ما في التبصرة .
- (٧) في س (المراح للمنافع) ، وعبارة التبصرة (وأن يكون المراد لمنافع تخصم) .
- (٨) في ح (بحضهم) - وانظر : التبصرة الورقة ٣ وجه .
- (٩) في ك (البناءات) ، وهنا نهاية الورقة ٨٢ من ك .
- (١٠) عبارة ح (فكم يكون حدها من السبعة) ، وعبارة س (فلا يكون حدها هو
السبعة) .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١٣) في ح (بالموات) ، وفي س (بالجدار) ، والموات : الأرض الخالية من
المصارة والسكان ، وقيل الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .
انظر : المصباح المنير ص ٥٨٤ .
- (١٤) في ح (مرافقها) ، وفي س (مرافقها) .
- (١٥) في س (الجارية) .
- (١٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١٧) ما بين القوسين ساقط من س .

الميزاب وقصره ^(١) فلا يتحصل في ذلك حدّ ، والذي عندى أن يكون فيما ^(٢) بين ذلك
وما يمكن ^(٣) به التطرق من ذلك فيما بين ^(٤) أربعة أشبار الى ستة ^(٥) (أشبار) .
^(٦) (ومنه) قال المصنف محمد : فان كانت محفوفة بالأسلاك فيما بينها ^(٧) وبين سائر الأطلاق
لا يختص به واحد منهم من المالكين ، بل لكل واحد ^(٨) (منهم) ^(٩) الانتفاع به على ^(١٠)
ما جرت به العادة ، ولكل منهم أن ينتفع بملكه بما شاء ^(١١) ما لا يضرّ بجواره ،
والله سبحانه الموفق .

....

-
- (١) فى ك (وقطره) .
 - (٢) فى س (فيه) .
 - (٣) فى ك (ويمكن) ، وفى ح (وما يكون) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) فى س (فرافقتها) .
 - (٨) فى س (بها) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (١٠) فى س (بها) .
 - (١١) فى ك (ما يضرّ بجاره) ، بدون لا ، وعبارة ح (ما لا يضرّ به جاره) .

” الكلام فسى اكثر^(١) الافنية وتسمتها ”

(قال المؤلف : فيمن أراد أن يكثرى فناً فهل يمنع من ذلك أم لا ؟ ^(٢))
قال المعلم محمد : اختلف ^(٣) فى ذلك عن مالك - رحمه الله - ، ومن
المعتبة : قال (ابن القاسم) ^(٤) : سئل مالك عن الافنية تكون بالطريق فيكرهها
المجاور لها ، أترى ذلك لهم ، وهى طريق المسلمين ؟ فقال : أما ان كان ^(٥) فناً
ضيغاً اذا وضع فيه شيء لضرر ذلك بالناس فى طريقهم فلا أرى أن يمكن ^(٦) أحد من
الانتفاع به ، (وأن يمنعوه) ^(٨) .

وأما كل فناً ينتفع به أهله ، ولم يضيق على المسلمين فى صرهم (شيئاً) ^(٩)
لسمته لم أر بذلك بأساً ، وقد قال النبی صلى الله عليه وسلم : ” لا ضرر ولا ضرار ” ،
فاذا وضع فى طريق المسلمين ما يضيق عليهم ^(١١) (به) فقد ^(١٢) أضر بهم ، وقاله
ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك .

قال المعلم محمد : ومن المعتبة عن مالك خلاف ذلك ^(١٤) .

-
- (١) فى س (أكرية) ، وليست واضحة فى ح .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٣) فى ح (اختلفوا) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) عبارة ك (أما كل فناً) ، وفى س (أما اذا كان) .
 - (٦) عبارة س (أضر بالناس) .
 - (٧) فى ح (أن يمكن ذلك أحد) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) نهاية الورقة ٢٩ من ح .
 - (١١) نهاية الورقة ٨٤ من ك .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) انظر المعتبة فى البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٩٢ ظهر .
 - (١٤) انظر المعتبة فى البيان والتحصيل ، الورقة ٣٩٤ ظهر والورقة ٣٩٥ وجهه
حيث ذكر العتبي نص قول مالك فى جوابه عن التوسع بالافنية قال : ” ليس
ذلك له ” .

وقال ابن حبيب في الواضحة : سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : لم يكن مالك - رحمه الله - يجيز تسمة الفناء والمراح^(١) يكون أمام دور القوم على جانب الطريق ، وان اجتمعوا ، وتراضوا على تسمة ، لأن ذلك ما للناس عامة فيه منفعة^(٢) ، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب ، فيميل^(٣) (المائل)^(٤) الراكب^(٥) الى تلك الأفنية والرحاب^(٦) التي على الأبواب يتسع بها ، فليس لأهلها تضييقها ولا تغييرها عن حالها .

وقال ابن حبيب : وسألت عن ذلك (أصبغ)^(٧) ، فقال لي مثله (قال أصبغ)^(٨) : فإذا فعلوا مضي ذلك لهم ، لأنهم أحق به من غيرهم ، وانما للناس فيه المنفعة في بعض الأحيان ، ولهم أن يحجزوا^(٩) عنهم تلك المنفعة اذا شاؤا ، قال ابن حبيب : ولا^(١٠) يمجيني ذلك^(١١) .

... ..

-
- (١) في س (الفناء المباح) ، وفي ك (الفناء والمباح) ، والمثبت من ح ، ب .
 - (٢) في ك ، س (المنفعة) .
 - (٣) في ك (يمتلي) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في كتاب الجدار (فيميل المائل الراكب والراجل وصاحب الحمل عن الطريق الى تلك الأفنية) .
 - (٦) الرحاب : جمع (رحبة) ، والرحبة هي : البقعة المتسعة بين أفنية القوم
انظر : المصباح المنير ص ٢٢٢ .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) في س (يحجزوا) .
 - (١٠) في ك (لا) بدون واو .
 - (١١) انظر هذا النقل في : كتاب الجدار لمعيسى بن موسى الورقة ٨١ ظهر
٨٢ وجه .

• الكلام في تدريب الأتزية (١)

قال المعلم محمد : قال ابن هشام في أحكامه : ان كانت دور مجتمعة في دخلة غير نافذة ، فأراد بعضهم أن يجعل دربا في أول الدخلة (٢) ، فليس له ذلك الا برضى جميعهم .

قال (٤) المعلم محمد : وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل كانت له دور في زنقة غير نافذة ، ولرجل معه فيها دار ، فجعل صاحب الدور دربا (١) على قسم الزقاق (٧) ، فمضى صاحب الدار الواحدة للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق (٨) ابن عبد الرفيغ ، فأعلمه بذلك ، فوجه إلى القاضي ، وأموني أن (أخذ الرجال (٩) ألقع الباب وأهدم الدرب ، فسرت إلى الموضع فلم أجد في الدور رجلا نتكلم معهم (١٠) من أهل الدور الذين بنوا الدرب (١١) ، فرجعت إلى القاضي وأعلمته

(١) تدريب الأتزة : جعل الدرب في الزقاق ، والدرب هو الباب يجعل على قسم السكة ، يدل لذلك ما ورد في المصباح المنير ص ١٩١ (والدرب : المدخل بين جبلين ، والجمع دروب مثل فلس وفلوس ، وليس أصله عربيا ، والعرب تستعمله في معنى الباب فيقال لباب السكة (درب) ، وللمدخل الضيق درب ، لأنه كالباب لما يفضى إليه) . وأنظر أيضا لسان العرب ٣٢٤ / ١ .

(٢) في س (سكة) ، والدخلة هي السكة .

(٣) في س (السكة)

(٤) نهاية ص ٤٤ من س .

(٥) في س (ولرجل آخر) .

(٦) في ح (فيها دربا) .

(٧) في ح (الزنقة) ، وكل من الزقاق والزنقة يطلق على السكة الضيقة كما سبق -

(٨) نهاية الورقة ٨٤ من ك .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) عبارة س (فلم نجد في الدرب من الرجال من نتكلم معه) ، وعبارة ح (فلم نجد في الدور الرجل نتكلم معه في ذلك) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

أنهم غيبوا وجوههم^(١) ، فأمرني أن أهدمه^(٢) ، وأن أبيع^(٣) من الانتقاض بقدر أجرة
الخدم^(٤) .

قال المعلم محمد : والدرب^(٥) جرى العرف عندنا به^(٦) في الشوارع وما رأيت
أحدا أنكر ذلك الا اذا منع^(٧) أهل الدور الذين يبنون (العرض)^(٨) للدرب^(٩)
مع حيطانهم^(١٠) ، فانه اذا أنكر ذلك أهل الحيطان فلهم منع من أراد أن يبني
في أفنتهم لما^(١١) يلحقهم من ضرر الفتح^(١٢) والغلق^(١٣) .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه عندنا أيضا في قوم اجتمعوا على عمل
درب وأجمعوا رأيهم على أن يملوه في موضع يلاصق حائطا لعلو رجل^(١٤) فشكسى
صاحب الملو^(١٥) ضرر الهز^(١٦) الذي هو بسبب^(١٧) (الفتح و) الغلق^(١٨) ،

-
- (١) عبارة س (أنهم غيبوا عني وجوههم) وفي ح (أنه غيب وجهه) .
 - (٢) في ح (تهدمه) .
 - (٣) في ح (نبيع) ، وعبارة س (فأمرني بهدمه ونبيع) .
 - (٤) في ح (الرجال) .
 - (٥) في ح (والدروب) .
 - (٦) في ك ، ح (بها) .
 - (٧) في ك (منعوا) ، وفي س (اجتمع) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - والعرض - بضم الميم وسكون الراء - على وزن (قفل) هو : الناحية والجانب
انظر المصباح المنير ص ٤٤ ، والمراد هنا جانب الدرب .
 - (٩) في ح (الدرب) .
 - (١٠) في ك (مع حيطان لهم) .
 - (١١) في ك ، ح (فانهم) .
 - (١٢) في ك (وما) .
 - (١٣) عبارة ح (من الضرر في الفتح) .
 - (١٤) عبارة س (يلاصق حائطا لرجل) ، وعبارة ح (في موضع ملاصق سفلى حائط
على رجل) .
 - (١٥) في س (الحائط) .
 - (١٦) في س (الهوى) ، وهى تصحيف .
 - (١٧) في ك ، ح (سبب) .
 - (١٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

فأمرني القاضي أن نراه ، وننظر ما ضرره ^(١) ، ففقي واحد منا يفتح الباب ويفلقه ،
والآخر ينظر هل يهتز الحائط بسبب الغلق والفتح ، (فكان الحائط يهتز
بالفتح والفلق) ^(٢) ، فأخبرنا بذلك القاضي ^(٣) ، فأمرنا بتلع الدرب وزواله
وهدمه ^(٤) ^(٥) .

.....

-
- (١) فقي ك (ونرى ضرره) ، وعبارة س (فأمرني القاضي برؤيته وبتقى . . .)
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (أم لا ، وكان الحائط يهتز
بذلك) .
 - (٣) فقي ح (القاضي بذلك) .
 - (٤) فقي س (بقطع) ، وفقي ح (بفلق) ،
والمثبت من أ ، ب .
 - (٥) قوله (وهدمه) ساقط من ح .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، والعبارة فيها (فأمرهم بهدمه
ومنعه من ذلك) .

• الكلام في أرباب الدرب ^(١) اذا اجتمعوا على
اصلاح دريهم ، وأبى بعضهم ، (وفيمن
أراد أن يحصن على الدور بسور أو غيره) ^(٢) ^(٣)

قال المعلم محمد - رحمه الله تعالى أمين - : ومن كتاب مسائل سئل
عنها الفقيه القاضي أبو عبد الله بن الحاج فأجاب ^(٤) : اذا اتفق الجيران على
استئجار من يحرس زرعهم أو جناتهم ، فأبى بعضهم من ذلك فانه يجبر على ^(٥)
الاستئجار معهم ، وبذلك أفتى ^(٦) محمد بن عتاب ^(٧) في الدرب يتفق الجيران على
اصلاحه ويأبى بعضهم من ذلك ، فانه يجبر من أبى أن يؤدي ما جسا ^(٨)
عليه من اصلاح الدرب مع جيرانه . ^(٩) ^(١٠) ^(١١)

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة عندنا كثيرا ، فسألني بعض
أهل درب أرادوا اصلاح دريهم أن يفرض ^(١٢) عليهم ما يصلحون به دريهم

-
- (١) في ح (الدور) ، وقد سبق تصريف الدرب في الباب الذي قبله ص ٢١٣
 - (٢) في ح (ستورا) والمثبت من ق ب .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٤) عبارة س (قال المعلم محمد : ومن نوازل ابن الحاج أجاب) ،
وعبارة ح (ومن أسئلة سئل عنها ابن الحاج فأجاب) .
 - (٥) في ح (يصون) .
 - (٦) نهاية الورقة ٨٥ من ك .
 - (٧) في س (قضى) .
 - (٨) في ح (أفتى ابن عات) وهو خطأ ، لأن ابن عات اسمه أحمد ، كما سبق
في ترجمته ص ١٠٥ ، وابن عتاب اسمه محمد ، كما هو مثبت ، وقد سبق
ترجمة ابن عتاب ص ٧٨ .
 - (٩) في س (على أن) ، وكذا في ب .
 - (١٠) في س (ما وجب) .
 - (١١) في ح (في) .
 - (١٢) في ح (يفرضوا) .

ويجبر من أبي أن يؤدى مع جيرانه ما يلزمه ، فأخبرت بذلك الشيخ الفقيه
القاضي أبا اسحاق بن عبد الرفيع - وفقه الله تعالى : (هل) يجبر من
أبي (على) أن يؤدى ما يلزمه (أم لا) ؟ ، فقال لي : لا يجبر أحد
على ذلك ، ولا يصلح شيء من الدرب (٦) حتى يجتمعوا على ذلك .

قال المعلم محمد : وهو أظهر للقياس (٨) فى مسائل كثيرة ، لأن أصل
المذهب (أنه) لا يجبر الشريك أن يعمل شيئاً مع شريكه فى أصل يكون
بينهما من دار أو جنان أو فدان أو جدار (١١) ، فأحرى فى الزقاق فيما لا يملكه ،
(فلا يجبر أحد على ذلك .

ومنه (١٣) : قال المعلم محمد : فإذا قلنا : انه لا يجبر (أحد) حتى
يجتمعوا على ذلك ، فكيف يكون الضرم اذا اجتمعوا على ذلك ، فسألت عن ذلك
الفقيه (المفتى) أبا عبد الله بن الفماز ، فقال : الضرم فى ذلك

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٢) فى ح (يجبروا) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) فى س (ولا يصلحون شيئاً) .
 - (٦) فى ك ، ح (الدروب) .
 - (٧) فى ح (يجتمعون) .
 - (٨) فى س (فى القياس) ، وفى ح (للقباسي) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (١٠) فى س (يفعل) .
 - (١١) عبارة س (مع شريكه شيئاً فى أصل يكون بينهما من ذلك داراً أو حانوتاً
أو فداناً أو جداراً) .
 - (١٢) فى س (الزقاق الذى لا يملك) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

على ذوى الاموال^(٢) ، لا على عدد الديار^(٣) ، لأن التحصين^(٤) انما هو فنى حـق
المرفه^(٥) ، والفقير لا يخشى شيئاً^(٦) .

قال المصنف محمد : والتحصين أيضا فـى حـق الدور ، لأن الدار اذا كانت
تحت حصن يزداد فـى ثمنها فيؤدى (الفقير) على (قدر)^(٨) ما يزداد فـى ثمن
داره^(٩) ، (والفنى فيما يزداد فـى ثمن داره)^(١٠) ، وعلى ما يحصن به على نفسه
وماله فيخفف على الفقير .

قال المصنف محمد : وقد نزلت عندنا (مسألة)^(١٢) فـى اقوام ارادوا أن
يحصنوا على منازلهم^(١٤) ، فاختلفوا فـى الفرم كيف يكون بينهم ، فرفعوا (أمرهم)^(١٥)
الى (الشيخ الفقيه)^(١٦) القاضي ، وطلبوا منه من يقرض عليهم^(١٧) ، فأمرني

-
- (١) فـى حـ (ذى) .
 - (٢) نهاية الورقة ٣٠ من حـ .
 - (٣) عبارة س (لا على ذوى الدور) .
 - (٤) فـى س (التحصن) ، والتحصين من فوائد عمل الدرب .
 - (٥) المرفه : هو من عنده سعة فى العيش ويستمتع بنعمة . راجع المصباح
المنير ص ٢٣٤ .
 - (٦) فـى حـ (من شئ) ، وعبارة س (لأن التحصين انما هو من السرقة والفقير
لا يخشى السرقة) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٩) نهاية الورقة ٨٦ من ك .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) من هنا الى آخر الفصل ساقط من ك .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) فـى س (قوم) .
 - (١٤) فـى س (يحصنوا منازلهم) .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٧) فـى حـ (يمرضوا) .

بذلك ، فخرجت معهم (الى منازلهم)^(٢) ، فسألتهم عما يريدون به من التحصين ، فقالوا : نريد أن تدور ببلدنا حفيراً^(٤) أو ستارة^(٥) ، قلت لهم : الغرض في ذلك على ذوى الأموال يكتبون^(٧) الأول والثاني والثالث ، فالغني يمال^(٨) عليه والفقير يخفف عنه ، فأخبرت بذلك القاضي وبما فرضت عليهم^(٩) ، فقال لي : لا سبيل الى ذلك ، وإنما هو الغرض على ما يجتمعون عليه ويرضون به : أما على ذوى الأموال أو على عدد^(١٠) الديار ، ولا يكلفون بشيء إلا ما يرضونه^(١١) ويجتمعون عليه بغير تكليف^(١٢) .

قال المؤلف^(١٤) : وقد سألت أيضا الفقهاء

- (١) في ك ، ح (فجزت) ، والمثبت من س ، ب .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٣) في ح (نريد واندوروا) .
- (٤) في س (ببلدنا) ، وفي ح (بلدنا) .
- (٥) الحفير : لعله ما يحفر في الأرض محيطا بالبلد أو بالدور كالحندق حماية لها ، وفي المصباح المنير ص ١٤٢ ، الحفيرة : ما يحفر في الأرض ، ويطلق الحفير أيضا على القبر ، كما في لسان العرب ٢٠٧/٤ .
- (٦) الستارة : ما يستتر به كائنا ما كان ، كما في المصباح المنير ص ٢٢٦ ، ولعل المراد به هنا السور من بناء ونحوه يحيط بالبلد ساترا لها تحصن به .
- (٧) في ح (فيكون) .
- (٨) في س (يمال) ويمال هنا مبنية للمجهول وأصلها (مول) لا (ميل) ، يقال (مال الرجل يمال مالا اذا كثر ماله ، انظر المصباح المنير ص ٥٨٦ ، فمعنى يمال هنا : يمال .
- (٩) في س (لهم) .
- (١٠) في س (ذوى) .
- (١١) في ح (ما لا يرضونه) .
- (١٢) في ح (عليه بتكلف) .
- (١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (١٤) ابتداء من هنا الى نهاية الفصل ساقط من ك ، س ، والمثبت من ح ، وكذلك وجدت هذه الزيادة في ق ، ب ، فقابلتها مع نسخة ح ، ولم أثبت من هذه المقابلة إلا ما كان زيادة على ما في ح ، أو تصحيح خطأ ونحوه ، وأشارت الى ذلك في موضعه .

أبا عبد الله بن راشد^(١) في قوم أرادوا أن يحصنوا على أنفسهم أما أن يفعلوا دينا
أو سورا^(٢) أو حفيرا أو شيئا يحصنون به على أنفسهم (من العدو واللصوص ومما
يخافون منه على أنفسهم)^(٣) وعلى أموالهم ، فمنهم من أراد ذلك ، ومنهم من أبى
ذلك ، هل يجبر من أبى ذلك أم لا ؟ فقال لي : نعم يجبر من أبى على ذلك ،
لأن الناس يجبرون على ما لهم فيه المصلحة والمنفعة ، فيجبر من أبى على
ذلك ، فقلت له : فكيف يكون الضم في ذلك بينهم ؟ ، قال : تقوم الدور ، كل
دار وقيمتها ، فالدار الجديدة بسومها ، والردية بسومها ، ثم يجعل ثمن الدور
كلها جملة واحدة ، ثم يقدر كم ينفق في هذا الدار ، أو في هذا السور ،
أو هذا الحفير^(٥) ، ثم تحصر النفقة جملة واحدة ، ثم تفض النفقة على ما تجمل
من قيمة الدور ، فيؤدى كل واحد منهم على داره بقدر ما قومت عليه أما كثيرا
وأما قليلا .

ومثال^(٦) ذلك : أن تكون جملة قيمة الدار مائة دينار ، وتكون قيمة جملة
النفقة عشرة دنانير ، فتجسأ قسمتها : درهم من النفقة على دينار من القيمة^(٧) ،

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، توفي في تونس سنة

٧٣٦ هـ ، وقد سبق ذكره في المقدمة ص

(٢) سور الدار : البناء المحيط بها ، وكذا سور المدينة البناء المحيط بها

راجع المصباح المنير ص ٢٩٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح ، والمثبت من ق ، ب

(٤) في ح (يجبروا) ، والمثبت من ق ، ب .

(٥) في ح (وهذا) ، والمثبت من ق ، ب .

(٦) في ح (ومثل) ، والمثبت من ق ، ب .

(٧) وهذا مبنى على أن الدينار عشرة دراهم ، وتوضيح هذه النسبة على الوجه

التالي : قيمة الدار مائة دينار وقيمة النفقة عشرة دنانير ، فتكون النسبة بين

القيمة والنفقة $\frac{100}{10}$ ، تختصر إلى $\frac{10}{1}$ ، ولما كان الدينار عند عشرة دراهم

أصبح كل درهم يقابل دينارا .

فمن كان عنده ما يقاوم عشرة دراهم جاء عليه أدا عشرة دراهم ، ومن كان عنده ما يقاوم عشرة دراهم جاء عليه أدا درهم واحد ، بحسب ذلك في الكثير واليسير قال المؤلف : وسألت القاضي أبا علي بن قداح ^(١) فقال مثله ، يجبر الناس على ما لهم ، فقلت له : كيف يكون الفرم عليه ، قال : بالسوا ، بينهم على الدور ، قلت له : فمن كانت داره ثمينة وغيرها ردية يكون أداؤها واحد ؟ ، قال : نعم هذا عقد يلزمه .

قال المؤلف : وسألت القاضي بن عبد السلام ^(٢) عن التحصين ، قال : لا يجبر من أبي ، قلت له : وكيف يكون الأدا فيه ؟ ، قال : أنا نحب التحصين ونكره الترسيم ^(٣) على من أبي ، قلت له : وكيف يأسدي يكون ذلك والناس يختلفون في ذلك ، فمنهم من يهون عليه ، ومنهم من يمتنع من الأدا ، قال : تكلم من لا يريد بكلام حسن ، وموعظة ورغبة حتى يلين ويؤدى ^(٤) مع أصحابه ممن غير تكلف ، وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ما اسمك ؟ ، فقال له : الحكم ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم اسم الحكم ، لأنه اسم من أسماء الله تعالى ، فقال له : وما سبب اسمك الحكم ، فقال له : يارسول الله ان لى قبيلة نحكم بينهم ، فقال له : وكيف حكمتك ؟ ، فقال : بأثنين الخصمان فمسايسهما ونلاطفهما حتى ينفصلا وهما راضيان ، هذه عادتي فيهم ، فتعجب النبي صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، ولم يغير عليه فى تبدل اسمه ، فقال له :

(١) فى ح (ابن القداح) .

وهو : عمر بن على بن قداح البهوارى التونسى .
توفى سنة ٧٣٦ هـ ، وقد سبق فى المقدمة ص

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير التونسى .
توفى سنة ٧٤٩ هـ وقد سبق فى المقدمة ص

(٣) فى ح (الترسيم) ، والمثبت من ب ، ق .

(٤) فى ح (وىدى) ، والمثبت من ب ، ق .

(٥) أى : التسمى بذلك .

لك شيء من الاولاد ؟ فقال له : نعم ، فقال له : ما اسم الكبير منهم ؟ قال :
اسمه علي ، قال له : لملك تصحح ^(٢) يا ابا علي ، قال الرجل : نعم ، ولم يفسر
عليه في حكمه ^(٤) ، وكذلك يلاطف ^(٥) من ابي ويرغب حتى يرضى ويؤدى مع
اصحابه .

قال المؤلف : وأنا أرى بعد ما يرضون أن تقسم نفقة التحصين نصفين ،
يقسط ^(٦) النصف على قيمة الديار - كما ذكرنا أولا من التسيط - ويقسط النصف
الثاني على ذوى الأموال ، يفرض عليهم بحسب ^(٧) أحوالهم ، والاول والثاني والثالث .
مثال ^(٨) ذلك بينهم : يكون ثلاثة أناس ، ويكون نصف النفقة تسعة دراهم ،
^(٩)

(١) في ب (فقال له : أربعة) .

(٢) في ح (لعل تصاح) والمثبت من ق ، ب .

(٣) في ح (قال : نعم الرجل) ، والمثبت من نسخة " ٩١٦٠ " .

(٤) رواه ابو داود - مع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث - في كتاب الأدب ،

٢٨٩/٤ ، حديث (٤٩٥٥) .

ولفظ ابي داود : حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد - يعني ابن القدام بن

شريح - عن جده شريح ، عن ابيه هاني : أنه لما وفد الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكتفون بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - فقال : " ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني

أبا الحكم ؟ ، فقال : ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم

فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما أحسن

هذا ! ، فما لك من الولد ؟ " ، قال : لي شريح ومسلم وعبد الله ، قال :

" فمن أكبرهم ؟ " قلت : شريح ، قال : " فأنت ابو شريح " .

وقد سكت عنه ابو داود .

وكذا رواه النسائي قريبا من ذلك ٢٢٦/٨ .

(٥) في ب (قال : وكذلك) .

(٦) في ح ، ق (يسقط) ، وكذا التي بعدها ، والمثبت من ب .

(٧) نهاية الورقة ٣١ من ح .

(٨) في ح (مثل) والمثبت من ق ، ب .

(٩) هكذا في ح ، ق ، ب ، ولعل الصحيح ستة ، حتى تطبق على تفصيل المثال

ان أن ثلاثة واثنان وواحد تساوي ستة لا تسعة ، فلعلها تصحيف من الناسخ .

لك شيء من الاولاد ؟ فقال له : نعم ، فقال له : ما اسم الكبير منهم ؟ قال :

فيؤدي الأول - وهو القوي منهم - ثلاثة دراهم ، ويؤدي الثاني - وهو الذي يليه - درهمين ، ويؤدي الثالث درهما واحدا ، هكذا يكون بينهم التمسيط على حسابان ذلك ، والله الموفق للصواب .
(١)

....

(١) الى هنا انتهت الزيادة من هـ ، ب ، ق .

الكلام في تجريح من يخرج بنيانه في طريق المسلمين ،

(وهل اذا ضاق الطريق ^(١) يؤخذ له من الدورشي

يتسع به ؟ ^(٢) ^(٣)

قال المعلم محمد : اختلف ^(٤) (فيمن يخرج بنيانه في طريق المسلمين) ^(٥) ،

على قولين ، هل (ذلك) ^(٦) جرحه في شهادته أم لا . ^(٧)

(قال المؤلف) ^(٨) : ومن المستخرجة - (وهو) ^(٩) أيضا في النوادر - قال

ابن حبيب ، قال أصبغ فيمن أدخل من الطريق في داره شيئا أيجرح ^(١٠) بذلسك ؟

قال : اذا اقتطع ذلك وهو يضرب بالطريق ويعرف ذلك لا يجمله ، أو وقف عليه ^(١١)

فلم يبال ^(١٢) ، لم تجز شهادته ^(١٤) ، وليهدم ^(١٥) ذلك ان كان ضررا ^(١٦) .

(١) في س (اذا ضيق الطريق) ، وكلمة (الطريق) ساقطة من ح ، والمثبت يوافق ب

(٢) في س (ينتفع) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٤) في س (اختلف في ذلك) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

وفي ك زيادة (وهل اذا ضاق الطريق يؤخذ له من الدورشي يتسع به أم لا ؟)

وهي زيادة في غير محلها ويبدو أنها أعيدت من العنوان .

والمثبت يوافق ما في ب أيضا .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٧) في ح (جرحه في حقه) وفي س (جرحه فيه) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) في س (يجرح) بدون همزة .

(١١) في ح (و) .

(١٢) في ح (فلم يبال به) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) في ح (فلم تجزى) .

(١٥) في ك (ويهدم) .

(١٦) انظر النوادر والزيادات ، الورقة ٩٤ ، ظهر ، وانظر المستخرجة في البيان

والتحصيل لابن رشد الورقة ٣١٦ وجه .

وقد نقله ابن عات في الطرر ^(١) (قال) : فقال ابن سهل : انما يكون جرحه
فيه اذا اضر اقتطاعه بالناس واتى ذلك بمعرفة ، واما اذا لم يضر فلا يكون
ذلك فيه جرحه ^(٢) ، انظره في الثاني من ابن سهل ^(٤) ، (غذلك كما) ^(٥) قال
سحنون في أول المسألة .

القول الثاني : ذكر الباجي ^(٦) - رحمه الله - في وثائقه ^(٧) : أن ذلك
جرحه في شهادته ان كان اقتطاعه عن معرفة وقصد ، وان كان لا يضر
ولا يضيق ^(٨) ، وقال ابن رشد ^(٩) .

(ومنه) : قال المعلم محمد : فعلى القول ^(١١) الذي لا يهدم عليه ^(١٢) فهل
يضم كراء . قدر ما أخذ من المحجة ^(١٣) ، (قولان : -
قال ابن الجزار ^(١٤) ، نقله صاحب الطرر : أنه اذا كان لمثل ما أخذ

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) في ح (في ذلك) .
 - (٣) عبارة س (وقال ابن سهل : انه يكون جرحه مطلقا) .
 - (٤) أى : انظر هذا الكلام في الجزء الثاني من كتاب ابن سهل ، وقد سبقت
ترجمة ابن سهل ص ٧٨ ، وانظر الطرر لابن عات ، مخطوط ، الورقة ٢١٧ وجه
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) في س (ذكره) .
 - (٧) الباجي صاحب الوثائق هو : أبو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله بن
الباجي ، توفي سنة ٤٣١ هـ ، وليس هو ابا الوليد انظر المقدمة ص
 - (٨) عبارة س (وان كان لا يضيق) .
 - (٩) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٤ وجه .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) في ح (القوم) وهو تصحيف .
 - (١٢) عبارة س (فعلى القول بالهدم فهل) .
 - (١٣) في ح (من ذلك المحجة) وقد سبق تعريف المحجة ص
 - (١٤) لم أتف على ترجمته .
 - (١٥) في س (مثل) .

من المحجة (١) (كراء) (٢) غرمه المقتطع له (٣) ،
وقال ابن عات : " انه لا كراء عليه (فيه) (٤) " ، ومثله قال ابن رشد ،
فوجه واحتج عليه : (٥) أن الحبس (٦) الموضوع للغلة اذا انفرد باستغلاله بمضى
الحبس عليهم (٨) دون سائرهم أنه انما يتضى لهم بحقهم فيما يستقبل لا فيما مضى ،
فكيف بالطريق للمشي ليست بموضوعة للغلة (٩) ؟ (١٠)
(ومنه قال المصنف محمد) (١١) : ومن نوازل القاضي (أبي الوليد) (١٢) بن رشد
قال في جوابه : وانما ضاق المسجد بأهله ، واحتج الى الزيادة فيه أعطسى
لمن احتج الى موضعه (١٣) قيمته ، وحكم عليه بذلك (١٤) .
وكذلك روى عن سحنون في الطريق اذا احتج اليها ، وان كان الذي يحتاج
اليه حيسا أخذ بغير ثمن ، الا أن يكون حيسا على معين .

- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٣) الطرر لابن عات ، الورقة ٢١٧ وجه .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٥) عبارة ح (فوجه الحجة عليه) ، وعبارة س (فوجه ما احتج عليه) ، ونسب
المبارة من الطرر أوضح وهى : قال ابن عات : " وانظر فى مسائل ابن رشد
خلاف ذلك أنه لا كراء عليه فيه بوجه ، واحتج عليه أن الحبس . . .) .
- (٦) فى ك (الجسر) والمثبت يوافق ما فى الطرر .
- (٧) الغلة هى كل شىء يحصل من ريع الارض وكراء الدار وأجر الغلام ونحو ذلك .
انظر المصباح النير ص ٤٥٢ ، لسان العرب ١١ / ٥٠٤ .
- (٨) نهاية الورقة ٨٧ من ك .
- (٩) فى س (موضوعة) .
- (١٠) انظر الطرر لابن عات الورقة ٢١٧ .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
- (١٣) فى ح (موضع) .
- (١٤) نوازل ابن رشد ، الورقة ٢٥ وجه .

• الكلام فيمن حاز على جواره^(١) شيئا من البناء والضرر،
(وحدّ ذلك من السنين)^(٢) هل يستحقه بطول
المدة أم لا ؟^(٣) .

(قال المعلم محمد : أصل ذلك نقلته)^(٤) من الواضحة ، (قال عبد الملك)^(٥)
ابن حبيب : وحدّثني ابن عبد الحكم وأصبع بن الفرج عن ابن وهب عن عبد الجبار
ابن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سميد بن المسيب أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : من حاز على خصمه شيئا عشر سنين فهو
أحق به^(٦) ، وقال ابن حبيب - أيضا -^(٧) : وحدّثني مطرف عن مسلم بن خالد^(٨)

- (١) في ك (جاز على جداره) ، والحيازة : الضمّ والجمع ، وكل من ضمّ الشيء
نفسه شيئا فقد حازه ، انظر المصباح المنير ص ١٥٦ .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٦) في ح (و أبو الفرج) ، وفي ك (وأصبع بن فرج) .
- (٧) عبد الجبار بن عمر الأيلي ، ويقال أبو الصباح الأنوي سواه ، روى عن
الزهري ونافع مولى ابن عمر وربيعة وغيرهم ، وهما أبو زرعة ، وذكره البخاري
فيمن مات من الستين إلى السبعين ومائتين .
- انظر (تهذيب التهذيب ١٠٣/٦ ، لسان الميزان ٥٣٤/٢ ، الكاشف للذهبي
١٤٨/٢) .
- (٨) سبقت ترجمة ربيعة ص ١٩٥ .
- (٩) في ك (عن) ، وعبارة س (شيئا على خصمه) .
- (١٠) انظر هذا الأثر في كنز العمال ٨٩٨/٣ ، رقم (٩٠٨٨) ، بلفظ " من احتاز
أرضا عشر سنين فهي له " عن زيد بن أسلم مرسلا .
- (١١) في ح (أيضا مثله) .
- (١٢) مسلم بن خالد الزنجي السكي الفقيه ، أبو خالد ، مولى بني مخزوم ، روى عن
ابن مليكة والزهري وزيد بن أسلم وآخرين ، وعنه ابن وهب والشافعي وابن
الماجشون ، وخلق ، قال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه أبو داود ، وقال

- عن زيد بن أسلم^(١) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك .
وقال (ابن) حبيب - أيضا - : وحدثنى ابن عبد الحكم وأصبغ عن
ابن وهب عن مسلم بن خالد . (مثل ذلك)^(٣) .
(وكان ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم يقولون مثله)^(٤) .
قال ابن حبيب : ورأيت مطرفا أخذ به في توقيت المشرسنين وبما تقارب
العشر^(٦) ، ورأى بعض ذلك أقوى من بعض .
وقال ابن القاسم : (أرى)^(٧) أن التسع سنين^(٨) والثمانية وما قاربها ما تقرب
من المشرة بمنزلة المشرة .

قال ابن القاسم : وكان مالك - رحمه الله - لا يوقت في الحياة شيئا ،
لا عشرين ولا غيرها ، وكان يرى ذلك على قدر ما ينزل من الأمر ، يرى^(١١)

-
- == ابن معين ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ضعيف . توفي سنة
١٨٠ هـ . انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢٨ ، لسان الميزان ٤ / ١٠٢ .
(١) زيد بن أسلم المدوني ، أبو أسامة ، ويقال ابو عبد الله ، المدني ، الفقيه ،
مولى عمر ، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وآخرين ، وروى عنه
أولاده : أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ، وكذلك مالك وابن عجلان وغيرهم ،
قال ابن عيينة : كان زيد بن أسلم رجلا صالحا ، وكان في حفظه شيء
توفي سنة ١٢٦ هـ انظر : " تهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٥ ، لسان الميزان ٢ / ٩٧
(٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ح (و) .
(٦) وهذا مبني على قاعدة (ما قرب من الشيء فله حكمه) ، وهي قاعدة مختلف
فيها . انظر ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للونشريسي ص ١٢٠ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) في س ، ح (أرى التسع) بدون أن .
(٩) نهاية الورقة ٨٨ من ك .
(١٠) في ح (لا يتوقف) .
(١١) في ح (الأمرين) .

فيه الامام رأيه ، وكان ^(١) يرى ما اغتزل من ذلك أقصر مدة أو أقل سنين ففى الحيازة ^(٤) .

قال المعلم محمد : الحيازة على ثلاثة أقسام : -

قسم تحاز فيه رتبة الملك ، فهذا نقصر عن الكلام فيه خوف التطويل ، ونخرج عما نريد ^(٦) .

وقسم يحاز فيه ^(٨) (بعض) الملك ، كالحائط والسقف وغرز الخشب والبناء

على ملك الجار .

وقسم يحاز فيه الضرر ^(٩) .

(وسنبين ما يحاز من بعض الملك ، وما يحاز من الضرر) ^(١٠) بمد تبيينه

وشرحه ^(١١) - ان شاء الله تعالى - ^(١٢) .

قال المعلم محمد : (وتسم الضرر على ما قدمناه) ^(١٤) : أن وجوه الضرر ^(١٥)

-
- (١) فى ح (وما كان) .
 - (٢) فى ح (يرى اعتل) ، ومعنى (اغتزل) أى حصلت منه غلة ، والغلة : كل شيء يحصل من ربيع الأرض أو الدار ونحو ذلك .
 - (٣) فى ح (أمضى) .
 - (٤) عبارة س (من ذلك أقوى وأقل شهادة فى الحيازة) .
 - (٥) فى س ، ك (يقصر) . (٦) فى س ، ك (ويخرج) .
 - (٧) فى ك (يريد) ، وعبارة س (والخروج عما نريد) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٩) فى س (وتسم يحاز فيه الضرر سنين) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (١١) فى ك (ونقله) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) فى ح (وتقسيم) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٥) عبارة س (اعلم أن وجوه . . .) ، وفى ح (أوجه) .

كثيرة تتبين عند نزول الحكم فيها ، من ذلك دخان الحمامات ^(٢) والأفران ^(٣) وغبار
الأنادر ^(٤) وبتن الدباغين ^(٥) .

قال (القاضي أبو اسحاق) ^(٦) بن عبد الرفيغ (في أحكامه : والحكم فيسه
أن) ^(٧) يقال لأهل الحمامات (وغيرهم) ^(٨) : احتالوا للدخان والخباب وبتن الدباغين ^(٩)
حتى لا يضرّ بمن جاوركم ، ^(١٠) والا فاقطموه ، سواء كان تديما أو محدثا ، لأن الضرر
في مثل هذا ^(١١) لا يستحقّ بالقدم ^(١٢) .

وزاد ابن هشام (في أحكامه) ^(١٤) : " ولا يستحقّ الضرر بالقدم الا أن يكون
(الضرر) ^(١٥) أقدم (من التناذي) ^(١٦) ، ولا تكون الحيابة في أفعال الضرر حيابة
تقوى بها حجة محدثة بل لا يزيد ^(١٧) تقادمه الا ظلما وعدوانا ^(١٨) .

(١) في ح (نوازل) .

(٢) في س (الحمام) .

(٣) في س (والفرن) .

(٤) في س (الأندر) وفي ح (الأندار) ، والأنادر جمع أندر ، وسبق تصريفه

ص ٩٥

(٥) نهاية الورقة ٣٢ من ح .

وانظر في هذا : مفيد الحكم لابن هشام ، الورقة ٧٤ ظهر ، ومعين الحكم
لابن عبد الرفيغ الورقة ٢٢١ ظهر حيث ذكر أن هذه الجملة من قول ابن
حبيب .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

(٩) في ح (الدبغ) .

(١٠) عبارة س (احتالوا لدفع ذلك عن جيرانكم والا فاقطموه) .

(١١) في س (ذلك) .

(١٢) معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢١ ظهر .

(١٣) في س (قال ابن هشام) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٧) في س (يزيد) .

(١٨) مفيد الحكم لابن هشام ، الورقة ٧٤ ظهر .

قال الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع في أحكامه : " وإنما الحيابة
بالتقدم ما جاء^(٢) فيه الأثر : " من حاز على خصمه شيئاً^(٣) فهو أحق به^(٤)
ما يحوزه الناس من أموال^(٥) بعضهم على بعض^(٦) .
ومن الطرر لا بن عات : " (في الحيابة عليهم) لا ينقطع قيامهم إلا^(٧) (أن^(٨)
يحاز عليهم بعد انتقال أحوالهم إلى حال^(٩) يملكون فيها أنفسهم عشرة أعوام
وهم عالمون لا يغيرون ولا ينكرون ولا يمتدرون بمدد ريمتهم (القيام)^(١٠) ، فيسقط^(١١)
قيامهم حينئذ ، (وما لم يملوا فقيامهم ثابت)^(١٢) ، ونقله من الاستغناء^(١٣) ، وقال
غيره : بعد أيمانهم أن تركهم فيه لم يكن تركاً (منهم)^(١٤) لحقهم منه^(١٥) .

-
- (١) في ك (بالتقدم) .
 - (٢) عبارة س (على ما جاء به الأثر) .
 - (٣) في أحكام بن عبد الرفيع زيادة (عشر سنين) .
 - (٤) في س (بجوز) .
 - (٥) نهاية الورقة ٨٩ من ك .
 - (٦) مصين القضاة والحكام لابن عبد الرفيع الورقة ٢٢١ ظهر .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي الطرر (وهذا حكمهم في الحيابة عليهم في رقاب أملاكهم لا ينقطع . . .) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٩) عبارة ك (بعد أن يقال أحوالهم الأجل) وهي مصحفة .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك ، والمثبت من س يوافق الطرر .
 - (١١) في ح (فسقط) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) في س (نقله) بدون واو ، ويقصد بالذي نقله ابن عات .
 - (١٤) في ح (في الاستغناء) ، وعبارة س (نقله صاحب الاستغناء) ، والمراد بالاستغناء كتاب الاستغناء في آداب القضاة لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور وقد سبق ص ١٠٥ .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٦) عبارة س (وقال غيره : يكون لهم القيام بعد أيمانهم أن سكوتهم لم يكن تركاً منهم لحقهم منه) والمبارة في الطرر : أن تركهم القيام لم يكن تركاً منهم لحقهم ، فقف عليه .
وانظر هذا النقل في : الطرر ، الورقة ٢١٤ وجه .

(١) ومنه (١) قال المصنف محمد : فالدخان وغبار الأندار وبتن الدباغين (٢)

هذه الثلاثة لا تحاز باجماع (١) إلا أن تكون أقدم من التأذي ، كما قد مناه ، ونقله

ابن رشد وغيره : لا تحاز باجماع (٥) . (٦)

(٧) قال المصنف محمد : واخطف فيما عداها (٨) من الضر ، فقال ابن هشام

في أحكامه خمسة أفعال : -

(٩) لا يحاز الضر ، عن ابن حبيب .

(١٠) يحاز بما يحاز به سائر الحقوق عند أشهب وابن نافع . (١١)

(١٢) يحاز بالعشرين سنة على قول أصبغ .

(١٣) وقال ابن مزين : (ما كان من) الضر الذي يبقى على حاله لا يتزايد (١٥)

كفتح الأبواب والكوى وما أشبه ذلك ، فإنه يستحق بما تستحق به الأملاك

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) في ح ، س (الأندار) .

(٣) عبارة س (فالدخان وبتن الدباغ وغبار الأندار) .

(٤) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ وجه .

(٥) في ح (أن لا يحاز) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) في ح (عداها) .

(٩) هذا هو القول الأول .

(١٠) هذا هو القول الثاني .

(١١) في س (تحاز) .

(١٢) هذا هو القول الثالث .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وهذا هو القول الرابع .

(١٤) “ “ “ “ “ “

(١٥) في ك (حال واحد) وعبارة ح (وقال ابن مزين : إذا كان الضر الذي

بيننا على حال واحد) .

والمثبت يوافق ما في مفيد الحكام .

(١) حيزت عليه اذا كان بمعرفة ممن (٢) أحدك ذلك عليه بخلاف ما يحدث
من الكشف (٣) والمطامير (٤) والحفر التي يستجمع فيها الماء ، فانه لا يستحق ذلك
بما تحازبه الأملاك من المدة (٧) ، لأن ذلك كلما طال زمانه يزيد ويكثر
ضرره .

وتقال (٨) حسين بن عاصم : (٩) انه اذا رأى جاره (١٠) يفعل ما فيه ضرر (عليه) (١١)
فسكت حتى تمت نفقته وبنائه فلا قيام له عليه ، وسكوتة عنه حتى بنى وأكمل
مقصده (١٤) رضى منه (١٥) .

(ومنه) قال المعلم محمد : ومن الأحكام للقاضي أبي اسحاق بسمن
عبد الرفيح ما يقارب قول ابن عاصم قال : (من قام على من أحدث عليه بنيانا .

-
- (١) فى س (ما) .
 - (٢) فى ح ، س (من) .
 - (٣) فى س (الكشف) ، وفى ح (الكنيف) .
 - (٤) المطامير هي : حفر تحفر فى الأرض ، توسع أسافلها ، تخبأ فيها الحبوب
انظر لسان العرب ٥٠٢/٤ .
 - (٥) فى ح (يجتمع) ، وفى س (يجمع) ، وفى مفيد الحكم (يستتبع) .
 - (٦) نهاية ص ٤٧ من س .
 - (٧) فى ح (فانه بذلك لا تحازبه الأملاك من المدة) ، وعبارة س (فانه
لا يحازبها تحازبه الأملاك من المدة) والمثبت من مفيد الحكم .
 - (٨) هذا هو القول الخامس والأخير .
 - (٩) سبقترجمته ص ١٥٩ .
 - (١٠) فى ح (جداره) وهو خطأ واضح .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) نهاية الورقة ٩٠ من ك .
 - (١٣) عبارة س (فلا حجة له لأن سكوتة) .
 - (١٤) فى ح (مقصوده) .
 - (١٥) انظر مفيد الحكم لابن هشام الورقة ٤١ ظهر ، ٤٢ وجه ، مخطوط رقم
(١٥٢٢٣) دار الكتب الوطنية بتونس .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٧) عبارة س (قال المعلم محمد : ولا بن عبد الرفيح فى أحكامه ما يقارب) .

أو غير ذلك مما يضرب به عند فراغ مقصده منه فعلية^(٢) اليمين أن سكوته لم يكن اسقاطاً^(٣) لحقه ، ويقطع الضرر عنه^(٤) .

(ومنه قال المصنف محمد) : ومن العتبية قال المتبني : سئل أصبغ

(بن الفرج) عن الرجل يبني غرفة له في داره ويفتح فيها (كوة يطل منها

على جيرانه ويفتح) باباً في فناء غيره ، وصاحب الفناء ينظر إليه ، أو يوصل

أندرا يضرب برجل في داره أو جناحه ، أو يسيل على رجل ميزاب ما ، أو يبني

على حائط^(٩) في شيء مما ذكرنا ، ثم يقيم عليه^(١١) (بسد الأبواب) ، ويمنع^(١٢)

من كل ما أحدث في غير حقه ، وليست له حجة أكثر من معرفة القوم بما يصنع ،

هل ترى ذلك ينفعه ؟ ويقطع^(١٥) (به) حاجتهم ؟ أم لا ينفعه ذلك ؟ ، وكم

الوقت الذي ينقطع (فيه حاجتهم) حتى يكون سكوتهم عنه كالأذن له ؟ ،

-
- (١) في ح (به عليه) .
 - (٢) عبارة س (عند فراغه منه فعلية) وعبارة المعين (عند الفراغ منه فعلية) .
 - (٣) في س (اسقاطاً منه) .
 - (٤) معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢١ ظهر .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) في ح (بناءً) .
 - (٩) في ح (حائطه) .
 - (١٠) في ح (ذكرنا لك) .
 - (١١) في ح (يقاوم) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) في س (فهذا يمنع) .
 - (١٤) في س (هل يروا) .
 - (١٥) في ك (ولا يقطع) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٧) في س (أولاً) .
 - (١٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (الذي تنقطع فيه الحجة) .
 - (١٩) في ك (عندهم) .

وهل ذلك عندك ^(١) بمنزلة الذي بينى فى عرصة غيره ^(٢) ، وعاحب المرصعة ينظر اليه
ثم أراد ان يقوم عليه بعد (سنين ٢ ، فان ابن القاسم قد رأى أن له ^(٣) القيام
بعد ^(٤) ست سنين وسمع سنين ، وجعله غاصبا ، هل ترى هذا القول الذى
ذكرت لك عن ابن القاسم حسنا أن يكون له القيام بعد هذه السنين الكثيرة
السته والسبعة ؟ ، قال أصبغ : لا حجة له ^(٥) بهذا ، ولا منفعة له فيه ^(٦) ،
(ولا ضرر) ^(٧) عليهم فيه ^(٨) ، ولهم أن يقطعوه ويبطلوه اذا كان ذلك حقا من
حقهم لو قاموا به فى أول (الأمر) ^(٩) لكان لهم (فيما ترى) ^(١١) ولا يلزمهم ، وهذا
وذلك سواء ، وليس هذا ^(١٢) برضى ولا حيازة ، ولا يلزم (فى هذا) ^(١٣) الا ما جاز
فيه الرضى الذى يكون بينا ، والتسليم والتصريح والقرار والبينة القاطمة على
شيء فى ذلك . ^(١٤) وليس فى هذا - أيضا - حد محدود ينقطع اليهم قيامهم
به ، وقولهم (اليه) ^(١٦) ، الا أن يطول هذا بالدهور الكثيرة جدا التى

-
- (١) فى ح (عند هم) .
 - (٢) عبارة س (وذلك بمنزلة من بينى عرصة غيره) .
 - (٣) عبارة س (فان ابن القاسم قال : له القيام . . .) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وهنا نهاية الورقة ٩١ من ك .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (٩) فى س (حقوقهم) ، وفى ح (حقه) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) فى ك (وليس فى هذا) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) فى س (من) .
 - (١٥) فى س (اليه) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

يرى أنها رضي وحيازة ، ولا الخمس سنين في هذا شيء^(٢) ولا أكثر ، وهو قليل^(٣)
- أيضا - ، ولا العشر سنين بعد أن يظفوا له على ذلك ما كان^(٤) عن رضي^(٥)

منهم ولا تسليم () .

(٦) ومنه () : قال المعلم محمد : ونقل ابن هشام في أحكامه : * قال ابن

لبابة^(٧) : العشر سنين في الضرر في الطريق قليل^(٨) ، روى ذلك عن أصبغ ، والذي

عرف من قول أصبغ ، والذي أفتى به^(٩) جميع المفتين بقرطبة أنه لا يستحق

بالعشرين سنة^(١٠) إلا بما زاد عليها^(١١) .

(ومنه قال المعلم محمد (١٢) سأل حبيب^(١٣) سحنونا في^(١٤) رجل أدخل نسي

-
- (١) في حـ (ترى) .
 - (٢) في سـ (وليس) .
 - (٣) في سـ (بشيء) .
 - (٤) نهاية الورقة ٣٣ من حـ .
 - (٥) عبارة حـ (ولا العشر سنين ، ولا أن يجبروا على ذلك ، وكان عن رضي) .
 - (٦) في سـ (على) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من سـ .
 - (٨) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي ، الفقيه ، العالم ، الامام وكان ممن برع في الحفاظ للرأي ، ودارت عليه الأحكام نحو من ستين سنة ، توفي سنة ٣١٤ هـ .
 - (٩) انظر : (جذوة المقتبس ص ٧٦ . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٣٤ ، بحية الملتبس ص ١١٢) الديباج المذهب ١٨٩/٢ ، شجرة النور (١٨٦/١) .
 - (٩) في كـ (في ذلك) وفي حـ (وفي ذلك) ، وفي سـ (وذلك) ، والمثبت من مفيد الحكام لابن هشام .
 - (١٠) في سـ (وأفتى) بدون (الذي) .
 - (١١) في كـ (بالعشر سنين) ، والمثبت من حـ سـ ، ويوافق ما في مفيد الحكام لابن هشام .
 - (١٢) انظر مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٧٥ وجه .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من سـ ، وعبارتها (ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : سأل . . .) .
 - (١٤) في كـ ، سـ (ابن حبيب) ، وهو خطأ - كما تقدم بيانه ص ٢٧ .
 - (١٥) في سـ (عن) .

داره من زقاق المسلمين النافذ شيئا فلا يشهد به الا بعد عشرين سنة^(١)،
قال : اذا صحت البينة فليرد^(٢) ذلك الى الزقاق ولا تحاز الأتمة ، قال
أبو محمد^(٣) : وأعرف من موضع آخر ان كان شيئا^(٥) بينا ما فيه الضرر^(٦) البين
بالطريق ولا عذر لبينته^(٧) في ترك القيام في ذلك^(٨) ، / فهذه جرحة^(٩) .
ومنه : قال المعلم محمد : واخطف اذا اشترى رجل دارا ووجد فيها
عيبا هل له القيام في زوال العيب أم لا ؟ ومن الواضحة قال ابن حبيب :
سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان : كل من اشترى دارا ولجاره عليه
كوة مفتوحة^(١١) أو مجرى ماء أو وجه من وجوه الضرر التي كان لبائع الدار
من هذا المشتري أن يتكلم فيها ، وتتحى^(١٣) عنه فلم يتكلم في ذلك ولم

-
- (١) في س (العشرين) .
 - (٢) في ك (فليرد) ، وفي ح (فيرد) .
 - (٣) أبو محمد هو الشيخ عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، صاحب النوادر والزيادات
وجزمت بأنه هو ابن أبي زيد ، لوجود هذا النص - وهو سؤال حبيب
لسحنون - منقولا في كتاب النوادر والزيادات ، مخطوط الورقة ١٩٤ ظهر
ثم عقب عليه ابن أبي زيد بقوله : قال أبو محمد . . .) .
 - (٤) في ك ، س (وأعرف موضعا) .
 - (٥) عبارة س (اذا شيئا بينا) .
 - (٦) في ح (ضرر) ، وعبارة س (ما فيه من الضرر) .
 - (٧) في ح (للبينة) ، وعبارة س (ولا عذر فيه لترك) .
 - (٨) في س زيادة (ان شاء ، ثم لا تقبل في ذلك) .
 - (٩) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ ، وأثبتته من النوادر لتمام الجملة
بجواب الشرط . ونص العبارة كلها من النوادر (قال أبو محمد : وأعرف
في موضع آخر ان شاء أن يبنى ما فيه الضرر البين بالطريق ، ولا عذر للبينة
في ترك القيام لذلك فهذه جرحة) . أ. هـ الورقة ١٩٥ ظهر .
 - (١٠) نهاية ص ٤٨ من س .
 - (١١) نهاية الورقة ٩٢ من ك .
 - (١٢) في ح (المشور) .
 - (١٣) في ح (ويتحى) .

يطلبه ولم يخاصم فيه ^(١) حتى باع ذلك ، فأراد المشتري أن يتكلم فيه ، (ويطلب
 صرف ذلك عنه) ^(٢) لم يكن ذلك له ، ولو كان البائع قد تكلم في ذلك ^(٤) (أو تخصص
 فيه) ^(٥) فلم يتم له القضاء ^(٦) (بذلك حتى باع) ^(٧) فإن المشتري يتنزل (في
 ذلك) ^(٨) منزلته ، ويكون له من طلب (ذلك) ^(٩) ما كان للبائع ،
 وقال المعلم محمد : قال الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرزيع
 في أحكامه : / ليس / له ذلك ، وزاد : وهذا دليل ما في المدونة
 إذا باع (السيد) عبده قبل علمه بنكاحه أنه ليس للمشتري فسخ النكاح
 وبهذا أفتى ابن عتاب ^(١٢) في مسألة الضرر إذا باع بعد ^(١٣) علمه به فهو
 رضى منه ، ولا كلام له ، ولا لمن ابتاع منه ، ^(١٤) (قال) ^(١٥) في المتبينة :

-
- (١) في س (ولم يخاصمه) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) في ح (فليس ذلك له) ، وعبارة س (قال : ليس له ذلك) .
 - (٤) عبارة س (تكلم فيه قبل ذلك) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) في س (ولم ينفصل) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح ، والمثبت من س يوافق ما في ب .
 - (١٠) ما بين الشرطين ساقط من جميع النسخ والمثبت من معين القضاء والحكام
 ونصه " فليس ذلك له ، رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ ،
 والذي رواه ابن حبيب - كما سبق - هو أنه ليس له ذلك ، وكذا الكلام اللاحق
 يدل على ضرورة تصحيح الكلمة .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .
 - (١٢) في ح (ابن عات) .
 - (١٣) في ح (قبل) .
 - (١٤) عبارة س (ولا للمبتاع منه) .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وكذلك ساقطة من معين القضاء والحكام
 إلا أن فيه بدلا منها (تنبيه) .

ما يدل على أن للمبشاع القيام على محدث الضرر (١) .
ومنه : قال المعلم محمد : قال يحيى بن مزين : لا يستحق على أحد ما فتح
عليه في داره من الكوى والأبواب المظلمة عليه ، ولا ما أخرج إليها من
الرفوف ، ولا ما سرب عليه من مسارب الماء ومجاريه ، ولا ما أتخذ عليه في
أرضه من طريق إذا زعم صاحب (ذلك) الأصل أن ذلك لم يكن (منه)
إلا على وجه الاحتمال للجار والتوسعة عليه ، وحلف على ذلك ، وليست هذه
الأشياء ما يستحق بالفضل والارتفاق ، ومن فتح على عرصة الرجل أو أرضه كوى
أو أبوابا ويشرع فيها طريقا ، ثم يريد أن يبني ، ويسد ذلك الضرر عن
نفسه فذلك له ، ومن يخرج الرفوف إلى داره والميازيب (١٨) وشبهه

- (١) انظر معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢١ ظهر .
- (٢) في ح ، ك ، (محمد بن مزين) ، وفي س (محمد بن سيرين) ، والمثبت من كتاب الجدار لميسى بن موسى ، ورجحتلان ابن مزين المشهور عند المالكية اسمه يحيى ، ولم أجد فيما أطلعت عليه من كتب التراجم (محمد بن مزين) ، ثم أن ابن مزين الذي ينقل عنه المؤلف في غير هذا الموضوع هو يحيى وقد سبق ذكره ص ٨١ من هذا الكتاب .
- (٣) في ك (المطلقة) ، وفي ح (المظلمة) ، والمثبت يوافق ما في كتاب الجدار لميسى بن موسى .
- (٤) في ك (ولا يخرج) .
- (٥) عبارة س (ولا ما أخرى عليه من مصاب الماء ولا مجاريه) .
- (٦) في ح ، ك (زعم ذلك) . بزيادة ذلك ، والمثبت من س يوافق ما في كتاب الجدار .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٩) في ح (وليس) .
- (١٠) في ح ، ك (والأنفاق) ، والمثبت من س ، ب ، وفي كتاب الجدار (والانتفاع) عبارة س (كوة ، أو بابا ، أو شرع فيها) .
- (١١) في ك (طريقا) (١٣) في س (أراد) .
- (١٤) نهاية الورقة ٩٣ من ك (١٥) في س (أخرج) .
- (١٦) في ك (الرفاف) .
- (١٧) في س (لداره) ، وفي ح (إلى دياره) .
- (١٨) في س (والميازيب) .

ذلك^(١) ثم يريد أن يبنى ويقطع ذلك عن نفسه فذلك (له)^(٤) ، وليس هذا^(٥)
ما يستحق على الأصل إلا أن (يأتى)^(٦) من طول ذلك ما يخرج عن حد
ما يعرف من حد الاحتمال والتوسع ويتاسخ فيه الزمان ، وتقع فيه البيوع^(٧)
والمواريث والهدوق (والتبدل)^(٨) ولا يدفع ذلك دافع ولا يتكلم فيه متكلم
فيمضى سبيلاً^(٩) .

... ..

-
- (١) فى س (وما أشبه ذلك) وفى ح (وما أشبههما) .
 - (٢) فى س ، ح (أراد) .
 - (٣) فى ح (على) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٥) فى ح (هو) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٧) فى ح (البياعات) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٩) فى ك زيادة كلمة (ويترك) ، ولم أثبتها لأنه متصلة بكلام بعدها ذكره
عيسى بن موسى فى كتاب الجدار عند نقله لهذا النص ، وأول العبارة
(ويترك لصاحب مسألتك أن يقطع ما أطل من ذلك الرف فى داره ...) الخ .
وكلام ابن مزين هذا جواب سؤال ، والمؤلف هنا لم يذكر السؤال ، ولم يذكر
بقية الجواب ، واقتطع منه هذا الجزء فقط لعلاقته بالموضوع .
انظر هذا النص كاملاً فى : كتاب الجدار الورقة ١٩ ، ٢٠ .

” كتاب الميوب في الدور ”

قال المعلم محمد (بن ابراهيم الرامي - وفقه الله) : (أصل الميوب)^(٢)
من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك
أن الله سبحانه وتعالى قال :^(٣) ” يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل ”^(٤) ، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته المشهورة
(المعروفة يوم فتح مكة في حجة الوداع بعرفة)^(٥) ، ويوم النحر بمنى)^(٦) :
” ألا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، وفي
شهركم هذا ، وفي بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ، ألا هل بلغت ،
ألا هل بلغت ”^(٧) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٣) عبارة س (وذلك قول الله تعالى) .
 - (٤) سورة النساء ، آية (٢٩) ، والآية بتساها : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم
إن الله كان بكم رحيما) .
 - (٥) في ك زيادة (ويوم عرفة) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - والذي في مسلم أنه خطب يوم عرفة ببطن عرفة ، وفي البخاري ورد أنه
خطب في يوم عرفة ، وفي يوم النحر ، وفي كلا اليومين خطب الرسول
صلى الله عليه وسلم .
 - قال ابن المنير : ” أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة
فيه للحاج ” إلى أن قال : ” وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة فمضى
عرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه ” .
 - انظر فتح الباري ٢ / ٥٧٤ .
 - (٧) خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه ، رواها البخاري بطرق متعددة ، في
كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، الأحاديث رقم (١٧٢٩ - ١٧٤٢)
٢ / ٥٧٢ .
 - ومسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حد يث رتبتم
٢ / ٨٨٦ (١٢١٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يحلّ مال امرئ مسلم الا عن طيب (١)
نفس منه (١) .

والتدليس بالعيوب من أكل أموال الناس بالباطل الذي حرّمه
الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه (محمد - صلى
الله عليه وسلم - ،

وقال (٢) صلى الله عليه وسلم : " لا تباغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تباؤوا ،
وكونوا عباد الله اخوانا (٤) .

فلا يحلّ لامرئ (مسلم) (٦) أن يبيع عبداً أو أمة أو سلعة من
السلع أو داراً أو عقاراً أو ذهباً أو فضة أو شيئاً من الأشياء وهو يعلم فيسه
عيباً ، قلّ أو كثر (٨) حتى يبين ذلك لمبتاعه ، ويوقفه (٩) عليه (وتنفأ) (١٠) يكون
علمة به كعلمه ، فان لم يفعل ذلك ، وكتمه العيب وغشه (فذلك) (١٢)
يذل في وقت الله عزّ وجل (ولعنة الملائكة (١٣) .

-
- (١) في ك (طيبة) .
 - (٢) سبق تخريج الحديث ص ٧٥ .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) رواه البخارى في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتسد ابهر
الحديثان رقم (٦٠٦٤ - ٦٠٦٥) (١٠ / ٤٨١) ، وسلم في كتاب البر
والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه
وماله ، الحديث رقم (٢٥٦٤) (٤٤ / ١٩٨٦) .
 - (٥) في هـ (ولا) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (٧) نهاية ص ٤٩ من س .
 - (٨) نهاية الورقة ٣٤ من هـ ، والورقة ٩٤ من ك .
 - (٩) في حـ ، س (ويوقفه) ، وفي المقدمات لابن رشد (ويوقفه عليه) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) في س (حتى يكون) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) المقدمات لابن رشد ٥٦٩ .

قال المعلم محمد : روى عن واثلة بن الأسقع أنه قال : سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقتت
الله عز وجل ، (٢) ولم تنزل الملائكة طعنه (٣) .
قال (الفقيه القاضي ابن رشد - رحمه الله -) : وقد يحتمل أن يحصل
قوله عليه السلام : " من غشنا فليس منا " (٤) ، على ظاهره في غش
المسلمين مستحلا لذلك ، لأن من استحله التذليس بالميوّب (٥) ، والغش
في البيوع (وغيرها) ، فهو كافر حلال الدم ، يستتاب ثمان تاب (مسن
ذلك) (٦) والا قتل (٧) .

(١) هو الصحابي الجليل : واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، من بنى ليث بن
عبد مناة ، أسلم قبل تبوك وشهد لها ، مات سنة ٨٣ هـ وقيل ٨٥ هـ ، بدمشق
وهو آخر من مات بها من الصحابة .
انظر : " الاصابة " ١٠ / ٢٩٠ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٠١ ، وأسد الغابة ٥ / ٧٧ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب من باع عيبا فليبينه ، حديث رقم
(٢٢٤٧) ٢٠ / ٧٥٥ .
وفي اسنائه بقرية ابن الوليد ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ١ / ١٠٥
صدوق ، كثير التذليس عن الضمفاء .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ص ١٦٧ ، وقال : انه حسن .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ح ، وفيها (قال المؤلف) .
(٥) عبارة من (قال ابن رشد : ويحتمل قوله عليه السلام : من غشنا) .
(٦) رواه مسلم في كتاب الايمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من غشنا
فليس منا ، حديث رقم (١٠١) ١ / ٩٩ .
(٧) في س (أن يكون على) .
(٨) في س (فيمن) .
(٩) في س (له) .
(١٠) في س (في الميوّب) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ك (يستتاب) من ذلك فان تاب
والا قتل) .
(١٣) انظر المقدمات لابن رشد ص ٥٧٠ .

(قال المعلم محمد : وهذا التقديم في الدور وغيرها ، فنقتصر على ما قد مناه ، ونذكر عيوب الدور خاصة المعروفة بترتيب هذا الكتاب وتقسيمه ، وترتيبه على ما نذكر بعد - ان شاء الله -) .

قال المعلم محمد : ومن المقدمات (٥) للقاضي ابن رشد - رحمه الله (٦)

: " الصيوب على ثلاثة أوجه : -

أحدها (: أن) لا يحط من الثمن شيئا ليسارته ، أو لأن المبيع لا ينفك

عنه .

والثاني : أن يحط من الثمن يسيرا .

والثالث : أن يحط منه كثيرا .

فأما ما لا يحط من الثمن شيئا ليسارته أو لأن المبيع لا ينفك عنه ، فإنه

لا حكم له (١٠) .

قال المعلم محمد : والذي عندي (١٢) : كتحشيش

(١) في س (التقرير) .

(٢) في ك (فتختص ما) .

(٣) عبارة س (على ما يذكر بعد هذا) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) المقدمات : كتاب للقاضي ابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، واسم

الكتاب كاملا : (المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من

الأحكام الشرعية ، والتحصيلات المحكمات الشرعية لا مهات مسائلها

المشكلات) وقد سبق ذكره في المقدمة ص

(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (ومن المقدمات قال) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك ، والمثبت من س ، ويوافق ما في المقدمات .

(٨) في س (و) ، والمثبت يوافق ما في المقدمات .

(٩) في س (و) ، والمثبت يوافق ما في المقدمات .

(١٠) في ك (لا حد له) وفي س (لا بد منه) ، والمثبت من ح ، ويوافق ما في

المقدمات

(١١) المقدمات لابن رشد ص ٥٧ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١) التلبيس في الحيطان ، (والأصطاك)^(٢) ، والثقب^(٣) أو التحنير الميسر (أو ما يشبه هذا)^(٤) ، فهذا^(٥) يرجع بقيمته^(٦) ولا ترد الدار به ، وقال بعض الفقهاء كالشرافة^(٧) .

* وأما ما يحط من الثمن^(٨) يسيرا فإنه لا يجب به الردّ وان كان المبيع قائما ، وانما الواجب فيه الرجوع بقيمة المبيع^(٩) ، وذلك كالصدع في الحائط وما أشبه ذلك^(١٠) .

(١) في ك (كتلفيش) ، وفي ح (كتبنيش التديس) ، وفي س (كتلقير) .
ولم أظ على معان لها تناسب السياق . والمثبت من ب . ولعل المراد بالتلبيس : ستر الحائط - بعد بناءه - بالحصّ ونحوه ، مثل ما يعرف عندنا الآن باللياسة ، فيكون المراد بتفشيده وجود عيب فيه من تشقق ونحوه واعتبر من اليسير لأنه لا يضرّ بالبناء نفسه ، وانما بزينة .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س . وفي ك (أو الأصطاك)
والأصطاك - كما حدّثني المعلم التونسي خميس الكوي - هي طبقة من طبقات السقف من التراب ، تكون فوق الخشب والقصب والديس ، وتحت الطبقة الأخيرة التي هي طبقة الأكمال ، وهذه الطبقة تسدّ الشقوق ولا تسمح بتسرب الماء .

والديس : نوع من النبات يستعمل عند التسقيف ، ويكون فوق الخشب والقصب
(٣) في ك (أو الثقب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ك (أو ما يشبهه) .
(٥) في ح (فلا يرجع) .
(٦) في س (به) .
(٧) في س (كالشرفات) وفي ب (كالشرف أو ما يشبهه) .
والمعنى : أن بعض الفقهاء اعتبر العيب بالشرافة من العيب اليسير ، ولعل المراد بالشرافة تشريف الحائط في أعلاه . وفي لسان العرب ١٧١/٩ ،
وشرف الحائط : جعل له شرفة .
(٨) عبارة ح (وأما يحط الثمن) .
(٩) في ح (وان كان لا يجب) .
(١٠) في ح ، ك (الردّ) ، والمثبت من س ويوافق ما في المقدمات .
(١١) في س (وما أشبهه) .

وأما^(١) ما يحط من الثمن كثيرا ، فان كان المبيع قائما بعينه لم تدخله
زيادة ولا نقصان فان المبتاع فيه بالخيار بين أن يرد ويرجع بجميع الثمن ،
أو يسك^(٢) ولا شيء له من الثمن^(٣) .

قال المعلم محمد : وكذلك الميب المؤبد الذي لا يزول فانه ترد الدار
به ، وسنبين ذلك - ان شاء الله تعالى - .

والأصل في ذلك حديث المصراة^(٤) ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - :
" لا تصروا^(٥) الابل والغنم ، فمن ابتاعها^(٦) فهو بخير^(٧) النظرين بمسد أن
يحلبها ، ان رضيتها أسكها ، وان سخطها ردّها (وصاعا من تمر)^(٨) " .

(١) نهاية الورقة ٩٥ من ك .

(٢) في س (يتسك به) .

(٣) انظر فيما سبق المقدمات لابن رشد ص ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٤) المصراة ، من التصرية وهي الجمع ، والمصراة هي التي جمع لبنها في شد يها
فلم يحلب ، وذلك أنه اذا اجتمع لبنها كثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها
فيزيد في ثمنها لما يرا من كثرة لبنها .

انظر : لسان العرب ٤/٤٥١ وما بعد ها ، وفتح الباري ٤/٣٦١ -

٣٦٢ .

(٥) في ك (لا تصر)

وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة ، فضبطها بعضهم (لا تصروا)
بضم أوله وفتح ثانيه بوزن (تزكوا) ، وقيد بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ،
وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول
(لا تصر) . انظر فتح الباري ٤/٣٦٢ .

(٦) في ك (باعها) .

(٧) في ك (سخير) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

والحديث رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب النهي للبائع ألا يحفل الابل
والبقر والغنم ، وكل محفلة . (حديث رقم ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٣٦١/٤ .
ومسلم في كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... الخ ، حديث
رقم ١٥١٥ " خاص " ١١ " ٣٠/١١٥٥ .

" الكلام في يسير الميب (وكثيره) واحداً ثمنه " ^(٢) ^(١)

- (٤) قال الصلح محمد : اختلف في عدد قيمة الميب ، قال (القاضى)
(أبو الوليد) ^(٥) بن رشد : لا أعرف للمتقدمين حداً فى اليسير الذى لا يجب
الردّ به فى الدور ، ورأيت ^(٨) لابن عتاب ^(٩) : سئل عن الميب الذى يحط ^(١٠) من
الدور ربع الثمن ، فقال : ذلك ^(١٣) (كثير) يجب الردّ به .
(وقال) ^(١٤) ابن القطان : ان كانت قيمة الميب مثقالين فهو يسير يرجع ^(١٥)

- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٢) فى س (وعدك) ، وفى ح (واعتداد) .
(٣) فى ح (عدة) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .
(٦) فى ح (أعلم) .
(٧) فى ح ، ك زيادة جملة وهى (ولا أعرف للمتقدمين من أصحابنا حداً نسي
اليسير الا الذى لا يجب) وفى س (اليسير الذى لا يجب الردّ به) ، وهذه
الزيادة ليست موجودة فى المقدمات ، والعبارة فى المقدمات (ولا أعرف
للمتقدمين من أصحابنا حداً فى اليسير الذى لا يجب الردّ به فى الدور ،
أو فى الدور والمروض على أحد القولين ، وقد رأيت لابن عتاب) .
انظر المقدمات لابن رشد ص ٥٧١ ، وهو مطابق لما فى مخطوط المقدمات
الورقة ١٦٠ وجه رقم (١٢١٠٠) فى دار الكتب الوطنية بتونس .
وقد رأيت حذف هذه الزيادة لأنها تكرر لما سبق ، وربما كان سهواً من
النساخ . والله أعلم .
(٨) فى س (ورأيت) .
(٩) فى ح (عات) ، والمثبت يوافق ما فى المقدمات .
(١٠) فى س (لا يحط) .
(١١) فى ح ، ك (عن) .
(١٢) فى ك (ورفع) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) فى ح (فيرجع) .

المبتاع به على المائع ولا يرد البيع ^(١) ، وان كانت قيمته عشرة (مثاقيل) فهو ^(٢)
كثير يجب الرد به ، (فقال) ^(٣) ابن عتاب ^(٤) : عشرة مثاقيل كثيرة ولم يبين من
أى ثمن ، والذي عندي : أن عشرة مثاقيل من مائة مثقال ^(٥) (كثيرة يجب الرد به ^(٦)
قال المعلم محمد : ومن الأحكام للشيخ الفقيه القاضي أبي اسحاق ^(٧)
ابن عبد الرفيغ قال : ومن الأحكام لابن جديير ^(٨) : إذا كان الميب خفيفا ^(٩)
له قيمة مثل قيمة عشر الدر ونحوه ، مثل أن يكون بعض ساكنها مقصبا ^(١٠)
أو يكون منها ما يصلح (لماين يكون معلما لما واحد أو شبهه) ^(١١) ، فإن ^(١٢)
الشيوخ اختلفوا في ذلك ، فقال (بعضهم) ^(١٣) : المبتاع بالخيار ان شاء

-
- (١) في ح (المبتاع) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - والمثقال في الأصل : مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير ، قال بعضهم وأطلق في العرف على الدينار . انظر لسان العرب ٨٧/١١ .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) في ح (ابن عات) .
 - (٥) عبارة س (والذي عندي أنها من مائة) .
 - (٦) المقدمات لابن رشد ص ٥٧١ ، والضمير في (به) يعود على الميب الذي قيمته عشرة مثاقيل .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) في ح ، س (جرير) ، وقد ورد في عدد من المواضع في هذا الكتاب وفي كتاب ابن عبد الرفيغ ، كما هو مثبت (جديير) ، ولم أتف على ترجمة له .
 - (٩) نهاية الورقة ٩٦ من ك .
 - (١٠) نهاية ص ٥٠ من س .
 - (١١) في ك (خفيا) .
 - (١٢) عبارة س ، ح (خفيفا قيمته عشر تيمة الدار) .
 - (١٣) في س (منصوبا) ، والقصب : كل نبات يكون ساقه أنانيب وكعوبا ، والقصب الفارسي منه صلب غليظ يحمل منه المزامير ويسقف به البيوت ، المصباح المنير ص ٥٤ ، فالمقصب هنا على ما ظهر لي : ما سقف بالقصب .
 - (١٤) في ح (وشبهه) . (١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٦) في ح (فان الآن الشيوخ) .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من ح .

ردّ الدار ، وان شاء رجع بقيمة العيب ، (وقال بعضهم ؛ ليس له الا الردّ
أو الرضا بالميب)^(١) ، ونزلت مسألة برجل اشترى دارا بسبعمائة دينار ، فوجد
فيها عيوباً قيمتها مائة (مثقال)^(٢) ، فقال ابن عتاب^(٣) : يرجع بالقيمة ، وقال
ابن القطان^(٤) : يردّ الدار لا غير ذلك ، ثم نزلت أخرى مثلها ، فقال
ابن عتاب^(٥) : اختلف الفقهاء المتأخرون ، فقال بمضهم : يردّ الدار ، وقال
بمضهم بالرجوع بقيمة العيب ، وما حكم به من ذلك صواب منه^(٦) .
(قال المعلم محمد :)^(٧) ومن الأحكام للفقهاء القاضي أبي اسحاق بن
عبد الرفيغ - وفقه الله - قال : قال ابن عتاب^(٨) : اذا كان الميب ما يحط
قيمة ربح المبيع فهو كثير يرد به ، وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن^(٩) :

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س قدم هذا القول على الذي قبله ،
والمثبت يوافق ما في معين الحكام .
 - (٢) في معين (بتسعمائة) .
 - (٣) في ح (دينار ذهباً) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في ك ، ح (ابن عات) ، والمثبت من س ، ويوافق ما في معين .
 - (٦) في ك (ابن المطار) .
 - (٧) في ك (ترد) .
 - (٨) في ح ، ك (عات) ، والمثبت من س ، ويوافق ما في معين .
 - (٩) في ح (ترد) (١٠) في ك (قبلك) .
 - (١١) عبارة ح (وما حكم به من ذلك فهو الصواب) .
 - (١٢) معين القضاة والحكام لابن عبد الرفيغ ، الورقة ٧٧ ظهر .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) في ح (عات) .
 - (١٥) عبارة س (يحط به ربح قيمة المبيع) ، وفي ح (يحط بقيمة ربح المبيع) .
 - (١٦) أبو بكر بن عبد الرحمن : -
لعله أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي ،
أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان من سادات التابعين ، توفي بالمدينة
عام ٩٤ هـ . انظر (وفيات الاعيان ٢٨٢ / ١ ، الاعلام ٤٠ / ٢) .

إذا بلغ قدر المصيب (١) الثلث فأكثر فللمشتري الرد (به) (٢) ، كما يرد إذا استحق ذلك منه (٣) .

(ومنه قال المعلم محمد و) (٤) قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد - رحمه الله - :

الميوب في الدور على ثلاثة أوجه ، أحدها : عيب خطير يستفرك معظم الثمن

أو يخشى منه سقوط الحائط المدعى فيه ، فهذا وشبهه (يثبت) له الرد (٦)

به ، ويرجع بجميع ثمنه (٧) ، والثاني : عيب يسير لا ينقص من الثمن فهذا لا ترد (٨)

(الدار) به ولكن يرجع بقيمته كصدع يسير في الحائط ونحوه (٩) (١٠) (١١) .

قال المعلم محمد : وهذا شبيه لما قاله في المدونة (١٥) (١٢) (١٣) (١٤) .

(وقال محمد) بين المواز في كتابه : " لا يرد به ، وإنما يرد ثمنه " (١٦) (١٧) (١٨) .

-
- (١) في حـ ، س (المصيب) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
 - (٣) معين القضاة والحكام ، الورقة ٧٧ ظهر .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في حـ (أو ما يخشى) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (٧) في س (الثمن) .
 - (٨) في س (يرد) ، وهنا نهاية الورقة ٣٥ من حـ .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) هنا نهاية الورقة ٩٧ من ك .
 - (١١) انظره في المنتقى للباجي ١٨٩/٤ ، وذكر فيه الضرب الثالث وهو : أن ينقص من الثمن ولا ينقص معظمه ، فهذا يرجع بقيمة المصيب ولا ترد به الدار .
 - (١٢) في ك (تشبيهه) .
 - (١٣) في س (بما) . وعبارة حـ (وهذا التشبيه كما قال . . .) .
 - (١٤) أي (قاله ابن القاسم في المدونة) .
 - (١٥) انظر المدونة ٣٢٣/٤ .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س ، ومحمد بن المواز سبق ذكره وذكر كتابه
 - (١٧) المشهور بالموازية . انظر مقدمة التحقيق ص
 - (١٨) في ك (بثمنه) .

- (١) ومنه قال المصنف محمد : ومن المدونة (١) قال ابن القاسم فيمن اشترى دارا فأصاب بها صدعا ، فان كان يخاف على الدار منه فترد به (٢) (٣) .
وقاله اللخمي (في التبصرة) (٤) .
(٥) ومنه (٦) قال المصنف محمد : واختلف في الصدع اليسير هل ترد به الدار أو يؤخذ ثمنه ؟ ، فعملى ما في المدونة وما قاله اللخمي وابن المواز وابن أبي زيد : لا ترد الدار به ، وإنما يؤخذ ثمنه .
قال الباجي في كتاب المنتقى (٧) : ولبعض أصحابنا الأندلسيين أنه ترد الدار به (٨) .
قال المصنف محمد : والذي جرى به العمل عندنا والقضاء أن يؤخذ ثمنه .

ونزلت (هذه) عندنا كثيرا فأخذت قيمته (٩) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (قال ابن القاسم في المدونة) .
(٣) في س (فوجد) .
(٤) في ك (الدور) .
(٥) في ك (لم ترد) .
(٦) عبارة ح (فان كان لم يخف على الدار منه لم يرد) .
(٧) المدونة ٣٢٣/٤ ، ونص عبارتها (ان كان صدعا يخاف على الدار الهدم منه فأرى هذا عيبا ترد به ، وان كان صدعا لا يخاف على الدار منه فلا أرى أن ترد منه) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في ح (في المنتقى) .
(١١) انظر المنتقى للباجي ١٨٩/٤ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٣) في س (فأخذ القيمة) وفي ك (فأخذ قيمتها) .

وقال (أبو الحسن)^(١) اللخمي (في التبصرة)^(٢) : الصدع في حائط واحد^(٣)
لا ترد الدار به وان خشي سقوطه^(٤) ، (لأنه لو استحق ذلك الحائط لم تترد
الدار به وان كان ذلك الحائط يلي دار البائع فان رد اليه انتفع برده وحط
من الثمن بقدره)^(٥) .

(قال المؤلف : وفي الأحكام لابن أبي زنين^(٦) قال سحنون : قال ابن
القاسم : " من اشترى دارا فأصاب بها صدعا ، فقال : ان كان يخاف على
الدار الهدم منه فهو عيب)^(٧) ، (وقد يكون في الحائط الصدع)^(٨) ويبتس
به زمانا كثيرا فلا أراه عيبا اذا لم يخف منه)^(٩) (١٠)

(ومنه قال المصنف محمد : ومن الأحكام للشيخ الفقيه القاضي أبي
اسحاق)^(١١) . ابن عبد الرفيغ^(١٢) (قال)^(١٣) : وسئل^(١٤) عن رجل باع حانوتا
فيه^(١٥) قنطرة داره الملاصقة له ولم يبين ذلك للمشتري ثم أراد البائع

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٣) في س (الحائط الواحد) .
 - (٤) في س (وان خشي سقوطه فهو عيب) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) في ح (لابن رشد أبي زنين) . وكلمة (رشد) زائدة ولا محل لها .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
 - (١٠) انظر المدونة ٤ / ٢٢٣ ، وفي منتخب الأحكام لابن أبي زنين ، الورقة
٢١١ وجه .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) في ح (لابن) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) في المصنف (وسئل الفقه) .
 - (١٥) في س (فيها) .

كالندوة^(١) وغيرها ، وما يكون شيء لا يصلح مثل الندوة والقناة خلف الحائط
أو ما يشبه ذلك ما يؤذى^(٢) الى البلبل^(٣) فانه يجب الرد^(٤) به ، ولا يؤخذ فيه
قيمة .

قال المعلم محمد : وكذلك الحائط الذى على غير الميزان^(٥) (عيب^(٦)
فى الدار ، فملئ^(٧) ما رواه ابن القاسم فى الصدع^(٨) ، وكذلك يكون فى الميل ،
فان كان (ميلا يخاف سقوط الدار منه ردت الدار به ، وان كان) ميلا^(٩)
لا يخاف سقوط الدار منه لم يرد^(١٠) به .

قال المعلم محمد : والحائط الذى يكون على غير الميزان^(١١) يختلف^(١٢)
باختلاف صفة الحائط فى بنيانه ، فان كان حائطا صحيح البناء فى ذاته^(١٥) ،
وفيه أسباب تمسكه مثل الستوف تكون فيه (أو العرض خلفه)^(١٦) ،

-
- (١) تقدم تعريفها ص ١٢١ .
 - (٢) فى ك (يؤذى) .
 - (٣) فى ك (الا البلبل) ، وفى س (بالبلبل) .
 - (٤) فى ك (ارده) .
 - (٥) فى ح (الميزاب) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) فى س (على) .
 - (٨) وقد مرّص
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) فى ح (به) .
 - (١١) نهاية الورقة ٩٩ من ك .
 - (١٢) فى ح (الميزاب) .
 - (١٣) فى ح (صحيح تختلف) .
 - (١٤) فى ك (و) .
 - (١٥) فى ح (ذلك) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س ، والعرض يضم العيين وسكون الراء : الناحية
والجانب ، وسبق ص ٢١٤ من الكتاب .
ولم أتف على المراد به هنا .
هذا وقد وجدت فى تونس ما يسمى ب (فارسية) ، وهى عبارة عن بنىاء⁼⁼

أو ما يعضده ^(١) من أسانيد وشبهها ، ويكون بناؤه في ذاته (صحيحاً) ^(٢) ، وميله غير فاحش ، فهذا ما يمكن بقاءه ^(٣) بهذه الشواهد الزمان الطويل ، ولا يلتفت إلى خروجه عن الميزان ، (ويرجى بقاءه) ^(٤) .

وان كان حائطاً ضعيف البناء في ذاته ، واختل خيطه ^(٥) ، ومال عن الميزان (فهذا واجب هدمه وان لم يكن على غير الميزان ^(٦)) لضعفه واختلال تخطيطه ^(٧) ، وهل ترد المدار به ^(٨) ، أو يؤخذ ثمنه ^(٩) ؟ فعلى ^(١٠) (حسب) ^(١١) صفة الحائط الذي يرجع به لكبره وطوله في المدار وكثرة ثمنه ^(١٢) ، وشم حائط يسير (يكون) ^(١٤) ثمنه قليلاً فعلى ما تقدم من الخلاف ^(١٥) .

(ومنه) قال المعلم محمد : وقد نزلت (عندنا) ^(١٨) مسألة في الحائط

- == زائد عن الحائط خلفه في مواضع متفرقة من الحائط - على حسب طول الحائط - لتسنده . وربما كانت هي المرض . والله أعلم .
- (١) في ح (أو ما يقصره) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح .
 - (٣) في ح (بناؤه) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في ح (تخطيطه) ، وكذا أ ، ب .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) في س (تخطيطه) ، ولم أتف على معناها ، ولكن يظهر لي من السياق أن المراد بتخطيطه : وضع الخيط الذي يعدل به الحائط عند البناء .
 - (٨) في ح (فهذا) ، وفي ب (فهل) .
 - (٩) في س (و) .
 - (١٠) في ك (ثمنها) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) في ك (وكثير) .
 - (١٣) في س (وثمان) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٥) نهاية الورقة ٣٦ من ح .
 - (١٦) لعله يقصد الخلاف الذي سبق في الصدع اليسير ص ٢٥١ وما بعدها .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (١٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

الذى على غير الميزان في رجل اشترى دارا (فوجد)^(١) فيها عيوباً فتداعى الي
القاضي القاضي ابي اسحاق بن عبد الرفيح (وهو قاضي الجماعة بتونس)^(٢)
فامرهم بنزول أهل المصرفة ، (فنزلت أنا)^(٣) ومن كان ينظر معي من أهل
المصرفة (فرأينا حائطاً كبيراً) قد مال عن الميزان خال عن وزنه وعن^(٥)
تخطيطه كثيراً (جدا ضعيفا في بنيانه مخوفنا جدا قد تداعى (الي)^(٧)
السقوط ، ورأينا فرز عشر خشبات للجمار في حائط الدار المذكورة ، وتشقيقتا^(٨)
يسيرا في بعض هيطان الدار ، فقال المشتري : ما اشترط عليّ البائع^(٩)
حائطاً يستط ، وانما اشترط (عليّ)^(١٠) حائطاً علي (غير)^(١١) الميزان ما يمكن
البقاء معه ، قال المعلم محمد : فكتبنا له وثيقة مضمناً : ما اشترط علي^(١٣)
المشتري أنه ذكر لنا فلان بن فلان (أنه)^(١٤) اشترط عليه أن الحائط
الذى مع وجه الباب من الدار مائل عن الميزان^(١٦) ، وأنه دخل علي

- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ه .
- (٣) قوله (أنا) ساقط من ك ، س .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س .

- (٥) عبارة ح (حال وزنه)
- (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٨) عبارة س (خشبات في حائطه لجدار الدار) .
- (٩) في س (لم يشترط) .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٢) عبارة س (مما يكون البناء معه) .
- (١٣) نهاية الورقة . . . من ك .
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١٥) في ك (بعد) .
- (١٦) في ح (من) .

ذلك على أنه ميل^(١) يمكن بقاء الحائط المذكور معه الزمان الطويل ، هذا
كلام المشتري ، ثم كتبنا^(٢) له تحت ذلك ، قال : من يشهد بعد فعاينة
الحائط المذكور (وهو قد انجبد وما الى السقوط ، ولا يمكن بقاءه أصلاً
بوجه ، ثم قلنا بعد ذلك في الوثيقة : غرز الخشب كان بها ، وهذا مع
ما ذكرناه من انجساد^(٥) الحائط المذكور واندفاعه^(٦) وميله الى السقوط عيب^(٧)
فى الدار المذكورة يزيد على اشتراط الميل الذى يمكن البقاء معه المدة
المعتبرة ، وذلك أقدم من أمد التبايع ، وينقص هذا العيب الزائد على
الشرط المذكور أربعين ديناراً ، (وتمنا الوثيقة على حسب ما يجب ، وشهدنا
فيها ، ووقف المشتري والبائع الى القاضي ودفع له المشتري^(٨) الوثيقة المذكورة^(٩)
فحكم بينهما أن يرد البائع الى المشتري^(١٠) (أربعين ديناراً التى هى^(١١) قيمة
العيب ، فدفع البائع للمشتري^(١٢) العدد المذكور ، (وانصرفنا^(١٣) .
ثم رجع البائع على الذى باع له (الدار)^(١٤) (أيضاً)^(١٥) بالعيب المذكور على

-
- (١) فى س (مائل) .
 - (٢) نهاية ص ٥٢ من س .
 - (٣) فى س (كتبت) .
 - (٤) عبارة س (من يشهد بفاينة الحائط) .
 - (٥) فى ك (انجذاب) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) فى س (أنه عيب) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) عبارة س (ثم احتمل الوثيقة) .
 - (١٠) فى ح (الى المشتري عند ذلك) .
 - (١١) قوله (هى) ساقط من ك .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح ، وفى س (وانصرف) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

أنه أقدم من أمد اشتراعه ، فوقفاً ^(١) أيضاً (الى القاضي) ^(٢) ليتحاكما ^(٣) ، فقال
القاضي للذي دفع قيمة الميب : ليس لك عند هذا شي ^(٤) ، ارجع على من
دفعت اليه د راهمك فخذها (منه) ^(٥) ، لأنك اشترطت عليه في البيع
الميل ، والميل هو السقوط ، وهذا غلط من أهل البصارة حين فرقوا
بين الميل والسقوط ، والميل هو السقوط ^(٧) ، فرجع البائع الذي دفع ^(٨)
قيمة الميب للمشتري ، وتحاكما ، فقال القاضي : اردد اليه ما أعطاك من
قيمة الميب ، لأنه اشترط عليك الميل ، وهو السقوط ، فقال له : كيف
وأهل المعرفة ^(٩) قالوا : ان الميل فيه ما يتى وفيه ما لا يبقى ؟ فبصت
الينا وهو في مجلس الحكم فقال (لنا) ^(١٠) : ما الذي تقولون في الحائط
الذي هو على غير الميزان أيقع أم لا ؟ فقلنا له : في الميل ما يكون ^(١٢)
يمكن بقاؤه بأسباب تكون فيه وحسن بنائه ^(١٣) ، وثم ميل ^(١٤) لا يمكن بقاؤه
لضف بنيانه وأسباب سقوطه ، فما كان (له) ^(١٥) (لنا) ^(١٦) جواب غير : ارفع ^(١٧)

-
- (١) في ك (فوقف) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (للقاضي) .
 - (٣) في ح (يتحاكما) .
 - (٤) عبارة س (ليس عندنا هذا شيئا) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س لك .
 - (٦) في س (البصر) .
 - (٧) نهاية الورقة ١٠١ من ك .
 - (٨) في ح (على الذي) .
 - (٩) في س (البصر) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١١) في س (ماتقولون) ، وفي ك (ما الذي تقوله) .
 - (١٢) في س (يكون) .
 - (١٣) عبارة ح (بسبب يكون فيه من حسن بنيانه) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٧) في س (غير أن قال) .

هو^(١) الى السجن ، ثم ردنا من طريق السجن ، وقال لنا : ما تقولون
في الحائط الذي على غير الميزان يسقط أم لا ؟ ، قلنا (له) : فيه ما يسقط
وفيه ما يبقى زماناً^(٢) بحسب بناء الحائط واختلاله ، وكنت أنا المتكلم دون
أصحابي^(٣) ، فقال لي : ما هذا شيء^(٤) ، فقلت له : هذا الذي نـمـسـرف^(٥) ،
وما عندي غير ما قلت^(٦) (لك)^(٧) فاحكم في ذلك بما أراك الله عز وجل ،
ففسخ الحكم الأول ، وحكم على المشتري برده ما أخذ من البائع من قيمة
العيب في الحائط على أن الميل هو السقوط^(٨) على خلاف ما قلناه^(٩) ، وبمضى
الحدائق من أرباب السدور على^(١٠) أن الحيطان التي على غير الميزان منها ما يبقى
ومنها ما لا يبقى ، ولقد رأينا حيطانا على غير الميزان طال بقاؤها ودامت ، ومن
هذا كثير .^(١١) وسنذكر شروط وقوع الحيطان في كتاب سقوط الحائط (بما يعلم^(١٢))
بعد هذا ان شاء الله تعالى .

-
- (١) في س (فقال) وفي ح (وقالوا) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٣) عبارة ك (وفيه ما لا يسقط الا بعد زمان) .
 - (٤) في ك (أصحابه) .
 - (٥) في س (بشيء) .
 - (٦) في ك ، س (تصرف) .
 - (٧) في ك (وما عنده غير الذي قلت) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٩) عبارة ح (فاحكم فيه بما أراد الله) .
 - (١٠) في ك زيادة (وهذا عنده أن الميل هو السقوط) .
 - (١١) في ك (قدمناه) .
 - (١٢) في ح (يرى) .
 - (١٣) في ح (ومنها كثير) .
 - (١٤) في س (شروط سقوط الحائط) .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

ومنه : (ومن كتابه ^(١)) قال القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيـع :
وانا كانت (الدار) ^(٢) ماء ^(٣) بئرها زعاقاً ^(٤) ردت به وهو عيب اذا لم يكن
مستحباً للمرارة ، وكذلك ان كان طي البئر قد وهى ^(٦) للانكفاء - (يعنى
المسقوط) ^(٧) - ردت بذلك اذا كان لا يقدر على اصلاحها الا (أن) ^(٨) ينقض ^(٩)
الطي كله ^(١٠) .

ومنه : قال المعلم محمد : ^(١١) ومن وثائق ابن القاسم ^(١٢) قال القاضي
أبو الحسن : وان ادعى المبتاع عيباً في المبيع ^(١٣) فان تضمن العقد التقليل ^(١٤)
حلف المبتاع فيما يخفى عنه عند ^(١٥) التقليل ، وان سقط ذلك من العقد حلف
في الظاهر ولا يمين عليه فيما يخفى ^(١٦) الا أن يدعي ^(١٧) (البائع) ^(١٨) أنه آراه

- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
- (٣) نهاية الورقة ١٠٢ من ك .
- (٤) في ك (زعقا) ، والماء الزعاق : المرء وبئر زعقة : مرة ، وفي معجم مقاييس
اللغة الماء الزعاق : الطح . انظر لسان العرب . (٢٤١ / ١) ، معجم
مقاييس اللغة ٨ / ٣ .
- (٥) في س (مستحلا) وفي ح (مستحيلا) وعبارة المصين (اذا لم يكن مستجاز لمرارته)
- (٦) في س (تهيل) ، وفي المصين (تهيأ) .
- (٧) ما بين القوسين تفسير من ابن الرامي ، وليس في المصين .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٩) عبارة المصين : " الا بنقض الطي " .
- (١٠) انظر مصين القضاة والحكام لابن عبد الرفيـع ، الورقة ٧٨ وجهه .
- (١١) نهاية الورقة ٣٧ من ح .
- (١٢) في س (أبي القاسم الجزيري) ، وهذا خطأ في الكنية ، لأنه ابن القاسم
وليس أبا القاسم .
- (١٣) في ك (غيره من المبيع) وفي ح (خيره من المبيع) .
- (١٤) في ك (بالتقليل) ، والمثبت يوافق ما في وثائق ابن القاسم ، والمراد تقليل
المبيع عند شرائه .
- (١٥) عبارة س (فيما يخفى أنه لم يره عند التقليل) ، وفي وثائق ابن القاسم (عند
التقليل ولزمه الظاهر) .
- (١٦) في ح (يخفى عنه) ، والمثبت يوافق ما في الوثائق .
- (١٧) نهاية ص ٥٣ من س .
- (١٨) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارة س (يدعي عليه البائع) .

اياها (١) .

ومنه : الفرق (٢) بين الدور وغيرها من السلع .

(قال المعلم محمد) : الدار لا تردّ بالعيب اليسير بخلاف غيرها

من السلع ، واختلف الأشياخ في تمليل ذلك ، فمنهم من قال : الفرق

بينهما : أن الدار لا يراد بها الاثمان في غالب الأحوال (٥) ولا التجارة ، فلم

يكن العيب اليسير ما يوجب ردّها .

قال (المعلم محمد) (٦) : واعترض ابن محرز في تبصرته هذا التمليل ،

وقال : هذا ليس بشيء ، لأن (هذا) (٨) (التمليل) (٩) يوجب الآ يرجع

المشترى بقيمة العيب ، وكذلك (تمليل) (١١) من علل بأن الربيع مأمون (١٣) .

ومنهم من قال : ان الدار لا تقع الإحاطة بميوهها ، والحيوان

أكثر عيوباً ، وأبعد من الإحاطة وخاصة العبيد (١٥)

(١) وثائق ابن القاسم ، الورقة ٣٧ ظهر ، ٣٨ وجه نسخة تونس رقم (٨٢٤٧) .

(٢) في س (قال المعلم محمد : والفرق) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) في س (أن الدور لا ترد) .

(٥) في ح (الحال) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، مات سنة ٤٥٠ هـ ، وتبصرته

كتاب له علق به على المدونة . انظر المقدمة ص

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) في ك (بقبضه)

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) في ك (أن) .

(١٣) الربيع - بفتح الراء - المشددة وسكون الباء - المنزل ودار الإقامة .

وفي حديث عائشة " أردت بيع رباعها " أي منازلها . انظر لسان العرب

١٠٢/٨

(١٤) في ح (لا تقع بها الإحاطة) .

(١٥) في ك (العيب) ، وعبارة س (وخصوصاً العبيد) .

(١) فانهم يكتمون (عيوبهم) (٢) ، ومع ذلك فانه (٣) لم يمتنع رد هم بما يوجد فيهم .

وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد - رحمه الله - : انما فارقت الدور سائر العروض (٤) : أن الدار لا تكاد تخلو من العيوب .

قال ابن محرز : وهذا يمنع من القيام ، لأنه ليس بعيب .
ومنهم من علل بأن الدار كالأجزاء الكثيرة (فإذا (٥) أصاب (٦) العيب بعضها (٧) فكأنه نقصان (٨) وقع في بعض أجزائها ، فراجع بقدره من الثمن (٩) على الاستحقاق (١٠) .

قال ابن محرز (في تبصرته) : (١١) وهذا - أيضا - ليس بشيء ، لأن الاستحقاق لا يوجب الباقى بعده (١٢) ، والصواب عندى من هذا كله : أن (عيوب) (١٣) الربح (١٤) يمكن اصلاحها على وجه ألا يبقى منها عيب ، وليس كذلك الأتممة (١٥)

-
- (١) فى ك (فانكم) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (٣) فى ك (فانهم) .
 - (٤) عبارة س (سائر السلع والعروض) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٦) فى ح (فأصاب) ، وفى س (وجد) .
 - (٧) فى س (ببعضها) .
 - (٨) نهاية الورقة ١٠٣ من ك .
 - (٩) فى ح (يرجع) .
 - (١٠) فى س (قياسا على الاستحقاق) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) عبارة س (معيت للثانى بهذه ، والصواب) ولم أفهم لها معنى .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) فى س (الربح) وعبارة ح (أن عيوب الدار الذى يمكن) .
 - (١٥) فى س (السلع) .

وغيرها لأنها بعد أن تصلح ^(١) لا بد أن يبقى في المبيع عيب ، فلذلك لم يكن للمشتري في الربح ^(٢) الا قيمة عيبه ، لأنه يستوفى بذلك جميع قيمته ^(٣) قال محمد ^(٤) : هذا التعليل في عيوب السفن (اليسيرة) ^(٥) أنها لا تسرد ^(٦) لا مكان اصلاحها من عيب يبقى فيها .

(ومنه) ^(٧) قال المعلم محمد : والعيوب المتوسطة (عندى) ^(٨) كالصدع المأمون ، (منه) ^(٩) (الذى) ^(١٠) لا يخشى سقوط الحائط منه ، (والميسل اليسير الذى لا يخشى سقوط الحائط منه) ^(١١) اذا كان لها ثمن ^(١٢) ، وتهور البئر ^(١٣) الذى لا يخشى منه انه يهدم البئر ، والتدعيم الذى يكون فى الحائط بالحجر تبطينا عيب - (أيضا - فى الحائط متوسط ، أو كسر الماجل اذا كان كسرا يرجس ^(١٤) ^(١٥))

-
- (١) عبارة س (لأنه بعد أن يصلح) .
 - (٢) عبارة س (فلذلك ليس لمشتري الربح) .
 - (٣) عبارة س (لأنه يشتري بذلك جميع) .
 - (٤) لعلمه المعلم محمد مؤلف الكتاب ، كما فى ق ، ولا يحتمل أن يكون ابن مجرز لأن اسمه عبد الرحمن .
 - (٥) فى س (يجرى فى) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك ، س ، والمثبت من نسخة رقم (٩١٦٠) فى دار الكتب الوطنية بتونس .
 - (١٢) فى س ، هـ ، ك (لها) ، والعبارة السابقة فى ح (كالصدع المأمون منه لا يخشى سقوط الحائط منه انه يهدم البئر ، اذا كان لها ثمن ، وتهور .)
 - (١٣) فى س (وتهور) وفى ك (وهريز) .
 - (١٤) فى س (هدم) .
 - (١٥) الماجل : الماء الكثير المجتمع ، انظر لسان العرب ٦١٦/١١ . والمراد به هنا : خزان يبني فى البيوت وغيرها تجمع فيه الأمطار فيستفاد منها ، قال ياقوت فى معجم البلدان ٣٢/٥ : " وكان بباب القيروان =

اصلاحه ، والمظفور المهجورة التي يرجى صلاحها ^(٣) والكوة التي يكشف عنها
على الدار عيب فيها اذا ^(٤) كانت ترجى أن تستر بالبناء من الدار المكشوفة
وتعفن اللوح في السقف ، والقصب (اذا تعفن) ^(٥) - أيضا ^(٦) عيب ، (وتعفن رؤوس
الخشب) ^(٧) - أيضا - كذلك ^(٨) (عيب) ^(٩) متوسط ، وتهدم القنوات التي فسى
الدور ، والمطامير التي تروم فسى الدور من غير ركز ^(١١) عيب ، والبناء بالطوب
والطابية ^(١٢) ، وتلبس المحيطان بالبفلي ^(١٣) والعمل عليه بالجير والجبس ^(١٤) وعمس
الأكحال ^(١٥) في قاعة الدار ، وما أشبه ذلك ، كل ذلك عيوب متوسطة تؤخذ ^(١٦)

== ماجل عظيم جدا ، وللشعرا فيه أشعار مشهورة ، وكانوا يتنزهون فيه * أ. هـ
وما زال هذا الماجل موجودا الى اليوم يشهد بقوة العمارة عند المسلمين
وعظمتها .

- (٢) سبق تصريفها ص ٢٢٢
- (٢) في حـ (المهدوم) .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٤) في حـ (الا اذا) .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (٦) عبارة س (وتعفن اللوح والقصب في السقف أيضا عيب) .
- (٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
- (٨) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
- (١٠) في س (القناة) .
- (١١) الركز : التثبيت ، وركزت الريح . أثبتته بالأرض ، انظر المصباح المنير
ص ٢٢٧ ، والمراد هنا : رص التراب الذي تدفن به الحفرة حتى لا ينهار .
كما ظهر من السياق .
- (١٢) سبق تصريفها ص ١٦ من الكتاب .
- (١٣) سبق تصريفها ص ٢٣ من الكتاب .
- (١٤) في س (الجبس) وفي حـ (الجص) ، والجبس والجص مادتان تستعملان في
البناء ، وانظر لسان العرب ٦ / ٣٤ ، ١٠ / ٧ .
- (١٥) الأكحال هي الطبقة الأخيرة في أعلى السقف فوق الأضطاك ، وتسمى في تونس
- تكحيلة - وتكون غالبا من جير ورمل .
- (١٦) في حـ ، س (عيب متوسط) .

والشؤم اذا كانت الدار مشهورة به (عيب) ترد (الدار) به .
(٣) قال المصنف محمد : وهذا كله اذا كان المبيع قائما بعينه لم
تدخله زيادة ولا نقصان ، (فان دخل المبيع نقصان) مثل أن ينهدم
من الدار شيء وهي في ملك المشتري ، فلا يخلو : (اما) أن يكون المنهدم
يسيرا أو كثيرا ، (فان كان كثيرا) ، وظهر للمشتري في الدار عيب يوجب

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ح (فذلك ترد) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

هذا وقد ورد حديث في شؤم الدار في صحيح البخاري وسلم ، فروى البخاري
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : " انما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار " .
وفي احدي روايات مسلم " والخادم " .

انظر فتح الباري ٦ / ٦٠ ، في كتاب الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس ،
حديث رقم (٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩) ، وصحيح مسلم ٤ / ١٧٤٦ ، في كتاب السلام
في باب الطيرة والفأل ، حديث رقم (٢٢٢٥ - ٢٢٢٧) ، قال النووي :
واختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال مالك وطائفة : هو على ظاهره ،
وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضرر أو الهلاك ، وكذلك
اتخاذ المرأة المصنفة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء
الله تعالى ، ومعناه : قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في
رواية : ان يكن الشؤم في شيء ، وقال الخطابي وكثيرون : هو في مصنفة
الاستثناء من الطيرة ، أي : الطيرة منهى عنها الا أن يكون له دار يكره ،
سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالببيع ونحوه
وطلاق المرأة ، وقال آخرون : شؤم الدار هيئتها وسؤ جيرانها ، وشؤم
المرأة عدم ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس ألا يفزي
عليها وقيل : حرانها وغلا ثمنها ، وشؤم الخادم سؤ خلقه وقلة تعهده
لما فوض اليه " .

انتهى من شرح النووي على مسلم ١٤ / ٢٢١ ، ٢٢٢٢ .

هذا : وفي المسألة أقوال أخر نذكرها ابن حجر في فتح الباري ٦ / ٦٠ - ٦٣ ،

وابن عبد البر في التمهيد ٩ / ٢٧٨ - ٢٩١ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح . (٧) في ح (أن في الدار عيبا) .

الردّ فليس للمشتري أن يردّ الدار ، وإنما يأخذ قيمته ^(١) لما فات ^(٢) من الدار بالهدم الكثير ، وإن كان ^(٣) الذي انهدم من الدار يسيرا ، ثم قام المشتري بميب يوجب الردّ فللمشتري أن يردّ الدار ، ويتقوم ما انهدم منه ساء ، ويأخذ البائع ثمنه ^(٥) من المشتري مع داره ، وكذلك (يجرى) ^(٦) العمل فيما يزان ^(٧) في الدار .

وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل اشترى دارا فوجد فيها عيبا فتداعيا الى (الفقيه الزاهد الورع) ^(٨) (القاضي) ^(٩) أبي عبد الله بن الفماز قاضي الجماعة حينئذ فسألنا النظر في ذلك ، فكتبنا العيب متضمنا ^(١٠) أنه عيب يوجب الردّ ، فحكم بينهما القاضي (المذكور) ^(١١) يردّ الدار ثم قام البائع على المشتري فيما انهدم من الدار بحد شرائه ، وتحاكسا في ذلك عند القاضي المذكور ، فقال : ينظر أهل البصارة ^(١٢) الهدم هل هو كثير أو يسير ، فكتبنا وثيقة برأيه (ونصه لمن كتبها لنا) ^(١٤) ، نصّها ^(١٥) :

-
- (١) أي قيمة العيب .
 - (٢) عبارة س (قيمة ما فات) .
 - (٣) نهاية الورقة ٣٨ من ح .
 - (٤) في ح (ويهدم) .
 - (٥) أي ثمن ما انهدم .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ح ، وهنا نهاية الورقة ١٠٥ من ك .
 - (٧) في ح (يزيد) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (١٠) في عبارة ح (فكتب العيب متضمنا) وعبارة س (فكتبنا وثيقة مضمنا) ، ومعنى قوله (متضمنا) ، أي ما كتبناه متضمنا) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) في س (البصر) .
 - (١٣) عبارة س (ان كان يسيرا أو كثيرا) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة فيها ركافة .
 - (١٥) في س (ونصّها) .

(١) الحمد لله ، يقول من يوقع شهادته بعد : كنت عاينت العيوب المشهورة
بها في النظر (٢) وشهدت بها (٣) ، وبأنها أقدم من أمد التبايع المذكور فيه ،
وبأنها توجب الرد (٤) ، ثم طلب مني بعد ذلك معاينة ما حدث (٦) بالدار
المذكورة (٧) من هدم بعد الشراء المذكور ، وهو هدم كثير يوجب عدم
الرد لغوات المبيع بسبب الهدم الكثير (المذكور) (٩) الحادث (١٠) فيها بفسد
الشراء (١١) المذكور ، وأن قيمة الميب كذا (وكذا) (١٢) ، قال المعلم محمد :
ثم شهدنا وحكم بالقيمة (١٣) ولم ترد (١٤) الدار بالميب لغوات المبيع بالهدم
(الكثير) (١٦) قال المعلم محمد : ثم رجعت (بعد ذلك) (١٧) الى الفقيه
القاضي (الصالح الورع) (١٨) فقلت له : ياسيدي خصني من المسألة التي (١٩)

-
- (١) عبارة س (يقول من يوقع اسمه عقب تاريخه : أنه عاين العيوب المشهورة) .
 - (٢) في ك (البطن) وفي س (البصر) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) في ح (وبأنه) وفي س (وأنها) .
 - (٥) في ح (منا) .
 - (٦) في س (ما أحدث) .
 - (٧) في س (المذكورة فيه) .
 - (٨) في ك (بغوات) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٠) في ح (الواقع) .
 - (١١) في ك (الشر) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) في ك (الفقيه) وهو تصحيف .
 - (١٤) في ك (يرد) .
 - (١٥) في ح (بغوات) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٩) في س (حظ) .

شهدت فيها بعيب الردّ ثمّ قام البائع على المشتري بما انهدم في المبيع
وكان هدماً كثيراً ^(١)، وحكمت في عيب الردّ بالقيمة لما فات من السداد
بالهدم الكثير، قال : نعم، قلت له : فلو كان الذي انهدم من الدار ^(٢) هدماً
يسيراً فكيف يكون الحكم فيها، فقال : تردّ (الدار) ^(٣) بما شهد أولاً ^(٤) : أن العيب
يوجب الردّ، ثمّ يقوم ما انهدم من الدار، ويهدم المشتري قيمته للبائع
قلت له : وكذلك يجرى الممثل في الزيادة (في البناء) ^(٥) في الدار (في
الكثير واليسير) ^(٦) ؟ قال : نعم على نحو ما تقدم في الهدم .
ومنه (قال المؤلف) ^(٧) : وقد نزلت مسألة ^(٨) في رجل باع داراً لرجل
فسكنها مدة من الزمان حتى جاء جاره الذي (من) ^(٩) خلف داره فقال
له : اعمل لي طريقاً أدخل افتح قناتي التي تخرج من داري فمسى ^(١٠)
دارك، فقال (له) ^(١١) : أنا ما اشتريت أن في داري قناة، فمنعه، فتداعيا
إلى القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيغ فأمره أن يفتح له الدار وينقي قناته ^(١٢)

-
- (١) عبارة س (وكان هذا هو ما) .
 - (٢) في ح (فيه) .
 - (٣) في ح (بالدار) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٥) نهاية الورقة ١٠٦ من ك .
 - (٦) في ح (لأن) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك، وفيها (في الدار الكبيرة) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك، س .
 - (١٠) في ك، س (ومنه مسألة نزلت) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) في ك (داره) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٤) في س (لينقي) .

ويثبت الميب ، ثم أثبت له أن القناة تشق في داره فحكم ^(١) بين البائع والمشتري أن المشتري بالخيار أما أن يقبل الميب أو يردّ الدار ، فقال المشتري : ^(٢) تردّ ^(٣) (الدار) ، فأمر القاضي البائع أن يردّ (إليه) ماله ^(٤) .
وكذلك مسألة أخرى في رجل اشترى دارا فوجد ^(٥) خلف بيته قناة تجري في البيت بالتفل ^(٦) ، فحكم القاضي بينهما ، فخير ^(٧) المشتري أما أن يقبل الميب أو يأخذ ماله .
ونزل مثل هذا (كثيرا) ^(٨) فوقع الحكم بما تررناه ، وبالله التوفيق .

• • • • •

-
- (١) نهاية ص ٥٥ من س .
 - (٢) في س (ثم قال) .
 - (٣) في ك (أراد) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٦) في ح (فوجد فيها) .
 - (٧) التفل : البصاق والزبد ونحوهما . انظر لسان العرب ٧٧/١١ .
 - (٨) والمراد أوساخ البيت المجتمعة من المرحاض وغيره .
 - (٩) في س (بأن يخير) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .

* الكلام في اختلاف أهل النظر في الميوب ،

(والضرر ، والشهادة فـسـى ذلك)^(١) *

(قال المعلم محمد : (و) من كتاب معين القضاة (والحكام)^(٢) قال
الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع : و اذا أثبت المشتري تشقيق^(٤)
حيطان الدار ، وأنها متداعية^(٥) للسقوط وأن ذلك عيب يحط كثيرا من قيمتها^(٦)
أقدم من (أمد)^(٧) التبايع وأثبت البائع أن الدار سالمة مما ادعاه المبتاع
مأمونة السقوط لسلاسة^(٨) حيطانها من الميل الذي هو سبب الهدم ، وأن^(٩)
ذلك التشقيق غير ضار بها على أنه لا يخفى^(١٠) على من نظر اليها ، قال ابن عتاب^(١١)
: ان القضاء في ذلك يأعدل البينتين (ممن له نظر بميوب الدور) ، وقال^(١٢)
ابن القطان : يجب القضاء بما^(١٣) أثبت المشتري من الميوب على معنى دليل
المدونة والمستخرجة ، والذي^(١٥) أشار اليه^(١٦) ابن القطان (أنه دليل المدونة^(١٧)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) في (ك) (تشقيق) ، وفي المصين (تشقق) .
 - (٥) في المصين (متهيئة) .
 - (٦) في س ، ح (ثنها) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) في ح (سالمة) .
 - (٩) في ح (فان) .
 - (١٠) عبارة ح (على أنه عيب لا يخفى) (١١) في ح (عات) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) العبارة في المصين (يجب القضاء في ذلك بأعدل البينتين بما . . .) .
 - (١٤) في س (أثبته) .
 - (١٥) في المصين (تنبيه : الذي أشار . .) .
 - (١٦) في ح (به) .
 - (١٧) في ك (على المدونة) .

- (١) (٢) هو ما في كتاب السرقة في اختلاف المقومين للسرقة ان قال^(٣) (٤)
والمستخرجة)
بعضهم : لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم ، وقال غيرهم : قيمتها ثلاثة دراهم ،^(٥)
وقال^(٦) : اذا اجتمع عدلان من أهل رسم القوم على القيمة^(٨) لم يلتفت السي
من خالفهم^(٩) .
(ومنه) قال المعلم محمد : من مختصر نوازل القاضي ابن رشد - رحمه^(١١)
الله تعالى - للقاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيح : " واذا شهد شاهدان^(١٢)
بما باعسه القاضي أو الوصي بالسداد في الثمن ، وشهد آخران^(١٣) أنه ليس
بسداد ، (وأن القيمة أكثر)^(١٤) فالشهادة شهادة من شهد بالسداد (في
الثمن)^(١٥) .

-
- (١) قوله (والمستخرجة) ليس في المعين) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في س (في السرقة) .
(٤) في ك (فقال) .
(٥) عبارة س (في السرقة هل تبلغ ثلاثة دراهم أم لا ؟) .
انذار المدونة ٦ / ٢٩٠ .
(٦) في س هـ (قال) .
(٧) في س (بصر) .
(٨) عبارة ك (على القيمة رجلان لم يلتفت) .
(٩) هذه الجملة غير واضحة المعنى ، لأن فيها نقضا ، وهي واضحة في المعين
ونصها : اذا اجتمع عدلان من أهل البصر أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع
وكذلك مالك في سماع عيسى في رسم الصرية اذا اجتمع على القيمة رجلان لم
يلتفت الي من خالفهما) .
انظر هذا النقل في : معين القضاة والحكام ، الورقة ٧٨ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) نهاية الورقة ٣٩ من هـ .
(١٢) في هـ (الشاهدان) .
(١٣) في هـ (آخرون) وفي س (آخر) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(١) ومنه (١) قال (٢) : اذا شهدت البينة (٣) ان هذا بنا (٤) في حقه ، (وشهد
آخرون أنه بنا (٥) في غير حقه (٦) ، فهو تهاثر (٨) ينظر فيه الأعدل من البينتين (٩)
فان استويا في المعدلة لم يهدم .

ومنه : ومن كتاب ابن هشام (١٠) وكتاب القاضي أبي اسحاق قال (١١) في
الكتابين : واذا جهل الضرر فلم يعلم أتدريم هو أم محدث (قال المعلم
محمد (١٣) : اختلف في ذلك على قولين : (القول (١٤) الأول : أنه على
الحدوث حتى يثبت القدم ، ذكره ابن الهندي في وثائقه وابن زياد (١٥)
أحكامه ، قال بعض الموثقين وابن هشام : وبه القضاء وعليه العمل .

القول الثاني : (من كتاب ابن سحنون : واذا لم يعلم الضرر هل
هو قد يم أم محدث (١٦) ، فهو على القدم حتى يتبين أنه محدث ، وليس به عمل (١٧) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٣) في س (بينة) . (٤) في س (بنى) .
 - (٥) في س (آخر) (٦) في س (بنى) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٨) أي قول ينقض بعضه بعضا ، وكما ورد في لسان العرب ٥ / ٢٥٠ (المهاترة :
القول الذي ينقض بعضه بعضا ، وتهاثر القوم : ادعى كل واحد منهم على
صاحبه باطلا) .
 - (٩) عبارة س (وينظر لأعدل البينتين) وفي حد (ينظر فيه لأعدل البينتين) .
 - (١٠) مفيد الأحكام لابن هشام ، الورقة ٧٤ ظهر .
 - (١١) معين الأحكام لابي اسحاق بن عبد الرقيق ، الورقة ٢٢١ وجه .
 - (١٢) في س (قال) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٥) احمد بن محمد بن زياد اللخمي ، توفي سنة ٣١٢ هـ ، وله كتاب (الأفضية
والأحكام) ، وقد سبق في المقدمة ص
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٧) في حد (حتى يتبين الحدوث) وعبارة س (انه قد يم حتى يتبين الحدوث)

(١) ومن أحوال الفقهاء القاضي أبي إسحاق (٢) بن عبد الرفييع : اذا لم تقطع البينة بأن الضرر محدث الا أنهم قالوا : رأينا ما يدل على الحدوث وفيه ضرر وجب تقطع الضرر مع يمين القائم في ذلك أنه محدث الا أن يكون لصاحبه بينة (على القدم) (٣) .
(ومن كتابه أيضا : اذا شهدت بينة أنه (٤) ضرر (٥) ، وشهدت أخرى أن ذلك ليس بضرر ، فشهادة من شهد بالضرر أولى . وزاد أبو الحسن ابن القاسم في وثائقه : لا يلتفت الى شهادة من شهد أنه لا ضرر فيه (٦) لأن من أثبت الضرر زاد علما (٧) .
(ومنه) (٨) قال المعلم محمد : من نوازل القاضي ابن رشد - رحمه الله - قال : اذا شهدت (الشهود) (٩) على رجل أنه أدخل طريقا في حائطه نحو (من) (١٠) عشرين سنة ، وكان (هذا الرجل من يتقى جانبه (١١) فذلك عذر لهم وجرحه) (١١) في حق الرجل (١٢) .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س
 - (٢) نهاية الورقة ١٠٨ من ك
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك
 - وانظر معين القضاة والحكام ، الورقة ٢٢٢ وجه .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ك
 - (٥) في ك (بالضرر) .
 - (٦) عبارة س (أنه ليس بضرر)
 - (٧) وثائق ابن القاسم ، الورقة ١٥٢ وجه ، نسخة تونس .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س
 - (١١) في ح (جنبه) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س
 - (١٣) انظر نوازل ابن رشد ، الورقة ١٤٥ وجه .

قال المعلم محمد : واختلف في شهادة من ينظر في عيوب الدور (والارحاء)^(١)
والطبيب هل هي شهادة (أو اخبار)^(٢) ، (واختلف أيضا)^(٣) هل يقبل في ذلك^(٤)
(قول) واحد أو اثنين^(٥) ، وهل يكون ممن يرضى قوله^(٦) ، عدلا أو مسخوطا ؟
فقال ابن كنانة في العتبية : سألت مالكا عن ينظر في الميوب هل يكتفى^(٧)
بقول واحد أو اثنين ، فقال مالك : ان وجد اثنان كان أحسن ، وان (لم) يوجد^(٨)
فيكتفى بقول واحد^(٩) اذا كان ممن يرضى وينفذ (القاضي)^(١٠) حكمه بقوله ، وتسال
ابن هبيب : ينفذ القاضي الحكم بقول واحد في الميوب ، ويقول المرأة الواحدة
فيما ينظر النساء^(١١) ، ويقول الطبيب ان كان على غير الاسلام ، لأنها ليست بشهادة^(١٢)
وانما هي اخبار للقاضي فينفذ حكمه بقول واحد منهم في شغله ، وبالله التوفيق .

... ..

-
- (١) ما بين القوسين بياض في ك ، وفي س (والأرضين) ، وقد سبق بيان معنى الرحي ص ٢ من الكتاب .
 - (٢) ما بين القوسين بياض في ك .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) في س (وهل) .
 - (٥) نهاية ص ٥٣ من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) في س (أولا بد من الاثنين) .
 - (٨) في س (في قوله) .
 - (٩) في س (سئل) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١١) عبارة س (فيكتفى بواحد) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) في س (ينظره) (١٤) في ك (ان ليس) .

• الكلام فى الدار المكتراة تنهدم أو ينهدم

(منها) بعضها، (هل يجبر ربها) (١)

على البنائى أم لا (٢) ؟

(قال المعلم محمد) : ومن الواضحة قال عبد الملك : ومن اكترى دارا ،

شهرًا أو سنة وقد نفذ الكراء أو لم ينفذ فانهدمت الدار أو انهدم منها جدار

أو بيت لم يجبر رب الدار على بنائها أو بناء ما انهدم منها ، ولكنه يخير ، ان

شاء بنى ولزم المكارى السكنى الى انقضاء وجبة الكراء الا ان يكون عليه فى ذلك

ضرر فيجوز له المناقضة ، فاذا أصلح المكرى (داره) فى بقية الوجبة (٦)

لم يلزم المكترى الرجوع اليها بعد أن قضى له بالخروج منها ، وان اختار (٧)

الآبئى (٨) ، وقال المتكارى : أنا أبئى ما انهدم (من الدار) بالكراء الذى

تكاريت به لم يكن (له) (١٢) ذلك الا برضى رب الدار ، وليس له

(١) نهاية الورقة ١٠٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى ح زيادة (قال المؤلف : الكلام فىمن اكترى

دارا أو انهدمت أو انهدم منها بعضها هل يجبر ربها على البناء أم لا ؟)

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(٥) فى ح (قيمة) ، وفى س (بقية) بدون فى (.

(٦) فى س (المدة) ، وهى المرادة بالوجبية ، قال الخطابى فى مواهب الجليل

٥ / ٤٤٠ : الوجبية : المدة المعينة . وورد فى القاموس : والوجبية : الوظيفة ،

وأن توجب البيع ثم تأخذه أولاً فأولاً حتى تستوفى وجبيتك . / القاموس المحيط

١ / ١٣٦ ، لسان العرب ١ / ٧٩٣ .

(٧) فى ح (وان كان اختار) .

(٨) عبارة س (وان امتنع من البناء)

(٩) فى س (المكترى) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س

(١١) عبارة س (الذى كنت تسكن به) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .

(١٣) فى ح (أن يرضى) .

ولكن^(١) أخبرنا به عن أبي زيد^(٢) عن ابن القاسم^(٣) إلا (أن) يكون ابن حبيب^(٤) أراد بقوله : إذا انهدم منها ما يضربه في سكناه : (إذا انهدمت سترة الدار)^(٥) وقوله : أو كان^(٦) منتقما من عدد المساكن : أن يكون انهدم^(٧) من المساكن ما يضربه .

قال عبد الملك^(٩) فيما تقدم من المسألة : ويقاص^(١٠) بحساب^(١١) ما سكن قبسل^(١٢) الانهدام ، ويوضع عنه (من الكراء)^(١٣) قدر ما نقصه الهدم من منافع الدار^(١٤) إلا أن يكون ما انهدم لا ضرر على المكثري^(١٥) منه ، ولا انتقاص عليه فيه^(١٦) من مساكن الدار فلا يوضع لذلك^(١٧) عنه شيء^(١٨) .

-
- (١) في ح (ولا) .
 - (٢) في ح (ابن أبي زيد) ، وهو خطأ ، إذ هذا هو أبو زيد بن أبي الفخر وسبقت ترجمته ص ٧٣ .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٤) نهاية الورقة . ٤ من ح .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارة س (مثل سترة الدار) .
 - (٦) في س (إذا) .
 - (٧) في ح (أو) .
 - (٨) عبارة ك (ان لم يكن انهدم) .
 - (٩) أي عبد الملك بن حبيب ، صاحب الواضحة .
 - (١٠) في ك (ويقاص) وفي ح (ويقاصص) ، قال ابن منظور : (وتقاص القوم : إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره " . انظر لسان العرب ٧ / ٢٦ .
 - (١١) في ح (بحسب) .
 - (١٢) في ك زيادة (أو سكن بعده) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٤) نهاية الورقة . ١١ من ك .
 - (١٥) في س (ينقصه) .
 - (١٦) في س ، ك (المكارى) .
 - (١٧) في ك (ومن) .
 - (١٨) في ح ، ك (ذلك) بدون لام .

قال المعلم محمد : ان لم يتم المكثري ^(١) بذلك كله حتى انقضت المدة لزمه جميع الكراء قليلا كان الهدم أو كثيرا في قول ابن القاسم في المدونة ^(٢) .
وقال عيسى ^(٣) عنه ^(٤) في العتبية : ولو قال المتكاري : أنا أنفق في مرسة ^(٥) ما انهدم من مالي وأصلح على نفسي لم يكن لربّ الدار أن يمنعه من ذلك ،
لأنه ^(٨) في منعه اياه مضار ^(٩) ، وليس عليه فيه مضرة . وكل هذا قول مالك
- رحمه الله - وما أوضح لي من كاشفت عنه من أصحابه .

(قال المؤلف : ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن اكثري دارا فله
أن يكرهها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل ، ومن اكثري حانوتا للقسارة ^(١١) فله
كراؤه من حداد أو طحان ^(١٢) أو غيره الا أن يكون ذلك أكثر ضررا ^(١٣) بالبنيان فيمنع
من ذلك ولا يمنع من المساوي ^(١٤) .

-
- (١) في س (المكارى) .
 - (٢) لم أعثر عليه في المدونة .
 - (٣) هو : عيسى بن دينار ، وقد سبقت ترجمته ص
 - (٤) عن ابن القاسم .
 - (٥) في س (المكارى) .
 - (٦) في ح (مدة) وفي س (مدته) ، والمرمة : اصلاح الشيء الذي فسد
بعضه ، قال الجوهري : رميت الشيء وأرّمته رمّا ومرّمة اذا اصلحته .
انظر : الصحاح للجوهري ٥/١٩٣٦ ، لسان العرب ١٢/٢٥١ .
 - (٧) في ك (لرب الدار منعه من) .
 - (٨) في س (لأن) .
 - (٩) في ك (منعه من ذلك) .
 - (١٠) في ح (ضر) وعبارة س (لأن في منعه اياه ضررا) .
 - (١١) القسارة هي : دق الثوب وتحويره ، والفاعل هو القصار والمقصر ، لأنه يدق
الثياب بالقصرة التي هي القطعة من الخشب . انظر لسان العرب ١٠٤/١٠٤ .
 - (١٢) قوله (أو طحان) ما قط من ح .
 - (١٣) في س (الا أن يكون أكثر ذلك ضررا) .
 - (١٤) المدونة ٤/٥١٥ .

قال المؤلف : ومن المدونة أيضا : ولو أكرها المكثري من غيره فهدمها الثاني بللب الثاني بما أفسد ، ولا شيء على الأول ، لأنه فعل ما يجوز له .

وقال أيضا : إذا ربط المكثري بباب الدار دابته ^(١) فرمحت ^(٢) فكسرت ^(٣) ذلك جبار ^(٤) ، وكذلك من نزل ^(٥) بباب المسجد ^(٦) أو بباب الأمير أو بباب هانوت نزل ^(٧) لحاجة فكل ما أصابته فذلك جبار ^(٨) . ^(٩)

(ومن الوثائق لأبي الحسن ابن القاسم قال ^(١٠) : ولا يلزم رب الدار اصلاح هطل ^(١١) السقوف ^(١٢) في قول ابن القاسم ، وخالفه غيره فألزمه الاصلاح ، وأخذ به سحنون ، وبه جرى العمل والتضام ^(١٣)) .

فصل : ذهب ابن القاسم في الدار في المدونة (التي ^(١٤)) أن الهطل

-
- (١) عبارة س (المكثري دابته بباب الدار) .
 - (٢) قوله (فرمحت) ساقط من س ، وفي ح (فراحت) ، والمثبت من نسخة (٩١٦٠) وهو يوافق ما في المدونة .
 - (٣) في ح (فكسرت) .
 - (٤) جبار أي : هدر ، انظر المصباح المنير ص ٨٩ .
 - (٥) في س (نزل عنها) .
 - (٦) في ح (و) .
 - (٧) قوله (نزل) ساقط من س .
 - (٨) عبارة ح (لحاجة أصابت فهو جبار) .
 - انظر المدونة ٥١٦/٤ ، بتصريف من المؤلف .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) عبارة س (ومن وثائق الجزيري : ولا يلزم) .
 - (١١) الهطل : المطر المتفرق ، وهطل السقوف : وكفها أي تقاطر الماء منها .
 - راجع لسان العرب ٣٦٢/٩ ، ٦٩/١١ .
 - (١٢) نهاية ص ٥٧ من س .
 - (١٣) ما بين القوسين متقدم في س على ما سبق من بداية قوله (قال المؤلف : ومن المدونة قال ابن القاسم) .
 - وانظر وثائق ابن القاسم الورقة ٧٥ ظهر ، نسخة تونس .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

إذا كان هطلا بينا لا يجبر ربّ الدار على اصلاحه الا أن يشاء ، وجملة (مثل الهدم ^(١) .

وقال غيره في الطور ^(٢) : ليس الكنيف ^(٣) ما يجبر ربّ الدار على اصلاحه الا أن يشاء (وجملة) سواء ^(٤) .

(قال المعلم محمد : ومن الأحكام لابن أبي زمنين ^(٥) قال سحنون : قال ^(٦) ابن القاسم : ومن تكاري بيتا فهطل عليها الشتاء ، فان كان هطلا يضرّ به وأبي ربّ ^(٧) البيت أن يصلحه كان للمكترى ^(٨) أن يخرج وان أصلحه رب البيت ، فالكراء لازم ولا يجبر على اصلاحه ، قال : وليس للمكترى أن يصلحه من الكراء ويسكن ، وهو قول مالك .

وكذلك الدار اذا انهدم منها ما يكون ضررا ، قيل للمكترى : ان شئت فاسكن ^(٩) ، وان شئت فاخرج ، فان خرج وبنى ربّ الدار ما انهدم منها في بقية ^(١٠) من مدة الكراء لم يكن على المتكاري أن يرجع لاستتمام ما بقي ^(١١) .

-
- (١) انظر المدونة ٤ / ٥٢١ .
 - (٢) أي في كتاب الطور لابن عات .
 - (٣) عبارة س (وقال غيره : الضرر والكشف ما لا يجبر رب . . .) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٥) في س (ومن أحكام ابن أبي زمنين) .
 - (٦) في س (عن) .
 - (٧) في ح (وأرباب البيت) .
 - (٨) هنا نهاية ص ٥٨ من س .
 - (٩) في ح (للمكاري) .
 - (١٠) في س (ليسكن) .
 - (١١) في ح (فاسكتن) .
 - (١٢) في س (بقية زمن) .
 - (١٣) في س (المكترى) .
 - (١٤) في ح (لاستتمام) .

قال : وان كان ما انهدم منها لا يضرّ بسكنى المتكاري ولم بينه رب الدار
لزم المكترى أن يسكن ، ولم يكن له أن يخرج ، ولا يوضع عنه من الكراء شيء (٦) .

قال ابن أبي زمنين : وفي بعض روايات المدونة : الا أن يكون له في ذلك
مرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك (٧) .

قال المصنف محمد : وان بنى المتكاري شيئاً منها انهدم لم يكن له في شيء
شيء ، لأنه تلوع به ، قاله ابن القاسم (٩) وقال أيضا : وان سقطت الدار
أو خيف أن تسقط ، وصاحبها غائب فللمكترى أن يشهد ويخرج ان شاء الخروج (١١) .

قال المصنف محمد : ومن كتاب عيسى بن دينار قال : سئل ابن القاسم
عن رجل اكترى منزلاً وفيه طوى وسفلي ، فقال لصاحب المنزل : اجعل للعلوى (١٤)

-
- (١) قوله (منها) ساقط من س .
 - (٢) في س (سكتى المكترى) .
 - (٣) في ح (ولا بينه) وفي س (ولم يرجع) والمثبت من ق .
 - (٤) في س (المتكاري) .
 - (٥) في س (ولا أن يرفع عنه) .
 - (٦) انظر المدونة ٥٢١/٤ ، وانظر منتخب الأحكام الورقة ٢١٢ ظهر
 - (٧) ٢١٣ وجهه .
 - (٨) انظر المدونة - أيضا - ٥٢١/٤ ، وانظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين
 - (٩) الورقة ٢١٣ وجهه .
 - (١٠) في س (المكترى) .
 - (١١) في ح (قال) .
 - (١٢) المدونة ٥٢٢/٤ .
 - (١٣) المدونة - أيضا - ٥٢٢/٤ .
 - (١٤) في س (في سماع عيسى) .
 - (١٥) كلمة (قال) ساقطة من س .
 - (١٦) في س (اعمل) .

سلما ، فانا لا نخلص اليه ، فتوانى فيه فلم يجعل له سلما ، ولم ينتفع بسسه
المتكاري حتى انقضت السنة ، قال ابن القاسم : ينظر الى ما يصيب ذلك العلوى
من الكراء^(٢) فيطرح عن المتكاري^(٤) . ونقل ذلك أيضا ابن أبي زمنين فسمى
أحكامه^(٦) .

(ومنه قال المعلم محمد^(٧)) : قال عيسى وسئل ابن القاسم عن الرجل
يكري داره من رجل سنة فلم يتم فيها الا شهرين حتى انهدمت فقام الذي
تكارها^(٨) فبنى بما عليه من الكراء ، وصاحب الدار غائب ، فلما سكن السنة جاءه
صاحب الدار يطلب منه الكراء ، فقال : يكون لصاحب الدار (من) الكراء^(٩)
بقدر ما سكن المتكاري قبل أن تنهدم ، ويكون له كراء العرصه فيما بعد
الهدم ، وليس للمتكاري^(١١) الا نقض بناؤه أن يعطى قيمته نقضا^(١٢) .

-
- (١) عبارة حد (فانه لا يخلص اليه) .
 - وعبارة من (فان لا نخلص له الا بسلم) .
 - (٢) في س (المكترى) .
 - (٣) قوله (من الكراء) ساقط من س .
 - (٤) في حد (فيقطع على) .
 - (٥) في س (المكترى) . وانظر هذا النقل في البيان والتحصيل لابن رشد
الورقة ٢٠٣ ظهر .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، وهو في س متأخران هو بعد قوله في آخر
الفصل (وسقط من السنة قدر ما كان مريضا) .
 - وانظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين ، الورقة ٢١٣ وجه .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) في س (أكرها) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من حد ، وهنا نهاية الورقة ١١١ من ك .
 - (١٠) في س (المكترى) (١١) في ك (كبر) .
 - (١٢) في س (المكترى) .
 - (١٣) عبارة حد (ألا ان يفطيه قيمته منقوضا) .
- وانظر هذا النقل في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٠٣ وجه .

(١) قال المصنف محمد : قال عبد الملك وتفسير الضرر في الدار تنهدم
إذا دعا المكري (٢) إلى الإصلاح وأبى المتكاري (٣) إلا الفسخ : وإن هدمت كليهما
أو أكثرها حتى اضطر المتكاري (٤) إلى الرحلة عنها فهناك يفسخ عليه الكسراء
إذا دعا إلى ذلك ، ولا يلتفت إلى قول المكري الدار (٥) (كما كانت) (٦) .

وأما الحمام : فما انهدم منه قليلا كان أو كثيرا كل ذلك يمنع المتكاري (٨)
من تحميمه (٩) وليس يوجب ذلك فسح (١٠) الكراء إذا دعا المكري إلى صرته (١٢) ،
وكان ذلك يمكنه في الأيام أو في الشهر (١٣) وما أشبهه إذا كانت الوجيبة لسنة (١٦)
(١٥) .

وكذلك الرحي إذا انهدم بيتها ، أو انخرق سدها أو انكسر بمض
أدواتها إذا دعا إلى إصلاحها وشرعوا في ذلك لزم متكاريها الوجيبة (١٨)
ما لم يعظم الشغل بها (١٩) حتى يذهب أكثر

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) في س (المكري) .
 - (٣) في س (المكري) .
 - (٤) في س (المكري) .
 - (٥) في س (للدار) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ب ، ق (بما كانت) .
 - (٧) نهاية الورقة ٤١ من ح .
 - (٨) في س (للمكري) .
 - (٩) في ح (تحميمه) .
 - (١٠) في ح (قسم) .
 - (١١) في ح (ادعي) .
 - (١٢) في س (رتمه) .
 - (١٣) في س (أو الشهر) .
 - (١٤) في س (وما أشبه ذلك) .
 - (١٥) في س (المدة) .
 - (١٦) في ح ، س (الستة) .
 - (١٧) في س (مكريها) . (١٨) في ح (للوجيبة) .
 - (١٩) في س ، ك (به) .

(١) الوجيبة فمئذ ذلك يفسخ (٢) باقيا وجيبة الكراء بينهما .

واما عقل الأرحاء عن الطحن من قلة الماء وكثرته فذلك (٤) لا يفسخ الكراء بينهما ، ومتى ما عاودها (٥) (الماء) (٦) وأطلقت (٧) من استعذاره في بقية الوجيبة (فالكراء للمكسرى والمتكاري لازم لهما (٩) فيما بقي من الوجيبة (١٠) بمنزلة

قال مالك في الأجير يؤاجر السنة ثم يمرض : (انه متى ما اتفق في بقية السنة (١١) لزمه ولزم من استأجره ما بقي من السنة ، وسقط (١٢) عنه من أجرته (١٤) قدر ما كان مريضا .

قال المعلم محمد : وقال غير ابن القاسم : وذلك ما لم يتفاسخا .

قال عبد الملك : وكذلك يسقط من كراء الرعي قدر ما كانت معقولة عن

الطحن .

-
- (١) في س (المدة) .
 - (٢) في س (بقسم) .
 - (٣) في س (مدة) ، وفي ح (وجيبته) .
 - (٤) في ك (فلذلك) ، وفي س (فان ذلك) .
 - (٥) في ح (متى اعادها) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ح ، وفي س (ومتى عاد ماؤها) .
 - (٧) في س (واستطلقت) ، وفي ح (وأطلقت) .
 - (٨) قوله (للمكسرى والمتكاري) ساقط من س .
 - (٩) قوله (لهما) ساقط من ك .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) نهاية الورقة ١١٢ ك .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .

- (١) قال المعلم محمد (١) : وفي وثائق ابن القاسم : وان غار ماء (البئر -
(٢) أعنى (: بئر الدار - أو ماء (بئر) ساقية الحمام انفسخ الكرا مدة غوره ،
(٣) ويسقط عن المكترى (من الكرا) (٧) ما يقع منه على الشهور (٨) التي ذهب فيها الماء ،
(٩) فان رجس الماء في بقية (من) المدة لزم المكترى ما بقي (منها) الا أن يكونا
(١٠) تفاسخا وتحاسبا عن تراض ، ولا ينفسخ الكرا بذهاب الماء (ونضوبه . (١٤)
(١٥) ومنه (قال المعلم محمد) (١٦) : ومن الوثائق - أيضا - قال أبو الحسن
(١٧) ابن القاسم : وان اكترى غرفة وشرط عليه ربها ألا يسكن معه فيها غيره ،
(١٨) أو لا يخزن فيها ثقلا لضعف خشبها فله شرطه ، وان تعدى ضمن . (١٨)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) في ك (و) ، والمثبت يوافق ما في الوثائق .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ح (سنية) وفي ك ، س (سانية) ، والمثبت من ب ، ق .
(٦) في ح ، ك (اغارته) ، وليس كذلك ، لأن الاغارة مصدر أغار ، وليس مصدر (غار) ، وغار الماء : ذهب في الارض . انظر الصباح المنير ص ٤٥٦
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في ح (المشهور) .
(٩) العبارة في وثائق ابن القاسم (التي ذهب فيها الماء على قدر نفاقتهما وكسادها) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ح ، س ، والمثبت يوافق ما في الوثائق .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٢) في ح (يكون) .
(١٣) في ح (ولا يفسخ) .
(١٤) انظر وثائق ابن القاسم ، الورقة ٧٦ وجه ، مخطوط رقم (٨٢٤٧) في دار الكتب الوطنية بتونس .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ح (قال المؤلف) .
(١٧) عبارة س (ومن وثائق ابن القاسم) .
(١٨) انظر وثائق ابن القاسم ، الورقة ٧٦ ظهر ، نسخة تونس السابقة .

(ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن اكثرى بيتا وشرط (عليه)^(١) الا يسكن
معه أحد^(٢) ، فتزوج أو ابتاع رقيقا ، فان لم يكن في سكتاهم ضرر على ربّ البيت
لم يكن له أن يمنعه ، وأن كان في سكتاهم ضرر فله منعه^(٣) ، وقد تكون السكنى
في غرفة ضميعة الخشب ونحوه فينظر في ذلك^(٤) ،^(٥) (وبالله التوفيق)^(٦) .

... ..

-
- (١) قوله (عليه) ساقط من ح .
 - (٢) في ح (آخر) ، والمثبت من س ويوافق ما في المدونة .
 - (٣) في ح (عليه) .
 - (٤) من قوله (ربّ البيت) الى هنا ساقط من ح .
 - (٥) في س (منهم) .
 - (٦) المدونة ٥١٧ / ٤ .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

* الكلام في دعوى المتكاري بعد انقضاء الوجيبة^(١)
(فى) بمض بناء الدار^(٢) وما كان فيها مطروحا^(٣)
وأنكره المكري^(٤) .

(قال المؤلف)^(٥) : قال عبد الملك : ومن اكترى دارا فلما انقضت^(٦) وجيبة
كراءه في بمض بناء^(٧) الدار أو فيما فيها من (أداة)^(٩) البنيان أنه له بناء^(١٠)
وأصلحه لمنفتمته ، فأراد^(١١) نقضه ، وأنكر ذلك المكري ،^(١٢) وزعم أن ذلك كله (كان)^(١٣)
فى الدار يوم اكراها منه فالقول قول رب الدار فيما كان مبنيا فيها ، ومبنيا فى
قاعتها^(١٤) وجدرها من صخرة أو خشبة أو غير ذلك مع يمينه^(١٦) ، وما كان فيها
مطروحا وموضوعا من صخرة ملقاة فى صحن الدار (أو)^(١٧) عمود ملقى أو خشبة

-
- (١) فى س (المكترى) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٣) فى س (الدور) .
 - (٤) فى ح ، س (المكترى) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٦) فى ح (انتقضت) .
 - (٧) فى ح (كراء) .
 - (٨) فى ح (و) وعبارة س (وما فيها) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) فى ح ، ك (بناؤه) .
 - (١١) فى ك (فأراه) .
 - (١٢) فى ح (المكترى) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٤) نهاية ص ٥٩ من س .
 - (١٥) فى ح (وجدارتها) .
 - (١٦) نهاية الورقة ١١٦ من ك .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من ح ، وفى ك (و) .

أو آجر (موضوع)^(٢) ، أولين مرفوع بعضه على بعض ، أو باب طلق في صحن
(الدار)^(٣) ، وما أشبه ذلك ، فالقول (فيه) قول المكارى مع يمينه .

فصل : قال ابن القاسم في تدر الحمام إذا اختلفا فيه^(٥) : فالقول قول
رب الحمام ، لأنه مثبت فيه^(٦) .

قال عبد الملك : من أكثرى من رجل دارا وأذن له رب الدار في مرمة
الدار ومصلحتها من كراء الدار ، فلما انقضت الوجيبة قال المتكاري^(٨) :

أنفقت كذا وكذا ، وقال رب الدار : لم تتفق هذا كله ، فالقول في
ذلك قول المتكاري مع يمينه^(٩) ، لأن المكارى قد ائتمنه على ذلك ، وان قال
المكارى^(١١) : (قد كنت أذنت لك أن تتفق في المرمة ولم تتفق ، ولم ترم شيئا^(١٣)
وقال المتكاري^(١٤)) : قد جددت هذا البيت أو رمت^(١٦) هذا^(١٧) (السقف) أو بنييت

-
- (١) في س (آجر) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في ح ، س (اختلف) .
 - (٦) في س (يثبت) .
 - (٧) انظر المدونة ٥٠٩/٤ .
 - (٨) في س (الكتري) ، وفي ح ، ك (المكارى) والمثبت من ب .
 - (٩) في س (المتكاري) ، وفي ح ، ك (المكارى) والمثبت من ب .
 - (١٠) في س (لأن رب الدار) .
 - (١١) في س (وان قال رب الدار) .
 - (١٢) (في) ساقطة من ح .
 - (١٣) في ح (تزد) .
 - (١٤) في ح (المكارى) .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٦) في ك : (رميت) .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من ك .

هذا الجدار (١) (نظر) ، فان رشي (٢) (فيه) أثر عمل حادث (٥) ومرة ظاهرة ،
فالتقول قوله ، وان لم ير (أثر) عمل جديد (٦) ، فالتقول قول المكري ، لان هذا
ما يعرف فيه صدقه أو كذبه (٩) ، وان كان ما يشكل لتقدم عمله (١٠) ، مثل
أن تكون الوجيبة سنة أو سنتين ، وزعم أنه بنى وأصلح في أول الوجيبة ، فدرس
أثر جده لتقدم عهده ، (وكان ذلك كله عند الناس) (١٢) . فالتقول قول المتكاري
مع يمينه (١٣) حتى يحشر على كذبه ، لأن المكاري (تد) أقبله أنه أمره بذلك
واثمنه عليه (١٥) (١٦) .

فصل قال سحنون : قال غير ابن القاسم على المتكاري الهينة ، لأن الكراء
دين عليه فلا يزيحه عنه إلا الهينة . (انتهى) (١٧) .

-
- (١) عبارة س (وقال المكري : قد أصلحت هذا البيت وهذا السقف وهذا
الجدار) .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٣) في ك ، ح ، (رأى) ، وفي س (رمى) .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
- (٥) في س (جديد) .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارتها وان لم يعرفه عمل (.
- (٧) في ح (أن) .
- (٨) في س (إنما) .
- (٩) في ح (الصدق أو الكذب) .
- (١٠) في ح (من تقدم) .
- (١١) في س (عهده) .
- (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٣) في ك (مع يمينه أبدا) .
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (١٥) عبارة س (لأن رب الدار اثمنه على ذلك وأمره به) .
- (١٦) انظر في ذلك المدونة ٥٢٥/٤ .
- (١٧) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
وانظره في المدونة ٥٢٥/٤ ، وفيها زيادة (وعلى رب الدار اليمين) .

" الكلام في السفلي يكون لشخص والعلوي لاخر
على من يكون السقف منهم" ^(١)

قال المصنف محمد : اتفق أهل العلم مالك وأصحابه على أن السقف على صاحب السفلي ، ولا خلاف في ذلك .

وأصل ذلك من كتاب الله عز وجل ^(٢) وسنة ^(٣) رسوله صلى الله عليه وسلم .
أما الكتاب فقوله عز وجل : " ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومما رح عليها يظنهم ^(٤) فجعل السقف من لوازم البيت ^(٥) .

فمن كان له سفلي والعلوي لغيره فالسقف للسفلي وعليه ^(٦) اصلاحه ^(٧) أن سقط حتى يصير سقفا (بما تصلح به السقوف وتعمل . قاله مالك - رحمه الله - ^(٨) .
وقال عز وجل : " وجعلنا السماء سقفا محفوظا ^(٩) ، فهي سقفا للأرض ، ودل ^(١٠) بهذا من قوله تعالى على أن كل ما ارتفع على الأرض كان سقفا لما دونه ^(١١) .

-
- (١) نهاية الورقة ١١٤ من ك .
 - (٢) عبارة ك (وأصل ذلك من الكتاب والسنة) .
 - (٣) نهاية الورقة ٤٢ من ح .
 - (٤) سورة الزخرف ، آية (٣٣) .
 - (٥) في س (البيوت) .
 - (٦) عبارة س (للسفلي عليه ، وعليه) .
 - (٧) في ح (لأنه) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) سورة الانبياء ، آية (٣٢) ، والآية بتامها (وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون) .
 - (١٠) في س (هذا) .
 - (١١) في س (عن) .
 - (١٢) في س (تحته) .

ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم : * لا يخرج الانسان من تحت سقف بيته حتى يرى غله ، ان كان خيرا فخير ، وان كان شرا فشر ^(١) .
وهذا كثير ، وفيما ذكرناه دليل على ما تاله مالك وأصحابه : أن السقف على صاحب السفلي .

قال المعلم محمد : فاذا كانت دار لرجل وعليها علو لرجل (آخر) ^(٤) ، فتهدمت ^(٥) حيطان الدار وعفت ^(٦) خشبها ، فلا يخلو : (اما) ^(٧) أن يكون هدم الدار ^(٨) وفساد السقف بسبب تصرف صاحب الملو ، (أو) ^(٩) من ضعف فيهم ، فإن كان بسبب تصرف صاحب الملو ^(١١) (من أسباب الهدم) ^(١٢) كالماء وغيره فإصلاح كل ما كان صاحب الملو بسببه عليه ^(١٤) ، من حائط السفلي وسقفه .

قال اللخمي (في التبصرة) ^(١٥) : وان كان انههد أمه من ضعف فيسقفه ^(١٦) ،

-
- (١) عبارة س (وأما من السنة فقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم . . .) .
(٢) في ح (بيته) ، وفي ك (سقفه) والمثبت من س ، ب .
(٣) لم أجده .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٥) في ح ، س (فهدمت) .
(٦) في س (وتعفنت) وفي ح (عفيس) ، وهي تحريف .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٨) في س (هدمها) .
(٩) في ك (و) .
(١٠) في ح (في الحيطان) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في ك (ومن) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٤) في ح (بسبب فيه) وفي س (سببه) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٦) في ح (انههد أم ذلك) .
(١٧) عبارة ح (من ضعف كان فيها) .

أو يكون (١) انتشى (٢) على (٣) الا بتدا* ، فالبنا* على صاحب السفلي ، قاله مالك (٤) - رحمه الله - في المدونة (٥) والمعتبية (٦) .

قال المعلم محمد : وعلى صاحب السفلي الخشب والقصب والديس (٧) والستراب وكل ما يحتاجه سقفه ، وليس يكون البيت بلا سقف (٨) ، والسقف أرض العلوى ، وسقف البيت السفلي (٩) . قاله ابن القاسم وابن وهب وابن كنانة والمخزومي وأشهب وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وأصبغ ، وياتى المدنيين والمصريين (على ذلك) ، أن السقف على صاحب السفلي .

وقال الشافعى : هو بينهما نصفين ، على صاحب السفلي نصف النفقة والموونة ، و(على صاحب) العلوى كذلك (١٢) .

-
- (١) نهاية ص ٦٠ من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح ، وفى س (انشاء) ، والذي يظهر لى من هذه العبارة أن معناها : أن يكون انهدام الحائط حصل ابتداءً من دون ضمف فيه أو تصرف من صاحب العلوى .
 - (٣) فى ك (عن) .
 - (٤) فى ك (قال) .
 - (٥) انظر المدونة ٥٢٢/٥ .
 - (٦) نهاية الورقة ١١٥ من ك ، انظر البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٥٧ ووجه الديس : نوع من أنواع النبات يستعمل للتسقيف ، ويكون فوق الخشب والقصب وما زال مستعملاً فى الواحات جنوب تونس .
 - ذكر لى هذا المعلم خميس الدويرى ، والمعلم محمد بن المختار بن نجيم فى تونس .
 - (٨) فى س (الا بالسقف) .
 - (٩) فى ح (على صاحب السفلي) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) فى ك ، س (على أن) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) انظر الأم ٢٢٦/٣ ، وروضة الطالبين ٢١٦/٤ - ٢١٧ .

ومنه : قال المعلم محمد : فإذا قلنا: ان الخشب والقصب والدبس والتراب على صاحب السفلي ، فالأكحال^(١) التي تصون ذلك كله ، والأصطاك^(٢) على من تكون ٢ ، فنقول : لا يخلو اما أن يكون السقف باقيا^(٣) صحيحا وتهدم^(٤) وزال الأضططاك ، والأكحال بتصرف صاحب العلو ، فاصلاح ذلك^(٥) على صاحب العلوى دون صاحب السفلى ، وبهذا رأيت أسياننا حكما^(٦) وهو جار على ما قاله أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - (في التبصرة) .^(٩)

وأما اذا كان السقف مجردا^(١٠) أو على الابتداء فقد اختلف أسياننا مسن التونسيين^(١١) في ذلك ، فقال بعضهم : الأضطاك مع الأكحال على صاحب السفلي^(١٢) كما عليه الخشب والقصب والتراب ، (والأكحال والأضطاك^(١٣) من ذلك ، لأنه لا زم له ان لم يكن على البيت علو^(١٥) ، وجدد^(١٦) صاحب السقف سقف بيته ، فالخشب واللوح والتراب ان تأنى له أن يتركه دون أكحال يصون به سقفه^(١٧) ،

-
- (١) سبقت ص ٢٦٥ من الكتاب .
 - (٢) في ك (الأضطاك) بدون واو ، وسبق تعريفها ص ٢٤٥ من الكتاب .
 - (٣) في ح (مبنيا) .
 - (٤) في س (أو تهدم) .
 - (٥) في ك (فاصلاحه) .
 - (٦) في س (أصحابنا) .
 - (٧) في س (يحكمون) .
 - (٨) في س (وهذا) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .
 - (١٠) في س (مجردا) .
 - (١١) عبارة س (أسياننا التونسيون) .
 - (١٢) في ح (صاحب السقف السفلي) .
 - (١٣) قوله (والأضطاك) ساقط من ك .
 - (١٤) في ك (منه) .
 - (١٥) عبارة ك (لأنه لازم لمن يكون على البيت) .
 - (١٦) في ك (كان وجدد) .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من س .

وهو من لوازم السقف .

وقال (الشيخ الفقيه القاضي ^(١) أبو عبد الله بن الفماز ^(٢) : الأكمال على

صاحب الملو .

قال المعلم محمد : ونزلت هذه عندنا في رجل كانت له كوشة للخسيز ^(٣)

سقط سقفها ، وسقط الملو الذي كان عليها ، فبنى صاحب الكوشة ، وسقف سقفها

بالداموس وطلع ^(٥) عليها ^(٦) (التراب ، ثم طلب صاحب السفلى صاحب الملو أن ^(٧)

يعمل الأكمال ^(٨) على السقف ، فقال له صاحب الملو : أنت تقيم سقفك ، لأن

عليك أن تعمل السقف بلوازمه (كلها) ^(٩) ، لأن الأكمال من لوازم السقف ، فقد اعيا

الينا لنحكم بينهما ^(١٠) ، فسألت بعض فقهاءنا بم يحكم بينهما ^(١١) ، فقال بعضهم هو

على صاحب السفلى ، لأنه بقية ^(١٤) سقفه ، وهو رأيي معهم ^(١٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) في ح (عبد الله بن الفماز) بدون أبو ، وهنا نهاية الورقة ١١٦ من ك .

(٣) سبق تعريفها ص ١٠٢ .

(٤) الداموس : نوع من أنواع السقوف يكون على شكل قوس أو نصف دائرة ، تسقف

به الكوشة ، والد هاليز والأقبية وغيرها ، ويكون من الآجر ، والآن يعمل من

الاسمنت . وهي معروفة الآن في تونس .

(٥) في س (وأطلع) .

(٦) في ك (عليه) .

(٧) في ك (لصاحب) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ح (كله) .

(١٠) في ح (إلى الحكم) .

(١١) في ك ، س (بينهما) .

(١٢) في ح (لم) ، وفي س (بما) .

(١٣) في س (نحكم عليهما) .

(١٤) في ك ، س (لأن) .

(١٥) في ك (بنية) ، وفي ح (بنيت) .

وقال (سيدى الفقيه أبو عبد الله)^(١) بن الفعاز : على^(٢) صاحب الملو
(عمل الأكمال^(٣)) ، (قلت له : كيف يكون على صاحب الملو ، وهو ممن
الة السقف ؟ ، فقال : ما على صاحب السفلي غير الخشب والقصب والستراب
خاصة ، والأكمال على صاحب الملو)^(٤) ، قلت له : فان سقف صاحب السفلي
سقفه وتركه دون أكمال ، وقال صاحب (الملو)^(٥) : أنا ما أبنيه^(٦) فى هذا
الوقت ، (فيبقى)^(٧) السقف يتخسر^(٨) بالأمطار ويهلك ، قال : فيقال لصاحب
الملو : اضرب الأكمال على سقف هذا ، لأنه عليك فان فمل ، والا يضرب
صاحب السفلي الأكمال على السقف ، ويمنع صاحب الملو من البناء حتى يمطيه
ما أنفق على الأكمال .

(قال المعلم محمد : وليس هذا عندى ببين ، لأن الأكمال)^(٩) انما هو
تتيم^(١٠) السقف ، وهو الأصل فى السقف ، لأن السقف لا يكون سقفاً^(١١) حتى يجتمع
فيه أربعة^(١٢) أشياء : أول ذلك الخشب ، وما يلقى عليها من لوح وقصب ،^(١٤)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٢) فى س (هو على) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) فى س (بنيت) وفى ح (تبني) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) فى س (يخسر) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) فى ك (تتظيم) .
 - (١١) فى س (للسقف) .
 - (١٢) نهاية الورقة ١١٧ من ك .
 - (١٣) فى ك (فى) .
 - (١٤) فى س (أو قصب) .

والتراب ، والأكحال ، (والأصطاك^(١) أو فرشاً بالحجر وغيره^(٢)) . فان كانت
خشب^(٣) وتراب وأكحال دون الألواح فلا يكون سقفا ولا بنياناً^(٤) ، ولا يتأتى منه^(٥)
شيء ، لأنه ما يمسك التراب الا الألواح^(٦) أو القصب^(٧) ، وان كانت خشب ولوح دون
تراب فلا يكمل السقف ، ولا يتأتى لأحد^(٨) أن يمشي عليه^(٩) ، وكذلك (اذا كان^(١١)
الخشب واللوح والتراب دون الأكحال لا يتأتى من كل (ماعل^(١٢)) شيء^(١٣) ولا يطمئن
به حتى يعمل عليه ما يصون به السقف كله ، ومن يسكن^(١٤) تحته ، فهو من لسوازم
السقف .

وقد قال مالك^(١٥) - رحمه الله - : وعلى صاحب السفلي الخشب والقصب
حتى يصير مجلساً لمن يجلس عليه . . . بجمع^(١٦) ما يطلح (به) ، ان هو^(١٧)

-
- (١) عبارة ح (وأكحال وأصطاك) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٣) في ح (خشبة) .
 - (٤) العبارة السابقة في ك (فان كانت خشب ولوح دون تراب فلا يكمل السقف
ولا يتأتى . . .) .
 - (٥) نهاية ص ٦١ من س .
 - (٦) في ك ، ح (لأن) .
 - (٧) في ك (اللوح) .
 - (٨) في س (و) .
 - (٩) نهاية الورقة ٤٣ من ح .
 - (١٠) في س (المشى عليها) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) عبارة ح (لا يتأمل كل من عمل عليه شيء) ، وفي س زيادة بعد شيء
(ومن يسكن تحته) .
 - (١٤) في ح (سكن) .
 - (١٥) عبارة س (وبه قال مالك) .
 - (١٦) في س (لجميع) .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من ح .

سقف بيته ، وان هو مضاف اليه اذا رفعه ، كذلك (قال مالك ^(١)) .
(قال المعلم محمد : فهذا الظاهر من قوله يعمّ الاكحال وغيره) ^(٢) .
(ومنه) ^(٣) : قال المعلم محمد (قال الشيخ أبو الحسن اللخفي ^(٤)) : وأما
خشب الأجنحة ^(٥) وهي : الأكبش ^(٦) التي تعمل للاخراجات ^(٧) في الشوارع أو في
داخل الدور على من تكون اذا انكسر منها شيء ؟ ، فنقول : لا يخلو اما أن يكون
صاحب الملو أحد تلك الأكبش ، (أو كانت معمولة ، والعلو والدار للمالك
واحد حينئذ ^(٨) ، فان كان صاحب الملو أحد تلك الأكباش ^(٩) . وما عليها من
فرش وزنار ^(١٠) ، فاصلاح ما انكسر منها على صاحب العلوى دون صاحب السفلى ،
وان كانت (الأكبش) معمولة من وقت كان العلوى والسفلى لمالك واحد ، فلا
يخلو : اما أن يكون ما بقي من (وراء) ^(١٢) الأكبش ^(١٣) من تحت سقف السفلى ، (أو يكون
من جملة خشب سقف السفلى ^(١٤)) ، (فان كانت من جملة خشب سقف السفلى ^(١٦))

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وعبارة س (من قولهم في الاكحال وغيره) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٥) في س ، ك (الأجنة) ، والمثبت من هـ ، ق . قال القاضي عياض في التبييات : (والأجنحة : الرفوف والقرف الخارجة عن الابنية) . انظر التبييات ، الورقة ١٧٣ وجه ، وسيصرنها المؤلف ص ٣٨٨ من الكتاب .
 - (٦) الأكبش هي : زوايا من خشب تثبت في الحائط لتحمل الاخراج ، ويمتسكها بنقشها للتجميل . بهذا اخبرني المعلم الدويرى وابن نجيم في تونس .
 - (٧) في س (للخراجات) .
 - (٨) قوله (حينئذ) ساقط من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) في س (ورخام) ، ولم أشر على المراد به هنا .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) في س (الأكبش) . (١٤) قوله (سقف) ساقط من ك .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من هـ .

ينتفع بها كاحدى خشبه^(١) فيكون ما كان خارجا منها لصاحب العلوى ، وما كان
داخلا لصاحب السفلي ، فان كانت مستدة من تحت السقف ، أو فى حائط^(٢) فهي^(٣)
على صاحب العلوى سواء كانت الاكباش^(٥) فى الدار أو خارجه من الدار ، نقل
ذلك (أبو الحسن اللخمي)^(٦) (فى التبصرة)^(٧) .

(و منه)^(٨) قال المعلم محمد : وينتفع صاحب العلوى من أن يعمل تلاكيم^(٩)
فى حائط السفلي ، لأنها تضر بالحائط ، وتدفعه ، إلا أن تكون معموله
قبل هذا فى الحائط ، وليس فيها نص ، ولكنه رأى^(١٠) (تبين لي)^(١١) لما رأيت
فيه الضرر^(١٢) .

ومنه : فان كان علو لرجل فوق سفلي لآخر ، فانهدم درج السلم
على من يكون اصلاحه ؟ ، قولان : -

(١٣) قال ابن القاسم فى كتاب ابن عبد الحكم : على صاحب الملو بناء السلم
ليبلغ عليه علوه ، (فان كان ثم علو آخر فعلى صاحب الملو الأعلى ما يدرك^(١٤)

-
- (١) نهاية الورقة ١١٨ من ك .
 - (٢) فى ح (أو حائط) بدون (فى) .
 - (٣) فى ح (فهو) .
 - (٤) فى ح ، ق (السفلي) ، وكذا فى ب ، وصححت فى الهامش (العلوى)
 - (٥) فى ك (الاكباش) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) فى ح (تالكيم) ، ولم أعر على معناها .
 - (١٠) فى ح (رأى) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) فى س (من الضرر) .
 - (١٣) فى س (السلم) ، وفى (السلم) .
 - (١٤) فى ح (يصل) .

بسه الطلوا الأول الى علوه (١) ، وهو المشهور .
وقال الشيخ (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد) (٢) في النوادر (عن بعض
أصحابه) (٣) : على صاحب السفلي بناء الدرج (الى حدّ الطلوا الأول ، ثم على
صاحب الطلوا الأول) (٥) (بناء الدرج) (٦) (من حدّ علوه الى أن يبلغ بسسه
سقف علوه الذي عليه) (٧) الملو الآخر (٨) .

قال المعلم محمد : فان كان الذي تحت الدرج بيتا أو شيئا ينتفع
به صاحب الأسفل فسقط سقفه فعلى صاحب الأسفل تسقيفه ليبنى (عليه) (٩)
صاحب الطلوا درجة سواء كان سقفه بالخشب أو بالاجر ، (داموس أو منجل) (١٠) (١١)
لأنه كالسقف فيسقطه (١٢) صاحب السفلي أو يبنى عليه صاحب الملو (١٣) (درجة) (١٤)
(فان كان الذي تحت الدرج لا ينتفع به صاحب السفلي فيجسرى على) (١٥) (١٦) (١٧)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر النوادر الورقة ٢٠٦ ظهر .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) قوله (ثم) ساقط من ح .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س ، ه .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٦ ظهر .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
 - (١٠) في ح (أو صرسي) .
 - (١١) في ح (أو منجل) ، ولم أتف على معناها .
 - (١٢) في ك (فيسقطه) ، وفي ح (يسقطه) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (١٥) في س (وان) .
 - (١٦) في ح ، ك (العلو) ، والمثبت من س ، ب ، وهو الموافق للسياق .
 - (١٧) نهاية الورقة ١١٩ من ك .

القولين ، فعلى المشهور لا يبيته (١) صاحب السفلي وعلى الشاذ يبيته . فان كان
الدرج (٤) خارجا على خشب خارجة ، فان كانت (٦) في ملك الملو (٨) مثل
أن يكون له في ملكه كانت خشبها له ، وان كانت مجنبة (٩) كانت خشبها لصاحب
السفلي للضرورة .

(١١) ومنه (١٤) قال المؤلف : واذا كان سفلي لرجل وعليه علوي لرجل (آخر)
فأراد صاحب الملو أن يحبس علوه لمسجد أو لغيره فلمس له ذلك ، قاله
أبو محمد في النوادر (وغيره) (١٣)

وإذا نزلت هذه عندنا بتونس في رجل كان له رواق (١٤) ، ولرجل آخر
هواة بعضها لعلوه ، فحبس صاحب الملو ما على رواقه من هواة لبينيته (١٥)
مسجدا ، فسألني النظر صاحب الرواق هل يحمل حيطان أرواه (ما أراد جاره

-
- (١) في س (لا يبيته) .
(٢) في س (الثاني) .
(٣) في س (وان) .
(٤) في ك (الدارج) .
(٥) عبارة ح (عن خشب جاره) .
(٦) في س (كان) .
(٧) في ح (تلك) .
(٨) في س (صاحب الملو) .
(٩) في ح (مخبلة) . وعبارة س (مثل أن تكون خشبها مجنبة) .
(١٠) من قوله (ومنه) الى آخر الفصل ساقط من ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٢) نهاية ص ٦٢ من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في س (أروى) .
(١٥) عبارة س (ولرجل آخر على هواة بعض الأعلى ، فحبس صاحب الملو هواة
لييني) .
(١٦) في س (لييني فيه) .

من بناء المسجد (١) ، وهل يجوز لجارهِ أن يحبس ما على (٢) رواه من هواه أم لا ؟
فقلت : إذا لم يكن الأسفل من حقه (٣) فلا (٤) ، ولكن اكتب فتوى الى تاضى
الجماعة بما أراد جارك من بناء المسجد ، فكتبت له - وهو الشيخ أبو عبد الله (٦)
ابن الفخار ، قاضى الجماعة حينئذ (٧) : الحمد لله (وحده) ، سيدى (- رضى الله
عنكم) - ، ما تقولون فى علو من حقوقه رواه متصل به ، وبابه من سقيفه العلو (١٠)
المذكور وهواه بمضى الروا (١١) من حقوق علو آخر مجاور للعلو المذكور فـأراد (١٢)
رب العلو الثانى الذى هواه الأروى من حقوقه حبسه (١٣) ، وأراد ببناء
الهواه (١٤) مسجدا بغير رضى من رب الروا (١٥) المذكور ، ولما يلحقه من ضرر الحبس
الذى هو فى رواه (١٦) هل له منع ذلك (أم لا ؟ ، أنعموا بالجواب عن ذلك ،
ولكم الأجر ، والسلام) (١٧) ، فأجاب القاضى المذكور بخطه : الحمد لله ،

- (١) ما بين القوسين ساقط من ه .
- (٢) فى ح (على) بدون (ما) .
- (٣) عبارة س (فقلت له : لا يجوز لأحد أن يحبس هواه إذا لم يكن الأسفل من حقه) .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٥) لعله يريد (طلب فتوى) .
- (٦) قوله (أبو عبد الله) ساقط من ح ، والمثبت من ب .
- (٧) عبارة س (الى قاضى الجماعة أبى عبد الله بن الفخار ، فكتبت : الحمد لله ...)
- (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٠) فى س (وبابه يستقبله) .
- (١١) فى س (وهواه هذه الأروى) .
- (١٢) فى س (وأن رب) .
- (١٣) فى ك ، ح (يحبسه) ، والمثبت من س ، ب .
- (١٤) فى س (وأراد بناءه) .
- (١٥) فى س (الدار) .
- (١٦) عبارة س (فشكى ما يلحقه من الضرر بتحبيس الهواه الذى على أرواه فهل ...)
- (١٧) ما بين القوسين ساقط من ح .

ليس لمن له الهوا^(١) أن يبنى فيه حيسا إذا كان الأسفل ملكا لغيره ، والله
الموفق لا رب غيره ولا صبيود سواه .^(١)

.....

(١) في س (والله الموفق للصواب وبه الاستعانة) .

* الكلام فيما^(١) يجبر صاحب السفلى على البناء والأحداث^(٢) ،
وهل لصاحب العلو أن يزيد في^(٣) بناء^(٤) علوه
شيئا^(٤)

قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن سحشون ، قال أشهب : ليس لرب السفلى
أن يهدمه إلا من ضرورة ، ويكون هدمه (آياه)^(٥) أرفق^(٦) بصاحب العلو لئلا
ينهدم ، ويكون ذلك سببا يفسد عليه^(٧) طوبى^(٨) ، وينهدم^(٩) بأنهدم أمه العلو^(١٠) .
ومنه قال (المعلم محمد)^(١١) : فان كانت دار لرجل وعليها علو لرجل آخر
(وغوق العلو علو آخر)^(١٢) (لرجل آخر)^(١٣) ، فانهدم السفلى (وكلما عليه)^(١٤) ،
هل يجبر صاحب السفلى على البناء ، (قال ابن القاسم عن مالك في^(١٥) المعتبيرة :

-
- (١) في حـ (فيمن) .
 - (٢) عبارة س (على بنائه ، وما يمنع من الأحداث) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) في س (شيئا من البناء) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) في حـ (أنفع) وفي س (أرفقا) .
 - (٧) في ك ، س (بيتا) .
 - (٨) في ك ، س (فيفسد) ، والمباراة في النوادر والزيادات (ويكون ذلك
بيتا فيفسد عليه طوبىه) .
 - (٩) في س (علوه) ، وفي حـ ، ك (طوله) والمثبت من هامش ب ، وهو المواضع
للنوادر .
 - (١٠) في حـ (بأنهدم) .
 - (١١) انظر النوادر والزيادات الورقة ٢٠٧ ظهر ، وانظر أيضا كتاب الجدار لميسي
ابن موسى ، الورقة ١٥ وجه .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (وكلما كان عليه) .
 - (١٦) نهاية الورقة ٤٤ من حـ .

يجبر صاحب السفلي على البناء^(١) (ثم يجبر صاحب الملو الأسفل على البناء^(٢))^(٣)
حتى يصير لصاحب الملو الثالث أن يبنى^(٤) ، فان شاء بنى وان شاء ترك ، وقال
(ابن عبد الحكم عن مالك مثله ، وقاله سحنون في كتاب ابنه^(٥) ، ورواه عن أشهب^(٦) ،
وقال^(٧) ابن وهب مثل ذلك ، (ورواه أيضا عن مالك^(٨)) ، وقال^(٩) : يؤمر صاحب
السفلي أن يبنى أو يبيع من يبنى^(١٠) .^(١١)

قال سحنون : انما يجوز البيع على هذا للضرورة اذا كان البائع لا مال له ،

وان كان له مال لم يجز البيع بشرط البناء ، يريد : ويجبر على أن يبنى .

وقال ابن القطان^(١٢) : يجبر صاحب السفلي (على البناء الا أن يختار صاحب

الملو أن يبنيه من ماله ، ويمنع صاحب السفلي^(١٣) من^(١٤) الانتفاع حتى يسطيه

ما أنفق .

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ، وانظر البيان والتحصيل لابن رشد الورقة

٢٥٧ وجهه .

(٢) في ك (صاحب السفلي) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٤) في ح (الثاني) .

(٥) في س (ما يبنى) ، وانظر قول مالك هذا في النوادر ، الورقة ٢٠٦ ظهر

(٦) في س (وقال) .

(٧) في س (في كتابه) .

(٨) في س (وروى عن أشهب وابن وهب) ، وانظر ذلك في النوادر والزيادات

الورقة ٢٠٦ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) في س (وقالوا) .

(١٢) في ك (أوسع) .

(١٣) انظر المدونة ٥٢٢/٥ .

(١٤) في ك (القصار) .

(١٥) في س (الملو) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

(قال الشيخ أبو الحسن ^(١) اللخمي : وأرى أن يخير ^(٢) صاحب السفلي
(بين) أن يبي ^(٣) أو يبيع ^(٤) (من يبني) ^(٥) ، أو يكن صاحب الملو من البناء
إذا رضي (له) بذلك ، ثم يكونان شريكين في السفلي ، هذا بقيمة كسرا
القاعة ، والآخر بقيمة كسرا البناء (إلا ^(٨) أن يسطيه بعد ^(٩) ذلك قيمة
البناء قائما يوم يأخذ .

(ومنه قال المعلم محمد ^(١٠) : قال أبو الحسن اللخمي (في التبصرة) ^(١١) فإن
سقط العلوى وانهدم السفلي بسقوط العلوى عليه فلا يخلو ^(١٢) صاحب السفلي أما
أن يكون حاضرا عالما ، أو غائبا ، فإن كان حاضرا عالما ولم يتكلم على ذلك
(لم) ^(١٣) يضمنه ، واختلف إذا كان صاحب السفلي غائبا ، وكان ^(١٤) وهو
ما لا يخفى سقوطه هل يضمن أولا يضمن ؟ ، فمن أهل المذهب من قال : (يضمن
لأن سقوطه كان ما لا يتقى ، وتركه غرر بمال غيره فيضمن ، ومنهم

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) في ح (يجبر) ، وهنا نهاية الورقة ١٢٠ من ك .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٤) في ك (أوسع) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٧) في س (وهذا) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٩) في ك (في) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) نهاية ص ٦٣ من س .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٤) في ح (وهاء) .
 - (١٥) في ح (مما يتقى) وفي س (مما لا يخفى) .

وتركه غرر بمال غيره فيضمن ، ومنهم من قال ^(١)(٢) : انما الضمان بعد التقدم ^(٣) .
فان رفعه ^(٤) الى القاضي وامره (القاضي) بنفى الضرر ولم يفعل ضمن والا فلا
(ضمان عليه) ^(٦) .

(ومنه) ^(٧) : قال المعلم محمد : (فان كان سفلي لرجل) ^(٨) وعليه طو
لرجل آخر ، فأراد صاحب الملو أن يزيد في بناء علوه شيئا لم يكن قبل ذلك ،
فقد اختلف في ذلك ، فروى ابن عبد الحكم ^(٩) في كتابه عن ابن القاسم : ليس
ذلك له الا أن يكون (بناء كان) ^(١٠) مبنيا قبل ذلك فله ^(١١) أن يجده ويبنيه
كما كان عليه ^(١٢) . ولا شهب (في ذلك) ^(١٣) قولان ، فقال في كتاب (ابن) ^(١٤) سحنون
: وليس لرب الملو أن يبنى على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك - (كما تقدم) ^(١٥) لابن
القاسم - وزاد : وكذلك لو انكسرت خشبة من ستف العلو لادخل مكانها

-
- (١) في ح (ومنه قال المؤلف) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٣) في س (التقديم) . (٤) في س ، ح (أوقفه) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٩) في ح (ابن عبد الملك) . (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) عبارة ح (الا أن يكون بناؤه قبل ذلك مبنيا فله) .
 - (١٢) وفي كتاب الجدار لهيبي بن موسى أن ابن القاسم فرق بين الخفيف السدي
لا ضرر فيه وغيره ونص المسألة " عن عبد الله بن عبد الحكم قال : قلت لابن القاسم :
أرأيت صاحب العلو ان أراد أن يبنى فوق علوه فمنعه صاحب السفلى ؟ قال :
أما البنيان الخفيف الذي لا يضر به فذلك له ، وأما ما خيف منه الضرر عليه منع
منه ، ويخلى بينه وبين ما لم يخف منه " أ . ه .
 - انظر كتاب الجدار ، الورقة ٢٥ وجه .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (فيه) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من ك .

خشبة مالم تكن أثقل من الأولى (ثقلا) ^(١) يضر بصاحب الأسفل فيمنع . ^(٣) وقال
في النوادر : له أن يبنى ولو بلغ عنان ^(٤) السماء مالم يضر ذلك بصاحب السفلى ،
(قال الشيخ أبو محمد وتقدم هذا من قوله أبو شور) ^(٧) ، والمشهور ما قررناه ^(٨)
أولا : (أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد شيئا لم يكن قبل ذلك) ^(٩) ،
وقال غير أشهب في النوادر : ولو سقط الطول لم يرد الا الى مثل وزنه . ^(١١)
(ومنه) ^(١٢) : قال المعلم محمد : فان أراد صاحب السفلي أن يتصرف فسي
حيث انه مثل أن يفتح بابا (أو كوة) ^(١٣) أو ينقل حائطا يقدمه أو يؤخره
فقد اختلف في ذلك على قولين ، فقال الشيخ (أبو محمد عبد الله بن أبي زيد
- رحمه الله -) ^(١٤) في النوادر : ليس لصاحب السفلى أن يفتح فيه كوة ولا بابا ،
ولا يدخل فيه جذوعا وان كانت لا تضر صاحب العلو الا باذنه .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) نهاية الورقة ١٢١ من ك .
 - (٣) انظره في النوادر ، الورقة ٢٠٦ ظهر ، وفي كتاب الجدار لميسى بن موسى الورقة ٢٥ وجه .
 - (٤) في ك (أعنان) ، والعنان : السحاب ، وأعنان السماء : نواحيها .
 - (٥) انظر لسان العرب ٢٩٤/١٣ .
 - (٦) في ح (ونقلوا) وفي ك (ونقله) ، والمثبت من ب ، ق ، ولم أجده في النوادر .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) في س (قدمناه) .
 - (٩) قوله (لم يكن) ساقط من ح .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١١) عبارة ك (الى مثله ووزنه) وعبارة س (لم يزد الا مثال وزنه)
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

وروى أيضا عن بعض أصحابنا^(١) : أن له أن يصنع^(٢) في سفليه ما أحب^(٣) من فتح باب أو كوة أو شيء من ذلك^(٤) ، مالم يكن ضررا بصاحب العلو، لأنه ملكه وهو الظاهر .

قال المصنف محمد : وقد كان ينزل^(٦) مثلها عندنا كثيرا^(٧) فكنت أنظر^(٨) هل تضر صاحب العلو^(٩) أو لا تضر به ، فإن كانت لا تضر به أمضيناها ، لأن منعه حقه من فخر غير ضرر عليه^(١٠) ، وقد قال علي الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " .

(ومنه) : قال المؤلف : ومن النوادر قال ابن عبد وس عن ابن القاسم : وليس لصاحب السفلي أن يبنى سفليه إلا بما^(١١) كان مبنيا قبل ذلك ، وإن كان في ذلك ضرر على صاحب العلو^(١٢) .

(ومنه) : قال المصنف محمد : فإن كان لرجل سفلى ولاخر عليه علو^(١٣)

-
- (١) في ك (أصحابه) .
 - (٢) في س (أنه يصنع) وفي ح (أن يمنع) .
 - (٣) في س (ماشا) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في ح (مالم يضر) .
 - (٦) في ح ، س (وقد نزل) .
 - (٧) في ح (مثل هذا كثيرا) .
 - (٨) في س (فكنا ننظر) .
 - (٩) في ح (صاحبه) .
 - (١٠) في عبارة ك (لأنه منعه حقه من غير ضرر به) وفي س (بغيره) .
 - (١١) في س (إلا ما كان) والمثبت من ح ، ب يوافق ما في كتاب الجدار ، وعبارة كتاب الجدار " إلا بما كان به مبنيا " .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وانظر هذا النقل في كتاب الجسد لعيسى ابن موسى الورقة ١٥ ظهر ، ١٦ وجه .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

وباب العلوفى سقيف^(١) السفلي فانهدم باب السفلي على من يكون بناؤه؟ ، غفى ذلك قولان : -

قال ابن القاسم وأشهب فى المتببية : (وبناء باب الدار^(٣) ومصرعيه - يعنى باب العلو - ^(٤) على (صاحب^(٥) السفلي ، لأنه يملك ذلك . وقاله^(٦) أصبغ^(٧) .

(وقال^(٨)) ابن شعبان فى كتابه : عليهما جميعا - يعنى صاحب الأسفل والعلو - لأنهما يملكان المدخل والمخرج^(٩) . قال ابن أبى زيد : (وبه أخذ^(١٠)) ، وبه أخذ (بضم^(١١)) أشياخنا أو قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - .

... ..

-
- (١) فى س (سقيفة) .
 - (٢) فى ك (مالك) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٤) فى ح ، ك (العود) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٦) فى س (وقال) .
 - (٧) انظر النوادر ، الورقة ٢٠٦ ظهر .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) انظر النوادر ، الورقة ٢٠٦ ظهر .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س . (١٢) فى ح (وقال) .

** (القول) الثاني (١) : من النوادر (٢) : (وقال أصبغ وأبو جعفر الدمياطي (٣) (٤) (٥)
عن ابن القاسم : أن (أجز) الدعائم على صاحب الملو (٦) ، وبه أخذ أبو الحسن
اللمخي ، (قال) لأن البيع بينهما كان على السلامة ، وعلى أن حمل الملو
كان (على) بناء معين ، (والمالكان لا) يعلمان (١١) ما توجهه (١٢) الأحكام عند
فساد ذلك البناء ، فإذا رث (١٤) ذلك الممين لم يكن لصاحب السفلي أن يحمل
(ذلك الملو على خشب ، وإنما عليه بناء جديد حتى يحمل) (١٦) عليه علوه ،
وما كان بين ذلك فلم يبد خلا (١٩) عليه .

- (١) ما بين التوسين ساقط من س .
- (٢) في س (من النوادر والدمياطية) .
- (٣) في ك (حفص) ، والصحيح وابن أبي جعفر كما في ترجمته التالية .
- (٤) هو عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي ، روى عن مالك وكبار أصحابه ، كابن وهب وأشهب وله عنهم سماع مختصر مؤلف حسن يعرف بالدمياطية .
توفي سنة ٢١٦ هـ . انظر : الديباج المذهب ١/٤٧١ ، ألف سنة من الوفيات ص ٤١ ، حسن المحاضرة ١/٤٤٧ ، شجرة النور ١/٥٩ .
- (٥) ما بين التوسين ساقط من س .
- (٦) ما بين التوسين ساقط من س .
- (٧) لم أجد هذا النص في النوادر ، وإنما وجدت قوله : " قال ابن القاسم عن مالك في سقف السفلي ينكسر فعلى صاحب الملو إصلاحه ، وعليه الخشب والجريد ، وكذلك في انهدامه " . انظر النوادر ، الورقة ٢٠٦ ظهر .
- (٨) في ح ، س (قال : لأن) .
- (٩) في ح (ولأن) .
- (١٠) ما بين التوسين ساقط من ح .
- (١١) ما بين التوسين ساقط من س .
- (١٢) في ح ، س (يعلمان) .
- (١٣) في ك (توجيه) .
- (١٤) في س (اعتل) .
- (١٥) عبارة ح (فأراد مالك الممين) .
- (١٦) عبارة ح (وإنما عليه أن يخلف له جديد حتى يجعل عليه) .
- (١٧) ما بين التوسين ساقط من ك .
- (١٨) في س (قيل) .
- (١٩) في ح (يدخل) .

** (القول)^(١) الثالث : قال ابن شعبان (في كتابه)^(٢) : على صاحب العلو حتى يبينه من ملكه^(٤) الا أن يكون صاحب السفلي هدمه من (غير)^(٥) حاجة تدعو الي^(٦) (هدمه ، ولفير استهدام كان منه ، يعنى)^(٧) (الا حاجة تدعوه)^(٨) ، (فيكون تعليق العلو عليه)^(٩) .^(١٠)

قال^(١١) المعلم محمد : هذا الخلاف كله اذا انهدم حيطان السفلي ، وأما ان كان الخلل في حيطان العلودون حيطان السفلي (فعلى صاحب العلو تعليق علوه دون صاحب السفلي باجماع . وبالله التوفيق)^(١٢) .

(ومنه)^(١٣) : (قال المعلم محمد : فان وقع السفلي)^(١٤) والذي عليه ، وارتدم التعليق ، على من اخراجه من تحت اليردم ، (هل)^(١٥) هو على رب التعليق أو على رب الدار ؟ . وقد نزلت هذه ، واختلف أشياخنا في ذلك ، فقال بعضهم : على رب التعليق ، وقال بعضهم على رب الدار وهو الظاهر ،

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) في ح (يبينه) ، وهو تصحيف .
 - (٤) في ح (ملك) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٦) في س (اليه) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٩) نهاية الورقة ١٢٣ من ك .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) في ح (ومنه قال) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من ك .

لأن هذا الكراء إنما هو على السلامة .

ومنه (قال المؤلف)^(١) : ومن أراد أن يعلق بيتا في داره على رجل مسن^(٢)
حائط جواره كان له ذلك ان لم يضر بجواره ، وليس له (أن يمنعه)^(٤) أن يمر^(٥)
خشبة^(٦) في جداره ان لم يضر^(٧) به . (انظر ذلك في الطرر لابن عسات)^(٨)
قال : وفي آخر الثاني^(٩) لابن سهل : كتبت في شعبان سنة ست وخمسين^(١١) الى
قرطبة ، هل يجوز تعليق هوانيت من حيطان جامع بلدة وتكون الهوانيت
محبسة عليه ، أو يترك^(١٢) ما حوله رحابا ؟ ، وهل لمن جاور سجدا أو جامعا
أن يفرز خشبه في جداره قياسا على جدار جاره ؟ ، فكتب ابن عتاب : كان^(١٣)
الشيخ (- رحمهم الله تعالى - لا يمنعون)^(١٤) التعليق من المساجد اذا كان
التعليق لا يضر به ، والتصقت بالدور ، والدور بها كان ذلك لدار المسجد ،

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (٢) في ك (أرجل) ، والمثبت يوافق ما في الطرر ، ولمل المراد بها الخشبة الخارجة من الحائط .
 - (٣) عبارة هـ (ولم يكن يضر) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في ك ، س (يمر) .
 - (٦) في س ، هـ (بخشبه) .
 - (٧) في س (وان) ، وفي ك (اذا) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، انظر الطرر ، الورقة ١٨٦ وجه .
 - (٩) من هنا الى آخر الفصل ساقط من س ، ك ، والمثبت من هـ ، ق ، ب والضمير في (قال) يرجع لابن عات صاحب الطرر .
 - (١٠) لعله يقصد آخر الجزء الثاني من كتاب ابن سهل ، وقد سبق ذكره في ترجمته ص ٧٨ .
 - (١١) أي وأربعمائة . انظر ص ٧٨ .
 - (١٢) في حـ (أترك) والمثبت من ب ، ق .
 - (١٣) في حـ (ابن عات) وهو خطأ ، كما سبق بيان ذلك ص ٧٨ .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

ولمالك الدار ، ولمن جاور هذا أن يفرز خشبه فيها اذا لم يضرّ بها ، ولا يمنع
من ذلك (١) .

قال المؤلف (٢) : ومن حجة الشيوخ في ذلك حديث الخشبة المذكور فحملوا
أمر المسجد على ذلك . ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك
فان لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء .

ولم يتكلم الشيوخ في الجامع ، وانما ذلك اجتهادى مع قولهم ، وكتب
ابن القطان يمنع من غرر الخشب في جدار المسجد ، وقال ابن مالك (٣)
لا تعلق الحوانيت (٤) .

... ..

-
- (١) انظر الاعلام بنوازل الحكم لابن سهل ، مخطوط ، الورقة ١٨٠ وجه .
 - (٢) ما يأتي تابع لكلام ابن سهل وليس من قول المؤلف .
 - (٣) في ق ، ب (أبو مالك) ، والمثبت يوافق ما في كتاب ابن سهل .
وهو : عبد الله بن مالك ، « وفي الصلة : عبد الله بن محمد بن مالك ، من أهل
قرطبة يكنى أبا مروان ، له باع في فنون مختلفة ، وتفقه عليه خلق من القرطبيين
منهم : ابن سهل ، وله مختصر حسن في الفقه حكم له فيه بالبراعة .
توفي سنة ٤٦٠ هـ .
 - (٤) انظر : الصلة لابن بشكوال ٣٠٣/١ ، الديباج المذهب ٤٣٩/٢ .
انتهى كلام ابن سهل في الاعلام بنوازل الحكم ، الورقة ١٨٠ وجه .

" الكلام فى كئس المرعاض بين سفلى وعلوى ، وعلى

من بنسأؤه "

قال المعلم محمد : واذأ كان سفلى لرجل وعلية علوى لآخر ، وتجتتمع
الأتفال فى بئر السفلى ، فنقول : لا يخلو اما أن تكون البئر مشتركة بسـين
صاحب السفلى وصاحب العلوى ، أو تكون لصاحب السفلى (٢) .
فان كانت مشتركة (٣) كان (٤) كئس (٥) تلك (٦) البئر على حد جماجم أصحاب
العلوى و (أصحاب) السفلى ، ذكره اللخمي (فى التبصرة) (٩) وقاله الشيخ
أبو محمد بن أبى زيد فى النوادر عن محمد بن عبد الحكم . (١٠)

وان كان البئر لصاحب السفلى دون صاحب العلوى فقد اختلف فى ذلك
على قولين : -

قال ابن القاسم فى كتاب ابن عبد الحكم : كئس بئر المرعاض على صاحب
السفلى الى السقف . قال المعلم محمد : يعنى ابن القاسم

-
- (١) سبق تعريف التفل ص ٢٢١
 - (٢) فى حد (العلوى) .
 - (٣) فى ك (شركة) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) فى س (فكئس ذلك) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من حد .
 - (٧) الجماجم : جمع جمجمة ، وهى فى الأصل : عظم الرأس المشتمل على الدماغ
وتطلق على رؤساء القوم ، وجماجم القوم : ساداتهم .
انظر لسان العرب ١١٠ / ١٢ ، والمراد هنا عدد رؤوس أصحاب العلوى والسفلى .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من حد .
 - (١٠) انظر النوادر والزيادات الورقة ٢٠٦ ظهر .
 - (١١) نهاية الورقة ١٢٤ من ك .
 - (١٢) انظر هذا النقل فى النوادر ، الورقة ٢٠٦ ظهر ، ونصه : " وينا المرعاض على
صاحب السفلى الى السقف ، وعلية كئسه " .

(١) على الزريرطانة التي ينزل فيها^(٣) تنزل العلوى أن كئسها على صاحب السفلي .
وقال أشهب مثله في المعتبية وزاد : لأنه بيد ه وان كان ترتفق به ، وهو^(٤)
كسقف السفلي^(٥) .

(القول) الثاني : قال ابن وهب : كئسه بينهما^(٧) على قدر الجاجم
من كثرة الميال وقتهم ، وهو المستعمل وهو أحسن^(٨) ، وقال يحيى بن عيسى
مثله .

(ومنه)^(٩) : فان اعتلّ المرحاض الذي بين صاحب السفلي وصاحب
العلوى ، على من يكون اصلاحه منهما ؟ ، قال ابن القاسم في كتاب ابسن^(١٠)
عبد الحكم : على صاحب السفلي بنيانه ، وعليه كئسه ، قيل له : ولم رأيت
عليه كئسه ؟ ، قال : لأنه يقول له : عليك^(١١) أن تبني^(١٢) لي ما أصب فيه

-
- (١) في س (أعلى) وفي ك (عن) .
(٢) في ح (بطانة) ، ولم أجد ترميزاً للزريرطانة - فيما اطلعت عليه - ويظهر
لي من السياق في معناها احتمالان : أولهما : أن المراد بها القناة التي
ينزل فيها وسخ العلوى الى البئر ، وأن المؤلف فسّر بها قول ابن القاسم
(الى السقف) أي على صاحب السفلي تنظيفها الى سقفه .
والثاني : أن المراد بها البئر التي تجتمع فيها الأتغال - مثل ما يعرف عندنا
الآن بالبيارة .
(٣) في هـ (منها) .
(٤) عبارة ح (لأنه بيد ه وان يرتفق به) وفي س (لأنه بشره وان ارتفق به) .
(٥) انظر المعتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٨٣ ظهر ، وانظره
أيضاً في النوادر الورقة ٢٠٦ ظهر .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) نهاية ص ٦٥ من س .
(٨) في ح (وهو أحسن عند هم) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) عبارة س (بين صاحب العلوى والسفلي) .
(١١) في س (لي عليك) ، والمبارة في كتاب الجدار (قال : لأن عليه أن يبني ما يصب
عليه ماءه فعليه أن يفرغه له اذا امتلاً) .
(١٢) في ك (تبني) .

• ما يأتي وعليك أن تفرغه (لسي^(١)) اذا امتلأ^(٢) . وبالله التوفيق .

• • •

-
- (١) ما بين التوسمين سلط من س .
(٢) انظر هذا النقل في كتاب : الجدار لميسى بن موسى الورقة ٣٢ .

الكلام في تنقية ثناء الدارين الشريكين

قال المعلم محمد : وان كانت دار بين شريكين فاحتاج كنيهاً ^(١) السى الكنى أو بغيرها ^(٢) ففى ذلك قولان : -

قال ابن حبيب فى الواضحة : سألت مطرفاً عن ذلك وكيف يكون الفرم بينهما ، على قدر مالهما من الدار أو على عدد الجماجم ^(٣) ؟ ، فقال لى مطرف : على الجماجم ، لأنه قد يكون العدد الكثير فى البيت الواحد ليس لهم فى الدار غيره ، ويكون الرجل الواحد بخادمه أو امرأته فى المدة ^(٤) من البيوت تكون لهم ^(٥) (فى الدار) ^(٦) ، فلو كان على قدر مالهم فى الدار لكان على هذا أكثر مما على أولئك ، فانما كنى الكنى ككنى الزبول ^(٧) يجتمع فى دارهم ، فملى كل قوم (كنى) ^(٨) زيلهم وما فى ناحيتهم ^(٩) .

(١) فى س (كنىها) ، وفى ك (كنىهما) .

(٢) فى ك (بغيرها) .

(٣) فى س (قدر) .

(٤) فى ح (العدد) .

(٥) فى ح (له) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٧) فى ح (فكان) .

(٨) نهاية الورقة ١٢٥ من ك .

(٩) فى ح (الزيل) .

(١٠) فى س (الذى يجتمع) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١٢) انظر هذا النقل فى : كتاب الجدار لميسى بن موسى ، الورقة ٣٢ ظهر

القول الثاني : قال (عيسى ^(١)) بن دينار : (ذلك ^(٢)) على قدر ما لكل واحد من الدار ^(٤) ولا يمتد المدد ، قل أو أكثر . (وبالله سبحانه التوفيق والهداية ^(٥)) .

... ..

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك (كذلك) .
 - (٣) نهاية الورقة ٤٦ من ح .
 - (٤) في ح (الدور) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .

* الكلام في الداعي بين صاحب الدار وبين

المكترى^(١) في كسر القناسة *

قال المعلم محمد : ويتصل بذلك الكلام بين الشريكين في بيع بشر

المرحاض .

من كتاب النوادر (لابن أبي زيد)^(٣) (القروى)^(٤) : وان دعا أحد الشريكين في بشر^(٥) المرحاض الى بيعها أو مقاومتها^(٦) ، وكثره شريكه ذلك فلا يجبر من أبى منهما على البيع ولا على المقاومة^(٧) ، وثق بينهما على شركتهما بمنزلة ساحة الدار التي لا تحصل القسمة ، والمدخل ، ونحو ذلك^(٩) ما يشبهه ، مما يتركه أهل القسمة من تلقاء أنفسهم .

قال عيسى (بن دينار)^(١٠) : وسئل عنها محمد بن تليد - قاضي الجماعة

فقال : لا يجبر أحد منهم^(١١) على البيع ولا على المقاومة^(١٢) ، ويبتقى بينهما .

(ومنه)^(١٣) : قال المعلم محمد : ومن اكترى دارا فوجد نتائجها مملوئة

بالتفل والنسالات ، فنقول : لا يخلو اما أن يكون سدّ هذه القناسة ما هو

متقدم قبل العقد ، أو (من)^(١٤) بعد ما سكن المكترى^(١٥) ، فان كان سدها

(١) غي ح ، ك (المكارى) والمثبت من س ، ب .

(٢) في س (ذلك) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

(٥) غي س (في بيع بشر المرحاض) . (٦) في س (مقاومتها)

(٧) غي ك (المقاومة) وفي س (المقاومة) .

(٨) في ح (صاحب) . (٩) في س (وغير) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

(١١) في ك (منهما) . (١٢) في س (المقاومة) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .

(١٥) في ح ، ك (المكارى) .

من قبل العقد كان كئس ما في القنائة على صاحب الدار بلا خلاف ، وان كان لا يصلح السكنى الا بازالته جبر صاحب الدار على ازالته ، وان كان سدها من يمد العقد وسكن المكثرى ^(٢) ، فقد اختلف في ذلك قول ابن القاسم ، فقال نسي المدونة : كئس الكئيف ^(٤) واصلاح ماؤها من الجدران ^(٥) على صاحب الدار ^(٦) .

قال المصنف محمد : وروى ابن حبيب في الواضحة (عن ابن القاسم ^(٧)) انه قال : كناسة المرحاض (والدار) ^(٨) على المتكاري ^(٩) ، اشترط عليه المكاري ^(١٠) اولم يشترط ، قال ابن حبيب : وقال (لي) ^(١١) مطرف وابن الماجشون : يحملان في ذلك على عادة البلد ^(١٢) ، وهو أحب اليّ .

-
- (١) في ك (يصح) ، وعبارة س (وان كانت لا تصلح) .
 - (٢) في س (أجبر) ، وكل من الكلمتين صحيح ، يقال (جهرت الرجل على الشيء وأجبرته) . انظر المصباح المنير ص ٩٠ .
 - (٣) في ح ، ك (المكاري) .
 - (٤) نهاية الورقة ١٢٦ من ك .
 - (٥) في ح (الجدران) .
 - (٦) المدونة ٤ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي ح (الدور) وعبارة س (الدار والمرحاض) .
 - (٩) في س (المكثرى) ، وفي ك (المكاري) .
 - (١٠) عبارة س (اشترطه عليه اولم يشترطه) ، وعبارة ك (ان لم يشترط ذلك عليه او اشترط) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) نهاية ص ٦٦ من س .

قال عبد الملك : وعادة البلد عندنا بالأندلس : أن كناسة الدار
على المكثري^(١) ، وكناسة المرحاض على ربّ الدار .
قال المعلم محمد : وبهذا أخذ القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيح^(٢) ،
وأخبرني يوما أن يفرض على الناس (بهذا)^(٣) في زقاق أمرني بكنسته .
(وقد)^(٤) قال غير ابن القاسم : ان كنس المرحاض على الساكن^(٥) ،
الا أن تكون دور الفنادق^(٦) ، فيكون ذلك على المكارى^(٨) .
قال المعلم محمد : واستحسن هذا القول (أبو الحسن بن القاسم)^(٩)
في وثائقه : أن التقيّة على المكثري ، وإنما على ربّ الدار تنقيّة مراحيض
الفنادق . قال : وهذا أصحّ لولا أن العمل مضى على أن كنس المرحاض
على ربّ الدار^(١٠) .

قال المعلم محمد : وقال ابن حبيب وأصبح عن ابن القاسم
وأشهب : أنهما قالا : كنس الكنيف على الساكن^(١١) ، وفي الفنادق على

-
- (١) في حـ (المكارى) .
 - (٢) انظر معين الحكام لابن عبد الرفيح ، الورقة ١١٧ ظهر .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في س (على غير الساكن) .
 - (٦) في حـ (دار) .
 - (٧) في ك ، حـ (الفناديق) ، والفنادق جمع فندق ، والفندق : الخان
ينزله المسافرون ، مما يكون في الطرق والمدائن .
انظر : المصباح المنير ص ٤٦٤ ، ولسان العرب ٣١٢/١٠ .
 - (٨) في س (المكثري) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها بدلا منها (الجزيري) وهو
ابن القاسم .
 - (١٠) انظر وثائق ابن القاسم . الورقة ٧٥ ظهر نسخة تونس .
 - (١١) في حـ (المكثري) .

صاحبها^(١) دون المكثري^(٢) .

وأما ما لم يحتج الى زواله في حال السكنى ، فالشأن الآي يطلب الساكن عند خروجه بزوال ذلك ، وكذلك الفنادق^(٣) : الشأن فيها أنه ليس على الساكن واختلف في تقبله من صاحبه على ما تقدم في الديار ، وكذلك الحمام تقبله رجل من صاحبه يختلف أيضا هل ذلك على من تقبله أو على صاحبه ؟ ، والجواب في القنويات كالجواب في المراهيض .

فان سكن مكثري دار بعد شأن ما كنت تلك القناة ، وكانت سكناه حتى احتاجت الى الكنس كان الاختلاف على ما تقدم^(٤) : هل ذلك على صاحب الدار أو على الساكن ؟ ، قال المصنف محمد : والظاهر عندى في هذا أنه على الساكن ، (لأنه)^(٥) كزيله ، ومن سببه ، وسواء كانت تجري بالأفعال أو بالنفسلات .

-
- (١) في ح (صاحبه) .
 - (٢) عبارة س (على صاحب دور المكثري) .
 - (٣) في ح (الفناديق) .
 - (٤) ورد في المصباح المنير : " وتقبلت العمل من صاحبه : اذا التزمته بمقصد " وفي لسان المرء : ويقال : قبلت العامل تقبلا ، والاسم القبالة ، وتقبله العامل تقبلا ، وفي حديث ابن عباس " اياكم والقبالات فانها صفار وفضلهما ربا " هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا " أ. هـ . انظر المصباح المنير ص ٤٨٩ ، ولسان المرء ١١ / ٥٤٤ .
 - (٥) عبارة س (على متقبله) .
 - (٦) في ح (الحدشان) وهنا نهاية الورقة ٢٧ من ك ، والذي يظهر لي أن معنى العبارة هو : أن القناة حديثة عهد بكنس عند سكن المكثري .
 - (٧) في ح (أو كانت) وفي س (و بالت) .
 - (٨) في ح (كما تقدم) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٠) في ح (سبيله) .

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي : وان كانت غير مكتوبة ^(١) أو كان سكنها ^(٢)
الى الأمد اليسير لم يكن على الساكن شي* ، وكان ذلك كساكن الفندق ^(٣) .

(ومنه قال المعلم محمد ^(٤)) : قال ابن حبيب في الواضحة : فان اشترط

رب الدار على المكثري اخلاء ما في القناة حين العقد فان ابن القاسم ^(٥)

(كان يقول ^(٦)) : لا بأس بذلك ، (قال ^(٧)) ابن حبيب : وذلك مختلف في

جوازه . (فان اشترط ذلك في مرحاض قد كان يقعد ^(٨) عليه قبل ذلك لم يجز

الشرط في ذلك ، لأنه غرر لا يدري ما في المرحاض من رخصة ^(٩) ، ولا ما يأتني ^(١١)

عليه في كتابته ^(١٢)) ، فان اشترط ذلك في مرحاض جدد أو في مرحاض نفسي ^(١٣)

(في الوقت جاز ذلك ^(١٤)) ، لأن العمل فيه معروف .

قال المعلم محمد : قال (سحنون : قال ^(١٥)) ابن القاسم في المدونة

-
- (١) في ك (سكونة) .
 - (٢) في ح (ان كان) وفي س (كانت) .
 - (٣) في س (كسائر الفنادق) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) في س (قال) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ح (وقال) .
 - (٨) في س (يقعد) .
 - (٩) في س (ولا) .
 - (١٠) قوله (من رخصة) ساقط من س .
 - (١١) في س (يجي*) .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٣) في ك (قديم) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

: إذا اشترط المكتري^(١) على ربّ الدار أو^(٢) الحمام كنس المرحاض وكناسة^(٣)
الدار، وغسالة الحمام فذلك جائز، لأن ذلك وجه^(٤) قد عرف، (وهو^(٥)
مصرف عند الناس^(٦) .

... ..

-
- (١) في حـ ك (المكارى) .
 - (٢) في حـ (و) .
 - (٣) في حـ (وكنس كناسة الدار) .
 - (٤) في س (لأن لذلك وجهها) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (٦) انظر المدونة ٥٠٨/٤ .

" الكلام ^(١) في كئس قنوات الدور التي تجرى ^(٢) في
الازمنة والطرق بالتفل والفسسات "

قال المعلم محمد : اختلف في كئس قنوات الدور على قولين : -
فقال سحنون : يكئس الأول حتى يبلغ ^(٣) الى الثاني ، ثم يكئس الأول
والثاني حتى (يبلغ ، الى الثالث ، ثم يكئس الأول والثاني والثالث حتى يبلغ
الى الرابع ^(٤) ، هكذا ^(٥) حتى يبلغوا الى الاخر ^(٦) ، لأن الأول ينتفع بهما ،
وماؤه ^(٧) يسلكها كلها ^(٨) .

القول الثاني : قال يحيى بن عمر في قوم لهم قناة ^(٩) يجرى فيها ماء كل
قناة على القناة المجاورة لها حتى تصل الى الام ^(١٠) ، فانسدت قناة أحد هم ،
فكئس الأول فلم يجر ماؤه في قناة جواره ، فقال له جواره : اكئس قناتك
حتى يجرى ما شي ، وكذلك (من) بمده من يلمه . قال يحيى : من
انسدت قناته عليه كئسها حتى يمر ماء ^(١٤) جواره ^(١٥) ، هكذا يلزمهم حتى يخرج
الى الام التي تجرى الى الخندق ^(١٦) ، فان كئسها على جميعهم ، ثم ينظر ^(١٧)

-
- (١) في ك (باب) .
(٢) في ح (نخرج) .
(٣) نهاية الورقة ٤٧ من ح -
(٤) نهاية الورقة ١٢٨ من ك ، ووص ٦٧ من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٦) عبارة س (هكذا حتى يبلغ الى الاخر) .
(٧) في ك (وماؤها) .
(٨) انظر النوادر والزيادات ١٩٠ وجه .
(٩) عبارة س (في قنات قوم يجرى) .
(١٠) في ك (الاخر) .
(١١) في ح (آخرهم) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٣) في ك ، س (على) .
(١٤) في س (يجرى) .
(١٥) في ح (جاره) .
(١٦) في س (تخرج) .
(١٧) في ح (ينهي) .

فان كان انما^(١) يجرى اليها ماء المطر فالكنس على عدد الديار ، وان كانت
بالأتغال فالفرم على قدر العيال ، فلم يجعل بينهم شركة فيما كان قبل أن يخرج
الى الأم ، .

قال أبو الحسن اللخمي - رحمه الله تعالى - : وليس تول يحيى (بن عمر)^(٢)
بين^(٣) ، لأن ما يجتمع من ذلك بمنزلة ما يكون بين الأتهار والبساتين .
قال المعلم محمد : وسنذكر الأتهار بعد هذا - ان شاء الله تعالى - ،
لأن ما يكون من أول دار في الدرب والرابعة مثل ما يكون من^(٤) الثانية السى
الثالثة ، وكلما تبادى كثير^(٥) فالثاني يقول للأول : لولا ما يصل من دارك لم يكن
عندى الا مثل ما يكون عندك ، والثالث يقول : لولا ما يصل منكما لم يكن عندى
الا مثل ما يكون عند الأول . ويلزم على ما قال يحيى أن يقول : ليس على أصحاب
الدرب والزئق أن يؤدوا مع أصحاب الشوارع شيئاً ، وهذا ظلم^(٦) ، لأن كل واحد
يقول : لولا ما يصل الى من غير دارى لم يكن من دارى الى ما تحته الا مثل ما يكون^(٨)
من أول دار فى الدرب .

قال ابو الحسن اللخمي : ولا يعجبني (تول سحنون)^(٩) : أن يؤدى مع
كل واحد حتى يصل الى الأم^(١٠) بالسواء ، لأنه لا يدري ما وقف عنده ، ولا قدر
ما أضر به ، وان يجرى الا ان^(١١) على قدر ما يصطلحون عليه ويتحاللون .^(١٢)

-
- (١) نعى ح (الماء) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (٣) فى ك (بين) ، وفى ح (بشى) .
 - (٤) نعى س (نعى) (٥) نعى ح (كثر) .
 - (٦) نعى ح (حصل) . (٧) فى ك (لأن هذا ظلم) .
 - (٨) عبارة س (لولا ما يصل الى من عند كما لم يكن عندى الا مثل) .
 - (٩) وعبارة ح (من غير دارى لم يكن عندى الا مثل) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١١) فى س (الآخر) (١٢) فى س (الا على) .
 - (١٢) فى س (ويتحاللون) .

قال المصلم محمد : (والذي عندي أن يكون الضرم في تثقيتها على الجماجم من كثرة الصيال وقتلهم)^(١) ، لأن صاحب أول دار^(٢) في الزنقة والدرب^(٣) يقول : إنما تؤدي مثل ما يؤدي صاحب آخر دار في الزنقة ، لأن الضرم بيننا على ما نسي داخل القناة من التفل ، والتفل من سمبي وسببك^(٤) قدرا واحدا فأودي مثلك ، وكذلك يقول الثاني والثالث ، فنقول : هذه القناة لا يخلو ما أن تكون أرضها^(٥) منحدره بحيث لا يستقر في ثاعتها شيء إلا بسبب يحدث فيها^(٦) ، أو تكون أرضها راقدة بحيث لا ينطرد منها^(٧) (شيء)^(٨) إلا اليسير ، (فان كانت أرضها راقدة ولا يخرج منها إلا اليسير)^(٩) فهي عندي مثل الكنيف (يكون الضرم فيها على قول ابن وهب وأصبح في تثقية الكنيف)^(١٠) على قدر الجماجم من كثرة الصيال وقتلهم ولا فرق بين الدار التي تكون في أول الزقاق أو في آخره ، لأن التفل إنما يصير^(١١) حيث يصيب الترويح^(١٢) ، (فان أصاب الترويح)^(١٣) إلى خلفه جرى إليه^(١٤) ،

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ك .
 (٢) في س (لأن أول صاحب دار) .
 (٣) في س (أو في الدرب) ، وقد سبق تعريف الزنقة ص ٢٧٤ ، والدرب ص ٢١٢ .
 (٤) عبارة س (لأن الضرم بينهما على قدر ما في داخل) .
 (٥) في س (وبسببه) .
 (٦) في ك (أرضا) .
 (٧) في ح (يحدث) .
 (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
 (١٠) في س (الكنوف) .
 (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 (١٢) في ح (أيضا) .
 (١٣) عبارة س (إنما يصل حيث يصب الماء الترويح) ، ولم أتف على المراد به هنا .
 (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 (١٥) في ح (خلف)

وان أصابه ^(١) الى أمام جرى اليه ، وأيضاً يقف بحيث ^(٢) يخرج من الوجهين بحسب ما قلناه ^(٣) (لا) لأنها تمتلئ ^(٤) .

وان كانت الغنائة في أرض منحذرة ^(٦) بحيث لا يستقر فيها شيء ^(٧) لانحدارها ^(٨)

فلا يخلو ^(٩) (أيضاً) : اما أن تكون مملوءة من أولها الى آخرها ، أو مملوءة من

أولها وفارغة من ^(١١) آخرها ، (أو مملوءة في آخرها وفارغة في أولها ^(١٢))

فان كانت (مملوءة في أولها الى آخرها طياً واحداً) ^(١٣) فالغرض فيها ^(١٤) على

ما قدمناه على ^(١٥) الجماجم (من كثرة العميال وقتلهم بالسواء بينهم) ^(١٦) .

وان كانت (مملوءة في أولها وفارغة في آخرها) ^(١٧) فالغرض فيها (على

الجماجم أيضاً) ^(١٨) ، ولا غرم على الآخرين ^(١٩) باتفاق . ولا خلاف في ذلك .

-
- (١) في حـ (وجده) .
 - (٢) عبارة حـ (يقف اليه حيث) .
 - (٣) في كـ (قلنا) بدون الهاء .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (٥) عبارة سـ (فان أصاب الترويح الى خلفه أو أمامه يقف بحيث يخرج من الوجهين بحيث ما قلنا لأنها تمتلئ) ، ولم أفهم معنى العبارة .
 - (٦) في سـ (منحذرة) .
 - (٧) في كـ (يستقر) .
 - (٨) في سـ (لانحدارها ولا بحدارتها) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (١٠) في حـ (أو) .
 - (١١) نهاية صـ ٦٨ من سـ .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من سـ ، وفيها بدلا منها (أو بالعكس) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من سـ ، وعبارتها (فان كانت الاولى فالغرض) .
 - (١٤) في حـ (فان الغرم فيها) .
 - (١٥) في سـ (من) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من سـ ، وهنا نهاية الورقة . ٣٠ من كـ .
 - (١٧) ما بين القوسين ساقط من سـ ، وعبارتها (وان كانت الثانية فالغرم) .
 - (١٨) ما بين القوسين ساقط من سـ ، وعبارتها (فالغرم فيها كذلك) .
 - (١٩) في سـ (الأخيرين) .

وان كانت في آخرها مطوأة ، وفي أولها (١) فارغة فالفرم فيها على الأولين والآخرين (٢)
لأن الآخرين يقولون : لولا ما يصل اليها من دوركم (٤) لم يكن عندنا الا قدر ما عندكم (٥)
فاتفالكم سدات طينا ، فيلزمهم الأداء جميعا على الجماجم بالسوية (بينهم) (٦)
وليس على عدد الديار ، لأنه قد يكون في دار عشرة أنفس ، وفي دار أخرى (٧)
نفسان ، فلو كان على عدد الديار لكان على النفسين أكثر ما على المشرة .
وان كانت الثناة التي في الشارع (٩) ممثلة ، والتي في الزنقة مسرحية فيندأ (١١)
القناة التي فيها (ان كانت) (١٢) فارغة ليس فيها تفل لزمهم أن يؤدوا مع
أهل الشوارع بالسوية (١٣) على عدد الجماجم (١٤) ، لأن جميع تفلهم (١٥) يستقر عنده
أهل الشوارع فيؤدوا معهم ، وان كان في قناتهم شيء من التفل يؤدوا عليه ان (١٦) (١٧)

-
- (١) في حـ (آخرها) وهو خطأ واضح .
 - (٢) في س (الأخيرين) .
 - (٣) في حـ (يقولون للأولين) .
 - (٤) في حـ (دورهم) .
 - (٥) في ك (مثل) .
 - (٦) ما بين التوسين ساقط من س .
 - (٧) في س (عدة) .
 - (٨) في حـ (داره) .
 - (٩) في ك ، س (الشوارع) .
 - (١٠) أي فارغة بحيث أخرج ما فيها ، وقد ورد في لسان العرب ٤٧٩ / ٢ : "ويقال : تسرح فلان من هذا المكان اذا ذهب وخرج ، وسرحت ما في صدري سرحا أي : أخرجته ، وسمى السرح سرحا لأنه يسرح فيخرج " .
 - (١١) في س (فنندأ) .
 - (١٢) ما بين التوسين ساقط من س .
 - (١٣) في ك (بالنوبة) .
 - (١٤) في س (جماجمهم) .
 - (١٥) في س (مجلهم) .
 - (١٦) في س (ما عليه) .
 - (١٧) في حـ (اذا) .

كانت ممتلئة فيمسكون منه قد رما يرمى ذلك من قناتهم ، ويد فصوص الباقي السـي^(١)
 أهل الشوارع ، فان أرادوا أن يفتحوا لأنفسهم ، والا استفتنوا بترويحها^(٢) .
 وان كانت قناة الزقاق أو الدرب^(٣) مطوئة وقناة الشارع^(٤) مسرحة لنزم أهـل
 الزنقة أو الدرب أن يفتحوا لأنفسهم خاصة ولا يؤدي معهم أهل الشوارع شيئا ،
 والأداء من حد الخندق^(٦) .

قال المعلم محمد ؛ ووقع في المستخرجة^(٧) ؛ (أنه) إذا انسدت القناة
 في أوله أن الأولين يكنسون^(١٠) ، ولاكنس^(١١) على (من) بعد هم ، وان انسدت
 في آخره كنس^(١٢) الأولون مع الآخرين^(١٤) ، وهذا انما يصح في قنوات المراهيض
 لأنها اذا انسدت في أولها كان باقيها غير مسدود فالضرر انما يقع على
 الأولين ان لا منفذ لمائهم وأتغالهم^(١٦) ، وأما من بعد هم فلاسد في مجراهم ،
 ولا ضرر يلحقهم فان انسدت في آخرها فالضرر يلحقهم أجمعين^(١٧) ، (لأنها

-
- (١) في حـ (ويرفمون) وفي س (ويرجع) .
 (٢) في حـ (لترويحها) وفي كـ (بترويحها) .
 (٣) في سـ (و) .
 (٤) نهاية الورقة ٤٨ من حـ .
 (٥) في حـ (الشوارع) .
 (٦) في لسان العرب (الخندق ؛ الحفير ، والخندق المحفور) ٩٢/١٠ .
 (٧) وهي العتبية ، وسبق ذكرها في مقدمة التحقيق ص
 (٨) ما بين القوسين ساقط من س ، كـ .
 (٩) في حـ (أرى) .
 (١٠) في حـ (يسكنون) ، وهو تصحيف .
 (١١) في حـ (ولاكنس) .
 (١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 (١٣) في حـ (نكس) .
 (١٤) عبارة سـ (في آخركنس الأولين والآخرين) .
 (١٥) في كـ ، سـ (استدت) وهنا نهاية الورقة ١٣١ من كـ .
 (١٦) عبارة سـ (ان لا منفذ لهم أعني : لمائهم وأتغالهم) .
 (١٧) في كـ (يلحق جميعهم) .

إذا انسدت على الآخرين ^(١) طلع السد إلى الأولين ^(٢) فيلحق الضرر جميعهم،
وبالله سبحانه التوفيق .

.....

(١) توله (السد) ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

" الكلام في اصلاح مجارى ماء البساتين "

قال المعلم محمد : (من التبصرة)^(١) قال (أبو الحسن) اللخمي : يكون

فساد المجارى على ثلاثة أوجه : -

الأول : ما يكون من أول المين ، والثاني : ما يكون بين البساتين

والثالث : ما يكون بعد خروجه من جميعها ، وهي مصالة المياة^(٢) .

فأما ما يكون من أول المين الى أول مطلق فعلى جميعهم من غير خلاف .

واختلف فى القدر على قولين : -^(٤)

(قال) ابن القاسم على العدد ، و (قال) أصبغ : على قدر الأنصاء .^(٥)

وان كان السد من أول مطلق^(٧) الى الثانى فعلى الأول ، لأن ذلك من سببه ،

ومما يحدثه عند الفتح والفلق فترسب^(٩) التراب مع الماء تحته^(١٠) .

واختلف اذا تمادى السد الى آخرها على قولين : -

قال اللخمي (فى التبصرة) : يفرم الأول مع جميعهم ، وكذلك الثانى^(١٢)

والثالث كل واحد يفرم مع من تحته الى آخرهم .

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٣) فى ح (فضلة) ، ولعلها تفسير للمصالة .
 - (٤) فى س (المنصر) .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) فى س (العمل) .
 - (٨) فى ك (الخلق) .
 - (٩) فى ك (فيذهب) ، وفى ح (من سبب) .
 - (١٠) فى ح (مع الممتدته) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٢) فى ك (وكذا) .

وذهب يحيى بن عمر إلى أنه ^(١) يفرم كل واحد ما يكون ^(٢) منه إلى من يليه خاصة ولا يشركه ^(٤) أحد ممن قبله ^(٥) .

وان كان السد من المصلات ^(٦) ، وما هو خارج عن جميع البساتين (كان على جميعهم ، وان كان ما حدث ^(٧) من البساتين ^(٨)) ما نزل من العين كان زواله على من هو ^(١٠) عنده إلى من بعده ، ولا شيء على من قبله اذا لم يكن عنده سد .

وقال أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - أرى ان كان السد من سببهم أن يعض النفقة على قدر ما يرى أن لكل واحد فيه ، لأن ما يجد ^(١١) عند الفتح والخلق ، وله قدر يفرق ^(١٢) عند جميعهم ، وان كان أحد هم كثير الماء له كل يوم نصيب ، أو يوماً ^(١٤) بعد يوم ، والآخر يوماً بعد خمسة أيام على عدد ذلك الفتح والخلق ، وكذلك اذا كان السد خارج البساتين حتى ^(١٥) منع ^(١٦) نفوذ ما يأتي على جميعهم

-
- (١) في ك ، س (أن)
 - (٢) في ح (ما) .
 - (٣) نهاية ص ٦٩ من س .
 - (٤) في ح (يشركه) .
 - (٥) في ح (قطه) .
 - (٦) في ح (الفضلات) ، ولعلها مفسر معنى المصلات .
 - (٧) في ح (أحدث) .
 - (٨) في ح (بين) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
 - (١٠) في س (هي) .
 - (١١) في س (ما يجد عنه) .
 - (١٢) في ح (مفرق) .
 - (١٣) في س (عن) .
 - (١٤) هنا نهاية الورقة ١٣٢ ك .
 - (١٥) في س (يمنع) .
 - (١٦) في ح (ينفوذ) .

(١) على (مثل ما تقدم ، لأن ذلك حدث عنها إلا أن يكون السند (من)
غير سبب المصالحة (٢) فيصح أن يقال على عدد الهاتين ، وكذلك ما يكون
من أول العيين إلى أول مطلق ، فقول (٤) ابن القاسم أنه على المصـ
أشبهه .

والله عز وجل الموفق للصواب .

...

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) فـى حـ (الصـمـلـات) .
 - (٤) فـى سـ (فـقـولـان) .

الكلام في بناء قناة الشارع بين أرباب الدور ،

وكيف يكون الفسرم فيها

قال المعلم محمد : فان انهدمت قناة (في) زقاق (قوم) فأرادوا

ببنائها كيف يكون الفسرم فيها بينهم ؟ ، فقد اختلف في ذلك على قولين :

قال سحنون في كتاب محمد من سؤال ابن حبيب في قناة تجرى تحت

ربيع من الدور فاحتيج الآن الى اصلاحها ، هل يصلح كل واحد

ما في داره او يشتركون في نفقتها ؟ ، قال ابن حبيب : قال سحنون :

يصلح الأول (ما في داره ثم يصلح مع الثاني ، ثم يصلح الأول) والثاني مع

الثالث ، ثم يصلحون كلهم مع الرابع .

ومن المتبينة من سماع ابن القاسم في قناة تجرى في زقاق القوم ، فخرجت

تلك القناة ، واحتاجت الى الاصلاح ، فان أراد قوم اصلاحها وأبى آخرون ؟

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) في س (سئل) .

(٤) في س (أربع) .

(٥) في ح (منهم في) .

(٦) في ح ، ك (و) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٨) انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٠ وجه .

(٩) في ك (فخرجت) .

(١٠) في س (الآخرون) وفي ح (قوم) .

قال ابن القاسم : يجبر من أيس (العمل)^(١) أن يبنى مع من طلب
البناء بالنوبة^(٢) بينهم على عدد الأوصياء .

(قال المعلم محمد : والظاهر ما قاله سحنون ، وطلب هذا القول
كنت تفرض بين الناس^(٣) في كل نوبة كانت تحتاج إلى البناء^(٤)) .

... ..

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في ك (بالسوية) ، وكذا في ب ، والنوبة هي المساهمة ، أو هي التذوال
على هذا مرة وهذا مرة . انظر المصباح المنير ص ٦٢٩ . لسان العرب ٧٧٥/١
(٣) في ح (تفرض للناس) ، وقوله (كنت تفرض) - بسكون الراء - لفظة
دارجة في تونس بهذا التركيب .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

" الكلام في دار الرجل ليس فيها قناة فأراد أن يبينها^(١)

قال المعلم محمد : اذا كان للرجل دار ، ولم يكن (له) فيها قناة^(٢)
فأراد أن يحدث (فيها) قناة (في داره ، ويخرجها في القناة التي)^(٥)
الزقاق فلا يخلو : اما أن تكون (القناة التي في الزقاق)^(٦) تجرى في
الزقاق حتى (يصل)^(٧) الى الخندق ، أو تشق في دار أحد ، فان كانت
تجرى في دار أحد فليس لأحد أن يزيد في تلك القناة قناة أخرى الا بان
صاحب الدار^(٨) الذي تشق القناة في داره بلا^(٩) خلاف .

فان كانت لا تجرى في ملك^(١٠) أحد فتولان : قال سحنون في كتاب ابنه
محمد : لا يجوز له ذلك^(١١) ، ويمنع ان أجراها^(١٢) .

(القول)^(١٣) الثاني : قال أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي :

يمنع ذلك الا أن يدفع اليه

-
- (١) في حـ ، س (ينشئها) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (٣) عبارة س (وليس فيها) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من كـ ، س .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفيها زيادة * (ويجيزها) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من كـ .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من سـ .
 - (٨) نهاية الورقة ١٣٣ من كـ .
 - (٩) في س (على) .
 - (١٠) في حـ (دار) .
 - (١١) نهاية الورقة ٤٩ من حـ .
 - (١٢) في هامش حـ (من أجراها) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من كـ .
 - (١٤) في حـ (فارس) ، وفي هامش س صححت (فارس) ، وقد مرص ١٧٠ ، ولم
أجد له ترجمة .

(١) ما يخصه من الأنفاق في تلك القناة التي لم يتقدم^(٢) له فيها قناة، فإذا
دفع اليهم^(٣) ، وكادت تلك القناة في الطريق ، وليست تجري في ملك أحد
فليس لهم منعه^(٤) إذا دفع اليهم ما يخصه من الأنفاق ، وتقدر^(٥) ذلك لو كان
معهم فيها حين علوها . هذا إذا لم يكن له فيها مجرى (معهم) .

وأما إن كان له معهم فيها^(٦) مجرى^(٧) فليس لهم منعه إلا ما يسدها ،
أو يفسدها بما شهد^(٨) أهل المعرفة فيمنع من ذلك .

(ومنه قال المعلم محمد) : فإن كادت قناة لرجل تجري في زقاق
فأراد أن ينقلها إلى زقاق آخر (هو أرفق به)^(٩) ، قال سحنون في كتاب
ابنه محمد : لا ينقلها عن موضعها ، قيل له^(١١) : فإن نقلها ثم قامت^(١٢)
ثلاث سنين ، ألهم القيام بذلك ؟ ، قال : نعم ، الثلاثة الأعوام^(١٤)

-
- (١) في س (يخصهم) .
 - (٢) في س ، ح (تتقدم) .
 - (٣) ما بين القوسين طحق في هامش ح .
 - (٤) نهاية ص ٧٠ من س .
 - (٥) في س (وتقدر) .
 - (٦) قوله (فيها) ساقط من ك .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٨) عبارة ح (إلا بما يفسدها بما يشهد به) ، وعبارة س (إلا ما يفسدها
أو يفسد ما شهد) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارة ح (زقاق آخر قريبه) .
 - (١١) عبارة س (في كتاب ابنه : ليس له ذلك) .
 - (١٢) في س (قيل لابن القاسم) .
 - (١٣) في س (أتامت) .
 - (١٤) في ك (أعوام) .

والأربعة تليل . (ولهم القيام في ذلك)^(١) .

قال المعلم محمد : (وهذه)^(٢) المسألة من الخلاف للذي فسس
أول المسألة .

... ..

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقطاً من س .

* الكلام فيمن أراد أن يخرج ماء
المطر من داره^(١) الى الشارع *

قال المعلم محمد : من نوازل القاضي ابن رشد - رحمه الله - ما
اخصره (الآن)^(٣) القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيغ ، (قال ابن رشد)^(٤) :
اذا كان لرجل دار فيناها وأراد اخراج ماء المطر منها الى الزقاق ، فتمعه
جاره ، فان شهد له أهل المصرفة أنه لا طريق لمائه الا منها لم يمنع
(من ذلك)^(٥) .

(ومنه)^(٦) : قال أيضا القاضي ابن رشد : واذا كانت فتاة (دار)^(٧)
لرجل تمر في دار جاره ، وأراد أن يبدلها بفتاة دار له أخرى أكبر^(٨) من
هذه ، فليس له ذلك الا بان جاره^(٩) .

قال المعلم محمد :^(١١) ظاهر المسألة أن الرجل يكون له داران ، (الدار)^(١٢)

-
- (١) في حـ (يخرج من داره المطر) .
 - (٢) في ك (الخارج) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ،
 - انظر نوازل ابن رشد ، الورقة ١٤٤ ظهر .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (٨) في حـ (تضر) .
 - (٩) في س (أكثر) .
 - (١٠) نوازل ابن رشد ، الورقة ١٤٥ وجه .
 - (١١) نهاية الورقة ١٣٤ من ك .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .

الواحدة صغيرة (١) ، والأخرى كبيرة ، وقناة دارة (٢) الصغيرة (٣) تشق في دار جاره
فاستغنى عن قناة الدار الصغيرة وأراد أن يبدلها ويجري عوضها (قناة) (٤) الدار
الكبيرة ، فعممه الذى تشق في دارة ، فله أن يعممه (٥) .

قال المصمم محمد : ووجه منعه له لما (٦) يتزايد في جرى القناة من
الدار الكبيرة ، ويكثر تقذرها ، فليست قناة صغيرة كثرة كبيرة ، فيحتاج (٧) (الى)
أن تفتح في كل وقت ، فيكثر الضرر بذلك ، (ويشق) (٨) على من تشق في دارة ، فله
منعه (لذلك) (٩) .

... ..

-
- (١) في ح (الواحدة منهما) .
 - (٢) في ك (دار) .
 - (٣) في ح (الصغير) .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٥) عبارة ك ، س (قال : له أن يعممه) .
 - (٦) في ح (أن) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .

الكلام في قناة قديمة قُضِرَ بالجار *

قال المعلم محمد : واذ اكانت (قناة) ^(١) قديمة تضُرَّ بالجيران فلا
تغير عن حالها البتة قال ابن القاسم : وذلك شيء قديم ، ورواه عن مالك
- رحمه الله - .

ومن كتاب ابن سحنون قال (محمد) ^(٢) : سأل حبيب سحنونا عن قناة
في حائط لرجل قديمة ، وهى مضرّة بجاره ، فقام عليه جاره ليفيرها ،
قال سحنون : لا يغير القديم وان أضر بالجار .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة ^(٣) لقاضى فسى
بعض البلاد كانت (له) ^(٥) دار ^(٦) فى تونس ، وكان فيها ^(٧) بئر مع حائط
من داره ، وخلف الحائط قناة الجار ، فكانت القناة ترشح فى البئر ،
(فتداعيا الى القاضى ابن عبد الرفيح ، فأمرنا بالنزول الى معاينة ذلك ،
والنظر فى حقيقة ما تداعيا فيه ، فرأيت القناة ترشح فى البئر) ^(١٠) ، وعائناها
قديمة ، وأنها تؤذى البئر ^(١١) ، فقال الفقيه القاضى لربّ البئر : أصلح
بئرك ، ولا يلزم صاحب القناة الا تثقيتها ^(١٢) من التغل خاصة ، ولم يحكم

- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٤) عبارة س (يقاض كان ببعض) .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٦) فى س (الدار) .
- (٧) فى ح ك (وكان معه فيها) .
- (٨) فى س (فى) .
- (٩) فى س (فرأينا) .
- (١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
- (١١) عبارة ك (تؤذى الى البئر) .
- (١٢) عبارة ح (الا أن يثقيها) .

عليه بتغييرها ، وهو الصحيح .

ومنه قال المعلم محمد : ومن نوازل ابن رشد ^(١) (مما اختصره الفقيه
أبو اسحاق بن عبد الرفيق قال ^(٢) ابن رشد) : اذا نيمت في دار رجل عيين ،
فأراد أن يجريها على عرصة جاره حتى يوصلها الى الشرب ^(٤) ، فان كانت (عيين
ماء ^(٥)) نيمت من غير أن يستبطنها ^(٨)) كان ذلك له ، وان كان هو الذي
استبطنها ^(٩) فليس له أن يجريها على عرصة جاره الا باذنه ^(١٠) .

... ..

-
- (١) في ك (من نوازل ابن رشد في التبصرة) .
 - (٢) عبارة ك (من اختصار الفقيه أبي اسحاق قال ابن رشد)
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) في س (السرب) .
 - (٥) في ح (الماء) .
 - (٦) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٧) في ح (غيرها) .
 - (٨) نهاية ص ٧١ من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من ح ، وهذا نهاية الورقة ١٣٥ من ك .
 - (١٠) نوازل ابن رشد ، الورقة ٤٤ ظهر ، ٤٥ وجه .

* الكلام فيمن يكون ما* سقفه يسيل على
دار جاره ، وأراد قطع ذلك ^(١) *

قال المعلم محمد : قال عيسى بن موسى : أخبرني جدي عمر بن يوسف ^(٢)
قال : سألت محمد بن تليد ^(٤) عن الرجل يكون (له) مهرق ^(٥) فسي
دار رجل فهرهد أن يعلى بنيانه ويبني ^(٧) غرفة على ذلك البنيان الذي يسيل
عليه الماء ، فيقوم عليه جاره ، فيقول له : اذا علا بناؤك تضرني ، وينزل الماء
عليّ في داري ^(٨) ، ويكون أضربسي ، أتري له (أن يرد المهرق الى نفسه) ^(٩) ،

-
- (١) في س (وأراد قطعه) .
(٢) في ك (جدي عن عمر بن يوسف) ، وقد ذكر ابن الغرضي أن عيسى بن حسن
موسى سمع من عمه عمر بن يوسف ، وعمر بن يوسف عم والد عيسى بن موسى .
انظر تاريخ علماء الاندلس ص ٣٣٦ ، ولم أجد من ذكر أنه جده فهتمل أنه
جده من جهة أمه . والله أعلم .
وقد ورد في كتاب عيسى بن موسى كثيرا هذا السماع عن جده عمر بن يوسف
عن محمد بن تليد .
(٣) في ح (يونس) وهذا خطأ وهو عمر بن يوسف بن موسى بن فهد بن خصيب
الأموي ، من أهل تطيلة ، ويعرف بابن الامام ، كان حاقظا للمسائل .
ولد سنة ٢٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٣٢٧ هـ .
انظر (تاريخ علماء الاندلس لابن الغرضي ١ / ٣٢٣ ، بغية المتلمس ص ٤٠٩ ،
ترتيب المدارك ٢ / ٢٧٦) .
(٤) هو محمد بن سليمان بن محمد بن تليد المعافري ، يكنى أبا عبد الله ، وكان
مفتي أهل موضعه ، واليه كانت الرحلة في وقته . توفي سنة ٢٩٥ هـ .
انظر : تاريخ ابن الغرضي ٢ / ٢١ ، الديباج المذهب ٢ / ٢٢٣ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٦) في ك ، س (هرق) ، وسيمرفه المؤلف في آخر الفصل .
(٧) في ح ، ك (أو يبني) ، والمثبت موافق لكتاب الجدار .
(٨) في س (على داري) بدون في ، وفي ح (في داري) بدون عليّ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ح .

وكيف ان قال الباني (١) أما (٢) أترك (رثا في الموضع (٣) الأول ، فأهرق عليه
(الماء) (٤) ، ويجرى عليك الماء كما كان يجري أولا ، أتري ذلك لسه
أم لا ؟ ، فقال لي : أما الرجل الذي له المهرق من سقفه فني دار رجل
فان رخصها فوق ما كانت عليه لعلو بنيانها أمر ينزع ذلك المهرق عنه ، وهو
ضرر ، وقد شهد به بالمدول عتدي ، ولا حجة له في أن يقول : أنا
أترك رثا في الموضع الذي كان مهرقا (٦) ، لأن الضرر لا يزول بذلك (٧) .
قال المعلم محمد : المهرق هو الميزاب الذي يسيل فيه الماء (٨) ، فسانا
كان لرجل ميزاب يصب ماءه (٩) في دار جاره ما تمرب من الأرض خفت مضرتهم ،
(وما علا كان ضررة أتوى ورشه أكثر) (١٠) .

-
- (١) في حـ ك (الثاني) .
 - (٢) في ك (اذا) .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
 - (٥) في ك (انما)
 - (٦) في س (فيه مهراق)
 - (٧) انظر كتاب الجدار لمهسي بن موسى ، الورقة ٢٩ .
 - (٨) عبارة ك (يسيل هذا الماء عليه) .
 - (٩) نهاية الورقة . هـ من حـ .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها عبارة أخرى هي (وما كان ضرره
أتوى وأشد وأكثر منع) .

* الكلام في مھاریق ماء السقوف الى دور الجيران (١)

(قال المعلم محمد (٢) : من المتبينة قال أصبح (بن الفرج) (٣) : سألت ابن نافع فقلت له : رأيت الماء يسقط من سقف رجل على دار جاره ، وذلك معروف قد يسم من مجرى (٤) جاره ، ويضرب ذلك بجاره الذي يسقط الماء فسي داره ، ويريد أن يحتال له بقناة يرفعها (تريبا من سقف صاحب الماء حتى يلقى عن نفسه وعن داره ، وتأسى (٦) (٧) صاحب الماء ، (قال : لا يصرف الماء) (٨) (عن حاله الا برضى) (٩) صاحب الماء (١٠) .

قال المعلم محمد : هذا جواب حسن ، لأنه اذا ألصقه بقناة يرفعها مع الحائط (١١) صارت تلك القناة تضرب بالحائط وتنديه .

قال أصبح من السؤال الأول قلت له : فان أراد الذي يسقط الماء فسي داره أن يبني ويلصق بناءه ببناء (١٢) صاحب الماء ، فقال : ليس له أن يلصق (بنيانه) (١٣) ببنيان صاحبه ، ولا أن يبني على موضع مجرى مائه ، ويبني دون ذلك ان أحب الا أن يأذن له صاحب الماء (١٤) .

-
- (١) في ح (تحت) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٤) في ح (جراه) .
 - (٥) في س (تسقط) ، والعبارة في كتاب الجدار (حتى يلقى على نفسه ، وداره) . (٦) في س (ويأسى) .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح ، س ، ك ، والمثبت من أ ، ونسخة تونس رقم (٩١٦٠) .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
 - (١٠) انظر كتاب الجدار لميسي بن موسى الورقة ٢٦ ظهر .
 - (١١) نهاية الورقة ١٢٦ من ك .
 - (١٢) عبارة ح (ويلصق قناة بقناة صاحب الماء) .
 - (١٣) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٤) انظر هذا التقل في : كتاب الجدار لميسي بن موسى ، الورقة ٢٦ ظهور ٢٧ وجه

قال المعلم محمد : وقد نزلت (مثل)^(١) هذه بالقيروان ، أخبر بذلك موسى بن عيسى عن جده (عمر بن يوسف)^(٢) قال في رجل له مزارق ماء متفرقة تصب في دار جاره ، فأراد من (يصب الماء عليه) أن (يرفع)^(٣) (على) حائضه ميزابا ، ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء ، فتداعى الناس ذلك إلى محمد بن يزيد - وهو قاضي الجماعة - فثبته أن يسد مجرى ماء جاره عنه .^(٤)

سألة : قال عمر بن يوسف : سألت محمد بن يزيد عن الرجل يصرف ماء سقف في دار له (على جاره)^(٥) ، وليس له عليه مجرى ماء فسكت عنه جاره على الاحتمال والرفق ، فنادا^(٦) مضي له مثل المشرستين قام عليه وأراد منه ، فقال له جاره : جرى عليك مدة ، فليس لك أن تمنى ، أتري هذا استحقاقا على جاره أم لا ؟^(٧) ، تسال :

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .
 - (٢) القيروان : مدينة كبيرة من مدن تونس ، أنشأها عقبة بن نافع ، وأسس بها جامعا نسب إليه ، وهو جامع مشهور .
 - (٣) اوظر : معجم البلدان لياقوت ٤ / ٤٢٠ ، ٤٢١ .
 - (٤) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصحيح عيسى بن موسى كما سبق في المسألة ص
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٦) في ك ، ح (مهران) .
 - (٧) في ك ، ح (أن) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
 - (٩) في ح (فرغ) .
 - (١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١١) في ك (مجرى) .
 - (١٢) لم أجد هذه المسألة في كتاب الجدار لعيسى بن موسى .
 - (١٣) في ح ، س (سقفه) .
 - (١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (١٥) في ك (فذلك) . (١٥) نهاية ص ٧٢ من س .

آسا^(١) الرجل الذي نظر الى جواره يتكلف^(٢) نفقة البنيان ويسكب الماء
داره^(٣) مهاريق سقفه فلا ينكر عليه (حين ينظر اليه ينفق النفقات ، فلا
أرى بعد ذلك أن يهدم عليه)^(٥) ، وهو رضى منه ، ولا يعذر في مثل ذلك
أن يقول لم أرض به^(٦) . وفي ذلك خلاف .

... ..

-
- (١) في حـ ك (انما) ، والشبهت من س يوافق ما في كتاب الجدار لمعيسى
ابن موسى .
 - (٢) في حـ (فتكلف) .
 - (٣) عبارة حـ (ويسكب الماء الى دار مهاريق) وعبارة سـ (ويكب لداره) .
 - (٤) في حـ (حتى)
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من سـ .
 - (٦) العبارة في كتاب الجدار (ولا يعذر أحد في مثل هذا بأن يقول : لم أرض به)
انظر هذا النقل في كتاب الجدار لمعيسى بن موسى ، الورقة ٣١ وجه .

" الكلام فى أرض يسيل ماؤها على أرض أخرى "

قال المعلم محمد : من كتاب ابن عبدوس ^(١) قال : سألت ابن الماجشون
عن رجل له أرض مرتفعة ، ولرجل آخر أرض تحتها ، فإذا كان المطر جـسـرت ^(٢)
المنصبه (على التى تحتها) ^(٣) ، وكانت المنصبه التى تحتها مزروعتين ، ثم
اشترى المنصبه أناس فابتوا فيها بناء ^(٤) ، وقسموا بيوتهم بالقراميد ^(٥) فاجتمع
ساؤها فى الميازيب وكثر ، فأرادوا اخراج ذلك الماء على الارض التى تحتها
فاحتج صاحبها ، وقال : ان هذه التى كانت تجرى على ، لم يكن ماؤها يسيل ^(٦)
فى أرضي ، وكيف هذا والذى ^(٧) أرضه تحت المنصبه ان باعها فابتوا الذين
ابتاعوها كيف يصنع فى مجرى الماء الذى ينزل من المنصبه قال : ^(٨)
لا يصرف عده (من) ماء الميازيب ولا غيرها شيئا ، هذه حق لقسوم ^(٩)

-
- (١) فى س (سحنون) ، والمثبت هو الموافق لما فى كتاب النوادر ، وكتاب الجدار
(٢) عبارة حـ (فان كانت المطروحة)
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى س (وقد حذوا) .
(٥) القراميد : ورد فى المصباح الخيرص . . . " القرميد : بالكسر رومي يطلق
على الاجر وعلى ما يطلى به للزينة كالجص والزعفران والطيب وغير ذلك .
وبناء مقرد : مبنى بالاجر ، قيل أو الحجارة) وفى لسان العرب ٣/٣٥٢ :
" والقرميد : حجارة لها خروق يوعد عليها حتى اذا وضعت بنى بها " .
وفيه أيضا " (والمقرد : المشرف ، . . . ويقال لطوابيق الدار القراميد) .
وهو فى الوقت الحاضر عبارة عن قناع فخارية صغيرة تستعمل زينة للمنازل
ولتسريب الماء والثلوج من على البيوت المقردة .
(٦) نهاية الورقة ١٣٨ من ك .
(٧) فى ك ، س (فالذى) .
(٨) عبارة حـ (فافتتن الذى ابتاعها) وعبارة س (ان باعها فان الذى ابتاعها
كيف)
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .

يعطون فيها ما بدا لهم ^(١) وهو فيها بحيث لا يرفع من مائها ما كان عليه ^(٢).

... ..

(١) نهاية الورقة ٥٢ من ح .
(٢) انظر هذا التقل في كتاب الجدار لميسى بن موسى الورقة ٢٨ ، ٢٩ ، وجه
وفي النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٧ وجه .

" الكلام بين الرجلين في ماء المطر يصيب
من سقفه (على سقف) جـاره "

قال المعلم محمد : اختلف الأشياخ في ذلك ، (من النوادر) قال
(أبو محمد) (بن أبي زيد) عن بعض أصحابه (أنه) (٥) سأل (أبا العباس)
البيهقي عن رجل يجرى ماء سقفه على سقف جاره فأراد صرفه الى نفسه
وزواله عن (٩) كان يجرى عليه ، فتممه الآخر وقال : لي بالماء منفعة ،
فقال (الفقيه أبو العباس) : له أن يصرف ماء سقفه عنه ، لأنه ضرر
على من يجرى عليه ، فلا حجة للذي كان يجرى عليه في ابقائه . (١٢)

قال الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) (١٣) : وأظن أبا العباس إنما تكلم
على أنه إذا علم أن الغالب في المال أنه ضرر عليه ، وأن نفعه له يسير فليس

- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٢) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٣) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
- (٥) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٦) في س و مثل (.
- (٧) ما بين القوسين ساقط من س .
- (٨) نهاية ص ٧٣ من س .

وأبو العباس البيهقي هو : عبد الله بن أحمد التونسي ، الامام الفقيه ، من
حفاظ مذهب الامام مالك ، توفي سنة ٣٥٢ هـ .

انظر : " ترتيب المدارك " ٢ / ٣٤٧ ، الدبيح المذهب ١ / ٢٥٥ ، شجرة
النور ١ / ٨٥ .

- (٩) في ح ، س (عما) .
- (١٠) عبارة ح (لي منفعة مائها) .
- (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
- (١٢) في ح (أتفاله) .
- (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

جنب ضرره كأنه غلب حال^(١) الضرر ، فأما لو علم أن حاجته إلى ذلك الماء
بينه ، وأن له ما جنى^(٢) للماء^(٣) مصرفه^(٤) من مائه على هذا السقف ، فلعلمه
قد قاسم شركائه في دار فأصابه الماء^(٥) حتى في حظه على أنه قومه بقيمته^(٥)
في هذا الماء ، وشبه هذا فيعتبر هذا ، فإن كان الغالب أن له^(٦) (غيبه)^(٨)
منفعة بينه^(٩) كان له أن يمنح صاحب السقف من صرف مائه عنه .

... ..

-
- (١) في س (غلب عليه حال) .
 - (٢) في ك (ماء جنى) والماجن ورد هنا بالنون ، وفي أغلب المواضع باللام (الماجل) وقد سبق تعريفه ص ٢٦٤
 - (٣) في ك (معرفه) ، وعبارة س (وأن له ماء من معديه من مائه)
 - (٤) هكذا في ح ، وفي ك (فأصابه الماحق في حظه) ، وفي س (فأصابه حسنتي في حظه) ، وفي العبارة غموض ، ولم أجد في النسخ الأخرى ما يتضح به المعنى ، وكذلك لم أجد هذا النص في النوادر .
 - (٥) في ك ، س (بقيمة) .
 - (٦) في س (وشبهه) .
 - (٧) في س (وان) .
 - (٨) ما بين القوسين ما قطن من ح .
 - (٩) في ح (ببئته) .

الكلام في (التداعي) في ماء المطر

بين صاحب السفلي وصاحب العلوي

قال المعلم محمد : حدثني القاضي أبو زيد (عبد الرحمن بن عثمان) بن القطان قال : وجدت بخط الفقيه أبي محمد (فياض)^(٤) ما نصه قال : وجدت بخط الفقيه المفتي أبي علي (الضابط - رحمه الله -)^(٥) ما نصه قال : سئل الشيخ أبو محمد (بن أبي زيد) عن دار لرجل على طائفة منها علو لرجل آخر ، وماء سقف العلوي يجري على سقف هذه الدار ينحدر (منها)^(٧) إلى موضع ما جبل في هذه الدار ، فأراد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء إلى موضع آخر لعلوه فنعمه صاحب الدار وقال : هذا الماء من حقوق داري ، وقال

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٣) هنا نهاية الورقة ١٣٩ من ك .
 - (٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي أ ، ب (عياض) ولم أتف له على ترجمة .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ولم أتف على ترجمته ، أما الذي اشتهر عند المالكية بابن الضابط وهو أبو عمر عثمان بن الضابط المتوفى سنة ٤٤٤ هـ ، فليس هو المراد هنا ، لا اختلاف الكنية ، ولأن الضابط المذكور هنا عاش في عصر ابن القطان : حدثني الشيخ أبو بكر بن علي قال : كتبت إلى الضابط أسأله . . . الخ وابن القطان عاش في القرن السابع ، أما ابن الضابط المشهور فكانت وفاته في منتصف القرن الخامس - كما سبق ذكرها - .
- انظر ترجمة أبو عمر بن الضابط في الصلاة ٤٠٨ / ٢ ، وشجرة النور ١ / ١٠٩ .
- (٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٧) في س (فيجوز) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من ح .

صاحب العلو : (من)^(١) حقوق علوى ، ولي أن أصرفه حيث شئت ، من تسرى
يكون القول قوله ؟ ، فكتب أبو محمد (جواب) ذلك بخطه : إذا لم يكن
فى الماء شرط أنه^(٢) من حقوق صاحب السفلى (فلصاحب العلو صرفه ، ويكـون
أملك إذا حلف^(٤) أن يصرفه الى السفلى لم يكن واجب لصاحب السفلى)^(٥) بحق .
وقال ابن شبلون^(٦) : الماء لصاحب السفلى ومن حقوقه ، وليس لرب العلو
اصرافه^(٧) عن السفلى لمنفعة صاحب السفلى (به)^(٨) .
قال المعلم محمد : ولم تزل هذه المسألة (تقع) عندنا ويلقى النظر^(١٠)
اليفا فى ذلك ، فما رأيناه قد يما أبقيناه يجرى على حاله لصاحب السفلى ، وان كان
تريب الأحداث ردناه الى صاحب العلو . ونسأل الله الخلاص فى ذلك .

(و منه)^(١١) قال المعلم محمد : وحدثنى القاضي (أبو زيد عبد الرحمن)^(١٢)

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارة س (جوابها فى ذلك) .
 - (٣) عبارة ح (أنه شرط) .
 - (٤) فى س (خاف) ، والمثبت من أ ، ب ، ق .
 - (٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، ح . ولم أنهم معنى العبارة س قوله (ويكون
أملك . . . الخ والعبارة أوضح فى كتاب المعيار حيث قال : (لصاحب
العلو أن يصرف ماءه حيث شاء بعد يمينه أن يصرفه لصاحب السفلى لم يكن
بحق) المعيار للونشريسي ٦٧/٩ .
 - (٦) فى ح ، ك (شبلون) وفى هامش ب (الماجشون) . وان شبلون هو :
عبد الغالى بن أبى سعيد خلف بن شبلون ، وكنيته أبو القاسم ، عالم من
علماء القيروان ، وعليه فيها الاعتماد فى الفتوى والتدريس بعد أبى زيد
توفى سنة ٢٩١ هـ ، وقيل ٢٩٠ هـ .
 - انظر : الديباج المذهب ٢٢/٢ ، ألف سنة من الوفيات ص (٥ شجرة النور ٢٧٨)
 - (٧) فى س (صرفه) .
 - (٨) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (٩) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٠) فى ح (ويبقى) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من س .
 - (١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

ابن القطان - رحمه الله تعالى - نظير ^(١) هذه المسألة المتقدمة (قد) نزلت
بالمهدية ^(٢) ففى رجل توفى وترك دارا عليها مجرى ماء ^(٤) من سطوحه لماجل الدار ^(٥)
فاشترى بمض الورثة العلو ، واشترط الانتفاع بماء الماجل عشرين عاما وبقي الماجل ^(٦)
على أصله فتوفى مشتري العلو (المذكور) ^(٧) ، وتصير العلو لبعض الورثة ،
وبيع ^(٩) سفلى الدار لرجل أجنبى والماء على ما كان عليه ، فانقضى أمد الانتفاع
ومنع صاحب العلو من الانتفاع المشترط ، فأراد صاحب العلو نقل مائه ^(١٠)
لموضع (آخر) ^(١١) يملكه ^(١٢) ، فتمهه صاحب السفلى ، والأحكام التى بأيديهما ^(١٤)
بالشراء ليس ^(١٥) فيها ما ينتفع (به) ^(١٦) الآخر منهما ، فسألت عن هذه

-
- (١) ففى س (أن نظير) .
 - (٢) ما بين القوسين ساقط من ح .
 - (٣) المهدية : مدينة بتونس منسوبة الى المهدى ، تقع شمال القيروان ، وبينهما وبين القيروان مرحلتان ، وقد بذل فى بثانها عناية فائقة وحصرت تحصينا عجيبا انظر معجم البلدان لياقوت ٥ / ٢٢٩ - ٢٢٢ .
 - (٤) ففى ج و (من ماء) .
 - (٥) ففى ك (الماجن) ، وففى ح (الى ماجن) .
 - (٦) عبارة ح (وبقي الماء جاريا) وففى ك (وبقي الماء جار) ، والمثبت من س ، ب .
 - (٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (٨) ففى ح (ويصير) ، وففى س فى الأصل (وبقي) وصححت فى الهامش (وتصير) .
 - (٩) ففى ح (ويبيع) .
 - (١٠) عبارة س (فأراد صاحبها نقل الماء) .
 - (١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
 - (١٢) نهاية الورقة ١٤٠ من ك .
 - (١٣) ففى س (بالأحكام) .
 - (١٤) ففى س (بأيدينا) .
 - (١٥) ففى س (وليس) .
 - (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

المسألة الفقيه العالم ^(١) آبا القاسم بن الجبر ^(٢) - رحمه الله - فأجاب ^(٣) بخطه
جوابا فيه حجج كثيرة وقياس كثير ^(٤) ، ومن تصّه جوابا بخطه ^(٥) : " ولا يخلو
أن سطح الملو الأعلى ملك لمالك الملو بمجرد الاطلاق ، وأن ^(٦) ماء تابع لملكه
لا محالة ، ولم تتم إشارة ظاهرة على نقل ذلك الا رد الماء الى الماجل ^(٨) ،
وعارضه اشتراط ^(٩) الشرب ^(١٠) المدة الملوثة ، فمن رام نقل الملك فعلية البيضة ،
وغاية ما يستظهر على ^(١١) مالك الملو ، أن جريان ^(١٢) الماء في الماجل وردّ سطوحه
اليه انما كان لأجل الشرب ، وما علم لمالك الماجل سبب ينقل ملكه عن
الماء الجارى على ملكه ، وأنه لباق على ملكه ^(١٣) على الماء تابع لأصله ، ولا يحلف فى

(١) نهاية ص ٢٤ من س .

(٢) فى ك (ابن البزار) ، وفى س (آبا القاسم بن الجبر)

وأبو القاسم بن الجبر : هو ابو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن الجبر التتوخى
قاضى الجماعة وعالم المهدية ، وأحد علماء الاسلام ، والحافظ المشارك فى
أنواع العلوم .

ولد بالمهدية سنة ٥٨٠ هـ ، وتوفى بتونس سنة ٦٢٢ هـ .

واظر : " شجرة النور ١ / ١٩١ ، الفارسية لابن القنفذ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٣) فى س (فأجاب فيه) .

(٤) فى ح (وقياسات كثيرة)

(٥) عبارة ح (ورضّ الجواب بخطه) ، وعبارة س (ورضّه)

(٦) فى هامش س (أن يكون سطح) .

(٧) فى س (فان) .

(٨) عبارة ح (ذلك الماء رد الماء) وفى س (والا ردّ . .) ، وفى ك (لا ردّ . .)

(٩) الخ (والمثبت من ب) .

(١٠) فى ك (اشترك) .

(١١) فى س (الشراب) .

(١٢) فى س (ما يستظهر به على)

(١٣) فى ح (جريان) .

(١٤) فى ك (عن) ، وفى س (لأن) ، وفى المصيار (والماء تابع) .

(الجامع ^(١)) الا بعد ان يشهد في ذلك الماء الجاري قبل ان يستقر
انه يساوي ربع دينار لان ^(٢) المستقر ملك للخير من غير نزاع ^(٣) ، وبالله التوفيق .

.....

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (الجميع) .

(٢) في ح (لأنه) .

(٣) وقد أورد الونشريسي هذه المسألة في المعيار ٨ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ .